Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 86 of 115: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

كتاب إحياء الموات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 86 – كتاب إحياء الموات – Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) 11

Bab 1 – باب تعريف الموات – Definition of Dead Land 12

Sub-topic – General / Unclassified 13

Bab 2 – باب شروط إحياء الموات – Conditions of Reviving Dead Land 30

Sub-topic – General / Unclassified 31

Bab 3 – باب ما يكون به الإحياء – Acts by Which Revival Occurs . . . 43

Sub-topic – Definition of Reviving Dead Land 44

Sub-topic – Marking Out (Tahajjur) and Its Ruling 51

Sub-topic – Revival by Irrigation and Damming 53

Sub-topic – Ownership of Wells and Their Sanctuaries 55

Sub-topic – Revival by Building and Dwelling 57

Sub-topic – Revival by Digging Wells and Channels 58

Sub-topic – Simultaneous Claimants to Mubahat 60

Sub-topic – Revival by Enclosure with a Wall 61

Sub-topic – Requirements for Revival of Different Land Types . . . 66

Sub-topic – Temporary Abandonment and Loss of Right 68

Sub-topic – Revival by Tending Trees 69

Sub-topic – Revival by Plowing and Sowing 71

Sub-topic – Partial Revival and Its Effect on Ownership 72

Bab 4 – باب حريم العامر والموات – Sanctuary of Developed and Dead Land 73

Sub-topic – Harim of Springs and Qanats 74

Sub-topic – Harim of Trees 78

Sub-topic – Harim of Cultivated Land and Houses 83

Sub-topic – Harim of Roads and Public Thoroughfares 89

Sub-topic – Ownership Rights and Appurtenances of Land 91

Sub-topic – Revival of Land Near Inhabited Areas 93

Sub-topic – Disputed Land Between Villages 96

Sub-topic – Precedence and Priority in Public Roads 98

Sub-topic – Dung and Manure from Public Roads 100

Sub-topic – Upper and Lower Owner Rights 101

Sub-topic – Shading and Building in Public Places 102

Sub-topic – Harim of Wells 106

Sub-topic – Harim of Rivers and Canals 115

Sub-topic – House Surrounded by Owned Property 118

Sub-topic – Use of Public Spaces and Resources 120

Bab 5 – باب المعادن والركاز – Minerals and Treasure-Trove 123

Sub-topic – Rights to Mubahat (Permissible Resources) 124

Sub-topic – Authorization and Partnership in Mining 129

Sub-topic – Prolonged Stay and Removal from Mines 134

Sub-topic – Priority and Precedence at Mines 137

Sub-topic – Minerals in Revived Dead Land 148

Sub-topic – Ownership of Minerals Through Land Reclamation . . 156

Sub-topic – Classification of Minerals: Apparent vs. Hidden 164

Sub-topic – Disputes Over Mines and Limited Space 174

Sub-topic – Salt Mines and Resources of General Benefit 178

Sub-topic – Water Rights and Ambergris 181

Sub-topic – Marking Dead Land Without Reclamation 185

Sub-topic – Treasure-Trove (Rikaz) and Its Rulings 187

Sub-topic – Minerals Found by Non-Muslims (Dhimmi) in Dead Land

Bab 6 – باب المياه والآبار – Water and Wells 190

Sub-topic – Obligation to Share Surplus Water 191

Sub-topic – Withholding Water and Exceptions 210

Sub-topic – Protected Perimeter (Harim) of Wells 218

Sub-topic – Upstream and Downstream Water Rights 247

Sub-topic – Water Distribution Among Multiple Claimants 266

Sub-topic – Ownership of Water and Mubahat on Land 274

Sub-topic – Running Water Through Another's Land 290

Sub-topic – Water Channels in Public Roads and Passageways . . . 302

Sub-topic – Rights of Well Diggers and Reclaimers 307

Sub-topic – Water Rights for Irrigation from Rivers and Rainwater 322

Sub-topic – Disputes Over Watercourses and Soil 332

Sub-topic – Water Rights in Non-Owned Sources 333

Sub-topic – Shared Ownership of Springs and Canals 347

Sub-topic – Division of Water Among Equidistant Parties 358

Sub-topic – Liability for Harm from Wells and Watercourses . . . 367

Bab 7 – باب الحمى – Reserved Pasture 371

Sub-topic – Hima for Horses and Weak Animals 372

Sub-topic – Hima Established by Rulers (Imams) 374

Sub-topic – Revocation and Annulment of Hima 383

Sub-topic – Conditions for Establishing a Hima 388

Sub-topic – Definition and Legitimacy of Hima 389

Sub-topic – Beneficiaries of Hima 393

Sub-topic – Prophetic Hima and Its Rulings 395

Sub-topic – Charging for Grazing on Hima 397

Sub-topic – Evidence and Hadith on Hima 398

Sub-topic – Kharaj and Taxation Related to Hima 401

Sub-topic – Hima and Reclamation of Dead Land 402

Sub-topic – Hima in Pre-Islamic Practice 404

Sub-topic – Hima and Public vs. Private Benefit 405

Generated/General Bab – – General / Unclassified 406

Sub-topic – General / Unclassified 407

Register of Source Works 865

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 86

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف الموات

Definition of Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=891)

والموات هو: الأرض الخراب الدارسة، وتسمى ميتة ومواتا وموتا بفتح الميم والواو .[1]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim owning wasteland in the Haram and Arafat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3439)

وفي ملك مسلم به موات الحرم وعرفة وجهان "م 3" .

Mas'alah: What is the ruling on owning dead land in the Haram and Arafat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3439)

مسألة-3: قوله: "وفي ملك مسلم موات الحرم وعرفة وجهان" انتهى. وأطلقهما في التلخيص والرعاية. 1 بعدها في "ط" : "أو" . 2 8/158-159. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/102. 4 في "ط" : "صرف" . 5- 5 في "ط" : "ثلاثة أو أربعة" . 6 8/158-159.

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7977)

باب إحياء الموات وهي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت. ـــــــ باب إحياء الموات قوله: وهي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت. قال أهل اللغة: الموات من الأرض؛ هي التي لم تستخرج ولم تعمر. قال الحارثي: وظاهر إيراد

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an island surrounded by water in terms of dead land reclamation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7994)

الماء عن جزيرة، فلها حكم الموات؛ لكل أحد إحياؤها، بعدت أو قربت. ذكره ابن عقيل، والمصنف، والشارح، والحارثي، وغيرهم. ونص عليه. قال الحارثي: هذا مع عدم الضرر. ونص عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of dead land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1109)

تعريف الموات باب إحياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on land from which water has receded that was previously owned?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1110)

ولا ما نضب عنه الماء مما كان مملوكا وغلب عليه ثم نصب عنه بل هو باق على ملك ملاكه: لهم أخذه

Mas'alah: What is the definition of dead land and the ruling on its division?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1840)

باب إحياء الموات وهي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت، فإن كان فيها آثار الملك، أو [المبدع في شرح المقنع] صرح به في "النهاية" وغيرها؛ لأن قسمة غير ذلك بيع، وليس للمودع أن يبيع على المودع؛ لأن قسمة ذلك لا يؤمن فيها الحيف؛ لأنه يفتقر إلى التقويم، وذلك ظن وتخمين. (وإن غصبت الوديعة، فهل للمودع المطالبة بها؟ على وجهين) أحدهما، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" له المطالبة بها؛ لأنه مأمور بحفظها وذلك منه، وعبر في "الفروع" بأنه يلزمه، والثاني: لا؛ لأنه لم يؤمر به لكونه ليس وكيلا للمالك، ومثله مرتهن، ومستأجر، ومضارب، وذكر المؤلف مع حضور المالك لا يلزمه. وعلى الثاني: لا ضمان عليه سواء أخذت منه قهرا، أو أكره على تسليمها؛ لأن الإكراه عذر يبيح دفعها، فلم يضمنها كما لو أخذت منه قهرا، وإن صادره سلطان لم يضمن، قاله أبو الخطاب، وضمنه أبو الوفاء إن فرط، وإن أخذها منه قهرا لم يضمن، عند أبي الخطاب، وقال أبو الوفاء: إن ظن أخذها منه بإقراره، كان دالا ويضمن. 1 - أحكام: إذا استودع فضة وأمر بصرفها بذهب ففعل وتلف الذهب لم

يضمنه، وإن قال: اصرف مالي عليك من قرض، ففعل وتلف ضمنه ولم يبرأ من القرض، وإن استودع جارية فولدت عنده أمسك ولدها، وقيل: بإذن ربها وهو أمانة، فلو سأله عن الوديعة ظالم وري عنها، فإن ضاق النطق عنها جحدها وتأول، وكذا إن أحلف عليها، وإن نوى جحدها، أو إمساكها لنفسه، أو التعدي فيها لم يضمن، قاله في "الرعاية" . [باب إحياء الموات] [تعريف إحياء الموات] باب إحياء الموات الموات كسحاب، والميتة والموتان، بفتح الميم والواو، الأرض الدارسة الخراب، قاله في "المغني" ، و "الشرح" .

Mas'alah: What is the definition of dead land and what is the basis for its revival?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2298)

[كتاب إحياء الموات] الموات: هو الأرض الخراب الدارسة، تسمى ميتة ومواتا وموتانا، بفتح الميم والواو، والموتان، بضم الميم وسكون الواو: الموت الذريع. ورجل موتان القلب، بفتح الميم وسكون الواو، يعني: أعمى القلب، لا يفهم. والأصل في إحياء الأرض، ما روى جابر – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضا ميتة فهي له» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وروى سعيد بن زيد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» . قال الترمذي هذا حديث حسن، وروى مالك، في "موطئه" ، وأبو داود، في "سننه" عن عائشة مثله. قال ابن عبد البر، وهو مسند صحيح، متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم. وروى أبو عبيد، في "الأموال" عن عائشة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها» .

قال عروة: وقضى بذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه.

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1686)

قال المصنف رحمه الله: (وهي: الأرض الداثرة، التي لا يعلم أنها ملكت. فإن كان فيها آثار الملك [4]، ولا يعلم لها مالك: فعلى روايتين) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت؛ فبيان لمعنى الموات شرعا. ويسمى مواتا وميتة وموتانا بفتح الميم والواو. والموتان بضم الميم وسكون الواو: الموت الذريع. ولا بد أن يلحظ في قوله: التي لا يعلم أنها ملكت: أن يكون الملك لمسلم أو مقر بالجزية، ولهذا روى كثير بن عبدالله بن عوف عن أبيه عن جده قال [5]: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أحيا أرضا مواتا في غير حق مسلم فهي له» [6]. رواه ابن عبدالبر. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1378) 3: 662 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. عن سعيد بن زيد، وأخرجه أيضا عن جابر ولكن بدون لفظ: «وليس لعرق ظالم حق» (1379) 3: 663. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3073) 3: 178 كتاب الخراج، باب في إحياء الموات. عن سعيد بن زيد، ولم أره عن عائشة. (3) ساقط من هـ. (4) في هـ: ملك. (5) ساقط من هـ. (6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 147 كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر.

وأما كون الأرض الداثرة التي كان فيها آثار الملك، ولا يعلم لها مالك على روايتين؛ فلأن النظر إلى كونها داثرة يقتضي أن تكون مواتا. والنظر إلى كونها فيها آثار الملك يقتضي أن لا تكون مواتا. فإن قيل: ما فائدة الخلاف في ذلك؟ قيل: جواز الإحياء وعدمه. ويعضد الجواز عموم قوله: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» [1]. ويعضد العدم أنها أرض لها مالك، فلم يجز إحياؤها، كما لو كان معلوما. وعموم الحديث مخصوص بذلك.

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7978)

باب إحياء الموات وهي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of dead land that can be revived and owned?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=172)

والموات الذي يجوز إحياؤه ويملك بالإحياء هو: كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم، وهي على ضربين: موات دار الحرب، وموات دار الإسلام، فموات دار الحرب يعتبر في جواز تملكه ألا يكون له مالك باق، فإن كان قد جرى عليه ملك مالك وباد المالك جاز إحياؤه.

Mas'alah: What is the definition of dead land according to the author?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2370)

وحدها المصنف فقال : (وهي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت أو فيها أثر ملك وجهل ربه ، أو كان مالكها غير معصوم) . ش : الداثرة هي الخراب التي ليس بها آثار الملك . وقوله : ((لا يعلم أنها ملكت)) احتراز مما ملك ، فإنه لا يملك بالإحياء ، وقد خص منه ملك غير المعصوم بقوله : ((أو كان مالكها غير معصوم)) فيملك بالإحياء ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم)) [1] . رواه سعيد في سننه وأبو عبيد في الأموال من رواية طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What is the definition of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=913)

باب إحياء الموات بفتح الميم كشحاب، وضمها كغراب، من الموت، وهو عدم الحياة. واصطلاحا: الأرض المنفكة عن الاختصاضات وملك معصوم من مسلم أو كافر. خرج به المتحجز قبل تمام إحيائه. واستعمال الحياة والموت وما تصرف منهما في الأرض مجاز، وحقيقتها إنما هي في الحيوان، غير أن إنت الأبدان لها كان بالحياة، ووحشتها بالموت، وكانت الأرض آنسة بالعمارة، موجشة بعديها، اطلق عليها لفظ الحياة والموت بجامع هذا المعنى. ح ف وزيادة. قوله: «الأرض المنفكة عن

الاختصاصات، الاختصاصات: منها مواث الحرم وعرفات، والمواثث المتحجر والمقطع، والجمى التي حماها النبي بيئية، والتي يحميها الإمام لدواب بيت المال من نعم الضدقة، والجزية، وخيل الغزاة، وضوال المسلمين، وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه، كطرقه، وفنائه، ونسيل مائه، ومرعاه، ومحتطبه، ومرتكض الخيل، ومدفن الأموات، ومناخ لإبل، والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه، والبقاع الشرضدة لصلاة العيد والجنائز والاستسقاء، ونحو ذلك. ح ف. محمجمع وقوله: ويلك معصوم وهو المسلم، والذمي، والمستأمن. واحترز به عن الحربي، فإن أرضه الدارسة موات. ح ف. قوله: (وهي الأرض ... إلخ) أي: والموات اصطلاحا: هي الأرض (الخراب (Y) كتابي القصسف التي لم يجر عليها ملك لأخي "، ولم يوجد فيها أثر عمارة" ، أو وجد Pla ? ملل (؟) وعمارة كالاخرب؟ التي ذهبت آنهازها، واندرست آثاز قا، ولم يعلم لها مالقلا ")" الدارسة). هذا التعريف مشى عليه في و المغني)، وخالف «المنتهى) ولا الإقناع) في ذلك، ولعله يرجع إلى تعريفهما. وأنث الضمير باعتبار الخبر، أعني: الأرض. (1) قوله: (التي لم يجر عليها ملك لأخي) أي: التي "لم يجر عليها ملك" لمعصوم، وهذا معنى قوله: (المنفكة عن الاختصاص) .) ? (قوله: (ولم يوجد فيها أثر عمارة) أي: ولم يكن أيضا من الاختصاص. ح ش •

((2)) قوله: (أو وجد بها) أي: بالأرض. قوله: (اثز ملل) غير جاهلي. (ه) قوله: (كالخرب) بفتح الخاء و كسر الراء، والعكس، و كلاهما جمغ خربة – بكسر الراء – وهي ما تهدم من البنيان. وفي «المصباح): الخرب، بضم الخاء و فتح الراء. انتهي. عثمان. (1) قوله: (ولم يعلم لها مالك) الآن، ملك بالإحياء، سواء كانت بدار الإسلام أو الحرب. وصحح الحارثي، وتبعه في (الإنصاف) التفرقة بينهما، وتبعهما في (الإقناع) . م صلا "." 11] سقطت: (التي) من الأصل. [?] و دقائق آولي النهي» (>< ?) .

قتح وهابي المأرب Y: : ?

Mas'alah: What is the definition of dead land that can be owned by reviving it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1753)

وهي: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فيملك بإحياء كل ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=983)

باب إحياء الموات مشتقة من الموت، وهو لغة: ما لا روح فيه وأرض لا مالك لها وكغراب الموت والموتان بالتحريك، خلاف الحيوان وأرض لم تجي بعد - وبضم الميم وسكون الواو: الموت الذريع ورجل موتان القلب - بفتح الميم وسكون الواو - عمي القلب لا يفهم.

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat) and how is it owned by revival?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=520)

باب إحياء الموات مدخل باب إحياء الموات [وهي: الأرض الخراب الدارسة التي لم

يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة] فتملك بالإحياء. قال في المغني: بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالإحياء. [أو وجد فيها أثر ملك أو عمارة، كالخرب التي ذهبت أنهارها، واندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك] كآثار الروم ومساكن ثمود، ملكت بالإحياء، لأنها في دار الإسلام، فتملك كاللقطة. وروى سعيد في سننه عن طاووس مرفوعا: "عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم بعد" ورواه أبو عبيد في الأموال، وقال: عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا. نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم. [فمن أحيا شيئا من ذلك ولو كان ذميا] ملكه لعموم الخبر، ولأنه من أهل دار الإسلام، فملك بالإحياء كتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرهما. [أو بلا إذن الإمام ملكه] كأخذ المباح، لحديث جابر مرفوعا: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" صححه الترمذي. وعن سعيد بن زيد مرفوعا: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق1 ظالم حق" حسنه الترمذي. 1 العرق الظالم: هو أن يجيء الرجل إلى أرض، قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا، أو يزرع، أو يحدث فيها شيئا ليستوجب به الأرض. وقال ابن الأثير: والرواية لعرق بالتنوين، وهو على حذف المضاف، أي لذي عرق ظالم.

Mas'alah: What is the definition of dead land and its proximity to a village?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=761)

كل أرض لم يوضع عليها الخراج جبلا كان أو بياض أرض ، بخراسان أو غيرها ؛ ففيها الموات . وإن كانت أرض في جنب القرية فتروح فيها دوابهم ، وتسرح (للرعي) فإلى قدر منتهاها رأى قوم أن لا يكون فيها موات ، وقد جعل ذلك حريما لهذه القرية ،

وإن كانت لا يعلوها الماء (أبدا) .

Mas'alah: Is it permissible to take soil and bricks from abandoned ancient dwellings?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=713)

حكم أخذ التراب والآجر من الدور والتلال العادية 980 - وسألته هل يحل أخذ التراب والآجر من الدور والتلال العادية قال إن كانت تلك الدور حصونا أو ملكا لقوم قد عرفوا فلا يؤخذ منه شيء

Mas'alah: What is the second type of tithe land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1289)

(و) الثانية: (ما اختطه المسلمون كالبصرة ونحوها) كمدينة واسط.

Mas'alah: What is the definition of mawat according to al-Mughni?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2990)

(1) وفي "المغني" : الموات هو الأرض الخراب الدارسة. تسمى ميتة ومواتا وموتانا بفتح الميم والواو. والموتان بضم الميم وسكون الواو: الموت الذريع. ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني: عمي القلب لا يفهم. انتهى

Mas'alah: What is the technical definition of mawat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2990)

(و) الموات في اصطلاح الفقهاء: (هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) . قال الحارثي عن هذا الحد: فيدخل فيه كل ما يملك بالإحياء وخرج كل ما لا يملك به. انتهى. وسيأتي صور ذلك في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on land where ownership is uncertain?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=603)

الرابع: ما تردد في جريان الملك عليه، وفيه روايتان.

Mas'alah: What is the definition of dead land and how is it owned by reclamation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1346)

باب إحياء الموات وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فيملك بإحياء كل ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1009)

باب إحياء الموات] قال في القاموس: الموات: كغراب الموت. وكسحاب: ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها، والموتان بالتحريك خلاف الحيوان، أو أرض لم تحي بعد، وبالضم موت يقع بالماشية، ويفتح. وفي المغني: الموات هو الأرض الخراب الدارسة وتسمى ميتة ومواتا وموتى بفتح الميم والواو. والموتان بضم الميم وسكون الواو: الموت الذريع، ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني عمي القلب لا يفهم. (و) الموات اصطلاحا: (هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) ويأتي محترزه. والأصل في إحيائه: حديث جابر مرفوعا "«من أحيا أرضا ميتة فهي له»" قال الترمذي حسن صحيح. وعن سعيد بن زيد مرفوعا «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» "حسنه الترمذي. وروى مالك في موطئه وأبو داود في سننه عن عائشة مثله. قال ابن عبد البر: وهو مسند صحيح متلقى بالقبول عن فقهاء المدينة وغيرهم. قال في المغني: وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه (فيملك بإحياء كل ما) أي موات (لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة) قال في المغني: بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالإحياء انتهى للأخبار السابقة." (وإن ملكه) أي: الخراب (من له حرمة) من مسلم أو ذمي أو مستأمن (أو

شك) بالبناء للمفعول (فيه) بأن علم أنه كان له مالك وشك في حاله هل هو محترم أو لا؟ (فإن وجد) مالكه (أو) وجد (أحد من ورثته لم يملك بإحياء) حكاه ابن عبد البر إجماعا. والمراد في غير ما ملك بالإحياء (وكذا إن جهل) مالكه بأن لم تعلم عينه مع العلم بجريان الملك عليه لذي حرمة. فلا يملك بالإحياء نصا. لمفهوم حديث عائشة "«من أحيا أرضا ليست لأحد» ولأنه مملوك فلا يملك بإحياء، كما لو كان مالكه معينا (وإن علم) مالكه وموته (ولم يعقب) أي: لم يكن له ورثة لم يملك بإحياء، و (أقطعه الإمام) لمن شاء. لأنه فيء" (وإن ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك

بإحياء إن كان لمعصوم) لمفهوم حديث «: من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد» "وهو مقيد لحديث «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ولأن ملك المحيي أولا لم يزل عنها بالترك كسائر الأملاك" . (وإن علم ملكه لمعين غير معصوم) ، وهو الكافر الذي لا أمان له (فإن) كان (أحياه بدار حرب واندرس كان) ذلك (كموات أصلي) ملكه من أحياه، ; لأن ملك من لا عصمة له كعدمه (وإن) لم يكن به أثر ملك، ولكن (تردد في جريان الملك عليه) ملك بإحياء. لأن الأصل عدم جريان الملك فيه (أو كان به أثر ملك غير جاهلي كالخرب) بفتح الخاء وكسر الراء والعكس، وكلاهما جمع خربة بسكون الراء، وهي ما تهدم من البنيان (التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك) الآن، ملك بإحياء للخبر، سواء كانت بدار الإسلام أو الحرب. وصحح الحارثي وتبعه في الإنصاف التفرقة بينهما وتبعهما في الإقناع، (أو) كان به أثر ملك (جاهلي قديم أو) أثر ملك جاهلي (قريب) (ملك بإحياء) ; لأن أثر الملك الذي به لا حرمة له. والجاهلي القديم كديار عاد وثمود وآثار الروم. وفي الحديث «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم» رواه سعيد في سننه وأبو عبيد في الأموال (ومن أحيا) مما يجوز إحياؤه (ولو) كان الإحياء (بلا إذن الإمام أو) كان المحيي (ذميا مواتا سوى موات الحرم وعرفات، و) سوى (ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها) أي: الأرض (لهم ولنا الخراج عنها، و) سوى (ما قرب من العامر) عرفا (وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحو ذلك) كمدفن موتاه ومطرح ترابه (ملكه) جواب "من" ، أما كون الإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام فلعموم الحديث، ولأن

الموات عين مباحة فلم يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ المباح. وأما كون الذمي فيه كالمسلم فلعموم الخبر، ولأنه من أهل دار الإسلام فملك بالإحياء كالشراء وكتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرهما. وأما منع الإحياء في موات الحرم وعرفات، فلما

فيه من التضييق على الحجاج واختصاصه بما يستوي فيه الناس. وأما منع المسلم من الإحياء بأرض كفار صولحوا على أنها لهم فلأنهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض لشيء منها عامرا كان أو مواتا لتبعية الموات للبلد، بخلاف دار الحرب فإنها على أصل الإباحة. وأما منع الإحياء فيما قرب من العامر وتعلق بمصالحه فلمفهوم حديث «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له» ولأنه تابع للملوك فأعطي حكمه ويملكه محيه (بما فيه من معدن جامد) باطن (كذهب وفضة وحديد) ونحاس ورصاص (و) من معدن جامد (ظاهر كجص وكحل) وكبريت وزرنيخ، لأنه من أجزاء الأرض فتبعها في الملك كما لو اشتراها، بخلاف الركاز ; لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها. وهذا في المعدن الظاهر إذا ظهر بإظهاره أو حفره. وأما ما كان ظاهرا فيها قبل إحيائها فلا يملك ; لأنه قطع لنفع كان واصلا للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئا (وعلى ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة) ; لأنها للمسلمين فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج. وأما غير العنوة كأرض الصلح وما أسلم أهله عليه فالذمي فيه كالمسلم . (ويملك بإحياء ويقطع) ببناء الفعلين للمفعول (ما قرب من الساحل مما إذا حصل فيه الماء صار ملحا) ; لأنه لا تضييق في تمهيده وفتح قناة إليه تصب الماء فيه ليتهيأ للانتفاع به . (أو) أي: ويملك بإحياء ما قرب (من العامر ولم يتعلق بمصالحه) لعموم «من أحيا أرضا ميتة فهي له» "«ولأنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق» وهو يعلم أنه بين عمارة المدينة." و (لا) تملك ولا تقطع (معادن منفردة) ، أما الظاهرة وهي التي يتوصل إلى ما فيها بلا مؤنة كمقاطع الطين والملح والكحل فلأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم، وأما الباطنة التي يحتاج في إخراجها إلى حفر ومؤنة كمعدن الجواهر فبالقياس عليها (ولا يملك ما) أي: مكان (نضب) أي غار (ماؤه) من الجزائر ; لأن فيه ضررا، وهو أن الماء يرجع إلى ذلك المكان. فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله، ولأن الجزائر منبت الكلإ

والحطب، فجرت مجرى المعادن

الظاهرة. وما روي عن عمر "أنه أباح الجزائر" أي: ما نبت فيها. وإن غلب الماء على ملك إنسان ثم نضب عنه فله أخذه. ولا يزول ملكه بغلبة الماء عليه. وإن جعل ما نضب ماؤه مزرعة فهو أحق به من غيره لتحجره. (وإن ظهر فيما أحيا) من موات (عين ماء أو معدن جار) أي: كلما أخذ منه شيء خلفه غيره (كنفط وقار أو) ظهر فيه (كلأ أو شجر فهو أحق به) لحديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له» . رواه أبو داود. . وفي لفظ "فهو أحق به" (ولا يملكه) لحديث «الناس شركاء في ثلاث، في: الماء والكلأ والنار» رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس، وزاد "فيه «وثمنه حرام» ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم تملك بملكها كالكنز" . (وما فضل من مائه) الذي لم يحرزه (عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» "متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «: من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة» رواه أحمد ولا يتوعد على ما يحل (ما لم يجد) رب البهائم أو الزرع ماء (مباحا) فيستغني به فلا يجب البذل لعدم الحاجة إليه (أو يتضرر به) الباذل، فلا يلزمه دفعا للضرر (أو يؤذيه) طالب الماء (بدخوله) في أرضه (أو) يكون (له فيه) أي: البئر (ماء السماء فيخاف عطشا فلا بأس أن يمنعه) دفعا للأذى وحيث لزمه بذله لم يلزمه مد حبل ودلو، لأنهما يتلفان بالاستعمال." (ومن حفر بئرا بموات للسابلة) أي: نفع المجتازين بها كمن بنى مسجدا فالناس مشتركون في مائها والحافر لها كأحدهم (في سقي زرع وشرب) لعدم المخصص (ومع ضيق) أي: تزاحم (بسقي آدمي) أو لا لحرمته (فحيوان) ; لأن له حرمة (فزرع، و) إن حفرها في موات (ارتفاقا) بها (كالسفارة) والمنتجعين يحفرون بئرا (لشربهم و) شرب (دوابهم فهم) أي: الحافرون

لها (أحق بمائها) أي البئر التي حفروها (وقاموا) عليها. ولا يملكونها لجزمهم بانتقالهم عنها وتركها لمن ينزل منزلتهم، بخلاف المتملك (وعليهم) أي: الحافرين لها (بذل فاضل) عنهم من مائها (لشارب فقط) أي: دون نحو زرع، (وبعد رحيلهم) أي: الحافرين لها (تكون سابلة للمسلمين) لعدم أولوية أحد من غير الحافرين على غيره (فإن عادوا) أي: الحافرون لها (كانوا أحق بها) من غيرهم ; لأنهم إنما حفروها لأنفسهم. ومن عادتهم الرحيل والرجوع. فلا تزول أحقيتهم به وإن حفر بئرا بموات (تملكا ف) هي (ملك لحافر) كما لو حفرها بملك الحي

BAB 2

باب شروط إحياء الموات

Conditions of Reviving Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land that was previously owned?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=390)

ومن "جمع الجوامع" : وفي "الأحكام السلطانية" الثالث: ما جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا، ففيه روايتان: إحداهما: لا يملك بالإحياء عرف أربابه أو لم يعرفوا. والثانية: إن عرف أربابه، لم يملك باحياء، فإن قلنا: لا يملك بالإحياء، فهل يجوز إقطاعه؟ إن عرف أربابه، لم يجز إقطاعه، وإن لم يعرفوا، جاز إقطاعه وكان الاقطاع كافيا، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'before the grace period' in the context of wasteland?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3441)

تنبيه: قوله: "قبل مدة المهلة" ، يحتمل أن يكون هنا نقص، وتقديره قبل فراغ أو مضي مدة المهلة، ولا بد من ذلك على هذا الاحتمال حتى يغاير قول الشيخ. وقال شيخنا "4في حواشيه4" : والذي يظهر أنه قبل مدة المهلة من القول، فيكون هذا قولا، وما ذكره الشيخ قولا. و "مدة" منصوب على الظرف، فعلى هذا يكون قد أطلق الخلاف، والمذهب غير قول الشيخ، وعلى الأول يكون قدم حكما.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land that cannot be cultivated except in a specific manner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4900)

وفي المذهب مثله إن لم يمكن زرعه إلا كذا.

Mas'alah: Can a dhimmi own land by reviving dead land in Dar al-Shirk?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

فأما دار الشرك فيملك فيها بالإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land that cannot be cultivated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5017)

قوله: وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه، فلا خراج عليه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى «الواضح»: فيما لا ينتفع به مطلقا روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Islamic territory versus enemy territory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7981)

تنبيه: لفظ المصنف وغيره، يقتضي تعميم الخلاف في المندرس بدار الإسلام وبدار الحرب، وقد صرح به في كل منهما؛ القاضي، وابن عقيل، والقاضي أبو الحسين، وأبو الفرج الشيرازي، والمصنف في «المغني»، والشارح، وغيرهم. قال الحارثي:
وبالجملة، فالصحيح المنع في دار الإسلام. وكذا قال الأصحاب. بخلاف دار الحرب، فإن الأصح فيه الجواز. ولم يذكر ابن عقيل في «التذكرة» سواه. قال في «الرعايتين»: وتملك بالإحياء، على

Mas'alah: Can a Muslim own land in non-Muslim territory under treaty by reclamation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7987)

الرابعة، ما أحياه المسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها على أنها لهم، فهذه لا تملك بالإحياء. على الصحيح من المذهب، كما قطع به المصنف هنا، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال، أنها تملك بالإحياء كغيرها.

Mas'alah: Can a Muslim own wasteland in the Haram and Arafat by reclamation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7988)

فائدة: هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه؟ يحتمل وجهين. وأطلقهما في

«التلخيص»، و «الرعاية»، و «الفروع». قلت: الأولى أنه لا يملك ذلك بالإحياء، ثم وجدت الحارثي قال: هذا الحق. (1) سقط من: الأصل. (2) في ا: «بخراجها». (3) في ا: «أحياها».

Mas'alah: What is the ruling on permission to take from public land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=585)

بالإذن كقوله من شاء اقتطع أو بالتخلية بينهم وبينه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing cultivation by obstructing land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

أو يمنع ما لا يمكن زرعها إلا بحبسه عنها: كأرض البط

Mas'alah: Can the right to wasteland be transferred without sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1113)

وكذا من ينقله إليه بغير بيع وليس له بيعه

Mas'alah: What is the ruling on granting a grace period for reclaiming land due to an excuse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1113)

فإن طلب المهلة لعذر أمهل شهرين أو ثلاثة أو أقل على ما يراه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on someone who marks out dead land and begins reviving it but does not complete the process?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=786)

فصل: ومن تحجر مواتا، وشرع في إحيائه ولم يتم، فهو أحق به؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» رواه أبو داود. فإن نقله إلى غيره، صار الثاني أحق به؛ لأن صاحب الحق آثره به. فإن مات، انتقل إلى وارثه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقا، أو مالا فهو لوارثه» وإن باعه ولم يصح؛ لأنه لم يملكه، فلم يصح بيعه، كحق الشفعة، ويحتمل جواز بيعه؛ لأنه صار أحق به، فإن بادر إليه غيره فأحياه، لم يملكه في أحد الوجهين؛ لمفهوم قوله – عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» ولأن حق المتحجر أسبق، فكان أولى، كحق الشفيع في المشتري. والثاني: يملكه؛ لأنه أحيا أرضا ميتة، فيدخل في عموم الحديث، ولأن الإحياء يملك به، فقدم على التحجر الذي لا يملك به، وإن شرع في الإحياء وترك، قال له السلطان: إما أن تعمر، وإما أن ترفع يدك؛ لأنه ضيق على الناس في حق مشترك، فلم يمكن منه، كالوقوف في طريق ضيق، فإن سأل الإمهال، أمهل مدة قريبة، كالشهرين ونحوهما، فإن انقضت ولم يعمر، فلغيره إحياؤها

وتملكها كسائر الموات.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1853)

فرع: الأسباب المقتضية للتمليك: الإحياء، والميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمة، والاصطياد، ووقوع الثلج ف

Mas'alah: What is the ruling on reviving wasteland in lands conquered by force or surrendered by treaty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2301)

(4335) فصل: وجميع البلاد فيما ذكرناه سواء، المفتوح عنوة كأرض الشام والعراق، وما أسلم أهله عليه كالمدينة، وما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين كأرض خيبر، إلا الذي صولح أهله على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها، فإن أصحابنا قالوا: لو دخل فيها مسلم، فأحيا فيها مواتا، لم يملكه؛ لأنهم صولحوا في بلادهم،

فلا يجوز التعرض لشيء منها، عامرا كان أو مواتا، لأن الموات تابع للبلد، فإذا لم يملك عليهم البلد لم يملك مواته. ويفارق دار الحرب، حيث يملك مواتها؛ لأن دار الحرب على أصل الإباحة، وهذه صالحناهم على تركها لهم، فحرمت علينا

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land (ihya' al-mawat) with or without the imam's

permission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=290)

باب الموات [2] وإن أعمر أرضا دائرة [3] عمارة عرفية لما يريده ولم يجر عليها ملك معصوم ولم يصالح عليها كافر أنها له ولم يتعلق بها مصلحة ملكها، أذن الإمام أو لا.

Mas'alah: What are the conditions for owning revived land for building and agriculture?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=975)

وحكى القاضي في الخصال رواية أخرى : أنه يشترط في تملك أرض البناء بالإحياء مع إحاطة الحائط : أن يسقيها أو يقسمها بيوتا ، وفي تملك أرض الزرع مع إجراء الماء لها أن يقطعها تقطيع الزرع ، ويسقيها الماء ويحوطها بمئزر وهو خط من تراب عال على وجه الأرض يميزها عن غيرها .

Mas'alah: How is mubah property divided when two people take possession of it simultaneously?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=980)

وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما إن كان الأخذ للتجارة ، وإن كان لحاجته ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : يقسم بينهما ، والثاني : يقرع بينهما ، والثالث : يقدم الإمام من يرى منهما .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim reviving dead land in territory of non-Muslims who made a peace treaty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7990)

2466 - مسألة: (إلا ما أحياه مسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها) وجملة ذلك، أن جميع البلاد فيما ذكرنا سواء، المفتوح عنوة، كأرض الشام والعراق، وما أسلم أهله عليه كالمدينة، وما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين؛ كأرض خيبر، إلا الذي صولح أهله على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها، فإن أصحابنا قالوا: لو دخل

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a neighbor's property through one's actions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8023)

ومن تحجر مواتا لم يملكه، وهو أحق به، ووارثه بعده، ومن ينقله إليه، وليس له بيعه. وقيل: له ذلك. ـــــــ قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا إضرار» [1]. ولأنه إحداث ضرر بجاره، فلم يجز، كالدق الذي يهز الحيطان ويخربها، وكإلقاء السماد والتراب في أصل حائطه على وجه يضر به. ولو كان لرجل مصنع، فأراد جاره غرس شجرة مما تسري عروقه فتشق حائط مصنع جاره وتتلفه، لم يملك ذلك، وكان لجاره منعه، وقلعها إن غرسها. ولو كان هذا الذي حصل منه الضرر سابقا، مثل من له في ملكه مدبغة أو مقصرة، فأحيا إنسان إلى جانبه مواتا، وبناه دارا، فتضرر بذلك، لم يلزمه إزالة الضرر، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه لم يحدث ضررا.

Mas'alah: Who has priority right to marked dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2381)

به من سائر الناس ؛ لقوله : ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)) [1] ، ووارثه من بعده ؛ لقوله : ((من ترك حقا فلورثته)) [2] . ومن ينقله إليه إذا نقله إلى غيره بالهبة صار الثاني أحق به ، لأن صاحبه أقامه مقام نفسه ، وليس له بيعه ؛ لأنه لم يملكه فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الأخذ ، وكمن سبق إلى مباح قبل أخذه .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land when there is doubt about the owner's inviolability?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=983)

قوله: أو شك فيه. أي فيمن كان مالكا له هل له حرمة أو لا؟ ولم يعلم حاله.

Mas'alah: How is priority resolved when multiple people claim the same land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=987)

قوله: أقرع. يعني إذا ضاق المكان عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on owning the dwellings of Thamud through reclamation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4277)

فأما مساكن ثمود فلا تملك فيها لعدم دوام البكاء مع السكنى و مع الانتفاع قاله الحارثي وظاهر كلام غيره تملك بالإحياء ونقله في الشرح بل صرح به في شرح المنتهى عن جمع من الأصحاب لعموم ما سبق

Mas'alah: Is there a land tax (kharaj) on reclaimed dead land for a dhimmi?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=521)

[ولا خراج عليه إلا إن كان ذميا] فعليه خراج ما أحيا من موات عنوة، لأنها للمسلمين، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج. وأما غير العنوة كأرض الصلح، وما أسلم أهله عليه، فالذمي فيه كالمسلم.

Mas'alah: Can a Muslim own wasteland in the Haram and Arafat by reclamation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2998)

قال في "الإنصاف" : هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه؛ يحتمل وجهين. وأطلقهما في "التلخيص" و "الرعاية" و "الفر وع" . قلت: الأول ى أو لا يملك ذلك بالإحياء. ثم وجدت الحارثي قال: هذا الحق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dead land in peace treaty territories?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2998)

وأما كون المسلم لا يملك ما أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها، لأنهم صولحوا في بلادهم. فلا يجوز التعرض لشيء منها عامرا كان أو مواتا، لأن الموات تابع للبلد (1) . فإذا لم يملك عليهم البلد لم يملك مواته. ويفارق دار الحرب حيث يملك مواتها، لأن دار الخرب على أصل الإباحة. وهذه صالحناهم على تركها لهم فحرمت علينا. قال في "المغنى" : ويحتمل أن يملكها من أحياها، لعموم الخبر. ولأنها من مباحات دارهم. فجاز أن يملكها من وجد منه سبب. فملكها؛ كالحشيش والحطب. وقد روي عن أحمد: أو ليس في السواد موات- يعني: سواد العراق-. قال القاضي: هذا محمول علي الدار. ويحتمل أن أحمد قال ذلك؛ لكون السواد كان معمورا كله في زمن عمر بن الخطاب وحين أخذه المسلمون من الكفار. حتى بلغنا أن رجلا منهم سال أن يعطى خربة فلم يجدوا له خربة فقال: أنما أردت أن أعلمكم كيف أخذتموها منا. وإذا لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون لم يصر فيها موات بعده، لأن ما دثر من أملاك المسلمين لم يصر مواتا على أحد الروايتين. انتهى. واما كون ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك بالإحياء بلا خلاف في المذهب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له" (2) ? (1) في أ: البلد. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 147 كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر

Mas'alah: What is the ruling on abandoning reclaimed land for three years in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=601)

وروى سعيد أن عمر قال: "من كانت له أرض – يعني: من تحجر أرضا – فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها" . وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming wasteland that shows traces of non-Jahili ownership?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=603)

أحدها: ما أثر الملك فيه غير جاهلي، كالقرى الخربة التي درست آثارها، ففي ملكها بالإحياء روايتان. وإذا لم يملك بالإحياء كان للإمام إقطاعه.

BAB 3

باب ما يكون به الإحياء

Acts by Which Revival Occurs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Reviving Dead Land

Mas'alah: What actions constitute the reclamation of dead land?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=893)

(ويحصل) إحياء الأرض (بحوزها بحائط منيع) بحيث يمنع ما وراءه، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أحاط حائطا على الأرض فهي له" [3] رواه أحمد، ويكون مما جرت عادة أهل البلد به، من لبن، أو حجر، أو قصب، أو خشب، ونحوه، ولا يعتبر في ذلك تسقيف، ولا نصب باب (أو إجراء ماء) لها (لا تزرع إلا به) أي بالماء المسوق إليها (أو قطع ماء) عنها (لا تزرع معه) كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء، لكثرته، فإحياؤها بسده عنها (أو حفر بئر) أو نهر، نصا [4]، ويصل إلى ماء البئر، فإذا خرج الماء استقر ملكه، إلا أن يحتاج إلى طي [5]، فتمام الإحياء بطيها (أو غرس شجر فيها) أي الأرض، بأن كانت لا تصلح لغرس، لكثرة أحجارها، ونحوها، فينقيها، ويغرسها.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

فصل: وإحياء الأرض أن يحوز بحائط منيع يمنع ما وراءه

Mas'alah: What are the two narrations on the description of reviving dead land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=785)

فصل: وفي صفة الإحياء روايتان: إحداهما: أن يعمر الأرض لما يريدها له، ويرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلق الإحياء ولم يبين، فحمل على المتعارف. فإن كان يريدها للسكنى، فإحياؤها بحائط جرت عادتهم بالبناء به وتسقف، فإنها لا تصلح للسكنى، إلا بذلك، وإن أرادها حظيرة لغنم أو حطب، فبحائط جرت العادة بمثله، وإن أرادها للزرع، فبسوق الماء إليها من نهر أو بئر، ولا يعتبر حرثها؛ لأنه يتكرر كل عام، فأشبه السكنى، لا يحصل الإحياء به لذلك، وإن كانت أرضا يكفيها المطر، فإحياؤها بتهيئتها للغرس والزرع، إما بقلع أشجارها، أو أحجارها، أو تنقيتها ونحو ذلك مما يعد إحياء. وإن كانت من أرض البطائح، فإحياؤها بحبس الماء عنها؛ لأن إحياءها بذلك، ولا يعتبر في الإحياء للسكنى نصب أبواب؛ لأن السكنى ممكنة بدونه، والرواية الثانية: التحويط إحياء لكل أرض؛ لما روى سمرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» رواه أبو داود. ولأن الحائط حاجز منيع، فكان إحياء، كما لو أرادها حظيرة.

Mas'alah: What constitutes the revival (ihya) of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1848)

وقيل: إحياء الأرض ما عد إحياء) وحكاه القاضي رواية؛ لأن الشارع أطلق الإحياء ولم يبين صفته، فوجب أن يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز (وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء) هذا بيان لما يعد إحياء في العرف، فإن الأرض تحيى دارا

للسكنى، وحظيرة، ومزرعة، فإحياء كل منها بما يناسبه، فإن كانت للسكنى، فإحياؤها ببناء حيطانها، وتسقيف بعضها بما يليق به، وعنه: وقسم بيوته، وعلو أبوابه، وفي "المغني" ، و "الشرح" لا يعتبر نصب أبواب على البيوت، وإن كانت حظيرة فبناء حائط جرت العادة به، وإن كانت للزرع فبأن يسوق إليها ماء إن كانت تسقى، ويقلع ما بها من الأحجار إن احتاجت إلى ذلك، ويقلع ما بها من الأشجار كأرض الشعرى، ويزيل عروقها المانعة من الزرع، أو يحبس الماء عنها كأرض البطائح؛ لأن بذلك يتمكن من الانتفاع بها، ولا يعتبر أن يزرعها، ويسقيها، ولا أن يحرثها في الأصح. وجمع بينهما في "المحرر" ، فقال: أن يحوطها بحائط أو يعمرها العمارة العرفية (

Mas'alah: What are the methods and definitions of reviving dead land?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1691)

قال المصنف رحمه الله: (وإحياء الأرض أن يحوزها بحائط، أو يجري لها ماء. وإن حفر بئرا عادية ملك حريمها خمسين ذراعا. وإن لم تكن عادية فحريمها خمسة وعشرون ذراعا. وعند القاضي: حريمها قدر مد رشائها من كل جانب. وقيل: قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها. وقيل: إحياء الأرض ما عد إحياء. وهو: عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء. وقيل: ما يتكرر كل عام، كالسقي والحرث فليس بإحياء، وما لا يتكرر فهو إحياء) . أما كون إحياء الأرض أن يحوزها بحائط، أو يجري لها ماء على المذهب: أما الأول، فلما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حاط حائطا على أرض فهي له» [1]. رواه أبو داود. ولأن الحائط حاجز منيع. فكان إحياء، كبناء الأرض دارا. وأما الثاني؛ فلأن نفع الأرض بالماء أكثر من إحيائها بحائط. وأما

كون حافر البئر العادية يملك حريمها خمسين ذراعا، وكون حريمها إذا لم تكن عادية خمسة وعشرين ذراعا على المذهب؛ فلما روى سعيد بن المسيب أنه قال: «السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا، والبدئ [2] خمسة وعشرون ذراعا» [3]. رواه أبو عبيد في الأموال. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3077) 3: 179 كتاب الخراج، باب في إحياء الموات. (2) معناه البئر الجديدة المبتدأة. (3) أخرجه أبو عبيد في الأموال (719) ص: 269 بلفظ: «حريم البئر البدئ خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها ... وحريم البئر العادية لخمسون ذراعا من نواحيها كلها» كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، باب إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها. وأخرجه أيضا عن يحيى بن سعيد مثل لفظ المؤلف (722) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه رواه الخلال والدارقطني [1]. وأما كون حريم البئر قدر مد رشائها من كل جانب عند القاضي؛ فلأن ذلك ثبت لدفع الضرر. فقدر بمد الرشاء من كل جانب؛ لأن الحاجة تندفع به دون غيره. وأما كون إحياء الأرض ما عد إحياء على قول؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإحياء ولم يبين صفته. فوجب أن يحمل على العرف، كالحرز والقبض. وأما قول المصنف: وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء؛ فبيان لما يعد إحياء في العرف. فعلى هذا إذا أرادها للزرع كفاه تحويطها بتراب أو غيره مما تتميز به عن غيرها، وبسوق الماء إليها من نهر أو بئر. وإن أرادها لحظيرة كفاه تحويطها بحائط جرت به عادة مثلها. وإن أرادها دارا كفاه التحويط مع التسقيف بما جرت به العادة. وأما كون ما يتكرر كل عام كالسقي والحرث ليس بإحياء، وكون ما لا يتكرر إحياء على قول؛ فلأن ما يتكرر لا إشعار فيه بالإحياء. بخلاف ما لا يتكرر.

Mas'alah: What acts constitute the revival (ihya) of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8020)

2475 – مسألة: (وقيل: إحياء الأرض ما عد إحياء، وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها) وقد ذكرنا ذلك (وقيل: ما يتكرر كل عام؛ كالسقي، والحرث، فليس بإحياء، وما لا يتكرر فهو إحياء) لأن العرف أن حرث الأرض مرة ليس بإحياء، وأن عمل الحائط عليها ونحوه إحياء. وللشافعي وجه في أن الزرع والحرث إحياء. وقد ذكرناه. فإن كانت كثيرة الدغل [1] والحشيش، كالمروج التي لا يمكن زرعها إلا بتكرار حرثها وتنقية دغلها وحشيشها المانع من زرعها، كان إحياء على قياس ما ذكرنا أولا. (1) الدغل: اشتباك النبات وكثرته.

Mas'alah: What acts constitute revival of dead land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=917)

فإن تحجر مواتا "؛ بأن أدار حوله أحجارا" ، أو حفر بئرا لم يصل ماءها "، أو سقى" شجرا مباخا كزيتون ونحوه "، أو أصلحه ولم"

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL G LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL.) ?(نيز كبيه aso ک انت لا تصلح لعرمي ؛ لكثرة أحجارها ونحوها، فينقيها ويغرشها؛ لأنه يراد للبقاء، كبناء الخائط. م ص ". قوله: (أو خفر بئرا فيها) أي: ويحشل إحياؤها بخفير (بـ ا) في الموات. فلا حفر) مصدر، و (بئرا) مفعوله. قوله: (فإن تخجر مواتا .. إلخ) هذا شروغ في محترز القيود الذي يحضل بها الإحياء. قوله: (بأن أدار حوله أحجارا) أو ثرابا، أو شوكا، أو حائطا غير منيع، لم يملكه. فهذا تصويز للتحجير. قوله: (لم يصل ماءها) أي: لم يخضل الخافز ماءها، لم يملكها. قوله: (أو سقى .. إلخ) قال في وحاشية التنقيح): الصواب شفى، بالشين المعجمة وتشديد الفاء، أي: قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغضان جيدة. م" (Y) قوله: (و نحوه) كالخرنوب. قوله: (ولم يركبه) أي: يطعمه، لم يملكه، فإن طقمه، ملكه بذلك. ع (1

«دقائق آولي النهي» (>> ?) . دقائق أولي النهي» (/ ?) . «دقائق آولي النهي» (?) . (\) (?) (?) (2) (?) (?) \ A :Y Y ? سمعيبر گ و محل ?

Mas'alah: What acts constitute reviving dead land?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=254)

فصل فيما يحصل به الإحياء (1) قوله: "أو سقي شجرا الخ" قال الحجاوي في حواشيه على التنقيح: قوله: "سقى" كذا مكتوب في نسخ التنقيح وكل من نقل عنه، وغيره، أي بالسين المهملة والقاف. وهو تصحيف وغلط من الكاتب. وصوابه بالشين المعجمة والفاء المشددة أي قطع منه الأغصان الكبيرة [45أ] ، القديمة التي لا تصلح للتركيب،

وهو التطعيم، ليستخلف أغصانا جدول ة تصلح للتركيب. وهذا هو الواقع في جبال الأرض المقدسة وغيرها، كما شاهدناه نحن وغيرنا، فإنه ليس هناك ما يسقى به الزيتون والخروب انتهى.

Mas'alah: What are the acts by which wasteland reclamation is achieved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3007)

[فصل: فيما يتحقق به الإحياء]

Mas'alah: What acts constitute the revival of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2105)

[ما يكون به إحياء الموات]

Sub-topic – Marking Out (Tahajjur) and Its Ruling

Mas'alah: What is the ruling on marking out (tahajjur) dead land without fully reviving it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=895)

ومن تحجر مواتا، بأن أدار حوله أحجارا، أو ترابا، أو شوكا، أو حائطا غير منيع، أو حفر بئرا لم يصل ماؤها، أو شفى شجرا مباحا، كالزيتون والخرنوب [2]، أي قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغصان جيدة، أو أصلحه ولم يركبه، أو أقطعه الإمام مواتا ليحييه، لم يملكه بذلك، وهو أحق به من غيره، وكذا وارثه من بعده، وكذا من ينقله المتحجر، والمقطع إليه.

Mas'alah: Does marking land with a boundary line constitute ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=975)

فإن حجر على أرض بأن كرب حولها خطا ، أو أقام حولها مرزا ، يملكها بذلك ، نص عليه .

Mas'alah: Does marking wasteland with stones or a non-protective wall confer ownership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=523)

[فإن تحجر مواتا، بأن أدار حوله أحجارا] أو ترابا أو شوكا أو حائطا غير منيع لم يملكه، لأن المسافر قد ينزل منزلا ويحوط على رحله بنحو ذلك.

Sub-topic – Revival by Irrigation and Damming

Mas'alah: Does irrigating land with a water wheel constitute reviving dead land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=395)

هل يحصل إحياء أرض بنحو ساقي يدور عليها فيه ماء أم لا؟ الذي تقدم من القضاة يجيزونه، والظاهر أن لا يكون إحياء، قاله شيخنا.

Mas'alah: What constitutes the revival of dead land through enclosure, irrigation, or drainage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1348)

فصل وإحياء أرض بحوز بحائط منيع أو إجراء ماء لا تزرع إلا به أو منع ماء لا تزرع معه ذلك. نقله في «الإقناع» وأقره. قوله: (وإحياء أرض) أي: موات. قوله: (بحوز) أي: ضم إليه. قوله: (بحائط منيع) أي: يمنع ما وراءه مما جرت عادة أهل البلد بالبناء به من لبن أو غيره، سواء أرادها لبناء أو زرع أو غيرهما، ولا يعتبر تسقيف ولا نصب باب، لا بحرث أو زرع بل بتحجير. قوله: (أو إجراء ماء) بأن يسوقه إليها من نهر أو بئر. قوله: (أو منع ما لا تزرع معه) يحتمل أن يكون قوله: (ما) ممدودا، هو الذي يدل عليه كلامه في «شرحه» أي: بأن تكون الأرض غارقة بالماء، بحيث لا يمكن زرعها إلا بحبسه عنها، فمتى حبسه عنها فقد ملكها؛ لأن بذلك يتمكن من الانتفاع، ولا يعتبر أن

يزرعها ويسقيها، ويحتمل أن يكون قوله: (ما) مقصورا، فتكون (ما) نكرة موصوفة، أو اسما موصولا، والمعنى: أو منع شيء لا يمكن زرعها معه، أو الشيء الذي لا يمكن زرعها معه. وهذا أولى؛ ليشمل ما ذكر من الماء

Mas'alah: Does bringing water to wasteland that cannot be cultivated otherwise constitute reclamation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3007)

(أو إجراء ماء) أى: بأن يسوق إليها ماء من نهر أو بئر (لا تزرع إلا به) أى: بالماء المسوق إليها.

Sub-topic – Ownership of Wells and Their Sanctuaries

Mas'alah: What constitutes the revival of dead land and ownership of wells?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8008)

فصل: وإحياء الأرض أن يحوزها بحائط، أو يجري لها ماء. ـــــــ في «الرعاية الكبرى»، و «الفائق». قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: فهو أولى بها في أصح الوجهين. الرابعة: لو حفر تملكا، أو بملكه الحي، فنفس البئر ملك له. جزم به الحارثي وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «الرعاية»: ملكها في الأقيس. قال في «الأحكام السلطانية»: إن احتاجت طيا، ملكها بعده. وتبعه في «المستوعب»، وقال هو وصاحب «التلخيص»: وإن حفرها لنفسه تملكا [1]، فما لم يخرج الماء، فهو كالشارع في الإحياء، وإن خرج الماء، استقر ملكه، إلا أن يحتاج إلى طي، فتمام الإحياء بطيها. انتهيا. وتقدم، هل يملك الذي يظهر فيها، أم لا؟ قوله: وإحياء الأرض؛ أن يحوزها بحائط، أو يجري لها ماء، أو يحفر فيها بئرا. مراده بالحائط، أن يكون منيعا، وظاهر كلامه، أنه سواء أرادها للبناء، أو للزرع، أو حظيرة للغنم والخشب، ونحوهما. وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه. وقطع به الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، والشريف أبو جعفر. قاله الزركشي، وصاحب «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و «الشرح»، و «الفروع»، (1) في ا: «تملكها».

. . . . . ——— وغيرهم.

وقيل: إحياء الأرض، ما عد إحياء؛ وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء، أو إجراء ماء. وهو رواية عن أحمد. اختاره القاضي، وابن عقيل، والشيرازي في «المبهج»، وابن الزاغوني، والمصنف في «العمدة»، وغيرهم. وعلى هذا قالوا: يختلف باختلاف غرض المحيي؛ من مسكن، وحظيرة، وغيرهما، فإن كان مسكنا، اعتبر بناء حائط بما هو معتاد أن يسقفه. قال الزركشي: وعلى هذه الرواية، لا يعتبر أن يزرعها ويسقيها، ولا أن يفصلها

——— . . . . . .

Sub-topic – Revival by Building and Dwelling

Mas'alah: What are the requirements for reviving land for dwelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8010)

تفصيل الزرع، ويحوطها من التراب بحاجز، ولا أن يقسم البيوت إن كانت للسكنى، في أصح الروايتين وأشهرهما. والأخرى، يشترط جميع ذلك. ذكرها القاضي في «الخصال». انتهى. وذكر القاضي رواية بعدم اشتراط التسقيف، وقطع به في «الأحكام السلطانية». قال الحارثي: وهو الصحيح. قال في «المغني»، و «الشرح». لا يعتبر في إحياء الأرض للسكنى نصب الأبواب على البيوت. وقيل: ما يتكرر كل عام؛ كالسقي، والحرث، فليس بإحياء، وما لا يتكرر، فهو إحياء. قال الحارثي: ولم يورد في «المغني» خلافه. تنبيه: قوله: أو يجري لها ماء. يعني إحياء الأرض، أن يجري لها ماء، إن كانت لا تزرع إلا بالماء. ويحصل الإحياء أيضا بالغراس ويملكها به. قال في «الفروع»: ويملكه بغرس وإجراء ماء. نص عليها [1]. (1) في ا: «عليهما».

Sub-topic – Revival by Digging Wells and Channels

Mas'alah: How is land that requires damming water revived in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8011)

فائدة: فإن كانت الأرض مما لا يمكن زرعها إلا بحبس الماء عنها، كأرض البطائح، ونحوها، فإحياؤها بسد الماء عنها، وجعلها بحال يمكن زرعها. وهذا مستثنى من كلام المصنف وغيره، ممن لم يستثنه. ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث، والزرع. قيل لأحمد: فإن كرب حولها؟ قال: لا يستحق ذلك حتى يحيط.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land by digging a well or channeling water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2736)

(أو حفر بئرا فوصل إلى الماء) فقد أحياه [1] (أو أجراه) أي الماء (إليه) أي إلى الموات (من عين ونحوها [2] أو حبسه) أي الماء (عنه) أي عن الموات إذا كان لا يزرع معه (ليزرع فقد أحياه) [3] لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط [4] ولا إحياء بحرث وزرع [5] . (1) وإن حفرها لارتفاقه، كعادة من انتجع أرضا، فهو أحق ما أقام، وإن رجل فسابلة، فإن عاد فهو أحق بها من غيره، ويختص بها، اختاره أبو الخطاب وغيره. وإن حفر البئر فلم يصل إلى الماء، فهو كالمتحجر، الشارع في

الإحياء. (2) كنهر وبئر فقد أحياه، لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط. (3) ولا يعتبر أن يزرعها ويسقيها. (4) فحصل الإحياء به، لأن بذلك يمكن الانتفاع بها فيما أرادها له، من غير حاجة إلى تكرار ذلك في كل عام. (5) فقط، لأن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها، فلم يعتبر في الإحياء، كسقيها، وكالسكنى في البيوت، ولا يحصل الإحياء بذلك، إذا فعله بمجرده، ووجه الموفق وغيره أن حرثها وسقيها إحياء لها، ولا سيما إذا كان مما يعده الناس إحياء، وجرى به العرف، وتهيأت به للانتفاع. وقال شيخنا: من عمد إلى أرض لا تصلح له، فأصلحها، وقطع شجرها، وجمع إليها السيل، فهو إحياء، فالإحياء كالحرز، يرجع فيه إلى العرف. اهـ. ونص غير واحد في أرض كثيرة الأحجار، أن إحياءها بقلع أحجارها، وتنقيتها، وتهيئتها للزرع، وبغرسها، لأنه يراد للبقاء.

Sub-topic – Simultaneous Claimants to Mubahat

Mas'alah: How is mubahat divided when two people reach it simultaneously?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1852)

وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما) جزم به الآدمي، وصاحب "الوجيز" البغداديان، لأنهما استويا في السبب، والقسمة ممكنة، وحذارا من تأخير الحق، وهذا إذا ضاق الوقت عن أخذهم جملة، والأشهر القرعة، وقيل: يقدم الإمام من شاء بالاجتهاد وظهور الأحقية كأموال بيت المال، ولا فرق بين الحاجة وعدمها."

Mas'alah: How does one acquire ownership through taking possession of unowned things?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1456)

قوله: ويملك بتملك. كاحتشاش واصطياد واحتطاب ونحوها.

Sub–topic – Revival by Enclosure with a Wall

Mas'alah: What acts constitute reviving dead land by enclosing it with a wall?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=1089)

مسألة: (وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطا) . ظاهر كلام الخرقي: أن تحويط الأرض إحياء لها، سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو لخشب أو غير ذلك وقد نص عليه أحمد فقال: الإحياء أن يحوط عليها حائطا أو يحفر فيها بئرا أو نهرا، ولا يعتبر مع ذلك تسقيف، وذلك لما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحاط حائطا على أرض فهي له)) [2] رواه أحمد وأبو داود. ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء. أشبه ما لو جعلها للغنم حظيرة، ويحقق هذا أن القصد لا اعتبار به. بدليل ما لو أرادها حظيرة للغنم فبناها بجص وآجر وقسمها بيوتا فإنه يملكها وهذا لا يصنع للغنم مثله، ولا بد أن يكون الحائط منيعا يمنع ما وراءه ويكون مما جرت العادة بمثله ويختلف باختلاف البلدان. فلو كان مما جرت عادتهم بالحجارة وحدها؛ كأهل حوران وفلسطين، أو بالطين؛ كالقطائر لأهل غوطة دمشق، أو بالخشب أو بالقصب؛ كأهل الغور كان ذلك إحياء، وإن بناه بأرفع مما جرت عادته به كان أولى. وقال القاضي: في صفة الإحياء روايتان: إحداهما: ما ذكرنا. (1) في الأصل: قطعها. وما أثبتناه من المغني 6: 158. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3077) 3: 179 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات. وأخرجه أحمد في مسنده (20238) 5: 21.

والثانية: الإحياء ما تعارفه الناس إحياء؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء ولم يبينه ولا ذكر كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف كما أنه لما ورد باعتبار القبض والحرز ولم يبين كيفيته كان المرجع فيه إلى العرف. ولأن الشارع لو علق الحكم على مسمى باسم لتعلق بمسماه عند أهل اللسان فكذلك يتعلق الحكم بالمسمى إحياء عند أهل العرف. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلق حكما على ما ليس إلى معرفته طريق فلما لم يبينه تعين العرف طريقا لمعرفته، إذ ليس له طريق سواه. إذا ثبت هذا، فإن الأرض تحيي دارا للسكنى وحظيرة ومزرعة، فإحياء كل واحدة من [1] ذلك بتهيئتها للانتفاع الذي أريدت له. فأما الدار فبأن تبنى حيطانها بما جرت به العادة وتسقيفها؛ لأنها لا تكون للسكنى إلا بذلك. وأما الحظيرة فإحياؤها بحائط جرت به عادة مثلها وليس من شرطها التسقيف؛ لأن العادة ذلك من غير تسقيف، وسواء أرادها حظيرة للماشية أو للخشب، ولو خندق عليها خندقا لم يكن إحياء؛ لأنه ليس بحائط ولا عمارة إنما هو حفر وتخريب، وإن حاطها بشوك وشبهه لم يكن إحياء وكان تحجرا؛ لأن المسافر قد ينزل منزلا ويحوط على رحله بنحو من ذلك، ولو نزل منزلا فنصب به بيت شعر أو خيمة لم يكن إحياء، وإن أرادها للزراعة فبأن يهيئها لإمكان الزرع فيها، فإن كانت لا تزرع إلا بالماء فبأن يجري إليها ماء من نهر أو بئر. ولا يعتبر في إحياء الأرض حرثها ولا زرعها؛ لأن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها. فلم يعتبر في الإحياء؛ كسقيها، وكالسكنى في البيوت، ولا يحصل الإحياء بذلك إذا فعله بمجرده لما ذكرنا.

Mas'alah: What acts constitute reviving dead land with a fortified wall?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=985)

قوله: يجوز بحائط منيع. يعني سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك، ولا يعتبر تسقيف ولا نصب باب، ولا يحصل الإحياء بحرث أو زرع، وكذا لو خندق حولها خندقا، بل هو تحجير.

Mas'alah: What constitutes enclosing land for reclamation in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=986)

قوله: بأن أدار حولها أحجارا. وكذا لو أدار حوله شوكا أو ترابا أو حائط غير منيع.

Mas'alah: Does digging a trench or fencing with thorns constitute reviving dead land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4289)

بخلاف الغرس ولا يحصل الإحياء أيضا بخندق يجعله عليها أي حول الأرض التي يريد إحياءها أو ب شوك وشبهه يحوطها به ويكون تحجرا لأن المسافر قد ينزل منزلا ويحوط على رحله بنحو ذلك

Mas'alah: How is dead land revived by building a wall?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=523)

فصل ويحصل احياء الموات بحائط

Mas'alah: What constitutes reviving dead land by enclosing it with a wall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2499)

فصل: وإحياء أرض فيه) الموات (بحوز بحائط منيع عادة) بحيث يمنع الحائط ما وراءه؛ لحديث جابر مرفوعا: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» . رواه أحمد وأبو داود عن جابر. ولهما عن سمرة بن جندب مرفوعا مثله، ويكون البناء مما جرت عادة أهل البلد البناء به من لبن أو آجر أو حجر أو قصب أو خشب ونحوه (سواء أرادها) المحيي (لبناء أو زرع، أو) أرادها (حظيرة ماشية) أو حظيرة خشب ونحوهما، ولا يعتبر في الإحياء تسقيف ولا نصب باب؛ لأنه لم يذكر في الخبر، والسكنى ممكنة بدونه، (أو) ؛ أي: ويحصل إحياؤها (بإجراء ماء) بأن يسوقه إليها من نهر أو بئر إن كانت (لا تزرع إلا به) – أي: بالماء المسوق إليها – لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط. (أو منع ما لا تزرع معه) كأرض البطائح الذي يفسدها غرقها بالماء لكثرته، فإحياؤها بسده عنها، وجعلها بحيث يمكن زرعها؛ لأن بذلك يتمكن من الانتفاع بها فيما أراد، وجعلها بحيث يمكن زرعها من غير حاجة إلى تكرار ذلك كل عام، أو كانت لا تصلح الأرض للزرع والغراس لكثرة أحجارها كأرض اللجاة ناحية بالشام، فإحياؤها (بقلع أحجارها وتنقيها، (أو) كانت غياضا ذات (أشجار لا تزرع معها) – أي: الأشجار – كأرض الشعراء، فإحياؤها بأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع؛ لأنه الذي يتمكن من الانتفاع بها (أو حفر بئرا) أو نهرا نصا. قال أحمد في رواية علي بن سعيد: الإحياء أن يحوط عليها حائطا، أو يحفر فيها بئرا ونهرا انتهى. فإن حفر البئر ولم يصل إلى

الماء فهو كالمتحجر الشارع في الإحياء على ما يأتي تفصيله. قال في "التلخيص" وغيره: وإن خرج الماء استقر ملكه إلا أن يحتاج إلى طي، فتمام الإحياء طيها، (أو غرس شجر فيها) – أي: في الأرض الموات؛ بأن كانت

لا تصلح لغرس؛ لكثرة أحجارها، فينقيها ويغرسها؛ لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط. قال في "الفروع" : ويملكها بغرس وإجراء ماء نصا. تتمة: ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع؛ لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس، ولا يحصل بخندق يجعله حول الأرض التي يريد إحياءها؛ لأنه ليس بحائط ولا عمارة، إنما هو حفر وتخريب، ولا يحصل بشوك وشبهه يحوطها به، ويكون تحجرا؛ لأن المسافر قد ينزل منزلا ويحوط على رحله بنحو ذلك. قال في "المبدع" : إن كانت كثيرة الدغل والحشيش التي لا يمكن إلا بتكرار حرثها وتنقية دغلها وحشيشها المانع من زرعها كان إحياء، (

Sub-topic – Requirements for Revival of Different Land Types

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land (ihya' al-mawat) and its sanctuary (harim)?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=278)

فصل من أحيا أرضا منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ملكها، ويحصل إحياء بحوزها بحائط منيع أو إجراء ماء لا تزرع بدونه أو قطع ماء لا تزرع معه أو حفر بئر أو غرس شجر فيها أو بحفر بئر، ويملك حريمها، وهو لقديمة خمسون ذراعا من كل جانب ولغيرها خمسة وعشرون. ومن سبق إلى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه بلا ضرر ———

Mas'alah: What are the specific requirements for reviving land as a dwelling, enclosure, or farmland in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2380)

وفي المغني والشرح : لا يعتبر نصب أبوابه على البيوت . وإن كانت حظيرة فبناء حائط جرت العادة به ، وإن كانت للزرع فبأن يسوق إليها ماء إن كانت تسقى ، ويقلع ما بها من الأحجار إن احتاجت إلى ذلك ، ويقلع ما بها من الأشجار كأرض الشعرى ، ويزيل عروقها المانعة من الزرع ، ولا يعتبر أن يزرعها ويسقيها ولا أن يحرثها في الأصح .

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land, water rights, and public pathways?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=63)

ومن أحيا أرضا منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ملكها، ويحصل إحياء بحوزها بحائط منيع، أو إجراء ماء لا تزرع بدونه، أو قطع ماء لا تزرع معه، أو حفر بئر، أو غرس شجر فيها، وبحفر بئر، ويملك حريمها، وهو لقديمة خمسون ذراعا من كل جانب، ولغيرها خمسة وعشرون، ومن سبق إلى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه بلا ضرر ما بقي متاعه فيه وإن طال، ولمن في أعلى ماء مباح أن يسقي ويحبسه حتى يصل إلى كعبيه ثم يرسله إلى من يليه، ثم هو كذلك مرتبا إن فضل شيء وإلا فلا شيء للباقي، ومن نزل عن وظيفة لا أهل لها ولم يتقرر فهي لنازل.

Sub-topic – Temporary Abandonment and Loss of Right

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to a spot if he leaves briefly and returns?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2384)

وقيل : إن فارق ليعود قريبا ، فعاد فهو أحق به .

Sub-topic – Revival by Tending Trees

Mas'alah: What is the correct reading and meaning of the word for pruning olive trees according to al-Hajjawi?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=986)

قال الحجاوي في الحاشية: وهو تصحيف وغلط من الكاتب، وصوابه – بالشين المعجمة والفاء المشددة – أي قطع منه الأغصان الكبيرة القديمة التي لا تصلح للتركيب [وهو التطعيم لتخلف أغصانا جديدة تصلح للتركيب [1]] ، وهذا هو الواقع في جبال الأرض المقدسة وغيرها، كما شاهدنا نحن وغيرنها فإنه ليس هناك ما يسقى به الزيتون والخروب.

Mas'alah: When does one own olive and carob trees after tending them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4292)

فإن فإن أي أطعم الزيتون والخرنوب بعد أن شفاه وأصلحه ملكه لأنه تهيأ بذلك للانتفاع به لما يراد منه فهو كسوق الماء إلى الأرض الموات و ملك أيضا حريمه تبعا له وتقدم

Mas'alah: Does watering or repairing wild trees without grafting confer ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=524)

[أوسقى شجرا مباحا، كزيتون ونحوه، أو أصلحه ولم يركبه] أي: يطعمه.

Sub-topic – Revival by Plowing and Sowing

Mas'alah: Does mere plowing and sowing constitute reviving dead land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4288)

ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع لأنه لا يراد للبقاء §

Mas'alah: Does tilling around land entitle one to ownership according to Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3008)

قيل لأحمد: فإن (3) كرب حولها، قال: لا يستحق ذلك حتى يحوط. والكرب: إثارة الأرض للزرع. قاله في "القاموس" .

Sub–topic – Partial Revival and Its Effect on Ownership

Mas'alah: Does marking or partially developing wasteland confer ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3012)

(ومن تحجر مواتا:. بأن أدار حوله أحجارا) أو ترابا أو شوكا أو حائطا غير منيع، (أو حفر بئرا لم يصل ماؤها) . نقله حرب، (أو سقى شجرا مباحا وأصلحه ولم يركبه، ونحوه) ؛ كما لو حرث الأرض أو خندق حولها، (أو أقطعه) أى: أقطعه (2) له الإمام ليحييه فلم يحيه: (لم يملكه) بذلك؛ لأن الملك إنما يكون بالإحياء، ولم يوجد.

BAB 4

باب حريم العامر والموات

Sanctuary of Developed and Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Harim of Springs and Qanats

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of springs, canals, and rivers in wasteland?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=894)

والبئر التي لها ماء ينتفع به ليس لأحد احتجاره، كالمعادن الظاهرة، وحريم عين وقناة حفرتا بموات: خمسمائة ذراع، وحريم نهر بموات من جانبيه ما يحتاج إليه لطراح كرايته [4]، وطريق شاويه -أي قيمه- قال في "شرح المنتهى" لمصنفه: والكراية والشاوي لم أجد لهما أصلا في اللغة بهذا المعنى، ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام [5]. انتهى.

Mas'alah: What is the harim of a spring and a tree in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3438)

وحريم عين خمسمائة ذراع، نص عليه، وعند جماعة: قدر الحاجة وحريم الشجر مد1 أغصانها، ولو أذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له بغير عوض صح، لقول أحمد: بعه بكذا فما زاد فلك.

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a spring ('ayn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8016)

فوائد؛ منها، حريم العين خمسمائة ذراع. نص عليه من رواية غير واحد. وقاله القاضي في «الأحكام السلطانية»، وابنه أبو الحسين، وابن بكروس، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم. قاله الحارثي. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: قدر

Mas'alah: What is the protected perimeter of a spring and a canal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a spring and a qanat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2501)

وحريم عين وقناة) احتفرها إنسان في موات (خمسمائة ذراع) . نص عليه في العين من رواية غير واحد. قال الحارثي عن حريم القناة: والمذهب أنه كحريم العين، وجزم به

في "الفروع" و "التنقيح" قال في شرح "الإقناع" : قلت: لعل المراد بذرع اليد؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق.)

Mas'alah: What is the harim of a spring and a qanat in wasteland reclamation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3010)

(وحريم عين وقناة) احتفرهما إنسان في موات (خمسمائة ذراع) . نص عليه في العين في رواية غير واحد. وقال الحارثي عن حريم القناة: والمذهب أو كحريم العين، وقال: واعتبره القاضي في "الأحكام السلطانية" بحريم النهر. نقل ذلك في "الإنصاف" . وقال في "التنقيح" : وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع نصا. وفي "الفروع" : وحريم عين خمسمائة ذراع. نص عليه. وعند جماعة: قدر الحاجة، ولم يتعرض للقناة. فلعل صاحب "التنقيح" وجد بما قال الحارثي أو المذهب في حريم القناه نصا عند وضعه لل "تنقيح" بعد "الإنصاف" . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a spring, qanat, and river in dead land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1013)

(وحريم عين وقناة) حفرتا بموات (خمسمائة ذراع و) حريم (نهر) بموات (من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته) أي: ما يلقى منه ليسرع جريه (وطريق شاويه) أي قيمه. قال في شرحه: والكراية والشاوي لم أجد لهما أصلا في اللغة بهذا المعنى، ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام (ونحوهما) أي: نحو مطرح كرايته وطريق شاويه من مرافقه وما

يستضر صاحبه بتملكه عليه، وإن كثر. قال في الرعاية: وإن كان بجنبه مثناة لغيره

ارتفق بها في ذلك ضرورة. وله عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما . (و) حريم (شجرة) غرست بموات (قدر مد أغصانها) حواليها. لحديث أبي داود عن أبي سعيد قال «اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع فقضى بذلك»

Sub-topic – Harim of Trees

Mas'alah: What is the protected perimeter of a tree planted in wasteland?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=894)

وحريم شجرة غرست بموات قدر مد أغصانها حواليها، لحديث أبي داود، عن أبي سعيد قال: اختصم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها، فذرعت، فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع، فقضى بذلك [6].

Mas'alah: When does one own a tree and its protected area in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1113)

فإن ركب أي أطعم الزيتون والخرنوب ملكه وحريمه

Mas'alah: What is the protected perimeter of a tree in dead land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2322)

(4363) فصل: وإذا كان لإنسان شجرة في موات، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها، وفي النخلة مد جريدها؛ لما روى أبو داود، بإسناده عن أبي سعيد، قال: «اختصم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في حريم نخلة، فأمر بجريدة من

جرائدها فذرعت، فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع، فقضى بذلك» . وإن غرس شجرة في موات، فهي له وحريمها. وإن سبق إلى شجر مباح، كالزيتون والخروب، فسقاه وأصلحه، فهو أحق به، كالمتحجر الشارع في الإحياء، فإن طعمه ملكه بذلك وحريمه؛ لأنه تهيأ للانتفاع به لما يراد منه، فهو كسوق الماء إلى الأرض الموات. ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به» .

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a tree?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1033)

وحريم شجرة: قدر مد أغصانها،

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a tree in dead land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8021)

فصل: وإذا كان لإنسان شجرة في موات، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها، وفي النخلة مد جريدها؛ لما روى أبو سعيد قال: اختصم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت، فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع، فقضى بذلك. رواه أبو داود [1]. وإن غرس شجرة في موات، فهي له وحريمها، وإن سبق إلى شجر مباح؛ كالزيتون، والخروب، فسقاه وأصلحه، فهو له،

كالمتحجر الشارع في الإحياء، فإن طعمه [2] ملكه (1) في: باب أبواب من القضاء، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 284. (2) في الأصل: «ركبه».

. . . . . بذلك

وحريمه؛ لأنه تهيأ للانتفاع به لما يراد منه، فهو كسوق الماء [1] إلى الأرض الموات، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» [2].

Mas'alah: What is the protected area around trees planted in dead land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2380)

تنبيه : حريم شجر قدر مد أغصانها فإن غرسها في موات فهي له وحريمها .

Mas'alah: What is the protected perimeter of a tree and a palm tree?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4290)

وحريم شجرة قدر مد أغصانها و الحريم في النخل مد جريدها لحديث أبي سعيد اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع فقضى بذلك رواه أبو داود

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a tree planted in dead land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2501)

و) حريم (شجرة) غرست في موات (قدر مد أغصانها) حواليها؛ لما روى

أبو داود بإسناده عن أبي سعيد قال: «اختصم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها، فذرعت، فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع فقضى بذلك» قال في "المغني" : وإن سبق إلى شجر مباح كالزيتون والخروب فسقاه وأصلحه؛ فهو أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء، فإن طعمه ملكه بذلك وحريمه؛ لأنه تهيأ للانتفاع لما يراد منه، فهو كسوق الماء إلى الأرض الموات. (

Mas'alah: What is the extent of the protected area (harim) of a tree planted in wasteland?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3011)

(و) حريم (شجرة) غرست في موات (قدر مد أغصانها) حواليها؛ لماروى أبو داود بإسناده عن أبى سعيد قال: "اختصم إلى النبى صلى الله عليه وسلم في حريم. نخلة. فأمر بجريدة من جرائدها فزرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع. فقضى بذلك" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of a tree in dead land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=601)

بها ما دام عندها. وإذا كان لإنسان شجرة في موات، فله حريمها قدر ما تمتد إليه أغصانها حواليها.

Mas'alah: What is the extent of a palm tree's branches in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=601)

و "في النخلة مد جريدها" ، لحديث أبي سعيد.

Sub-topic – Harim of Cultivated Land and Houses

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of cultivated land and a house in wasteland in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=894)

وحريم أرض تزرع ما تحتاج إليه لسقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها، ومصرف مائها عند الاستغناء عنه، وحريم دار من موات حولها (1) "معونة أولي النهى" (5/ 554) . (2) اللفظ الذي ذكره المؤلف في "الأموال" (ص 269) لكن عن يحيى بن سعيد. وأما عن سعيد بن المسيب ففيه (ص 269) فبلفظ: حريم البئر البدئ خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا من نواحيها كلها. وأثر سعيد بن المسيب أخرجه –أيضا– أبو داود في المراسيل (ص 205) . (3) سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام (4/ 220) وقال: الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. (4) كرايته، هو: ما يلقى منه طلبا لسرعة جريه. "معونة أولي النهى" (5/ 555) . (5) "معونة أولي النهى" (5/ 555، 556) . (6) أبو داود، في الأقضية، أبواب من القضاء (4/ 53، 54) .

مطرح تراب، وكناسة، وماء ميزاب وممر لباب، ولا حريم لدار محفوفة بملك لغيره، ويتصرف كل من أرباب الأملاك المتلاصقة بحسب عادة.

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8018)

يحتاجه في سقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها، وغير ذلك. وحريم الدار من موات حولها، مطرح التراب، والكناسة والثلج، وماء الميزاب، والممر إلى الباب. ولا حريم لدار محفوفة بملك الغير. ويتصرف كل واحد في ملكه، وينتفع به، على ما جرت العادة عرفا، فإن تعدى، منع.

Mas'alah: What is the protected perimeter of a house?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر إلى بابها

Mas'alah: What are the rulings on the precinct of a house and tahajjur?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1849)

فإن ركبه ملكه بذلك، وحريمه وحريم دار من موات حولها مطرح تراب، وكناسة، وثلج، وماء ميزاب، ولا حريم لدار محفوفة بملك، ويتصرف كل منهم بحسب العادة. [تحجر مواتا] (ومن تحجر مواتا) تحجر الموات: الشروع في إحيائه من غير أن يتمه، مثل أن يحيط حول الأرض ترابا أو بجدار صغير، أو يحفر بئرا ولم يصل ماؤها. نقله

حرب، (لم يملكه) لأن الملك بالإحياء ولم يوجد (وهو أحق به) من سائر الناس لقوله: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» (ووارثه بعده) لقوله: «من ترك حقا فلورثته» (ومن ينقله إليه) أي: إذا نقله إلى غيره بالهبة صار الثاني أحق به؛ لأن صاحبه أقامه مقام نفسه (وليس له بيعه) لأنه لم يملكه فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الأخذ، وكمن سبق إلى مباح قبل أخذه (وقيل: له ذلك) أي: بيعه؛ لأنه أحق به (فإن لم يتم إحياؤه قيل له) أي: يقول له السلطان ونحوه إذا طالت المدة (إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك؛ لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم، فلم يمكن منه، كما لو وقف في طريق ضيق (فإن طلب الإمهال أمهل الشهرين والثلاثة) كذا في "الفروع" ؛ لأنه يسير، واقتصر في "الكافي" ، وقدمه في "الرعاية" على الشهرين، وفي "الوجيز" يمهل مدة قريبة بسؤاله (فإن) بادر و (أحياه غيره) قبل فراغ تلك المدة، وفي "المغني" ، و "الشرح" ، أو قبل ذلك (فهل يملكه؟ على وجهين) كذا أطلقهما في "المحرر" ، و "الفروع" أحدهما: لا يملكه، وهو الأظهر لمفهوم «من أحيا أرضا ميتة في غير حق

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a house from surrounding wasteland in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1033)

وحريم دار من موات حولها (1) البدي: هي التي بدئت فحفرت في الأرض الموات، وليست بعادية. ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر 1/ 89. (2) رواه أبو عبيد في الأموال (729) ، وابن أبي شيبة (21355) ، والبيهقي (11869) ، من طرق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب موقوفا، قال: «حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحريم البئر العادية

خمسون ذراعا من نواحيها كلها»، ليس في واحد منها قوله: «السنة». وأخرجه أبو داود في المراسيل (402) ، والبيهقي (11870) ، من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا. وصححه الدارقطني وابن عبد الهادي، وقال ابن حجر: (ورجاله ثقات) . ينظر: تنقيح التحقيق 4/ 208، الدراية 2/ 245. (3) لعله في سنن الخلال ولم تطبع، ورواه الدارقطني (4519) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال الدارقطني: (الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم) ، وضعف المرفوع البيهقي والألباني، وقال ابن عبد الهادي: (هذا الإسناد المتصل لا يثبت؛ لأنه جامع للمجهول والمتهم بالكذب) . ينظر: السنن الكبرى 6/ 257، تنقيح التحقيق 4/ 208، السلسلة الضعيفة 3/ 97.

مطرح تراب، وكناسة، وثلج، وماء ميزاب.

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a house in dead land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4291)

وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء وميزاب وممر إلى بابها لأن هذا كله يرتفق به ساكنها ولا حريم لدار محفوفة بملك الغير من كل جانب لأن الحريم من المرافق ولا يرتفق بملك غيره لأن مالكه أحق به ويتصرف كل واحد منهم في ملكه وينتفع به بحسب ما جرت به العادة فإن تعدى العادة منع التعدي عملا بالعادة

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2502)

و) حريم (دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر لباب) ؛ لأن هذا كله مما يرتفق به ساكنها (ولا حريم لدار محفوفة بملك) – أي: بملك غيره من كل جانب – لأن الحريم من المرافق، ولا يرتفق بملكه غيره؛ لأن مالكه أحق به. (

Mas'alah: What is the protected area (harim) of agricultural land in wasteland?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3011)

(و) حريم (أرض) من موات (تزرع: ما) أى: محل (يحتاج) إليه (لسقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها، ونحوه) مما يرتفق به زارعها؛ كمصرف مائها عند الاستغناء عنه.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a house in wasteland?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3011)

(و) حريم (دار من موات حولها) أى: حواليها (مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب، وممر لباب) ؛ لأن هذا كله مما يرتفق به ساكنها.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of agricultural land in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1014)

(و) حريم (أرض تزرع) من موات (ما) أي: محل (تحتاج) إليه (لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه) من مرافق زراعها كمصرف مائها عند الاستغناء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a house in wasteland in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1014)

(و) حريم (دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر لباب) ؛ لأن هذا كله من مرافق ساكنها

Sub-topic – Harim of Roads and Public Thoroughfares

Mas'alah: What is the width of a road in wasteland if disputed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=895)

وإن وقع في قدر الطريق نزاع وقت الإحياء، فلها سبعة أذرع، للخبر [1]. ولا تغير بعد وضعها،

Mas'alah: What is the ruling on disputed roads during land reclamation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1110)

ولو اختلفوا في الطريق وقت الأحياء جعلت سبعة أذرع ولا تغير بعد وضعها وإن زادت على سبعة أذرع لأنها للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on opening doors into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=915)

(ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق)؛ لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر

فيه على المجتازين.

Sub-topic – Ownership Rights and Appurtenances of Land

Mas'alah: What does ownership of land entail regarding its rights and appurtenances?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=897)

ملك الأرض ملكها بحقوقها ومرافقها.

Mas'alah: Does the reviver of dead land own the adjacent utilities or merely have priority?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2301)

وذكر القاضي أن هذه المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء، لكن هو أحق بها من غيره؛ لأن الإحياء الذي هو سبب الملك لم يوجد فيها. وقال الشافعي: يملك بذلك. وهو ظاهر قول الخرقي في حريم البئر؛ لأنه مكان استحقه بالإحياء، فملكه، كالمحيي، ولأن معنى الملك موجود فيه، لأنه يدخل مع الدار في البيع، ويختص به صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on the precincts of revived land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7993)

بالإحياء، لكن هو أحق بها من غيره؛ لأن الإحياء الذي هو سبب الملك لم يوجد فيها.

وقال الشافعي: يملك بذلك. وهو ظاهر قول الخرقي في حريم البئر؛ لأنه مكان استحقه بالإحياء، فملكه، كالمحيي، ولأن معنى الملك موجود فيه؛ لأنه يدخل مع الدار في البيع، ويختص به صاحبها.

Sub-topic – Revival of Land Near Inhabited Areas

Mas'alah: What land near inhabited areas can be owned through revival?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=395)

قوله: ولا يملك ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه إلى آخره. زاد في "الرعاية" : ولم يستغن عنه. والذي تحرر لنا من كلامهم أن مثل قرى نجد يملك ما حولها بالإحياء، لأن إحياءها شيئا فشيئا، ويعلم من حال المحيي لها أولا أنه يود أن يحيي ما حولها لطلب قوتها، فيمكن حمل ذلك على ما يضر بالبلد إحياؤه.

Mas'alah: What land near inhabited areas cannot be owned by reclamation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7987)

الخامسة، ما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، كطرته وفنائه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه، وآلاته، ومرعاه، ومحتطبه، وحريم البئر والنهر، ومرتكض الخيل، ومدفن الأموات، ومناخ الإبل، ونحوها، فهذا لا يملك بالإحياء. وعليه الأصحاب، ونص عليه من رواية غير واحد، ولا يقطعه الإمام؛ لتعلق حقه به. وقيل: لملكه له.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land near inhabited areas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=400)

إحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته 6 – مسألة: اختلفت في أحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته. فنقل يوسف بن موسى إنما يكون في البرية والصحراء فإن كانت بين القرى فلا، فظاهر هذا المنع. ونقل أبو الصقر في رجل أحيا أرضا ميتة وأحيا آخر إلى جنبه أرضا وبقيت بين القطعتين بقعة فجاء رجل فأحياها فليس لهما منعه فظاهر هذا جواز ذلك ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين فالموضع الذي قال يمنع

فيما يتعلق بمصلحة العامر، والموضع الذي أجاز فيما لا يتعلق بمصلحتها فإن حملنا الكلام على ظاهره. فوجه الرواية الأولى: أن فناء القرية مثل فناء الدار، وصاحب الدار أخص بفناء داره من غيره، ألا ترى أن أجنبيا لو جاء يحفر فيه بئرا، كان لصاحب الدار أن يمنعه منه؟ كذلك القرية يجب أن يكون أهلها أحق بها من غيرهم. ووجه الثانية: أنه موات لم تملك لا يتعلق بمصلحة مملوك فجاز إحياؤه كالموات البعيد عن العامر.

Mas'alah: Who owns land beyond the call of a village?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=761)

وأما ما نأت عما جاء في سنة رسول الله (وهو قدر دعوة ، فإن رقبتها لمن أحياها إذا

كانت مما لا يعلوها ماء هذه القرية ،

Sub-topic – Disputed Land Between Villages

Mas'alah: What is the ruling on disputed land between two villages with no cultivation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=402)

من "جمع الجوامع" : أرض بين قريتين ليس فيها زرع ولا عيون ولا أنهار، يزعم أهل كل قرية أنها لهم في حرمهم، فنقل عنه أبو الصقر أنها ليست لأحد منهم حتى يعلم أنهم أحيوها، ومعناه نقل ابن القسم.

Mas'alah: Does a village own the surrounding land if gradually possessed without harm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=946)

المسألة: 51 – قرى نجد، يملك ما حولها، لأن ملكها شيئا فشيئا إذا لم يضر بقريته –وإليه ميله– أم لا يملك؟

Mas'alah: What is the ruling on disputed land between two villages?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4274)

نقل أبو المظفر في أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون وأنهار تزعم كل قرية أنها لهم في حرمهم فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى نعلم أنهم أحيوها فمن أحياها فله ومعناها نقل ابن القاسم ويأتي مفهوم قوله ولم يوجد فيه أثر عمارة

Mas'alah: What is the ruling on land between two villages with no cultivation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2991)

نقل أبو الصقر: في أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون وأنهار تزعم كل قرية أنها لهم في حرمهم: فأنهاا ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى نعلم أنهم أحيوها فمن أحياها فله .. ومعناه (5) نقل ابن القاسم.

Sub-topic – Precedence and Priority in Public Roads

Mas'alah: What is the ruling on taking animal resting places in streets?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=581)

والأعطان التي في الشوارع، من أخذها؛ ملكها إذا لم يضر بالطريق بنحو حفر، بخلاف المناحي المشتركة؛ فطريقها الصلح فيه بينهم، من جواب شيخنا، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on precedence to a public road?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8042)

فائدة: وكذا الحكم في السبق إلى الطريق. قاله في «الفروع» وغيره. وقال الأدمي البغدادي بالقسمة هنا.

Mas'alah: What are the rulings on the protected perimeter (harim) and prior claim to public spaces in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=474)

وفي غيرها خمسة وعشرون ذراعا. وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع , ونهر من جانبية

ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق شاوية ونحوها. وشجرة قدر مد أغصانها. وأرض تزرع ما يحتاج إليه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها. [ومن سبق إلى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه] أي مدة بقاء متاعه فيه مالم يضر أحدا من الناس. ومن سبق إلى لقيط أو لقطة فهو أحق به أو إلى مباح كعنبر ولؤلؤ ومرجان ومسك وصيد وثمر وحطب وعسل نحل وطرفاء وقصب ونحو ذلك فهو له , والملك مقصور على القدر المأخوذ فلا يملك ما يحرزه ولا يمنع غيرة منه , فان سبق إلية اثنان قسم بينهما.

Mas'alah: What are the rules of priority in using public spaces and resources?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1360)

بل يكون أحق به ما لم يعد الإمام في إقطاعه وإن لم يقطع فالسابق أحق ما لم ينقل قماشه عنها فإن أطاله أزيل وله أن يستظل بما لا يضر ككساء وإن سبق اثنان فأكثر إليه أو إلى خان مسبل أو رباط أو مدرسة أو خانكاه ولم يتوقف بها إلى تنزيل ناظر أقرع والسابق إلى معدن أحق بما يناله ولا يمنع

Sub–topic – Dung and Manure from Public Roads

Mas'alah: What is the ruling on taking dung and manure from public roads and private places?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=581)

من «جمع الجوامع» الثالث عشر: الزبل والأرواث ونحوها؛ يجوز أخذها من الطرقات والأماكن التي لا تعد لملكها، ولا يجوز أخذها من الأماكن المعدة لملكها، ككوم المزارع، ومزابل الحمامات، ونحو ذلك. انتهى.

Sub-topic – Upper and Lower Owner Rights

Mas'alah: Does the upper owner share rights with the lower owner if they are equal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3101)

وقيل: ويشاركه, كاستوائهما.

Mas'alah: Can a neighbor prevent another neighbor from causing harm through construction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2350)

(وله) أي: للجار (منعه) أي: منع جاره (إن فعل) ذلك؛ (كابتداء إحيائه) . قال في "الفروع" : بإجماعنا. ذكره القاضي وغيره أي: كما له منعه من ابتداء إحياء ماجاوره؛ لتعلق مصالحه به. وسيأتي الكلام على ذلك في باب إحياء الموات إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Shading and Building in Public Places

Mas'alah: What is the ruling on shading without building and its removal when stay is prolonged in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3442)

مسألة–7–8: قوله: "وله التظليل بغير بناء، كبارية ونحوها، فإن طال

Mas'alah: What is the ruling on shading oneself in a public place and building structures?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8035)

الثانية، له أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه، من بارية وكساء، ونحوه، وليس له أن يبني دكة ولا غيرها. قوله: فإن أطال الجلوس فيها، فهل يزال؟ على وجهين. وأطلقهما في «المذهب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، (1) سقط من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on using a private road for light, air, or shade?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=819)

قوله: ويجوز لغير استطراق [1] . كالضوء، أو هواء، أو ظل ل، أنه لا ضرر على أهل الدرب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-thoroughfare alley?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3609)

وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح بابا فيه لغير §

Mas'alah: Is it permissible to open a door in a non-thoroughfare alley without right of passage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3610)

الاستطراق جاز له لأن له رفع جميع حائطه فبعضه أولى

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a through alley for passage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3610)

ويجوز لمن ظهر داره في درب نافذ أن يفتح له بابا للاستطراق لأن الحق فيه لجميع المسلمين وهو من جملتهم ولا ضرر فيه على المجتازين

Mas'alah: What is the ruling on a dead-end alley with two doors belonging to two persons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3613)

ولو كان في الدرب غير النافذ بابان فقط لرجلين أحدهما أي البابين قريب من باب الزقاق و الباب الآخر داخله أي §

Mas'alah: What part of a dead-end alley is exclusive to the inner owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3614)

و حكم بما بعده أي بعد الباب الأول إلى صدر الدرب الآخر يختص به ملكا له لأن الاستطراق في ذلك له وحده فله اليد والتصرف فيما جاوز بابه

Mas'alah: What can the owner of the inner door do with the exclusive part of the alley?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3614)

وله أي لصاحب الباب الآخر أن يجعله أي ما بعد باب الأول دهليزا لنفسه و له أن يدخله في داره على وجه لا يضر بجاره لأنه ملكه فجاز له التصرف فيه كيف شاء بلا ضرر

Mas'alah: Can roads be changed after they are established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3012)

(ولا تغير بعد وضعها)؛ لأنها للمسلمين. نص عليه.

Sub-topic – Harim of Wells

Mas'alah: What is the protected area around a well dug in wasteland?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

وإذا حفر بئرا في موات ملكها وملك حريمها خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب، وإن كانت بئرا عادي

Mas'alah: What is the protected perimeter of a well dug in dead land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=785)

فصل: ومن حفر بئرا في موات، ملك حريمها، والمنصوص عن أحمد – رضي الله عنه: أن حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب. ومن سبق إلى بئر عادية فاحتفرها، فحريمها خمسون ذراعا من كل جانب؛ لما روي عن سعيد بن المسيب أنه

قال: «السنة في حريم البئر العادي خمسون ذراعا، والبديء خمسة وعشرون ذراعا» رواه أبو عبيد في الأموال. وروى الخلال والدارقطني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه، وقال القاضي: حريمها ما تحتاج إليه من ترقية الماء منها، كقدر مدار الثور، إن كان بدولاب، وقدر طول البئر إن كان بالسواني، وحمل التحديد في الحديث، وكلام أحمد – رضي الله عنه – على المجاز. والظاهر خلافه، فإنه قد يحتاج إلى حريمها لغير ترقية الماء، لموقف الماشية، وعطن الإبل ونحوه. وأما العين المستخرجة،

فحريمها ما يحتاج إليها صاحبها، ويستضر بتملكه عليه، وإن كثر. وحريم النهر: ما يحتاج إليه، لطرح كرايته، وطريق شاويه، وما يستضر صاحبه بتملكه عليه، وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on determining the protected area (harim) of a well based on need in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1847)

وقيل: قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها) وهو محكي عن القاضي، اختاره أبو الخطاب في "الهداية" فإن كان بدولاب فقدر مدار الثور، وإن كان بسانية فبقدر طول البئر، وإن كان يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف لأنه ثبت للحاجة فتقدر بقدرها. ولهذا قال القاضي وأبو الخطاب: التحديد الوارد في الخبر وكلام أحمد محمول

ترقية مائها، وقيل: إحياء الأرض ما عدا إحياء وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء، وقيل: ما يتكرر كل عام كالسقي، والحرث، فليس بإحياء، وما لا [المبدع في شرح المقنع] على المجاز، وفيه نظر؛ لأنه خلاف الظاهر، فإنه قد يحتاج إلى حريمها لغير ترقية الماء لموقف الماشية وعطن الإبل ونحوه، وقال في "الأحكام السلطانية" له أبعد الأمرين من الحاجة، أو قدر الأذرع، مع أن أحمد توقف في التقدير في رواية حرب، فأما حريم العين المستخرجة فهو خمسمائة ذراع، نص عليه، وظاهر كلامه في "الكافي" واختاره القاضي وأبو الخطاب قدر الحاجة، وحريم النهر: ما يحتاج إليه لطرح كرايته، وطريق شاويه، وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وإن كثر (

Mas'alah: What is the ruling on the sanctuary of a well dug in wasteland?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=519)

بحفر بئر في موات يملك ... حريمها [2] معها بذرع [3] يسلك

Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi reviving dead land and the protected area around a well?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=290)

وعلى الذمي إحياء موات عنوة الخراج. وحريم البئر خمسون (1) قوله: "ولا شفعة لكافر على مسلم" ، قال في المفردات: ليس على المسلم للذمي ... بشفعة أخذا على المرضي قال العلامة البهوتي شارح المفردات: أي إذا كان المشتري مسلما والشريك ذميا فليس للذمي على المسلم شفعة على المذهب، نص عليه. قال: ولنا حديث أنس مرفوعا: "لا شفعة لنصراني" ، رواه الدارقطني في كتاب العلل، ص 198. (2) قوله: "باب الموات" ، قال في المحرر: "باب إحياء الموات" (1/ 367) ، "وهي الأرض الدائرة التي لا يعلم أنها ملكت" ، الشرح الكبير (16/ 75) ، وفي الغاية: "هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم" (2/ 267) . والمتأمل لتعريف المنور يجده شاملا لما ذكر، وأدخل عليه حكم الأرض المصالح عليها الكافر. . . "إلخ، وهو زد (51) ". (3) قوله: "دائرة" ، قال في الصحاح: "دثر الرسم درس وبابه دخل" (ص 198) ، وفي أساس البلاغة: "سيف دائر: بعيد عهد بالصقال" ، (ص 126) ، وفي "المطلع" : الدائرة، أي الدارسة، (ص 280) .

Mas'alah: How is the protected perimeter of a well determined based on need in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8015)

القاضي، وأبو الخطاب: ليس هذا على طريق التحديد، بل حريمها في الحقيقة ما يحتاج إليه في ترقية مائها منها، فإن كان بدولاب فقدر مدار [1] الثور أو غيره، وإن كان بساقية، فبقدر طول البئر؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «حريم البئر مد [2] رشائها». أخرجه ابن ماجه [3]. ولأنه المكان الذي تمشي إليه البهيمة. وإن كان يستقي منها بيده، فبقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها. وإن كان المستخرج عينا، (1) في م: «مد». (2) في الأصل: «قدر». (3) في: باب حريم البئر، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 831.

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a well and river in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8016)

فحريمها القدر الذي يحتاج إليه صاحبها للانتفاع بها [1]، ولا يستضر بأخذه منه، ولو كان ألف ذراع. وحريم النهر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته [2] بحكم العرف؛ وذلك أن هذا إنما ثبت للحاجة، فينبغي أن تراعى فيه الحاجة دون غيرها. وقال أبو حنيفة: حريم البئر أربعون ذراعا، وحريم العين خمسمائة ذراع؛ لأن أبا هريرة روى أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «حريم البئر أربعون ذراعا لأعطان الإبل والغنم». وعن الشعبي مثله. رواه أبو عبيد [3]. ولنا، ما روى الدارقطني [4] (1) سقط من: م. (2) الكراية: ما يخرج من حفر النهر. (3) في: باب إحياء الأرض واحتجارها. . .، الأموال 291. عن أبي هريرة والشعبي. كما أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة، في: المسند 2/ 494. (4) في: كتاب الأقضية. سنن الدارقطني 4/ 220. وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

Mas'alah: Why is the protected perimeter of a well not limited to the need for drawing water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8018)

من نواحيها كلها. ولأنه معنى يملك به الموات، فلا يقف على قدر الحاجة، كالحائط، ولأن الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء، فإنه يحتاج إلى ما حوله عطنا لإبله، وموقفا لدوابه وغنمه، وموضعا يجعل فيه أحواضا يسقي منها ماشيته، وموقفا لدابته التي يستقي عليها، وأشباه ذلك، فلم يختص الحريم بما يحتاج إليه في ترقية الماء. فأما حديث أبي حنيفة فحديثنا أصح منه، وراويهما [1] أبو هريرة، فيدل على ضعفه. (1) في م: «رواهما».

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a well being the length of its rope?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8020)

2474 - مسألة: (وقيل: حريمها قدر مد رشائها من كل جانب) لما ذكرنا من الحديث. إذا ثبت ذلك، فإن ظاهر كلامه في هذا الكتاب، وظاهر كلام الخرقي، أنه يملك حريم البئر. ونقل عن الشافعي. وقال القاضي: بل يكون أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a well, spring, canal, and other properties in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1757)

وبحفر بئر، يملك حريمها، وهو من كل جانب -في قديمة- خمسون ذراعا، وفي غيرها: خمسة وعشرون. وحريم عين وقناة: خمسمئة ذراع، ونهر من جانبيه: ما يحتاج إليه لطرح كرايته، وطريق شاوية ونحوهما، وشجر: قدر مد أغصانها، وأرض تزرع: ما يحتاج لسقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها ونحوه، ودار من موات حولها: مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب، وممر لباب، ولا حريم لدار محفوفة بملك، ويتصرف كل منهم بحسب [1] عادة، وإن وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع، ولا تغير بعد وضعها.

Mas'alah: What are the rulings on the precincts of a well and reviving land by digging or planting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1349)

أو حفر بئر أو غرس شجر فيها وبحفر بئر يملك حريمها وهو من كل جانب في قديمة خمسون ذراعا وفي غيرها خمسة وعشرون وغيره، كما لو كان المانع من زرعها كثرة الأحجار، كأرض اللجاة – ناحية بالشام – فإحياؤها بقلع أحجارها وتنقيتها، وكما لو كانت غياضا وأشجارا، كأرض الشعرى، فأحياؤها، بأن يقلع أشجارها، ويزيل عروقها المانعة من الزرع. وجزم بذلك كله في «الإقناع». فتدبر, قوله: (أو حفر بئر) يصل إلى مائها مع طي لحاجة. قوله: (أو غرس شجر فيها) بأن كانت لا تصلح لغرس، لكثرة أحجارها ونحوها، فينقيها ويغرسها؛ لأنه يراد للبقاء بخلاف زرع. قوله: (وبحفر بئر) استخرج ماءها. قوله: (في قديمة) هي المراد بالعادية، أي: وهي التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه»: وعلم من كلامه: أن البئر التي لها ماء ينتفع به الناس، ليس لأحد احتجاره، كالمعادن الظاهرة. قوله: (خمسون ذراعا) لعل المراد: بذراع اليد. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctuary of a well dug in dead land?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=69)

527 – يحفر بئر في موات يملك ... حريمها معها بذرع يسلك

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a well when reviving dead land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=314)

حدثنا قال سمعت ابي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة اذا

حفر فيها بئرا فله حريمها واذا رفع حائطها حتى يمنع ذلك قيل له فالأحجار قال ليس بشيء إلا أن يرفعه بحائط

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a well in dead land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2500)

وبحفر بئر) في الموات (يملك) الحافر (حريمها وهو) – أي: حريم البئر – (من كل جانب في بئر قديمة) ، وهي التي يسمونها العادية – بتشديد الياء – نسبة إلى عاد، ولم يرد عاد بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم. نقل ابن منصور: البئر العادية القديمة؛ أي: هي التي انطمت وذهب ماؤها، فمن جدد حفرها وعمارتها، أو استخرج ماءها المنقطع ملكها، وملك حريمها، وهو من كل جانب (خمسون ذراعا. و) الحريم (في) بئر (غيرها) أي: غير القديمة – (خمسة وعشرون) ذراعا من كل جانب نصا؛ لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال: «السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا، والبدي خمسة وعشرون» . وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا. وعلم من كلامه أن البئر التي لها ماء ينتفع به الناس ليس لأحد احتجاره كالمعادن الظاهرة. تنبيه: ومن كانت له بئر فيها ماء، فحفر آخر قريبا منها بئرا يتسرق إليها ماء البئر الأولى فليس له ذلك، سواء كان محتفر الثانية في ملكه كرجلين متجاورين في دار حفر أحدهما في داره بئرا أعمق منها، فيسري إليها ماء الأولى، أو كانتا في موات فسبق أحدهما، فحفر بئرا قريبا منها تجتذب ماء الأولى؛ لأنه

Mas'alah: What constitutes reviving dead land and what are the protected zones around wells and trees?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1354)

فصل وإحياء أرض بحوز بحائط منيع أو إجراء ماء لا تزرع إلا به أو منع ماء لا تزرع معه

أو حفر بئر أو غرس شجر فيها وبحفر بئر يملك حريمها وهو من كل جانب في قديمة خمسون ذراعا وفي غيرها خمسة وعشرون

وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع ونهر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق شاويه ونحوهما وشجرة قدر مد أغصانها وأرض تزرع ما تحتاج لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه ودار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر لباب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب عادة وإن وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع ولا تغير بعد وضعها

Sub-topic – Harim of Rivers and Canals

Mas'alah: What are the rulings on the protected perimeters (harim) of rivers, canals, and wells?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8017)

الحاجة، ولو كان ألف ذراع. اختاره القاضي في «المجرد»، وأبو الخطاب، والمصنف في «الكافي»، وغيرهم. قال في «الفروع»: اختاره جماعة. ومنها، حريم النهر من جانبيه، ما يحتاج إليه لطرح كرايته، وطريق شاوية، وما يستضر صاحبه بتملكه عليه، وإن كثر [1]. قال في «الرعاية»: وإن كان بجنبه مسناة لغيره، ارتفق في ذلك ضرورة، وله عمل أحجار طحن على النهر، ونحوه، وموضع غرس، وزرع، ونحوهما. انتهى. وقال في «الرعاية الصغرى»: ومن حفر عينا، ملك حريمها خمسمائة ذراع. وقيل: بل قدر الحاجة. قلت: وكذا النهر. وقيل: بل ما يحتاجه لتنظيفه. انتهى. ومنها، حريم القناة، والمذهب أنه كحريم العين خمسمائة ذراع. قاله الحارثي، وقال: واعتبره القاضي في «الأحكام السلطانية» بحريم النهر. ومنها، حريم الشجر قدر مد أغصانها. قاله المصنف وغيره. ومنها، حريم الأرض التي للزرع، ما (1) في الأصل: «كان».

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a river?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1112)

وحريم نهر من حافتيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق شاوية3 وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وإن كثر

Mas'alah: What is the harim of a river according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2379)

وحريم النهر ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق شاويه وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وإن كثر .

Mas'alah: What is the protected perimeter of a river from its banks?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4290)

وحريم نهر من حافتيه ما يحتاج النهر إليه لطرح كرايته أي ما يلقى منه طلبا لسرعة جريه وطريق شاويه أي قيمه قال في شرح المنتهى والكراية والشاي لم أجد لهما أصلا في اللغة بهذا المعنى ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a river?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2501)

و) حريم (نهر من جانبيه ما يحتاج) النهر (إليه لطرح كرايته) – أي: ما يلقى منه طلبا لسرعة جريه – (وطريق قيمة) – أي: شاويه – وما يستضر صاحبه بتملكه عليه، وإن كثر. قال في الرعاية "وإن كان بجنبه مسناة لغيره ارتفق بها في ذلك ضرورة، وله عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما انتهى. والمسناة هي السد الذي يراد الماء من جانبه." قال في شرح المنتهى "والقيم والشاوي لم أجد لهما أصلا في اللغة بهذا المعنى، ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام." (

Mas'alah: What is the harim of a river excavated in wasteland?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3010)

(و) حريم (نهر) احتفر في موات (من جانبيه: ما يحتاج إليه لطرح كرايته) وهو: ما يلقى منه طلبا لسرعه جريه، (وطريق شأويه) أى: القيم عليه، والكراية والشاوي لم أجد لهما أصلا في اللغة بهذا المعنى ولعلهما مولدتأن من قبل أهل الشام، (ونحوهما) أى: ونحو مطرح كرأته وطريق شأويه مما يرتفق به ومما يستضر صاحبه بتملكه عليه وأن كثر. قال في "الرعاية" : وأن كان بجنبه مستقاة لغيره ارتفق بها في ذلك ؟ (1) في أ: فبقدر. (2) مثل السابق.

Sub-topic – House Surrounded by Owned Property

Mas'alah: When does a house have no protected area (harim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

ولا حريم لدار محفوفة بملك الغير

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a house surrounded by owned property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1034)

ولا حريم لدار محفوفة بملك، ويتصرف كل منهم [1] بحسب العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a house surrounded by others' property having no protected area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3011)

(ولا حريم لدار محفوفة بملك) أى: بملك غيره من كل جانب؛ لأن الحريم من المرافق، ولا يرتفق بملك غيره؛ لأن مالكه أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a house surrounded by owned property having no protected area (harim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1014)

(ولا حريم لدار محفوفة بملك) لغيره من جوانبها ; لأن الحريم من المرافق ولا يرتفق بملك غيره

Sub-topic – Use of Public Spaces and Resources

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming public roads and open spaces in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2308)

[فصل حكم إحياء ما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران] (4347) فصل: وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم. ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء، على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة؛ لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك، من غير إنكار، ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار، فلم يمنع منه، كالاجتياز، قال أحمد، في السابق إلى دكاكين السوق غدوة: فهو له إلى الليل. وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «منى مناخ من سبق» . وله أن يظلل على نفسه، بما لا ضرر فيه، من بارية، وتابوت، وكساء، ونحوه؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه. وليس له البناء لا دكة ولا غيرها؛ لأنه يضيق على الناس، ويعثر به المارة بالليل، والضرير في الليل والنهار، ويبقى على الدوام، فربما ادعى ملكه بسبب ذلك. والسابق أحق به ما دام فيه، فإن قام وترك متاعه فيه، لم يجز لغيره إزالته؛ لأن يد الأول عليه، وإن نقل متاعه، كان لغيره أن يقعد فيه؛ لأن يده قد زالت وإن قعد وأطال، منع من ذلك؛ لأنه يصير كالمتملك، ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه. ويحتمل أن لا

يزال؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم. وإن استبق اثنان إليه، احتمل أن يقرع بينهما، واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما. وإن كان الجالس يضيق على المارة، لم يحل له الجلوس فيه، ولا يحل للإمام تمكينه بعوض، ولا غيره. قال أحمد: ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق. قال القاضي: هذا محمول على أن الطريق ضيق، أو يكون يؤذي المارة؛ لما تقدم ذكرنا له وقال: لا يعجبني الطحن في العروب إذا كانت في طريق الناس. وهو السفن التي يطحن فيها في الماء الجاري. إنما كره ذلك، لتضييقها طريق السفن المارة في الماء. قال أحمد: ربما غرقت السفن، فأرى للرجل أن يتوقى الشراء مما يطحن بها.

Mas'alah: Is it permissible to take from a public road after it is established?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=974)

وقال في رواية ابن القاسم : إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقا ، فليس لأحد أن يأخذ منه قليلا ولا كثيرا ، قيل له : وإن كان واسعا كبيرا مثل هذه الشوارع ؟ قال : نعم ، وهو أشد ممن أخذ حدا بينه وبين شريكه ؛ لأن ذلك يأخذ من واحد ، وهذا لجماعة المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on taking from a road after it is established?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=974)

وقال أبو عبد الله بن بطة من أصحابنا : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

لأرباب الأملاك المشتركة ، إذا احتاجوا إلى قسمتها واختلفوا في مبلغ حاجاتهم ومقدار مسالكهم فقال : "اجعلوها سبعة أذرع" . وذلك كله قبل إخراج الطريق ، فأما إذا طرقت الطرق وعرفت المعالم ، فقد حرم الله تعالى على كل واضع أن يضع فيها [شيئا] [1] إلا باتفاق الأمة .

Mas'alah: Is it permissible for a landowner to prevent someone from entering if no harm is caused?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2030)

(وحرم) على رب الأرض (منع مستأذن) في الدخول (إن لم يحصل منه ضرر) ؛ لما تقدم.

BAB 5

باب المعادن والركاز

Minerals and Treasure-Trove

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rights to Mubahat (Permissible Resources)

Mas'alah: Who has the right to take from a mine or other mubahat (permissible resources)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=896)

والسابق إلى معدن أحق بما يناله منه، والسابق إلى مباح، كصيد، وعنبر، وحطب، ومنبوذ رغبة عنه، وما يتركه حصاد، ونحوه من زرع، وثمر، رغبة عنه، أحق به، فيملكه بأخذه، مسلما كان، أو ذميا، ويقسم بين عدد أخذوه دفعة واحدة بالسوية، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوض مرعى موات، أو حمى، لأنه –صلى الله عليه وسلم– شرك الناس فيه [3].

Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's need from a mine and the need for division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3445)

وقيل في معدن: من أخذ فوق حاجته منع، وقيل: لا، وقيل: إن أخذه لتجارة هايأ إمام بينهما، لحاجة المهايأة والقرعة وتقديم من يرى والقسمة "م 9" وفي النصيحة: من عمل يومه في معدن ثم انصرف فجاء غيره من الغد ليعمل فيه لم يملك منعه. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة–9: قوله: "لحاجة المهايأة والقرعة وتقديم من يرى والقسمة" انتهى. هذا الكلام معطوف على القول الذي قبله، وهو قوله "وقيل: إن أخذه

لتجارة هايأ الإمام بينهما" إلا أنه ابتداء مسألة، يعني أن لبعض الأصحاب طريقة، وهي إن أخذ

Mas'alah: How is ownership established for permissible items like firewood, grass, water, snow, and abandoned fruits?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=318)

وما ينبت في الموات من الحطب والكلأ وما ينبع من المياه ويسقط من الثلوج وما ينبذه الناس رغبة عنه أو يؤخذ من الثمار في الجبال فإنه يملكه بالأخذ، فإن سبق إليه اثنان قسم بينهما إن كان الأخذ للتجارة، وإن كان لحاجته احتمل ذلك أيضا، واحتمل أن يقرع بينهما، واحتمل أن يقدم الإمام من يرى [6] منهما،

Mas'alah: What mubah items does a person own by taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=980)

وما سبق الإنسان إليه من المباح كالصيد والسمك ، وما يؤخذ من البحر كاللؤلؤ والمرجان والصدف ، وما ينبت في الموات من الحطب والكلأ ، وما ينبع من المياه ، وما يسقط من الثلوج ، وما ينبذه الناس رغبة عنه ، أو يوجد من الثمار في الجبال ، فإنه يملكه بالأخذ .

Mas'alah: Who has the right to mubah property like game, wood, or minerals?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1036)

ومن سبق إلى مباح؛ من صيد، أو حطب، أو معدن، ونحوه؛ فهو أحق به، وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما.

Mas'alah: Who has priority over mubah resources like hunting, firewood, and minerals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2744)

ومن سبق إلى مباح من صيد، أو حطب، أو معدن ونحوه [2] فهو أحق به [3] وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما [4]

Mas'alah: What is the ruling on owning flowing minerals, pasture, and thorns before possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3124)

ولا يملك ما في معدن جار إذا أخذ منه شيء خلفه غيره كملح وقار ونفط ونحوها قبل حيازته لعموم نفعه فهو كالماء ولا يملك كلأ قبل حيازته للحديث السابق ولا يملك شوك نبت في أرضه قبل حيازته لأن الشوك كالكلأ وقوله يملك أرض متعلق بلا يملك أي لا تملك هذه الأشياء بملك الأرض بالحيازة فلا يصح بيعه أي بيع شيء من ذلك قبل حيازته ولا يدخل ما في الأرض من ذلك في بيعها لأن البائع لم يملكه فلم يتناوله البيع ك ما لو كان في أرض مباحة غير مملوكة ولكن صاحب الأرض أحق به لكونه في

أرضه قاله الموفق وغيره ومن حاز من ذلك أي من الماء العد والكلأ والشوك والمعدن الجاري شيئا ملكه وجاز بيعه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه رواه أبو عبيد في الأموال وعلى ذلك مضت العادة من غير نكير إلا أنه يحرم دخول ملك غيره بغير إذنه لأجل أخذ ذلك إن كان رب الأرض محوطا عليها لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه وإلا بأن لم يحوط عليها جاز الدخول بلا إذنه بلا ضرر لدلالة القرينة على رضاه حيث لم يحوط §

Mas'alah: What is the ruling on dew, honey, and solid minerals in relation to ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3126)

منها ما يعد شيئا إلا بمشقة ذكر ابن عادل في تفسيره عن الفخر الرازي في كتب الطب أن الطلال هي التي يتغذى منها النحل إذا تساقطت على أوراق الأشجار والأزهار فيلتقطها النحل ويتغذى منها ويكون منها العسل انتهى والطل نوع من القطر ونحل رب الأرض أحق به فله منع غيره إن أضر به ذكره الشيخ التقي فأما المعادن الجامدة كمعادن الذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الجواهر كالياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فتملك بملك الأرض على ما يأتي في إحياء الموات لأنها من أجزاء الأرض ويجوز لربها أي رب الأرض بيعه أي بيع ما بها من معدن جامد ولو قبل حيازته لأنه ملكه ولا تؤخذ المعادن الجامدة بغير إذنه أي إذن رب الأرض لما تقدم ويستوي في ذلك الموجود من تلك المعادن فيها أي في الأرض قبل ملكها خفيا وما حدث بعده كما تقدم وأما ما كان فيها ظاهرا وقت إحيائها فلا يملك بملكها ولو كان جامدا ويأتي في إحياء الموات §

Mas'alah: What is the ruling on flowing minerals and plants in dead land?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=521)

[لا ما فيه من معدن جار: كنفط وقار] وما نبت فيه من كلأ أو شجر، لحديث: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار" رواه الخلال وابن ماجة من حديث ابن عباس، وزاد فيه: "وثمنه حرام" ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم تملك بملكها كالكنز ولكنه أحق به، لحديث: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له" رواه أبو داود. وفي لفظ فهو أحق به.

Mas'alah: Who has the right to take permissible things like game, ambergris, and firewood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3022)

(والسابق إلى) أخذ شيء (مباح؛ كصيد وعنبر وحطب وثمر) وما ينبع من المياه في الموات، (ومنبوذ رغبة عنه) ؛ كالعظم الذي به شيء من اللحم رغب عنه، وكالنثار في الأعراس ونحوها، وما يتركه الحصاد من الزرع واللقاط من الثمر رغبة عنه: (أحق به) . فيملكه بأخذه. سواء كان الآخذ مسلما أو ذميا.

Sub-topic – Authorization and Partnership in Mining

Mas'alah: What is the ruling on authorizing another to work in one's mine with a share of the output?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3439)

مسألة-2: قوله: "ولو أذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له بغير عوض صح ولو قال: على أن يعطيهم ألفا مما لقي1 مناصفة والبقية له، فنقل حرب أنه لم يرخص فيه، ولو قال: على أن ما رزق الله بيننا، فوجهان" انتهى. وأطلقهما في المغني2 والشرح3: أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قال الحارثي: أظهرهما الصحة، قال القاضي: هذا قياس المذهب، قال الحارثي: ولم يورد للقاضي سواه، وذكر فيه نص أحمد إذا قال: صف4 لي هذا على أن لك "5ثلثه أو ربعه5" أنه يصح انتهى. وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: لا يصح، ومال إليه في المغني6. إذا قال صف هذا على أن لك ثلاثة أو أربعة.

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming wild trees and permission to work in a mine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8018)

فائدتان؛ إحداهما، قال في «المغني» [1]، ومن تابعه: إن سبق إلى شجر مباح؛ كالزيتون، والخروب، فسقاه وأصلحه، فهو أحق به، كالمتحجر الشارع في الإحياء،

فإن طعمه، ملكه، وحريمه تهيؤه لما يراد منه. الثانية، لو أذن لغيره في عمله في معدنه، والخارج له، بغير عوض، صح؛ لقول أحمد: بعه بكذا، فما زاد فلك. وقال المجد: فيه نظر؛ لكونه هبة مجهول. ولو قال: على أن يعطيهم ألفا مما لقي، أو مناصفة، والبقية له. فنقل حرب، أنه لم يرخص فيه. ولو قال: على أن ما رزق الله بيننا. فوجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»؛ أحدهما، يصح [2]. قدمه ابن رزين في «شرحه». قال الحارثي: أظهرهما الصحة. قال القاضي: هو قياس المذهب. ولم يورد سواه، وذكر فيه نص أحمد، إذا قال: صف لي هذا الزرع، على أن لك ثلثه، أو ربعه. أنه يصح. انتهى. والوجه الثاني، لا يصح [3]. (1) المغني 8/ 181. (2) في ا: «لا يصح». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if someone works in another's mine without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2306)

[فصل ملك معدنا فعمل فيه غيره بغير إذنه] (4343) فصل: ومن ملك معدنا، فعمل فيه غيره بغير إذنه، فما حصل منه فهو لمالكه، ولا أجر للغاصب على عمله؛ لأنه عمل في ملك غيره بغير إذنه، أشبه ما لو حصد زرع غيره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a mine permits another to work it and take its yield?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2306)

وإن قال مالكه: اعمل فيه، ولك ما يخرج منه. فله ذلك، ولا شيء لصاحب المعدن

فيه؛ لأنه إباحة من مالكه، فملك ما أخذه، كما لو أباحه الأخذ من داره أو بستانه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in working a mine for a share of the yield?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2306)

وإن قال: اعمل فيه، على أن ما رزق الله من نيل كان بيننا نصفين. فعمل، فيه وجهان: أحدهما يجوز، وما يأخذه يكون بينهما كما لو قال له: احصد هذا الزرع بنصفه أو ثلثه. ولأنها عين تنمى بالعمل عليها، فصح العمل فيها ببعضه، كالمضاربة في الأثمان. والثاني لا يصح؛ لأن ما يحصل منه مجهول، ولأنه لا يصح أن يكون إجارة؛ لأن العوض مجهول، والعمل مجهول، ولا جعالة؛ لأن العوض مجهول، ولا مضاربة؛ لأن المضاربة إنما تصح بالأثمان، على أن يرد رأس المال، وتكون له حصة من الربح، وليس ذلك هاهنا. وفارق حصاد الزرع بنصفه أو جزء منه؛ لأن الزرع معلوم بالمشاهدة، وما علم جميعه علم جزؤه، بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on working a mine in exchange for a fixed payment from the yield?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2306)

وإن قال: اعمل فيه كذا، ولك ما يحصل منه، بشرط أن تعطيني ألفا. أو شيئا معلوما لم يصح؛ لأنه بيع لمجهول، ولا يصح أن يكون

معاملة كالمضاربة، لما ذكرنا، ولأن المضاربة تكون بجزء من النماء، لا دراهم معلومة.

قال أحمد: إذا أخذ معدنا من قوم، على أن يعمره، ويعمل فيه، ويعطيهم ألفي من أو ألف من صفرا. فذلك مكروه ولم يرخص فيه والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling if someone works in another's mine without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8005)

فصل: ومن ملك معدنا، فعمل فيه غيره بغير إذنه، فما حصله منه فهو لمالكه، ولا أجر للغاصب على عمله؛ لأنه عمل في ملك غيره بغير إذنه، فهو كما لو حصد زرع غيره. وإن قال مالكه: اعمل فيه ولك ما يخرج منه. فله ذلك، وليس لصاحب المعدن فيه شيء؛ لأنه إباحة من مالكه، فملك ما أخذه، كما لو أباحه الأخذ من بستانه. وإن قال: اعمل فيه على أن ما رزق الله من نيل كان بيننا نصفين. فعمل، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجوز، وما يأخذه يكون بينهما، كما لو قال: احصد هذا الزرع بنصفه -أو- ثلثه. ولأنها عين تنمى بالعمل عليها، فصح العمل فيها

. . . . . ـــــــ ببعضه، كالمضاربة في الأثمان. والثاني، لا يصح؛ لأن ما يحصل منه مجهول، ولأنه لا يصح أن يكون إجارة، لأن العوض مجهول، والعمل مجهول، ولا جعالة؛ لأن العوض مجهول، ولا مضاربة؛ لأن المضاربة إنما تصح بالأثمان على أن يرد رأس المال ويكون له حصة من الربح، وليس ذلك ههنا. وفارق حصاد الزرع بنصفه أو جزء منه؛ لأن الزرع معلوم بالمشاهدة، وما علم جميعه علم جزؤه، بخلاف هذا. وإن قال: اعمل فيه كذا ولك ما يحصل منه، بشرط أن تعطيني ألفا -أو- شيئا معلوما. لم يصح؛ لأنه بيع لمجهول، ولا

يصح أن يكون معلوما [1]، كالمضاربة؛ لما ذكرنا؛ ولأن المضاربة تكون بجزء من النماء لا دراهم معلومة. قال أحمد: إذا أخذ معدنا من قوم على أن يعمره يعمل فيه ويعطيهم ألفي من [2] أو ألف من صفرا، فذلك مكروه. ولم يرخص فيه. (1) في المغني 8/ 159: «معاملة». (2) المن: كيل أو ميزان.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing another to work in one's mine in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=984)

تتمة: لو أذن لغيره في العمل في معدنه والخارج له بغير عوض صح لقول أحمد بعه بكذا فما زاد فلك، ولو قال على أن تعطه ألفا مما لقي أو (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on sharing the produce of a mine?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=985)

مناصفة والبقية له، فنقل حرب أنه لم يرخص فيه ولو قال على أن ما رزق الله بيننا فوجهان أحدهما يصح، قدمه ابن رزين واستظهره الحارثي.

Sub–topic – Prolonged Stay and Removal from Mines

Mas'alah: What are the two views on removing a structure after prolonged stay at a mine?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3444)

المسألة الثانية–8: إذا طال مقام السابق إلى معدن فهل يزال أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب والمغني1 والمقنع2 والكافي3 والمحرر والشرح2 والرعاية الكبرى وشرح ابن منجا والفائق وغيرهم: أحدهما: لا يمنع ولا يزال، وهو الصحيح قال في المستوعب والتلخيص: والصحيح أنه لا يمنع ما دام أخذا قال الحارثي: أصحهما لا يمنع، وصححه في التصحيح والنظم وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره. والوجه الثاني4: يمنع، قدمه في الهداية والرعاية الصغرى والحاوي الصغير، وهو الصواب، وجزم به في الخلاصة، وقيل: يمنع مع ضيق المكان. وقال الحارثي: قطع به ابن عقيل قلت: وغير ابن عقيل وليس هذا داخلا في محل الخلاف والله أعلم. تنبيه: كثير من الأصحاب جعلوا حكم هذه المسألة والتي قبلها حكما واحدا، وهو الذي قدمه المصنف، وصرح به صاحب المستوعب، وابن منجا في شرحه، وغيرهما. وقيل: يزال من المعدن دون الجلوس، وهو الذي ذكره المصنف بعد هذا. قلت: ويتوجه العكس، وهو ظاهر كلامه في المستوعب والتلخيص، وعلى ما تقدم: فصححا أنه لا يمنع من المعدن، وقدما أنه يمنع من إطالة الجلوس، وقدم في الرعاية الكبرى أنه يمنع من إطالة الجلوس، وأطلق الخلاف من منعه من "5إطالة الجلوس، وجزم بالمنع5" من الإطالة في المعدن، والله أعلم. 1 8/160. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

16/136–137. 3 3/557. 4 بعدها في النسخ الخطية: "لا" . 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on staying long at a mine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8039)

2484 – مسألة: (وهل يمنع إذا طال مقامه) للأخذ؟ (على وجهين) أحدهما، يمنع؛ لأنه يصير كالمتملك. والآخر، لا يمنع؛ لإطلاق الحديث. وإن استبق إليه اثنان أو أكثر، وضاق المكان عنهما، (1) تقدم تخريجه في 5/ 291.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to a spot as long as his belongings remain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2384)

وعنه : ليس له ذلك . وعنه : له ذلك إلى الليل . ويكون أحق بها ما بقي قماشه فيها لسبقه إلى مباح كمار .

Mas'alah: Can a person be prevented from staying long at a mine?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=368)

وهل يمنع إذا طال مقامه؟ على وجهين.

Sub-topic – Priority and Precedence at Mines

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to mines, ambergris, and water rights?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3446)

قال أحمد في حوانيت السوق: يستأذن إلا من فتح بابه وجلس للتجارة. سبق إلى معدن مباح أو منبوذ رغبة عنه أو وجد عنبرة على الساحل ومن سبق إلى معدن مباح أو منبوذ رغبة عنه أو وجد عنبرة على الساحل فهو أحق بما أخذه وإن سبق اثنان اقترعا، وقيل: يقدم الإمام، وقيل: بقسمة معدن، وهو الأصح في منبوذ وكذا إلى الطريق، وجزم الأدمي البغدادي بالقسمة، ولمن في أعلى ماء مباح السقي إلى أن يصل إلى1 كعبه ثم يرسله إلى من يليه، نص عليه، وإن كانت أرضه مستقلة سدها إذا سقى حتى يصعد إلى الثاني، قاله في الترغيب ويقدم أحد مستويين2 [تصحيح الفروع للمرداوي] لتجارة هايأ الإمام بينهما، وإن أخذ لحاجة فأربعة أقوال: المهايأة والقرعة وتقدم من يرى والقسمة قال القاضي: إن أخذ للتجارة هايأ الإمام بينهما باليوم أو الساعة بحسب ما يرى، وإن كان للحاجة فاحتمالات. أحدهما: القرعة. والثاني: ينصب من يأخذ لهما ثم يقسم. والثالث: يقدم من يراه أحوج وأولى انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: وإن سبق أحدهما، قدم، فإن أخذ فوق حاجته منع، وقيل: لا، وقيل: إن أخذه لتجارة هايأ الإمام بينهما، وإن أخذه لحاجة فأربعة أوجه: المهايأة والقرعة وتقديم من يراه الإمام وأن ينصب من يأخذه ويقسمه بينهما انتهى. وهذه أوجه المصنف، وكذا قال في الكافي3 وغيره، فالمصنف قدم في هذه المسألة حكما، وهو أنه من أخذ فوق حاجته يمنع،

ولكن تصحح على هذه الطريقة أحد الأوجه، والصواب منها نصب الإمام من يأخذه ويقسمه بينهما، وهو أعدل الأقوال، والله أعلم. 1 ليست في "ر" . 2 في الأصل و "ط" : "مستوين" . 3 3/557.

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to a mine and prolonged stay there?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8038)

ومن سبق إلى معدن فهو أحق بما ينال منه. وهل يمنع إذا طال مقامه؟ على وجهين.

ـــــــ قوله: ومن سبق إلى معدن، فهو أحق بما ينال منه. هذا المذهب. جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: من أخذ من معدن فوق حاجته، منع منه. ذكره في «الرعاية الكبرى». قال في «المغني»، و «الشرح»: فإن أخذ قدر حاجته، وأراد الإقامة فيه، بحيث يمنع غيره، منع من ذلك. قوله: وهل يمنع إذا طال مقامه؟ – يعني الآخذ – على وجهين. وأطلقهما في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، لا يمنع. وهو الصحيح من المذهب. قال في «المستوعب»، و «التلخيص»: والصحيح أنه لا يمنع ما دام آخذا. قال الحارثي: أصحهما لا يمنع. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». والوجه الثاني، يمنع. وقدمه في «الهداية»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي» [1]. وقيل: يمنع مع ضيق المكان. قال الحارثي: قطع به ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a public mine and the right to use it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1116)

ومن سبق إلى معدن مباح فهو أحق بما يناله منه ولا يمنع ما دام آخذا ولو طال وفي المغني والشرح فإن أخذ قدر حاجته وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره منه منع من ذلك فإن سبق اثنان فأكثر إليه وضاق المكان عن أخذهم جملة: أقرع كطريق وإن حفره إنسان من جانب آخر فوصل إلى النيل لم يكن له منعه

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to minerals and mines?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=787)

فصل: ومن سبق إلى معدن ظاهر، وهو الذي يوصل إلى ما فيه من غير مؤنة، كالماء والملح والنفط، أو باطن لا يوصل إلى ما فيه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والحديد، كان أحق به للخبر. فإن أقام بعد قضاء حاجته منع منه؛ لأنه يضيق على الناس بغير نفع، فأشبه الوقوف في مشرعة ماء لا يستقى منها وإن طال مقامه للأخذ، ففيه وجهان: أحدهما: لا يمنع؛ لأنه سبق، فكان أحق، كحالة الابتداء. والثاني: يمنع؛ لأنه يضر كالمتحجر. فإن سبق إليه اثنان يضيق المكان عنهما، أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، وقال بعض أصحابنا: إن كانا يأخذان للتجارة، هايأه الإمام بينهما. وإن كانا يأخذان للحاجة، ففيه أربعة أوجه: أحدها: يهايئاه بينهما. والثاني: يقرع بينهما. والثالث: يقدم الإمام من يرى منهما. والرابع: ينصب الإمام من يأخذ لهما، ويقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins digging a mine but does not reach it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=788)

فصل: ومن شرع في حفر معدن، ولم يبلغ النيل به، فهو أحق به، كالشارع في الإحياء ولا يملكه، وإن بلغ النيل؛ لأن الإحياء العمارة، وهذا تخريب، فلا يملك به، ولأنه يحتاج في كل جزء إلى عمل، فلا يملك منه إلا ما أخذ. لكن يكون أحق به ما دام يأخذ. وإن حفره إنسان من جانب آخر، فوصل إلى النيل، لم يكن له منعه؛ لأنه لم يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a mine or other mubahat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1852)

ومن سبق إلى معدن فهو أحق بما ينال منه، وهل يمنع إذا طال مقامه؟ على وجهين، ومن سبق إلى مباح كصيد، وعنبر، وحطب، وثمر، وما ينبذه الناس رغبة عنه فهو أحق [المبدع في شرح المقنع] (

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins digging a mine but has not yet reached the vein?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2305)

[فصل شرع إنسان في حفر معدن ولم يصل إلى النيل] (4341) فصل: ولو شرع إنسان في حفر معدن، ولم يصل إلى النيل، صار أحق به، كالمتحجر الشارع في الإحياء، فإذا وصل إلى النيل صار أحق بالأخذ منه، ما دام مقيما على الأخذ منه، وهل

يملكه بذلك؟ فيه ما قد ذكرنا من قبل.

Mas'alah: Who has the right to a mineral deposit in wasteland in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2307)

[فصل سبق في الموات إلى معدن ظاهر أو باطن] (4345) فصل: ومن سبق في الموات إلى معدن ظاهر أو باطن، فهو أحق بما ينال منه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له» . فإن أخذ قدر حاجته، وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره، منع منه؛ لأنه يضيق على الناس ما لا نفع فيه، فأشبه ما لو وقف في مشرعة الماء لغير حاجة. وإن أطال المقام والأخذ، احتمل أن يمنع؛ لأنه يصير كالمتملك له. واحتمل أن لا يمنع؛ لإطلاق الحديث. وإن استبق إليه اثنان، وضاق المكان عنهما، أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه. ويحتمل أن يقسم بينهما؛ لأنه يمكن قسمته، وقد تساويا فيه، فيقسم بينهما، كما لو تداعيا عينا في أيديهما ولا بينة لأحدهما بها ويحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما؛ لأن له نظرا. وذكر القاضي وجها رابعا، وهو أن الإمام ينصب من يأخذ لهما، ويقسم بينهما. وهذا التفصيل مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to a mine?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1696)

قال: (ومن سبق إلى معدن فهو أحق بما ينال منه، وهل يمنع إذا طال [1] مقامه؟ على

وجهين) . أما كون من سبق إلى معدن أحق بما ينال منه؛ فلقوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به» [2]. [وأما كونه يمنع إذا طال مقامه ففيه وجهان وجههما ما تقدم في الجلوس في الطريق.

Mas'alah: What are the rights of a person who begins digging a mine but has not yet reached the yield?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8004)

فصل: ولو شرع إنسان في حفر معدن ولم يصل إلى النيل، صار أحق به، كالمتحجر الشارع في الإحياء. فإذا وصل إلى النيل صار أحق بالأخذ منه، ما دام مقيما على الأخذ منه. وهل يملكه بذلك؟ فيه ما قد ذكرنا من قبل. فإن حفر آخر من ناحية أخرى، لم يكن له منعه، وإذا وصل إلى ذلك العرق، لم يكن له منعه، سواء قلنا: إن المعدن يملك بحفره. أو لم نقل؛ لأنه إن ملكه، فإنما يملك المكان الذي حفره، وأما العرق الذي في الأرض فلا يملكه بذلك، ومن وصل إليه من جهة أخرى، فله أخذه. ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن أرضه، فحفر إنسان من خارج أرضه، كان له أن يأخذ ما خرج عن أرضه منه؛ لأنه لم يملكه، إنما ملك ما هو من أجزاء أرضه، وليس لأحد أن يأخذ ما كان داخلا في أرضه من أجزاء الأرض الباطنة، كما لا يملك أخذ أجزائها الظاهرة. ولو حفر كافر في دار الحرب معدنا فوصل إلى النيل، ثم فتحها المسلمون عنوة، لم يصر غنيمة، وكان وجود عمله [1] وعدمه واحدا؛ لأن عامره لم يملكه بذلك، ولو ملكه فإن الأرض تصير كلها وقفا للمسلمين، وهذا ينصرف إلى مصلحة من مصالحهم، فتعين لها، كما لو ظهر بفعل الله تعالى. (1) في الأصل: «علمه».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a person who reaches a mine first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8039)

ومن سبق إلى معدن فهو أحق بما ينال منه. وهل يمنع إذا طال مقامه؟ على وجهين.

———

Mas'alah: What is the ruling on a person who reaches a mine and takes from it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8039)

2483 – مسألة: (وإن سبق إلى معدن، فهو أحق بما ينال منه) لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» [1]. وسواء كان المعدن ظاهرا أو باطنا، إذا كان في موات. فإن أخذ قدر حاجته، وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره، منع من ذلك؛ لأنه يضيق على الناس بما لا نفع فيه له، أشبه ما لو وقف في مشرعة الماء لغير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to minerals in unowned land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2385)

قال : (ومن سبق إلى معدن غير مملوك فهو أحق بما يأخذه منه وإن طال) . ش : أما كون من سبق أحق بما يأخذه منه ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)) [4] ، وسواء كان المعدن ظاهرا أو باطنا بشرطه ، وإن طال مقامه لا يمنع منه للخبر ، وهذا أحد الوجهين وهو المذهب . قال في المستوعب والتلخيص : والصحيح أنه لا يمنع ما دام آخذا . قال الحارثي : أصحهما لا يمنع ، وصححه في التصحيح . والثاني : بلى ، لأنه يصير كالمتملك . وفي الشرح : إن أخذ قدر حاجته ، وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره منع من ذلك ، لأنه يضيق على الناس بما لا نفع له . وقيل : إن أخذه لتجارة هايأ الإمام بينهما ، وإن أخذه لحاجة فأوجه : القرعة ، والمهايأة ، ويقدم من يرى الإمام ، وأن ينصب من يأخذه ، ويقسمه بينهم . وإن سبق إليه اثنان فأكثر وضاق الوقت عن أخذهم جملة أقرع . (1) ... أصل الخانقاه : بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصوفية . هامش القاموس المحيط ، مادة : خنق . (2) ... في الأصل : فيهما . وانظر الإنصاف 6/380 . (3) ... زيادة من القواعد 350 ، والإنصاف الموضع السابق . (4) ... سبق تخريجه ص : 290 .

Mas'alah: What is the ruling on abandoned property and priority in public spaces?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=919)

قوله: (ومنبو) اني: مط وح. قوله: (رغبة عنه) كالتثار في الأعراس، ونحوها، وما يتركه خضاد، ونحؤه، من زرع وتمر رغبة عنه، وكشرة ولخم على شيء من عظم، فيملكه بأخذه، مسلما كان أو ذميا. ويقسم بين عدو بالشوية؛ لاستوائهم في السبب، وإمكان القسمة. ع با ". قوله: (والملك مقضوز فيه) أي: من قوله: «فإن تحجر مواتا ... إلخ).

قوله: (على القذر المأخوذ) فلا يملك ما لم ينجزة، ولا يمنع غيره منه. فرع: ومن جلس في نحو جامع لفتوى أو إقراء، فهو أحق بمكانه ما ذام، أو غاب لعذر وعاد قريبا. ومن سبق إلى رباط، أو تزل فقية بمدرسة، أو ضوفي بخانقاه" ، لم يطل حقه بخروجه منه لحاجة. ع ب "." ? (I 30)) ک شاف القناع («دقائق اولي النهي» (?) . الخانقاة: بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير والصوفية. لا تاج العروس). (خنق) . «الروض المربع» (ه) . (\) t) \ Y Y (2) (?) (& Y سجيج لاينس بيج لايجتري لاتكتض لاميزة لاكترع ويكيبكى www. In o swasat con

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to public spaces, minerals, and wasteland?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1759)

وإن لم يقطع فالسابق أحق ما لم ينقل قماشه عنها، فإن أطاله أزبل، وله أن يستظل بما لا يضر ككساء، وإن سبق اثنان فأكثر إليه، أو إلى خان مسبل، أو رباط أو مدرسة أو خانكاه [1] -ولم يتوقف فيها- إلى تنزيل ناظر أقرع، والسابق إلى معدن أحق بما يناله. . . . . ـــــــ * قوله: (عرفا) كنحو ثلاث سنين، إقناع [2]. * قوله: (ولا يملك) ؛ أي: ذلك المتحجر الذي أمهل بتحجره لإتمام إحيائه المدة المذكورة. * قوله: (فيها) ؛ أي: في هذه المدة. * قوله: (فإن أطاله) ؛ أي: الجلوس بلا إقطاع. (1) الخانكاه: لفظ فارسي، معناه: بيت، أطلق على الأماكن المعدة للزهاد، واتباع الطرق الصوفية، ومن في حكمهم، وتلفظ أيضا: حانقاه. معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية ص (158) . (2) الإقناع (3/ 25) .

Mas'alah: What are the rules of priority for taking from public minerals and resources?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4301)

منه باطنا كان المعدن أو ظاهرا لحديث من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له ولا يمنع السابق ما دام آخذا للحديث ولو طال مقامه و قال في المغني والشرح فإن أخذ قدر حاجته وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره منه منع من ذلك لعدم دعاء الحاجة إليه فإن سبق اثنان فأكثر إليه أي إلى المعدن المباح وضاق المكان عن أخذهم جملة أقرع كطريق أي كما لو سبق اثنان فأكثر إلى طريق واسع وضاق عن جلوسهما فيقرع بينهما كما سبق وإن حفره أي المعدن إنسان من جانب آخر غير الذي حفر منه السابق فوصل إلى النيل لم يكن له أي السابق منعه لأن حقه إنما تعلق بما وصل إليه دون غيره ومن سبق إلى مباح فأخذه مثل ما ينبت في الجزائر والرقاق وكل موات من الطرفاء والقصب والشعر وثمر الجبل وغير ذلك من النباتات أو سبق إلى صيد ولو سمكا أو سبق إلى عنبر وحطب وثمر مباح ولؤلؤ ومرجان ونحوه كمسك وعسل نحل §

Mas'alah: What is the ruling on going to mines in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1159)

3482 – قلت : تكره إتيان المعادن ؟ قال : أليس يروى أنه لا يأتيها إلا شرار الخلق . قال إسحاق : في إتيان المعادن إذا أتاها لطلب المعيشة ، وفيه استصلاح الرعية لما تكون لبيت المال فحسن .

Mas'alah: What is the ruling on selling the right of priority (tahajjur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2505)

وليس لمن هو أحق بشيء) كمتحجر موات ونحوه (بيعه) ؛ لأنه يملكه فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الأخذ، وكمن سبق إلى مباح،

Mas'alah: What is the ruling on the person who precedes others to a mine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3021)

(والسابق إلى معدن أحق بما يناله) منه. سواء كان المعدن باطنا أو ظاهرا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" (1) . (ولا يمنع إذا طال مقامه) ؛ للخبر. وقيل: بلى. وقيل: أن أخذ قدر حاجته واراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره: منع منه.

Mas'alah: Who has the right to minerals found in a mine on dead land?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=368)

ومن سبى إلى معدن، فهو أحق بما ينال منه.

Sub-topic – Minerals in Revived Dead Land

Mas'alah: What is the ruling on minerals, trees, herbage, and water in dead land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

فيه من المعادن والأشجار والكلأ والماء،

Mas'alah: Does ownership of reclaimed land include solid minerals found within it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1111)

وإذا ملك المحيا ملكه بما فيه من المعادن الجامدة كمعادن الذهب والفضة ونحوهما: باطنة كانت أو ظاهرة

Mas'alah: Does reviving dead land include ownership of minerals and other resources found within it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=785)

فصل: وإذا أحياها ملكها بما فيها من المعادن والأحجار؛ لأنه تملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها. وإن ظهر فيها معدن جاز، كالقير والنفط والماء، ففيه

روايتان: إحداهما: لا يملكه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار» رواه الخلال. وكذلك الحكم في الكلأ والشجر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا حمى في الأراك» . والثانية: يملك ذلك كله؛ لأنه نماء ملكه، فملكه كشعر غنمه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that contains apparent minerals beneficial to Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=786)

فصل: وإذا كان في الموات معدن ظاهر ينتفع به المسلمون كالملح، وعيون الماء والكبريت والكحل والقار، ومعادن الذهب والفضة والحديد ومقالع الطين ونحوها، لم يجز لأحد إحياؤها. ولا تملك بالإحياء؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العد رده» رواه أبو داود. وقال: «يا رسول الله، ما يحمى هذا الأراك؟ فقال: ما لم تنله أخفاف الإبل» رواه أبو داود والترمذي، ولأن هذا مما يحتاج إليه. فلو ملك بالاحتجار، ضاق على الناس وغلت أسعاره، وكذلك ما

نضب عنه الماء من الجزائر عند الأنهار الكبار. قال أحمد – رضي الله عنه – يروى عن عمر – رضي الله عنه: أنه أباح الجزائر وأنا آخذ به، يعني: ما ينبت فيها، ولأن البناء فيها يرد الماء إلى الجانب الآخر فيضر بأهله، ولأنها منبت الكلأ والحطب فأشبهت المعادن.

Mas'alah: If someone revives dead land and a mineral appears, do they own it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=787)

فصل: وإن أحيا أرضا، فظهر فيها معدن ملكه؛ لأنه لم يضيق على الناس به؛ لأنه الذي أخرجه، ولو كان في الموات أرض يمكن فيها إحداث معدن ظاهر، كشط البحر إذا حصل فيه ماؤه، صار ملحا، ملكه بالإحياء؛ لأنه توسيع على المسلمين لا تضييق.

Mas'alah: What is the ruling on minerals discovered in land after reclamation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2305)

[فصل أحيا أرضا فملكها بذلك فظهر فيها معدن] (4340) فصل: ومن أحيا أرضا، فملكها بذلك، فظهر فيها معدن، ملكه ظاهرا كان أو باطنا، إذا كان من المعادن الجامدة؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها. ويفارق الكنز؛ فإنه مودع فيها، وليس من أجزائها. ويفارق ما إذا كان ظاهرا قبل إحيائها؛ لأنه قطع عن المسلمين نفعا كان واصلا إليهم، ومنعهم انتفاعا كان لهم، وهاهنا لم يقطع عنهم شيئا؛ لأنه إنما ظهر بإظهاره له.

Mas'alah: What is the ruling on minerals discovered in land before reclamation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2305)

ولو تحجر الأرض، أو أقطعها، فظهر فيها المعدن قبل إحيائها، لكان له إحياؤها، ويملكها بما فيها؛ لأنه صار أحق به بتحجره وإقطاعه، فلم يمنع من إتمام حقه.

Mas'alah: What is the ruling on owning a mineral discovered in land already owned by reclamation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=980)

فأما إن ملك بالإحياء أو بغيره أرضا ليس فيها معدن معروف ، ثم ظهر بعد ملكه فيها معدن ، أو أظهره هو وعمره ، فإنه يملكه ؛ لأنه إذا ملك الأرض ملكها بأجزائها ، والمعدن من جملة أجزائها . ويفارق هذا إذا كان فيها ركاز فإنه لا يملكه بملكها ؛ لأنه مودع فيها وليس من جملة أجزائها .

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land and ownership of minerals and wells?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=206)

التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها – ولم يعلم لها مالك. فمن أحيا شيئا من ذلك – ولو كان1 ذميا أو بلا إذن الإمام – ملكه بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل ولا خراج عليه إلا إن كان ذميا لا ما فيه من معدن جار: كنفط وقار. ومن حفر بئرا بالسابلة ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم فهم أحق بمائها ما أقاموا وبعد رحيلهم تكون سبيلا للمسلمين فإن عادوا كانوا أحق بها.

Mas'alah: What does the owner of revived land own regarding minerals and water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2375)

قال : (وإذا ملك المحيا وظهر فيه معدن ملكه ظاهرا كان أو باطنا إذا كان جامدا ولا

يملك الجاري منها والكلأ ونحوه بل هو أحق به . وما فضل من مائه لزمه بذله لبهائم غيره دون زرعه) . ش : أما كون المحيا إذا ملك أي الأرض ، ملك ما ظهر فيه كمعادن الذهب والفضة والحديد ، فلأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها ، وهذا منها ، بخلاف الكنز فإنه مودع فيها . ويفارق ما إذا كان ظاهرا قبل إحيائها ؛ لأنه قطع عن الناس نفعا كان واصلا إليهم . وظاهره أنه يملك المعادن الظاهرة . ولو تحجر الأرض أو أقطعها فظهر فيها المعدن قبل إحيائها كان له إحياؤها ، ويملكها بما فيها ، لأنه صار أحق بتحجره وإقطاعه ، فلم يمنع من إتمام حقه . وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلأ فهو أحق به ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو له)) [4] رواه أبو داود . وفي لفظ : ((فهو أحق به)) [5] . ولأنه لو سبق إلى المباح الذي لا يملك أرضه فهو أحق به ، فهنا أولى ، ولا يملكه ؛ (1) ... في الأصل : معان . (2) ... أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين 3/173ح3062 . (3) ... زيادة من المبدع 5/252 . (4) ... سبق تخريجه ص : 290 . (5) ... سبق تخريجه ص : 289 .

لقوله عليه الصلاة والسلام : ((الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار)) [1] رواه ابن ماجة . ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم يملكها بملك الأرض كالكنز ، وهذا إحدى الروايتين وهي أصحهما . والثانية : بلى ؛ لأنها خارجة من أرضه ، أشبه المعادن الجامدة والزرع . وأما كون ما فضل من ماء الشخص يلزمه بذله لبهائم غيره ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من منع فضل الماء وفضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة)) [2] . ومحله : إذا لم يجد ماء مباحا ولم يضر بها . واعتبر القاضي اتصاله بمرعى ولا يلزمه الحبل والدلو ، لأنه يتلف بالاستعمال أشبه بقية ماله . قاله في الكافي . وهو من مفردات المذهب . وأما

كونه لا يلزمه بذل ذلك لزرع غيره ، فلأن الزرع لا حرمة له ، وهذا إحدى الروايتين صححه في التصحيح ، والقاضي في الأحكام السلطانية وابن عقيل . قال الحارثي : ومال إليه المصنف يعني الموفق . وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق . والثانية : يلزمه . قال في الفروع : يلزمه على الأصح . قال الإمام أحمد : إلا أن يؤذيه بالدخول ، أو له فيه ماء السماء ، فيخاف عطشا فلا بأس أن يمنعه . وقدمه في الهداية والمستوعب . قال الحارثي : هذا الصحيح واختيار أكثر الأصحاب وهو من المفردات . قال الإمام أحمد : ليس له أن يمنع فضل ماء يمنع به الكلأ للخبر . وقال في الروضة : يكره منعه فضل مائه ليسقي به للخبر .

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in revived land, both hidden and apparent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1344)

باطن كذهب وفضة وحديد وظاهر كجص وكحل وإقطاعه، فلم يمنع من إتمام حقه. قال في «المغني»: ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن أرضه، فحفر إنسان من خارج أرضه، كان له أن يأخذ ما خرج عن أرضه منه؛ لأنه لم يملكه إنما ملك ما هو من أجزاء أرضه. قوله: (باطن) أي: ما يحتاج في إخراجه إلى حفر ومؤنة. قوله أيضا على قوله: (باطن) أي: ظاهر على وجه الأرض أو لا. قوله: (وظاهر) أي: ما يتوصل إلى ما فيه بلا مؤنة، يعني: ظهر بإظهاره وحفره. أما ما كان ظاهرا قبل إحيائها، فلا يملك؛ لأنه يقطع نفعا واصلا للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره، فإنه لم يقطع عنهم شيئا. قوله: (كجص) الجص - بالكسر - معروف، وهو معرب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية؛ ولهذا قيل: الإجاص معرب. «مصباح».

Mas'alah: What is the ruling on owning minerals discovered in reclaimed land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=984)

قال في شرحه: وإنما يملك المحيي المعادن في الأرض التي أحياها إذا حفرها وأظهرها، أما ما كان ظاهرا فيها قبل إحيائها فلا يملكه، لأن في ملكه إذا قطعا لنفع كان واصلا إلى المسلمين ومنعا لانتفاعهم، وأما إذا ظهر بإظهاره فإنه لم ينقطع عنهم شيئا، وإنما ملك المعدن المذكور، لأنه من أجزاء الأرض بخلاف الكنز فإنه مودع فيها للنقل عنها.

Mas'alah: Are minerals, whether hidden or apparent, owned as part of the land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4283)

كانت المعادن أو ظاهرة تبعا للأرض لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها فدخل في ملكه على سبيل التبعية ويفارق الكنز لأنه مودع فيها للنقل عنها فالباطنة كالذهب والفضة والحديد والرصاص والظاهرة كالكحل والجص والزرنيخ والكبريت قاله في الشرح والمبدع

Mas'alah: What is the ruling on solid minerals found in reclaimed dead land?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=521)

[بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل] لأنه من أجزاء الأرض، فتبعها

في الملك كما لو اشتراها، بخلاف الركاز، لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها. وهذا في المعدن الظاهر، إذا ظهر بإظهاره وحفره، وأما ما كان ظاهرا فيها قبل إحيائها فلا يملك، لأنه قطع لنفع كان واصلا للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on minerals that appear after reviving dead land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3000)

وأما إذا ظهر بإظهاره فإنه لم يقطع عنهم شيئا. وظاهر كلام المتن شامل لأرض العنوة وغيرها. وهو صحيح. وهو المذهب عند الأكثر. قال الحارثي: وهو أقوى.

Sub-topic – Ownership of Minerals Through Land Reclamation

Mas'alah: Can minerals be owned through reviving dead land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=318)

ولا يملك شيئا من المعادن بالإحياء سواء افتقرت إلى العمل عليها كالمعادن الباطنة من معادن الذهب والفضة والحديد وغير ذلك، أو لم يفتقر كالمعادن الظاهرة من معادن القار والنفط والموميا والبرام [5] والملح والكحل والبلور والجص، ولا يجوز اقتطاعها، ومن سبق إليها فهو أحق بما ينال منها، وهل يمنع إذا طال مقامه عليها أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين، وما سبق إليه الإنسان من المباح كالصيد والسمك وما يؤخذ من البحر كاللؤلؤ والمرجان والصدف

Mas'alah: What is the ruling on owning minerals through land revival in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1843)

وإن لم تتعلق بمصالحه فعلى روايتين، ولا تملك المعادن [المبدع في شرح المقنع] كخيبر، ويستثنى من ذلك موات الحرم وعرفات، وعنه: ليس في أرض السواد موات معللا بأنها لجماعة، فلا يختص بها أحدهم، وحملها القاضي على العام، وأن أحمد قاله

حين كان السواد عامرا في زمن عمر (

Mas'alah: What is the ruling on owning known minerals through reclamation (ihya') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=979)

ولا يملك بالإحياء شيء من المعادن المعروفة ، سواء افتقرت إلى العمل (1) في (ب) : أقطع الإنسان. (2) في (ب) : عليها. (3) في (ب) : لمعنى.

عليها كالمعادن الباطنة مثل : معادن الذهب والفضة والحديد وما أشبهها ، أو لم تفتقر ؛ كالمعادن الظاهرة مثل : معادن القار والنفط والمومياء والبرام والجص والملح والكحل والزرنيخ والكبريت ، وسائر الجواهر واليواقيت ، ولا يجوز للإمام ولا غيره إقطاعها ، ومن سبق إليها فهو أحق بما ينال منها . وهل يمنع إذا طال مقامه عليها أم لا ؟ على ما ذكرنا من الوجهين . والصحيح : أنه ما دام آخذا لا يمنع ، فإذا فرغ وجب عليه الخروج ليتقدم غيره ؛ كما قلنا في مشارع الإنهار .

Mas'alah: What is the ruling on owning hidden minerals through revival of dead land?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1088)

فصل وأما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة؛ كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فإذا كانت ظاهرة لم تملك أيضا بالإحياء؛ لما ذكرنا في التي قبلها، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان

وأظهرها لم يملكها بذلك في ظاهر المذهب، وظاهر مذهب الشافعي، ويحتمل أن يملكها بذلك وهو قول للشافعي؛ لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤونة فملك بالإحياء كالأرض. ولأنه بإظهارة تهيأ للانتفاع به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل فأشبه الأرض إذا جاءها بماء أو حاطها. والأول المذهب؛ لأن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي يتهيأ بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل وهذا حفر وتخريب يحتاج إلى تكراره عند كل انتفاع. فصل ومن أحيا أرضا فملكها بذلك فظهر فيها معدن ملكه، ظاهرا كان أو باطنا إذا كان من المعادن الجامدة؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها. ويفارق الكنز فإنه مودع فيها وليس من أجزائها. ويفارق ما إذا كان ظاهرا قبل إحيائها؛ لأنه قطع عن المسلمين نفعا كان واصلا إليهم ومنعهم انتفاعا كان لهم وهاهنا لم يقطع عنهم شيئا؛

لأنه إنما ظهر بإظهاره له، ولو تحجر الأرض أو أقطعها [1] فظهر فيها المعدن قبل إحيائها لكان له إحياؤها، ويملكها بما فيها؛ لأنه صار أحق به بتحجره وإقطاعه فلم يمنع من إتمام حقه. وأما المعادن الجارية؛ كالقار والنفط والماء فهل يملكها؟ على روايتين: أصحهما: تملك كالجامدة وتبعا للأرض. والأخرى: لا تملك ويكون صاحب الأرض أحق به من غيره.

Mas'alah: Can surface minerals be owned by reclamation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1031)

ولا يملك معدن ظاهر؛ كملح وكحل وجص بإحياء، وليس للإمام إقطاعه. (1) قوله:

(عليه) سقطت من (ق) . (2) في (ق) : كناسة ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on owning surface minerals through land reclamation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7995)

ولا تملك المعادن الظاهرة، كالملح، والقار، والنفط، والكحل، والجص، بالإحياء، وليس للإمام إقطاعه. ـــــــ وليس ذلك بأولى من تحديده بشيء آخر، كميل أو نصف ميل. وهذا التحديد الذي ذكروه، والله أعلم، يختص بما قرب من المصر أو القرية، ولا يجوز أن يكون حدا لكل ما قرب من عامر؛ لأنه يفضي إلى أن من أحيا أرضا في موات، حرم إحياء شيء من ذلك الموات على غيره، ما لم يخرج عن ذلك الحد.

2468 – مسألة: (ولا تملك المعادن الظاهرة؛ كالملح، والقار، والكحل، والجص، والنفط، بالإحياء، وليس للإمام إقطاعه) وجملة ذلك، أن المعادن الظاهرة، وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها؛ كالملح، والماء،

. . . . . ـــــــ والكبريت، والقير [1]، والموميا [2]، والنفط، والكحل، والبرام [3]، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك، لا يملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعه لأحد من الناس، ولا احتجاره دون المسلمين؛ لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم، ولما روى أبو عبيد، وأبو داود، والترمذي، بإسنادهم [4]، عن أبيض بن حمال، أنه استقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الملح الذي بمأرب، فلما ولى، قيل: يا رسول الله، أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعته الماء العد [5]. فرجعه منه. قال: قلت: يا (1) القير: الزفت. (2) موميا: مادة

تجمد فتصير قارا تفوح منه رائحة الزفت المخلوط بالماء، تلطخ به أجساد الموتى حتى تحفظ لا تتغير. الجامع لمفردات الأدوية 4/ 169. (3) البرام: القدور من الحجارة. (4) أخرجه أبو داود، في: باب في إقطاع الأرضين، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود 2/ 155، 156. والترمذي، في: باب ما جاء في القطائع، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 149، 150. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب إقطاع الأنهار والعيون، في كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 827. والدارمي، في: باب في القطائع، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 268. وأبو عبيد في الأموال 275. (5) العد: الجاري.

. . . . . رسول الله، ما يحمى [1] من الأراك؟ قال: «ما لم تنله أخفاف الإبل». وهو حديث غريب. ورواه سعيد، قال: حدثني إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن قيس المأربي [2]، عن أبيه، عن أبيض بن حمال المأربي (2) قال: استقطعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معدن الملح بمأرب، فأقطعنيه، فقيل: يا رسول الله، إنه بمنزلة الماء العد. يعني أنه لا ينقطع. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «فلا إذن». ولأن هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه، كمشارع الماء وطرقات المسلمين. قال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، ولو ملكه أحد بالاحتجار، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الوضع الذي وضعه الله به من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة. وهذا مذهب الشافعي. ولا أعلم فيه مخالفا. (1) بعده في م: «لي». (2) في ر 1: «المازني». وانظر المشتبه للذهبي 564.

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on owning hidden minerals through reclamation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7998)

فصل: فأما المعادن الباطنة، وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة؛ كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والبلور، والفيروزج، فإن كانت ظاهرة، لم تملك أيضا بالإحياء؛ لما ذكرنا في التي قبلها. وإن لم تكن ظاهرة، فحفرها إنسان وأظهرها، لم يملكها بذلك في ظاهر المذهب، وظاهر مذهب الشافعي. ويحتمل أن يملكها بذلك. وهو قول للشافعي؛ لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة، فملك بالإحياء، كالأرض، ولأنه بإظهاره تهيأ للانتفاع به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل، فأشبه الأرض إذا أحياها بماء أو حاطها. ووجه الأول، أن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي يتهيأ بها المحيا للانتفاع من غير تكرار عمل، وهذا حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع. فإن قيل: فلو احتفر

Mas'alah: What is the ruling on owning surface mines by reviving land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4280)

ولا تملك معادن ظاهرة بإحياء ولا تحجر أي لا يجوز لأحد أن يتحجرها ليختص بها وهي أي المعادن الظاهرة ما لا تفتقر إلى عمل بأن كان يتوصل إلى ما فيها بلا مؤنة كملح وقار ونفط وكحل وجص وياقوت وماء وثلج في عدهما من المعادن نظر ومومیا وبرام وكبريت ومقاطع طين في جعله من المعادن نظر ونحوها لأن فيه ضررا بالمسلمين

وتضييقا عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حمال معدن الملح فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العد رده كذا §

Mas'alah: What is the ruling on owning subsurface minerals through land reclamation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4281)

قال أحمد ولا تملك ولا تحتجر معادن باطنة وهي التي تحتاج في إخراجها إلى حفر ومؤنة ظهرت الباطنة أو لا كحديد ونحوه من نحاس وذهب وفضة وجوهر وشبهها بإحياء متعلق بلا تملك لأن الإحياء الذي يملك به العمار التي يتهيأ بها المحيا للانتفاع من غير تكرار عمل وهذا حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع

Mas'alah: What is the ruling on owning surface and subsurface minerals through revival in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2494)

ولا) يملك إنسان] ما أحياه من (معدن مطلقا) ظاهرا كان أو باطنا (بإحيائه) له (مفردا) عن غيره، أما الظاهر وهو الذي يتوصل إليه من غير مؤنة ينتابه الناس وينتفعون به كمقطع الطين والملح والكحل والكبريت والقار والمومیا والنفط والبرام والياقوت؛ فبلا خلاف؛ لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العد؛ رده» . قال أحمد: وروى أبو عبيد والترمذي وأبو داود بإسنادهم عن أبيض بن حمال «أنه

استقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الملح الذي بمأرب فلما ولى قيل: يا رسول الله، أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعته الماء العد فرجعه منه قال: قلت: يا رسول الله، ما يحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل» ، ولأن هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة؛ فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه؛ كمشارع الماء وطرقات المسلمين. قال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غنى عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه، فضاق على الناس، وإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الوضع الذي وصفه الله به من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة. قال في "المغني" : ولا أعلم فيه مخالفا، وأما الباطن وهو الذي يحتاج في إخراجه إلى حفر ومؤنة كحديد ونحاس وذهب وفضة وجوهر؛ فلا يملك بإحيائه مفردا؛ لأن الإحياء الذي يملك به هو العمارة

Mas'alah: Is the person to whom dead land is transferred more entitled to it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1014)

(و) كذا (من ينقله) المتحجر ونحوه والمقطع (إليه) أحق به ممن سواه ; لأنه أقامه مقامه فيه

Sub-topic – Classification of Minerals: Apparent vs. Hidden

Mas'alah: What is the ruling on owning apparent minerals like salt, tar, and oil through reclamation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7994)

ولا تملك المعادن الظاهرة، كالملح، والقار، والنفط، والكحل، والجص، بالإحياء، وليس للإمام إقطاعه. ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on owning hidden minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7994)

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم قوله: ولا تملك المعادن الظاهرة؛ كالملح، والقار، والنفط، والكحل، والجص. وكذلك الماء، والكبريت، والموميا،

. . . . . ــــــ والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، ونحوه. أن المعادن الباطنة تملك. وهو وجه واحتمال للمصنف، وهو ظاهر كلام جماعة. قال الحارثي: ونص عليه في رواية حرب. والصحيح من المذهب، أنها كالمعادن الظاهرة، فلا تملك. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال الحارثي: قال الأصحاب: لا

يملك بذلك، ولا يجوز إقطاعه. وجزم به في «الوجيز» وغيره.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hidden minerals that become apparent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7996)

فائدة: حكم المعادن الباطنة إذا كانت ظاهرة، حكم المعادن الظاهرة الأصل.

Mas'alah: Can apparent minerals be owned through land reclamation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1110)

ولا تملك معادن ظاهرة ولا تحجر وهي ما لا تفتقر إلى عمل: كملح وقار ونفط وكحل وجص وياقوت وماء وثلج ومومياء وبرام1 وكبريت ومقاطع طين ونحوها

Mas'alah: Can hidden minerals be owned through land reclamation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1110)

ولا باطنة ظهرت أولا: كحديد ونحوه – بإحياء2

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals and roads in land revival?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1843)

فائدة: إذا وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء، فلها سبعة أذرع للخبر، ولا تغير

الظاهرة كالملح والقار والنفط والكحل والجص بالإحياء، وليس للإمام إقطاعه، وإذا كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملك [المبدع في شرح المقنع] بعد وضعها؛ لأنها للمسلمين، نص عليه، وقال فيمن أخذ منها شيئا: توبته أن يرد ما أخذ. (ولا تملك المعادن الظاهرة كالملح والقار) وهو شيء أسود، تطلى به السفن (والنفط) بفتح، وكسرها، وهو أفصح (والكحل والجص بالإحياء) لما روى عمرو بن عوف المزني عن أبيض بن حمال أنه «وفد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستقطعه الملح، فقطع له، فلما ولي قال رجل: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزعه منه، قال: وسأله عما يحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل» ، رواه الترمذي، ولأن هذا مما تتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إحياؤه كطرقات المسلمين. قال ابن عقيل: هذا من موارد الله الكريم، وفيض جوده العميم، فلو ملك بالاحتجار ملك منعه، فضاق على الناس (وليس للإمام إقطاعه) بغير خلاف علمناه لما ذكرنا، فأما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة، فإن كانت ظاهرة فهي كالأول، وإن لم تكن ظاهرة فظاهر المذهب أنها كذلك، وقيل: يملك به؛ لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة، فملك بالإحياء كالأرض، وعلى الأول ليس للإمام إقطاعها، وصحح في "المغني" ، و "الشرح" خلافه؛ لأنه - عليه السلام - «أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية» .

Mas'alah: Does ownership of revived land include hidden minerals like gold and silver?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1845)

بالإحياء، وللإمام إقطاعه، وإذا ملك المحيا ملكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة،

Mas'alah: Does one own hidden minerals in revived land according to two narrations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1845)

وهل يملكه؟ على روايتين، وما فضل من مائه [المبدع في شرح المقنع] المحيا) أي: إذا ملك الأرض بالإحياء (ملكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة) والحديد؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها بخلاف الكنز فإنه مودع فيها، ويفارق ما إذا كان ظاهرا قبل إحيائها؛ لأنه قطع عن الناس نفعا كان واصلا إليهم، وظاهره أنه يملك المعادن الظاهرة، ولو تحجر الأرض أو أقطعها فظهر فيها المعدن قبل إحيائها كان له إحياؤها، ويملكها بما فيها؛ لأنه صار أحق بتحجره وإقطاعه فلم يمنع من إتمام حقه. (وإن ظهر فيه عين ماء، أو معدن جار، أو كلأ، أو شجر فهو أحق به) لقوله – عليه السلام: «من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو له» ؛ رواه أبو داود، وفي لفظ: «فهو أحق به» ولأنه لو سبق إلى المباح الذي لا يملك أرضه فهو أحق به، فهنا أولى (وهل يملكه؟ على روايتين) أصحهما لا يملكه، لقوله – عليه السلام: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار» رواه ابن ماجه، ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم يملكها بملك الأرض كالكنز، والثانية: بلى؛ لأنها خارجة من أرضه، أشبه المعادن الجامدة والزرع (

Mas'alah: Can a place in wasteland where a surface mineral may form be owned by reclamation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2306)

[فصل كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدنا ظاهرا] (4342) فصل: ولو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدن ظاهر، كموضع على شاطئ البحر، إذا صار فيه ماء البحر صار ملحا، ملك بالإحياء، وجاز للإمام إقطاعه؛ لأنه لا يضيق على المسلمين بإحداثه، بل يحدث نفعه بفعله، فلم يمنع منه، كبقية الموات، وإحياء هذا بتهيئته لما يصلح له من حفر ترابه، وتمهيده، وفتح قناة إليه تصب الماء فيه؛ لأنه يتهيأ بهذا الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on owning apparent minerals through land revival?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1688)

قال: (ولا تملك المعادن الظاهرة، كالملح، والقار، والنفط، والكحل، والجص بالإحياء. وليس للإمام إقطاعه. فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملك بالإحياء، وللإمام إقطاعه) . أما كون المعادن الظاهرة [3] لا تملك بالإحياء؛ فلأن في ذلك ضررا على المسلمين لكونه من المصالح العامة. وأما كون الإمام ليس له إقطاع ذلك؛ فلما ذكر قبل. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع رجلا معدن الملح. فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العد: رده» [4]. كذا قال الإمام أحمد، ورواه أبو عبيد في الأموال. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3062) 3: 173 كتاب الخراج، باب في إقطاع

الأرضين. (3) في هـ: الظاهر. (4) أخرجه أبو عبيد في الأموال (685) ص: 255 كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، باب الإقطاع. والماء العد: هو الدائم الذي لا ينقطع.

ولأنه لا يجوز إقطاع مشارع الماء وطرق المسلمين. فكذلك هذا. وأما كون الموضع الذي إذا حصل فيه الماء صار ملحا يملك بالإحياء، وكونه يجوز إقطاعه؛ فلأنه لم يضيق على أحد. فملك بالإحياء وجاز إقطاعه، كبقية الموات.

Mas'alah: What is the ruling on hidden minerals and resources in revived land?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1689)

قال: (وإذا ملك المحيا ملكه بما فيه من المعادن الباطنة، كمعادن الذهب والفضة. وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلأ أو شجر فهو أحق به. وهل يملكه؟ على روايتين) . أما كون المعادن الباطنة تملك بملك المحيا؛ فلأنها من جملة أجزائه. فملكت بملكه، كغيره. وأما كون المحيي أحق بما ظهر في المحيا من عين ماء [1] أو معدن جار أو كلأ أو شجر؛ فلأنه لو سبق إلى شيء من المباح الذي لا يملك أرضه كان أحق به، لقوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» [2]. رواه أبو داود. وفي لفظ: «فهو أحق به» [3]؛ فلأن يكون أحق بالمباح الذي في ملكه بطريق الأولى. وأما كونه يملكه على رواية؛ فلأنه متصل بأرضه. فملكه، كالمعادن الباطنة. ولأنه نماء ملكه. فملكه، كشعر غنمه. وأما كونه لا يملكه على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» [4] رواه ابن ماجة

والخلال. وقال عليه السلام [5]: «لا حمى إلا في الأراك» [6]. (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3071) 3: 177 كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين. (3) ذكره القرطبي في تفسيره 17: 297. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (2472) 2: 826 كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث. قال في الزوائد: عبدالله بن خراش قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب. (5) ساقط من هـ. (6) أخرجه أبو داود في سننه (3066) 3: 175 كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين. ولفظه: «لا حمى في الأراك».

Mas'alah: What are the rulings on minerals, water, and dead land reclamation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=253)

فصل فأما المعادن الظاهرة، أو ما حفره إنسان فأظهره، فلا يملك ولا يقطع. وإذا ملك المحيا وظهر فيه معدن، ملكه، ظاهرا كان أو باطنا، إذا كان جامدا، ولا يملك الجاري منهما والكلأ ونحوه، بل هو أحق به. وما فضل من مائه، لزمه بذله لبهائم غيره دون زرعه. فصل ومن أحاط مواتا، أو أخرج له ماء، أو أجراه إليه من عين ونحوها، أو حبسه ليزرع –أحياه. وحريم البئر العادية: خمسون ذراعا، والبديء: النصف.

ومن تحجره لم يملكه [1]، وهو ووارثه أو من ينقله إليه أحق به، وليس له بيعه، وإن لم يتمه أمر به أو بتركه، ويمهل مدة قريبة بسؤاله، فإن أحياه غيره بعدها، لا فيها، ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on surface minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2374)

فصل [حكم المعادن الظاهرة] قال : (فأما المعادن الظاهرة وما حفره إنسان فأظهره فلا يملك ولا يقطع) . ش : أما كون المعادن الظاهرة ؛ كالملح والقار والنفط والكحل والجص لا تملك بالإحياء ؛ فلما روى عمرو بن عوف المزني عن أبيض بن حمال ((أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له . فلما ولى قال رجل : أتدري ما اقتطعت له ؟ إنما اقتطعت له الماء العد . قال : فنزعه منه . قال : وسأله عما يحمى من الأراك ؟ قال : ما لم تنله خفاف الإبل)) [1] رواه الترمذي . ولأن هذا مما تتعلق به مصالح المسلمين العامة ، فلم يجز إحياءه كطرقات المسلمين . قال ابن عقيل : هذا من مواد [2] الله الكريم ، وفيض جوده العميم ، فلو ملك بالإحتجاز ، ملك منعه ، فضاق على الناس . قال في الشرح : وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا . وأما المعادن الباطنة ، وهى التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة ، فإن كانت ظاهرة (1) ... أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين 3/174ح3064 . والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في القطائع 3/664ح1380 . (2) ... في الأصل : موادر . وانظر المغني 6/157 .

فهي كالأولى ، وإن لم تكن ظاهرة ، فظاهر المذهب : أنها كذلك . وقيل : يملك به ، لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة ، فملك بالإحياء كالأرض . وعلى الأول ليس للإمام إقطاعها . وصحح في المغني والشرح خلافه ، ((لأنه عليه الصلاة والسلام أقطع بلال بن الحارث معادن [1] القبلية)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [حكم المعادن الظاهرة] ... 292

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [حكم المعادن الظاهرة] 4/292

Mas'alah: What is the ruling on surface minerals in dead land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=983)

قوله: وظاهر. أي ومعدن ظاهر وهو ما يتوصل إلى ما فيه بغير مؤنة.

Mas'alah: What is a flowing mineral in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=984)

قوله: أو معدن جار. هو الذي كلما أخذ منه شيء خلفه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on hidden mines that become apparent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3002)

وحكم المعادن الباطنة إذا كانب ظاهرة حكم المعادن الظاهرة الأصل. قاله في "الإنصاف" ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: What types of minerals are considered in reviving dead land?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1350)

باطن كذهب وفضة وحديد وظاهر كجص وكحل

Sub-topic – Disputes Over Mines and Limited Space

Mas'alah: What is the ruling when two or more people race to a mine and space is limited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8039)

فائدة: لو استبق اثنان فأكثر إلى معدن مباح، وضاق المكان عن أخذهم جملة واحدة، فالصحيح من المذهب، أنه يقرع بينهم. قال في «الرعاية الصغرى»: وإن سبق إليه اثنان معا، وضاق بهما، اقترعا. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع»، و «القواعد الفقهية». وقيل: يقدم الإمام من شاء. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». وقيل: بالقسمة. قال في «المغني»، و «الشرح»: وذكر القاضي وجها رابعا، وهو أن الإمام ينصب من يأخذ ويقسم بينهما. وقال القاضي (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Can a prior occupant be removed from a public space?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1852)

فهل يزال؟ على وجهين) كذا في "الفروع" أشهرهما أنه يزال؛ لأنه يصير كالتملك، ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه، والثاني: لا يزال، جزم به في "الوجيز" ؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فلم يمنع من الاستدامة كالابتداء (وإن سبق اثنان)

فأكثر، وضاق المكان (أقرع بينهما) على المذهب لأنهما استويا في السبق، والقرعة مميزة (وقيل: يقدم الإمام من يرى منهما) لأنه أعلم بالمصلحة في ذلك. (ومن سبق إلى معدن فهو أحق بما ينال منه) للخبر، وسواء كان المعدن ظاهرا أو باطنا إذا كان في موات)

Mas'alah: Can a person prevent another from digging a mine from a different side?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2305)

وإن حفر آخر من ناحية أخرى، لم يكن له منعه. وإذا وصل إلى ذلك العرق، لم يكن له

منعه سواء قلنا: إن المعدن يملك بحفره. أو لم نقل؛ لأنه إن ملكه، فإنما يملك المكان الذي حفره، وأما العرق الذي في الأرض فلا يملكه بذلك. ومن وصل إليه من جهة أخرى، فله أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a mineral vein that extends beyond one's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2306)

ولو ظهر في ملكه معدن، بحيث يخرج النيل عن أرضه، فحفر إنسان من خارج أرضه، كان له أن يأخذ ما خرج عن أرضه منه؛ لأنه لم يملكه، إنما ملك ما هو من أجزاء أرضه، وليس لأحد أن يأخذ ما كان داخلا في أرضه من أجزاء الأرض الباطنة، كما لا يملك أخذ أجزائها الظاهرة.

Mas'alah: How is a dispute over a mineral resolved when two people arrive simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8040)

أقرع [1] بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. ويحتمل أن يقسم بينهما؛ لأنه يمكن قسمته، وقد تساويا، فقسم بينهما، كما لو تداعيا عينا في أيديهما ولا بينة لأحدهما. ويحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما؛ لأن له نظرا. وذكر القاضي وجها رابعا، وهو أن الإمام ينصب من يقسم بينهما. وهذا التفصيل مذهب الشافعي. (1) في الأصل: «أقر».

Mas'alah: How is priority resolved when multiple people reach a narrow public mine in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2509)

(وإن سبق عدد) اثنان فأكثر إلى المعدن المباح (وضاق المحل عن الأخذ جملة؛ أقرع) كما لو سبق عدد إلى طريق واسع، وضاق عن الجلوس؛ فيقرع كما سبق،

Mas'alah: What is the ruling on digging a mine from a different side in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2509)

(فإن حفره) أي: المعدن – إنسان (آخر من جانب آخر) غير الذي حفر منه السابق،

(فوصل إلى النيل؛ لم يمنع) لأن حقه إنما تعلق بما وصل إليه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people precede each other to a mine and space is limited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3021)

(وأن سبق عدد) إلى معدن، (وضاق المحل عن الأخذ جملة: أقر ع) ؛ ? (1) سبق تخريجه ص (17) رقم (1) .

لأنه لا أحقيه لبعضهم فيقدم، ولا نقص في بعضهم فيؤخر. فلم يبق إلا القرعة. وقيل: يقسم بينهم. وقيل: يقدم الإمام من يرى تقديمه. وذكر القاضي وجها رابعا وهو: أن الإمام ينصب من يأخذ لهم ويقسم عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when many people race to a mine and the space is too narrow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1016)

(وإن سبق عدد) إلى معدن (وضاق المحل عن الآخذ جملة أقرع) ; لأنه لا مرجح غيرها

Sub-topic – Salt Mines and Resources of General Benefit

Mas'alah: What is the ruling on salt-producing land near the coast?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1110)

فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملك بالأحياء وللإمام أقطاعه 1 البرام كالجبال وزنا جمع برمة كبردة وهي الحجارة المجتمعة. 2 قوله: ولا باطنة صفة للمعادن، وهو معطوف على قوله سابقا: معادن ظاهرة. 3 الرقاف بفتح الراء: الأرض الرملية.

Mas'alah: Can a salt mine in wasteland be owned through reclamation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=980)

فإن كان في الموات موضع يمكن فيه إحداث معدن ظاهر ، نحو أن يكون بقرب ساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ، جاز أن يملك بالإحياء ، وكان للإمام أن يقطعه ، فإذا حفره إنسان ملكه ، وكل ما جرى إليه ماء فصارملحا ملكه ؛ كما لو عمل بركة لصيد السمك .

Mas'alah: What is the ruling on reviving land containing salt mines or resources of general benefit

to Muslims?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1087)

مسألة: (إلا أن تكون أرض ملح أو مما للمسلمين فيه المنفعة فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان) . أما المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها؛ كالملح والماء والكبريت والقار والمومياء والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع [4] الطين وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعه لأحد من الناس ولا (1) زيادة من المغني 6: 149. (2) سبق تخريجه قريبا. (3) زيادة من المغني 6: 150. (4) في الأصل: ومقالع. وما أثبتناه من المغني 6: 156.

احتجازه دون المسلمين؛ لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم. ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة. فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه؛ كمشارع الماء وطرقات المسلمين. قال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غنى عنه. فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضاق على الناس فإن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله به من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة. وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on owning a salt-producing site near the coast through reclamation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7999)

فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا، ملكه بالإحياء، وللإمام

إقطاعه. ـــــــــ بئرا ملكها وملك حريمها. قلنا: البئر تهيأت للانتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة، وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة، فافترقا. قال أصحابنا: وليس للإمام إقطاعها؛ لأنها لا تملك بالإحياء. والصحيح جواز ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية، جلسيها وغوريها [1]. رواه أبو داود، وغيره [2]. 2469 – مسألة: (فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا، ملك بالإحياء، وللإمام إقطاعه) لأنه [3] لا يضيق على المسلمين بإحداثه، بل يحدث نفعه بفعله، فلم يمنع منه، كبقية الموات. وإحياء هذا تهيئته لما يصلح له؛ من حفر ترابه، وتمهيده، وفتح قناة إليه تصب الماء فيه؛ لأنه يتهيأ بهذا للانتفاع به. (1) الجلسى: ما كان من أرض نجد. والغورى: ما كان من بلاد تهامة. (2) تقدم تخريجه في 6/ 577. (3) سقط من: م.

Sub-topic – Water Rights and Ambergris

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water and minerals found in one's land?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=404)

ملك ما تشتمل عليها لأرض من الماء والمعادن بملك الأرض

Mas'alah: What is the ruling on owning flowing minerals like tar, oil, and water found in one's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2305)

وأما المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والماء، فهل يملكها من ظهرت في ملكه؟ فيه روايتان أظهرهما، لا يملكها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار» رواه الخلال. ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم يملكها بملك الأرض، كالكنز. والثانية يملكها؛ لأنها خارجة من أرضه المملوكة له، فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة.

Mas'alah: Can a landowner sell minerals and plants growing on his land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=590)

وعنه رواية أخرى : أنه يجوز لمالك الأرض بيع ما فيها من المعادن الجارية ، لأنه يملكه بملك الأرض التي هو فيها ، وكذلك حكم النابت في أرضه من الكلأ والشوك .

Mas'alah: What is the ruling on minerals and water access in land grants?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=173)

وأما ما يطلب منفعته من الأراضي، كالمعادن الظاهرة، والباطنة، فالظاهرة كالقار، والنفط، والملح. والباطنة كالذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، ويكون السابق إلى المشرعة أحق بالمقام فيها ما دام يأخذ، فإذا فرغ وجب عليه الخروج ليتقدم غيره، كما نقول في مشارع الأنهار. (1) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف 6/ 368.

Mas'alah: What is the ruling on water, minerals, and vegetation found in revived land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3003)

(وأن ظهر فيما أحى) من موات (عين ماء، أو معدن جار) . وهو الذي كلما أخذ منه شيء خلفه عوضه؛ (كنفط وقار، أو) ظهر فيها (كلأ أو شجر: فهو أحق به) ؛ لأنه لو سبق إلى المباح الذي ليس بأرضه كان أحق به؛ لقوله: "من سبق إلى ما لم يممبق إليه مسلم فهو له" (1) . رواه ابو داود. وفي لفظ "فهو أحق به" . فهنا أولى. (ولا يملكه) نصا؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار" رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس. وزاد فيه "وثمنه حر ام" (2) . ولأنها ليست من أجزاء الأرض. فلم يملكها بملك الأرض؛ كالكنز. وعنه: بلى؛ لأنها

خارجة من أرض. فا شبهت الزرع والمعادن الجامدة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3071) 3: 177 الموضع السابق (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2472) 2: 826 كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث.

Mas'alah: What are the rulings on minerals and water rights in reviving dead land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=600)

سأل أن يعطى خربة فلم يجدوها، فقال: أردت أن أعلمكم كيف أخذتموها منا. وإذا لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون لم يصر ما دثر من أملاك المسلمين مواتا، على إحدى الروايتين. وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه، لم يملك بالإحياء، وإن لم يتعلق بمصالحه فعلى روايتين. وقال الشافعي: يملك ولو تعلق بمصالحه. وقال الليث: لا يملك ولو لم يتعلق بمصالحه. ولا تملك المعادن الظاهرة، كالملح والكحل، بالإحياء؛ وليس للإمام إقطاعه، ولا نعلم فيه مخالفا. وأما التي لا يوصل إليها إلا بالمؤنة، وهي المعادن الباطنة كالذهب والفضة والحديد، فإن كانت ظاهرة لم تملك بالإحياء، وإن حفرها إنسان وأظهرها لم تملك بذلك. ويحتمل أن تملك، وهو قول الشافعي. وليس للإمام إقطاعها. والصحيح: جوازه، "لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة" . ويلزمه بذل ما فضل من مائه لبهائم غيره. وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين. قال أحمد: الإحياء أن يحوط عليها حائطا، أو يحفر فيها بئرا أو نهرا، لحديث سمرة: "من أحاط حائطا على أرض، فهو له" . 1 رواه أبو داود. وإن حفر بئرا عادية، وهي القديمة، ملك حريمها خمسين ذراعا، وإن لم تكن عادية فخمسة وعشرون ذراعا، نص عليه. ولا بد أن تكون البئر فيها ماء، فإن لم يصل إليه فهو كالمتحجر.

والبئر العادية: التي انطمست وذهب ماؤها، فجدد حفرها وانقطع ماؤها واستخرجه. وأما البئر التي ينتفع بها المسلمون فليس لأحد احتجارها، لأنها بمنزلة المعادن الظاهرة. وهكذا العيون النابعة، ليس لأحد أن يختص بها. ولو حفر رجل بئرا للمسلمين أو ينتفع بها مدة إقامته ثم يتركها، لم يملكها وكان له الانتفاع بها. فإذا تركها كانت للمسلمين كلهم، كالمعادن الظاهرة، وهو أحق 1 أبو داود: الخراج والإمارة والفيء (3077) , وأحمد (5/12, 5/21) .

Sub-topic – Marking Dead Land Without Reclamation

Mas'alah: What is the ruling on marking off dead land (tahjir) by one who begins reclamation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1851)

كالمتحجر الشارع في الإحياء،

Mas'alah: What is the ruling if a mineral appears in land that has been marked but not yet reclaimed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4283)

ولو تحجر الأرض أو قطعها فظهر فيها المعدن قبل إحيائها كان له إحياؤها ويملكها بما فيها لأنه صار أحق بتحجره وإقطاعه فلم يمنع من إتمام حقه

Mas'alah: Who is considered the one who marks dead land or digs an incomplete well in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=524)

[لكنه] أي: من تحجر الموات، أو حفر البئر ولم يصل ماؤها، أو سقى الشجر المباح ولم يركبه.

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in land marked out but not yet revived?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2494)

قال في "الشرح" و "المبدع" : ولو تحجر الأرض وأقطعها، فظهر فيها المعدن قبل إحيائها كان له إحياؤها، ويملكها بما فيها؛ لأنه صار أحق بتحجره وإقطاعه، فلم يمنع من إتمام حقه [و (لا) يملك من أحيا أرضا ما فيها من معدن (جار كما يأتي) قريبا. (

Mas'alah: What is the ruling on marking dead land without reviving it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=601)

ومن تحجر مواتا لم يملكه وكان أحق به ووارثه بعده ومن ينتقل إليه، وليس له بيعه، وقيل: له ذلك، لحديث: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به" .

Sub-topic – Treasure-Trove (Rikaz) and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling regarding minerals and treasure-trove?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=985)

وقال القاضي: هو قياس المذهب، وصححه في تصحيح الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on minerals and treasure-trove found in dead land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2497)

حرام، ولأنها ليست من أجزاء الأرض؛ فلم تملك بملكها كالكنز.)

Mas'alah: What is the ruling on owning treasure found in revived land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1757)

أو أحيا أرضا بها كنز ملكه) بإحياء الأرض التي هو بها قطع به في التنقيح ونقله في الإنصاف عن الفروع قال: في شرحه في الأصح انتهى. وتقدم في غير موضع أنه لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها للنقل منها والأولى حمله على المعدن الجامد لأنه

يملكه بملك الأرض كما تقدم (

Sub-topic – Minerals Found by Non-Muslims (Dhimmi) in Dead Land

Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi reclaiming dead land and on minerals found in reclaimed land?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1351)

وعلى ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة ويملك بإحياء ويقطع ما قرب من الساحل مما إذا حصل فيه الماء صار ملحا أو من العامر ولم يتعلق بمصالحه لا معادن منفردة ولا يملك ما نضب ماؤه وإن ظهر فيما أحيا عين ماء أو معدن جار كنفط وقار

BAB 6

باب المياه والآبار

Water and Wells

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation to Share Surplus Water

Mas'alah: Is it obligatory to give surplus water to others' animals and crops?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=891)

ويجب بذل ما فضل من الماء عن حاجته، وحاجة عياله، وماشيته، وزرعه، لبهائم غيره، وزرعه، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ" [4] متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا: "من منع فضل مائه، أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم" (1) "المصباح المنير" (2/ 803) و "الدر النقي" (3/ 544) . (2) الزرنيخ: بالكسر، حجر معروف، فارسي معرب. "قصد السبيل" (2/ 86، 87) . (3) تقدم (ص 650) . (4) البخاري، في الشرب والمساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي. . . (3/ 73) ومسلم في المساقاة (3/ 1198) .

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus well water to others' animals?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=390)

قال في "الرعاية" : وما فضل في بئره من ماء عد عن حاجته لشرب زرع وغيرهما، بذله لبهائم غيره مجانا، وعنه: وزرعه مع قرب المرعى وعدم ماء غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus water to others' animals and crops?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

ا بقدر ما يحتاج إليه في ترقيه الماء منها [6].

Mas'alah: What is the ruling on providing surplus water to others' crops?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8002)

وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين. ـــــــ القاضي، وابن عقيل، وصاحب «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية»، وجماعة اتصاله بالمرعى. وظاهر كلام المصنف هنا، وأبى الخطاب، و «المحرر»، وغيرهم، عدم [1] اشتراط ذلك. وقدمه في «الفروع». وهو المذهب. وبذل ما فضل من مائه لزوما من مفردات المذهب. قوله: وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين. وأطلقهما في «المذهب»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و

«الخلاصة»، و «المحرر»، و «الشرح»؛ إحداهما، يلزمه. وهو المذهب. قال في «الفروع»: يلزمه على الأصح، لكن قال الإمام أحمد: إلا أن

. . . . . ـــــــ يؤذيه

بالدخول، أو له فيه ماء السماء، فيخاف عطشا، فلا بأس أن يمنعه. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب». قال الحارثي: هذا الصحيح، واختيار أكثر الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب، والقاضي أبو الحسين، والشيرازي، والشريفان؛ أبو جعفر، والزيدي، وهو من المفردات. قال الإمام أحمد: ليس له أن يمنع فضل ماء يمنع به الكلأ؛ للخبر. قال في «القاعدة التاسعة والتسعين»: هذا الصحيح. والروايه الثانية، لا يلزمه. صححه في «التصحيح»، والقاضي في «الأحكام السلطانية»، وابن عقيل. قال الحارثي: ومال إليه المصنف. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وقال في «الروضة»: يكره منعه فضل مائه ليسق به؛ للخبر.

Mas'alah: When must surplus water be given for others' crops?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1111)

ويلزم بذله لزرع غيره ما لم يؤذه بالدخول

Mas'alah: What surplus water must be given to others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1111)

وقال الحارثي: الفضل الواجب بذله ما فضل عن شفته وشفة عياله وعجينهم وطبيخهم وطهارتهم وغسل ثيابهم ونحو ذلك وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه.

Mas'alah: What is the ruling on providing water for land that requires irrigation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

أو يجري لها ماء إن كانت لا تزرع إلا به

Mas'alah: What is the ruling on providing surplus well water for another's crops in times of need?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=406)

بذل ماء البئر لزرع الغير عند الحاجة

Mas'alah: Is one obligated to provide surplus well water for another's crops in times of need?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=406)

12 – مسألة: هل يلزمه أن يبذل فضل ماء بئره لزرع غيره عند الحاجة إليه، فظاهر ما نقله حنبل وأبو الصقر: يقتضي أنه يلزمه بذله، لأنه أجاز (له) أن يجري نهرا في أرض غيره ليسقي زرعه، وقد أومأ إليه في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سئل عن القوم: يكون لهم نهر يشربون منه فيجيء رجل فيغرس على جنب النهر بستانا فقال: إذا كان يفضل عن شرب القوم ولا يضر بغيره فلا بأس أن يسقي ذلك البستان، وقد ظاهر في البذل ونقل الأثرم عنه وقد سأله هل لمن في أسفل الماء ممن ليس له الماء حق أن

يزرعوا على فضل الماء إن فضل من الماء أن يأتي زرعهم؟ فلم يعجبه، فظاهر هذا أنه لا يلزم صاحب الماء بذل الفضل وجه الأولى: أنه مال يخاف عليه الهلاك الأجل فيلزمه أن يبذل فضل مائه لأجله، دليله الماشية.

ووجه الثانية: أنه لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه فبأن لا يلزمه بذل مائه لحاجة غيره أولى، ويفارق هذا البهائم لأنها لو كانت له لزمه سقيها.

Mas'alah: Is one obligated to give surplus water to others' crops?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1846)

وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on sharing well water for irrigation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1846)

وإن حفر بئرا عادية، [المبدع في شرح المقنع] اتصاله بمرعى، ولا يلزمه الحبل والدلو؛ لأنه يتلف بالاستعمال، أشبه بقية ماله، قاله في "الكافي" (وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين) أصحهما: يلزمه، لما روى إياس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع فضل الماء» رواه أبو داود، والترمذي وصححه. قال أحمد: إلا أن يؤذيه بالدخول، أو له فيه ماء السماء، فيخاف عطشا فلا بأس أن يمنعه، والثانية: لا يلزمه، جزم بها في "الوجيز" ؛ لأن الزرع لا حرمة له في نفسه، فعليها يبيعه بكيل، أو

وزن، ويحرم مقدرا بمدة معلومة، أو بالري، أو جزافا، قاله القاضي وغيره، قال: وإن باع آصعا معلومة من سائح، جاز كماء عين، لا بيع كل الماء لاختلاطه بغيره. [فصل وإحياء الأرض أن يحوزها بحائط]) منيع، نص عليه، جزم به القاضي، وأكثر أصحابه، واقتصر عليه الخرقي لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» ، رواه أحمد، وأبو داود، ويشترط فيه أن يكون بما جرت العادة بمثله، ويختلف باختلاف البلدان، وعنه: يشترط معه إجراء ماء، وهو مقتضى كلام المؤلف، ومقتضاه أن الإحياء يحصل بالتحويط عليها، سواء أرادها للبناء، أو للزرع، أو حظيرة للدواب (أو يجري لها ماء) من عين ونحوه، نص عليه؛ لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط، ويملكه بغرس، أو منع ماء ليزرع لا بحرث وزرع.

(وإن حفر بئرا عادية) بتشديد الياء القديمة، منسوبة إلى عاد، ولم يرد عادا بعينه

ملك حريمها خمسين ذراعا، وإن لم تكن عادية فحريمها خمسة وعشرون ذراعا،

Mas'alah: Is one obligated to give surplus water to others' livestock and crops?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1690)

قال: (وما فضل من مائه لزمه بذله لبهائم غيره. وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين) . أما كون ما فضل من ماء الشخص [1] يلزمه بذله لبهائم غيره؛ فلما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من منع فضل الماء وفضل الكلأ منعه الله فضل رحمته [يوم القيامة] (2)») [3]. وأما كونه لا يلزمه بذل ذلك لزرع غيره على المذهب؛ فلأن الزرع لا حرمة له. وأما كونه يلزمه ذلك على رواية؛ فلما

روى إياس بن عبد [4] «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء» [5]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي. وقال: حديث صحيح. (1) في هـ: الشجر. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه الشافعي في البيوع، باب فيما نهي عنه من البيوع وأحكام أخر 2: 153/ 530. (4) في هـ: إياس بن عبدالله، وهو تصحيف. (5) أخرجه أبو داود في سننه (3478) 3: 278 كتاب البيوع، باب في بيع فضل الماء. وأخرجه الترمذي في جامعه (1271) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء. وأخرجه النسائي في سننه (4662) 7: 307 كتاب البيوع، بيع فضل الماء.

Mas'alah: Is it obligatory to give surplus water for animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=977)

وعنه . أنه لا يلزمه بذله للزرع ويلزمه بذله للحيوان ؛ لما روى أبو (1) الحريم : ما حول الشيء من حقوقه ومرافقه ، سمي بذلك ؛ لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد في الانتفاع به. انظر : القاموس المحيط 4/ 95 ، والمصباح المنير 1/ 133.

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة" [1] .

Mas'alah: What are the conditions for obligating the giving of surplus water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=978)

ولا يلزم بذل هذا الفضل إلا بثلاثة شروط : أحدها : أن يكون في قرار البئر ، فأما ما استقاه وحازه في إناء ، فلا يلزمه بذله ويجوز له بيعه ، وكذلك لا يلزمه بذل آلة الاستسقاء كالحبل ، والدلو ، والبكرة . الثاني : أن يكون متصلا بمرعى ، فإن لم يقرب من الكلأ لم يلزمه بذله . الثالث : أن لا يجد الرعاة غيره مباحا ، فإن وجدت ماء مباحا عدلت الماشية إليه ولم يلزم بذله .

Mas'alah: Is it obligatory to give surplus water to the livestock of others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8002)

وما فضل من مائه لزمه بذله لبهائم غيره. ـــــــ 2472 – مسألة: ويلزمه بذل (ما فضل من مائه لبهائم غيره) لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من منع فضل الماء ليمنع

Mas'alah: Is it obligatory to give surplus water for the crops of others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8003)

وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين. ـــــــ به فضل الكلأ، منعه الله فضل رحمته» [1] (وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين) إحداهما، لا يلزمه؛ لأن الزرع لا حرمة له في نفسه. والثانية، يلزمه؛ لما روى إياس بن عبد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع فضل الماء [2]. وعن بهيسة [3] عن أبيها، أنه قال: يا نبي الله،

ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء». رواه أبو داود [4]. (1) أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب منه، في: المسند 2/ 183، 221. والذي عن أبي هريرة: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» ونحوه، عند البخاري 9/ 31. ومسلم 3/ 1198. وأبي داود 2/ 248. والترمذي 5/ 273. وابن ماجه 2/ 828. والإمام أحمد 2/ 244، 272، 309، 360، 440، 482، 494، 500. (2) تقدم تخريجه في 11/ 79. وهناك أنه إياس بن عبد الله، والصواب ما هنا. انظر مصادر التخريج المتقدمة، وتهذيب التهذيب 1/ 389، 390. (3) في م: «بهنسة». (4) في: باب ما لا يجوز منعه، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 388. كما أخرجه الدارمي، في: باب في الذي لا يحل منعه، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 269، 270. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 480، 481.

Mas'alah: What is the ruling on surplus water from a revived land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1755)

وما فضل –من مائه– عن حاجته وحاجة عياله وماشيته. . . . . ــــــ * قوله: (ملكه بما فيه) ؛ أي: وعليه الخراج إذا كان ذميا، وكان من موات عنوة كما يعلم من قوله الآتي (وعلى ذمي. . . إلخ) . * قوله: (وظاهر. . . إلخ) هو ما يتوصل إلى ما فيه بغير مؤنة. * قوله: (وعلى ذمي خراج ما أحيا) وهل للذمي بيعها حينئذ؟ وإذا قلنا بصحة البيع وباعها لمسلم فهل يستمر الخراج عليها [2]؟. * قوله: (ولا يملك ما نضب

ماؤه) خلافا للإقناع [3]. * قوله: (كنفط) بفتح النون وكسرها [4]. * قوله: (فهو أحق به) لسبقه إليه. (1) سقط من: "م" . (2) قال الشيخ عثمان في حاشيته (3/ 274) : "الأقرب أنه لا يملكه، كما هو صريح الإنصاف" ، وانظر: الإنصاف (16/ 83 – 84) . (3) الإقناع (3/ 20) . (4) انظر: المصباح المنير (2/ 618) مادة (نفط) .

Mas'alah: When must a person provide water for the animals and crops of others?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1756)

وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه، ما لم يجده مباحا، أو يتضرر به، أو يؤذه بدخوله، أو له فيه ماء السماء وبخاف عطشا –فلا بأس أن يمنعه.

Mas'alah: When may others use water blocked for someone's land by their influence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1762)

ومن سد له ماء لجاهه فلغيره السقي منه لحاجة، ما لم يكن تركه. . . . . ـــــــ * قوله: (منعه) ؛ أي: صاحب القناة. * قوله: (ولو كانت رسومها في أرضه) ؛ أي القناة. * قوله: (ومن سد له ماء لجاهه) ؛ أي: حجره ومنعه عن غيره لأجل أن يسقى به أرضه. * قوله: (فلغيره السقي منه لحاجة) ؛ أي: لحاجة السقي لمساواته له في الاستحقاق إذا سده بطريق التعدي والتجوه فقط. * وقوله: (ما لم يكن تركه. . . إلخ) قيد فيما قبله من أنه يجوز للمحتاج السقي منه، وحاصله أنه متى علم أن ترك السقي يؤدي إلى رد

[1] الحابس الماء إلى من كان قد حبسه عنه، وأن سقي هذا المحتاج يؤدي إلى استدامته [2] الحبس للماء وعدم رده لم يجز لذلك المحتاج الإسراع بالسقي منه؛ لأن سقيه يصير سببا في ظلم غيره، وهو من سد عنه الماء، هذا حاصل ما في الشرح [3] وإن كانت العبارة لا تخلو عن غموض، وهذا معنى ما نقل عن الإمام [4] حيث سأله إنسان بلفظ: من سد له الماء لجاهه أفأسقي منه إذا لم يكن تركي له يرده على من سد عنه؟ فأجازه (1) في "أ" : "ترك" . (2) في "د" : "استدامة" . (3) شرح المصنف (5/ 587) . (4) انظر: الفروع (4/ 564) .

يرده على من سد عنه. ـــــــ بقدر حاجتي، انتهى. ومفهومه أنه إذا كان السقي منه يؤدي إلى عناد ذلك المتجوه وعدم رده للماء أنه لا يجوز لذلك الشريك أن يسقي منه؛ لأن نفعه يؤدي إلى ضرر غيره، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. * * *

Mas'alah: When is one obligated to give surplus water to another's animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=985)

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: إنما يلزمه بذل فضل مائة لبهائم غيره إذا اضطرت إليه، سواء حضر صاحبها أو غاب هذا ظاهر إطلاقهم، وقد يقال لا يلزم إلا بطلب صاحبها.

Mas'alah: When must surplus water from a well or spring be given to others' livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4283)

وما فضل من مائه الذي في قرار العين العين أو في قرار البئر عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه لزمه بذله لبهائم غيره إن لم يوجد ماء مباح ولم يتضرر رب الأرض به سواء اتصل موضع الماء بالمرعى أو بعد عنه §

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus water for another's crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4284)

ويلزم أيضا بذله لزرع غيره ما لم يؤذه بالدخول لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة رواه أحمد ولا يتوعد على ما يحل

Mas'alah: How should surplus water be provided to livestock when entry causes harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4285)

وعند الأذى يورد الماشية إليه أي إلى الماء العد الفاضل عن حاجة رب أرضه فيجوز لرعاتها سوق فضل الماء إليها لأن فيه تحصيلا للمقصود بلا مفسدة

Mas'alah: Is one obliged to provide water-drawing tools when required to give water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4285)

ولا يلزمه أي من وجب عليه بذل الماء بذل آلة الاستسقاء كالحبل والدلو والبكرة لأنها تتلف بالاستعمال أشبهت بقية ماله لكن إن اضطر بلا ضرر على ربها لزم بذلها ويأتي

Mas'alah: When must a water owner provide surplus water for watering livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4286)

فأما ما يؤثر فيه كسقي الماشية الكثيرة فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه لزمه بذله لذلك وإلا فلا وتقدم

Mas'alah: What constitutes surplus water that must be given to others according to al-Harithi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4286)

وقال الحارثي الفضل الواجب بذله ما فضل عن شفته وشفة عياله وعجينهم وطبيخهم وطهارتهم وغسل ثيابهم ونحو ذلك وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه لأن ذلك كله من حاجته

Mas'alah: What is the ruling on sharing surplus water with others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2497)

وما فضل من مائه) الذي في قرار العين أو في قرار البئر، ولم يحزه (عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم غيره) ، وهو من مفردات المذهب، ويجب بذله لزرعه – أي: غيره – على الأصح، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وهو من المفردات أيضا. قال الإمام أحمد: ليس له أن يمنع فضل ما يمنع به الكلأ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلإ» . متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة» . رواه أحمد. ولا يتوعد على ما يحل (ما لم يجد) رب البهائم والزرع ماء (مباحا) فإنه حينئذ يكون مستغنيا به، ولأن الخبر ظاهر في اختصاصه بمحل الحاجة فإذا لم تكن حاجة لم يجب البذل (أو يتضرر به) الباذل؛ لأن الضرر ممنوع شرعا (أو يؤذه) طالب الماء (بدخوله) إليها. قال الإمام أحمد: إلا أن يؤذيه بالدخول، أو يكون له (فيه) – أي: البئر – (ماء السماء، أو يخاف عطشا؛ فلا بأس أن يمنعه منه) ؛ لأنه ملكه بالحيازة، فلم يلزمه بذله؛ كسائر أملاكه، بخلاف العدو، وكذا لو حاز الماء العد في إناء؛ لم يلزمه بذله لغيره إلا عند الاضطرار بشرطه، وإذا خيف الأذى بورود الماشية الماء، بعد الفاضل عن حاجة رب أرضه، فيجوز لرعاتها سوق فضل الماء إليها؛ لأن فيه تحصيلا للمقصود بلا مفسدة، ولا يلزم من وجب عليه بذل الماء بذل حبل ودلو وبكرة؛ لأنها تتلف بالاستعمال أشبهت بقية مال، لكن إن اضطر بلا ضرر على ربها؛ لزمه بذلها. (

Mas'alah: What is the ruling on others watering from water dammed by a landowner for irrigation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2517)

(ومن سد له ماء لجاهه) ليسقي به أرضه؛ (فلغيره) – أي: غير المتجوه – ممن لا استحقاق له في أصل الماء إلا بالحاجة؛ (السقي منه) – أي: من الماء المسدود للمتجوه – (ما لم يكن تركه) – أي: هذا الغير – السقي من الماء المسدود سببا؛ لأن (يرده) ؛ أي: يرد المتجوه الماء الذي سده (على من سده عنه) ، فيمتنع عليه السقي في هذه الحالة؛ لأنه تسبب في ظلم من سد عنه بتأخير حقه.

Mas'alah: What is the ruling on watering from dammed water when the owner delayed returning it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2518)

نقل مثنى: من سد له الماء لجاهه أفأسقي منه إذا لم يكن تركي له يرده على من سده عنه فأجازه بقدر حاجتي.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus water to others in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3004)

(وما فضل من مائه) الذي لم يحزه (عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه: يجب بذله

لبهائم غيره وزرعه) أى: زرع غيره؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ" (1) متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "من منع فضل مائه أو فضل كلئه: منعه (2) الله فضله يوم القيامة" (3) رواه أحمد. ولا يتوعد على ما يحل. ولأن في منعه تضييق على غيره بما لا نفع له فيه فلم يجز. وعنه: لا يجب بذله لزرع غيره. ومحل وجوب بذله: (ما لم يجد) رب البهائم أو الزرع ماء (مباحا) فإنهحينئذ يكون مستغنيا به. ولأن الخبر ظاهر في اختصاصه بمحل الحاجة. فإذا لم تكن حاجة لم يجب البذل. (أو يتضرر به) الباذل؛ لأن الضرر ممنوع شرعا. (أو يؤذه) أى: يؤذي طالب الماء من الماء في أرضه (بدخوله) إليها. قال أحمد: إلا أن يؤذيه بالدخول. (أو له فيه ماء السماء ويخاف عطشا.: فلا بأس أن يمنعه). قال في "الإنصاف" : وقدمه في "الهداية" و "المستوعب" . قال الحارثي: هذا الصحيح واختيار أكثر الأصحاب. منهم أبو الخطاب والقاضي أبو الحسين والشيرازي والشريفان أبو جعفر واليزيدي. وهو من المفردات. انتهى. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2227) 2: 830 كتاب المساقاة، باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 566) 3: 98 1 1 كتاب المساقاه، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ. (2) في أ: منع. (3) أخرجه أحمد في مسنده (6673) 2: 179.

Mas'alah: What is the ruling on surplus water and the obligation to share it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=952)

المسالة رقم (1058) (الماء الموجود اذا كان على قدر الحاجة) اذا كان له فى نهر

ماء فاضل عن قدر حاجته او فى نهر فاحتاج اليه انسان لزرعه وجب عليه بذله فى اصح الروايتين (3) خلافا لابى حنيفة و لما حكى عن الشافعى و الصحيح عنهم مثل مذهبنا. (1) هل لو نبت الحشيش و الكلآ فى ارض انسان فهل يملكه ام لا؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان من نبت فى ارضه الكلآ او الحشيش فانه لا يملك بملك الارض و لكن من اخذه و جزه يملكه لان الاصل فى هذه الاشياء الاباحة اشبه الصيد. ذهب الى ذلك الحنابلة و ابو حنيفة جاء فى المستوعب 2/ 427: (و يملك المحيى ما يحييه من الموات بما فيه من المعادن و الاشجار و الكلآ و الماء و و يجوز له بيع ذلك و لا يجوز لاحد اخذ شئ منه و متى اخذه بغيراذنه لزمه رده و عنه فى الماء و الكلآ: انه لا يملك و لا يجوز له بيعه و من اخذه فهو له و لا يلزمه رده و لا قيمته) . القول الثانى: ان من نبت فى ارضه الكلآ او الحشيش فانه يملك بملك الارض ذهب الى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب 3/ 627: (فاما الماء المباح: فهو ما نبع فى ارض مملوكة فاصحاب الارض احق به من غيره لانه على المنصوص بملكه و على قول ابى اسحاق: لا يملكه) . (2) اخرجه ابن ماجه فى سننه: 2/ 426 و ابو داود: 3/ 278 و احمد: 5/ 364 و البيهقى فى السنن الكبرى: 6/ 150. (3) اذا زاد الماء عن حاجة صاحبه فانه يجب عليه بذله لبهائم غيره او بذله لزرع غيره فقد اختلف الفقهاء فى هذه المسال على قولين:- القول الاول: ان من فضل ماؤه عن حاجته لزمه بذله لزرع غيره لانه محتاج الى فضل الماء لاحياء ملكه اشبه اذا احتاج اليه لبهائمه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و مالك. جاء فى الممتع 4/ 57: (و ما فضل من مائه لزمه بذله لبهائم غيره لما روى ابو هريرة ان رسول الله

دليلنا: قوله صلى الله عليه و سلم: من منع فضل مائه ليضع به الكلآ منعه الله من فضل رحمته يوم القيامة "(1)." و روت ايضا عائشة رضى الله عنها عنه صلى الله عليه و سلم:

"لا يمنعن احدكم من نبع ماء فى بئره" (2) و هذا نص. و لانه مال يخاف من العطش للتلف فوجب عليه بذل الماء لاجله دليله: الماشية اذا خاف المالك عليها الموت من العطش فانه يلزمه بذل الماء لاجله كذلك ها هنا. صلى الله عليه و سلم قال: "من منع فضل الماء و فضل الكلآ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة" . و هل يلزمه بذله لزرع غيره على روايتين: احدهما: لا يلزمه ذلك لزرع غيره على المذهب لان الزرع لا حرمة له. و الثانية: يلزمه ذلك على رواية لان النبى صلى الله عليه و سلم: "نهى عن بيع فضل الماء" رواه ابو داود و النسائى). القول الثانى: ان من فضل ماؤه عن حاجته لا يلزمه بذله لزرع غيره ذهب الى ذلك ابو حنيفة و اصح الروايتين عن الشافعى. جاء فى المهذب 3/ 628: (و لا يلزمه بذل فضل الماء للزرع لان الزرع لا حرمة له فى نفسه و الماشية لها حرمة فى نفسها و لهذا لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه و لو كانت الماشية له لزمه سقيها و ان لم يفضل الماء عن حاجته لم يلزمه بذله) . (1) اخرجه مسلم: 10/ 230 و البيهقى: 6/ 151 و الامام احمد فى مسنده: 2/ 79. (2) اخرجه الحاكم فى المستدرك: 2/ 56 و الطبرانى فى المعجم الكبير: 1/ 270.

Mas'alah: Is one obliged to give surplus water to another's crops and animals?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=367)

وما فضل من مائه، لزمه بذله لزرع الغير وبهائمه.

Mas'alah: Is one obliged to give surplus water for another's cultivation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=367)

وعنه: لا يلزمه بذله لزرع الغير.

Sub-topic – Withholding Water and Exceptions

Mas'alah: When may one withhold water despite the general obligation to share?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=892)

القيامة "[1] رواه أحمد، ولا يتوعد على ما يحل، فإن آذاه بالدخول، أو تضرر ببذله، فله منعه، أو كان له فيه ماء السماء، فيخاف عطشا، أو حازه في إناء، لم يلزمه بذله."

Mas'alah: What is the ruling on preventing excess water to protect pasture?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3437)

وقال ابن عقيل: لا لزرع نفسه، قال أحمد: إلا أن يؤذنه بالدخول أو له فيه ماء السماء فيخاف عطشا فلا بأس أن يمنعه، قال: وليس له أن يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ واحتج بالخبر1.

Mas'alah: Is one obligated to give surplus water from a spring or well to another's livestock?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1111)

وما فضل من مائه الذي في قرار العين أو البئر لزمه بذله لبهائم غيره إن لم يوجد ماء

مباح ولم يتضرر به سواء اتصل بالمرعى أو بعد عنه

Mas'alah: When is it permissible to withhold water from others?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1111)

فإن آذاه أو كان له فيه ماء السماء فيخاف عطشا فلا بأس أن يمنعه

Mas'alah: What is the ruling on bringing water to livestock when there is harm?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1111)

وكذا لو حازه في إناء وعند الأذى بورود الماشية إليه فيجوز لرعايتها سوق فضل الماء إليها

Mas'alah: Is one obliged to provide water-drawing tools to others?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1111)

ولا يلزمه بذل آلة الاستسقاء كالحبل والدلو والبكرة

Mas'alah: Is one obligated to give surplus water to others' livestock?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1845)

وما فضل من مائه لزمه بذله لبهائم غيره) لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» ، متفق عليه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة» رواه أحمد، ومحله إذا لم يجد ماء مباحا، ولم ينضر بها، واعتبر القاضي

لزمه بذله لبهائم غيره،

Mas'alah: What is the ruling on a well dug for public use (al-sabilah) regarding water sharing and priority?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=976)

أحدها : أن يحفر للسابلة ، فيكون ماؤها مشتركا ، وحافرها فيه كآحاد الناس ويشترك في مائها إذا اتسع سقي الحيوان [والزروع] [1] ، فإن ضاق ماؤها فسقي الحيوان أولى ، ويشترك فيه الآدميون والبهائم ، فإن ضاق عنهم فالأدميون أحق .

Mas'alah: What is the ruling on selling a well and its water, and on giving surplus water to others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=977)

وعلى هذه : إذا باع البئر دخل ماؤها في بيعها تبعا بمطلق العقد لا بالشرط ، وما فضل من ماء الإنسان عن حاجته لزرعه وحيوانه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه بغير عوض .

Mas'alah: What are the rulings on selling water from wells and dead land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2376)

فوائد : منها : حيث قلنا لا يلزمه بذله جاز له بيعه بكيل أو وزن معلوم ، ويحرم بيعه مقدرا بمدة معلومة خلافا لمالك . ويحرم أيضا بيعه مقدرا بالري أو جزافا ، قاله القاضي وغيره ، (1) ... أخرجه ابن ماجة في الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث 2/826ح2472 . (2) ... أخرجه الشافعي في البيوع ، باب فيما نهي عنه من البيوع وأحكام أخر 2/153ح530 .

واقتصر في الفروع عليه . قال القاضي : وإن باع آصعا معلومة من سائح جاز ، كماء عين ، لأنه معلوم . وإن باع كل المآء لم يجز لاختلاطه بغيره . ومنها : إذا حفر بئرا بموات للسابلة فالناس مشتركون في مائها ، والحافر كأحدهم في السقي والزرع والشرب ، قاله علماؤنا ، ومع الضيق [1] يقدم الآدمي ثم الحيوان . قاله علماؤنا منهم صاحب الرعايتين والفروع والفائق وغيرهم ، زاد في الفائق : ثم الزرع وهو مراد غيره . ومنها : لو حفرها ارتفاقا كحفر السفارة في بعض المنازل ، وكالأعراب والتركمان ينتجعون أرضا فيحتفرون لشربهم ، وشرب دوابهم ، فالبئر ملك لهم ذكره أبو الخطاب . وقدمه الحارثي وقال : هو أصح . وقال القاضي وابن عقيل والموفق وجماعة : لا يملكونها . قال في الفروع : فهم أحق بها ما أقاموا . وفي الأحكام السلطانية : وعليهم بذل الفاضل لشاربه فقط ، وتبعه في المستوعب والتلخيص وغيرهما . وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين . فإن عاد المرتفقون إليها فهل يختصون بها أم هم كغيرهم ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في التلخيص والفروع والحارثي في شرحه : أحدهما : هم كغيرهم

. اختاره القاضي في الأحكام السلطانية . والثاني : هم أحق بها من غيرهم . اختاره أبو الخطاب . قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير : فهم أولى بها في أصح الوجهين . ومنها : لو حفر تملكا ، أو بملكه الحي فنفس البئر ملك له . جزم به الحارثي وغيره وقدمه في الفروع وغيره . قال في الرعاية : ملكها في الأقيس . قال في الأحكام السلطانية : إن احتاجت طيا ملكها بعده . وتبعه في المستوعب . وقال هو وصاحب التلخيص : وإن حفرها لنفسه تملكا فما لم يخرج الماء فهو كالشارع في الإحياء ، وإن خرج الماء استقر ملكه ، إلا أن (1) ... في الأصل : المضيق . وانظر الإنصاف 6/366 .

يحتاج إلى طي فتمام الإحياء بطيها . انتهيا .

Mas'alah: What are the rules regarding surplus water, pasture, and trees in dead land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1346)

أو كلأ أو شجر فهو أحق به ولا يملكه وما فضل من مائه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه ما لم يجد مباحا أو يتضرر به أو يؤذيه بدخوله أو له فيه ماء السماء فيخاف عطشا فلا بأس أن يمنعه ومن حفر بئرا بموات ونحوه، كما يدل عليه التعليل. انتهى. قوله: (جار) أي: إذا أخذ منه شيء خلفه غيره. قوله: (أو كلأ) الكلأ – مهموز– العشب رطبا كان أو يابسا، والجمع أكلاء، مثل سبب وأسباب. «مصباح». قوله: (وما فضل من مائه) أي: الذي لم يحزه. قوله: (وحاجة عياله) في شرب، وعجين، وطبخ، وطهارة، وغسل ثياب، ونحو ذلك. قاله الحارثي؛

لأن ذلك كله من حاجته. قوله: (وزرعه) أي: وبساتينه. قوله: (مالم يجد مباحا) يعني: رب البهائم أو الزرع. قوله: (أو يؤذه) أي: طالب الماء. (أو له فيه) أي: البئر؛ لأنه ملكه بالحيازة بخلاف العد. قوله: (ويخاف عطشا) وحيث لزمه بذله، لم يلزمه حبل ودلو وبكرة مالم يضطر إلى ذلك مع عدم الضرر، كما يأتي في الأطعمة. قوله: (ومن حفر بئرا ... إلخ) اعلم: أن البئر

Mas'alah: Is one obligated to provide water to another's animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=985)

قوله: يجب بذله لبهائم غيره... الخ. أي بذل الماء دون الحبل والدلو فلا يلزمانه، لأنهما يتلفان بالاستعمال.

Mas'alah: When may a landowner refuse to give surplus water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4284)

فإن آذاه بالدخول فله منعه وكذا لو تضرر ببذله أو وجده مباحا غيره أو كان له فيه أي البئر ماء السماء فيخاف عطشا فلا بأس أن يمنعه لأنه ملكه بالحيازة فلم يلزمه كسائر أملاكه §

Mas'alah: What is the ruling on giving water collected in a container to others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4285)

بخلاف العد وكذا لو حازه أي الماء العد في إناء لم يلزمه بذله لغيره لما تقدم إلا عند الاضطرار بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on a water owner preventing a traveler from using surplus water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4286)

ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك لحديث أبي هريرة مرفوعا ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان بفضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل رواه البخاري

Mas'alah: Can a well with water beneficial to people be monopolized?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4290)

وعلم من كلامه أن البئر التي لها ماء ينتفع به الناس ليس لأحد احتجاره كالمعادن الظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water to prevent pasture in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3005)

وقال الإمام أحمد أيضا: وليس له أن يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ. واحتج بالخبر. وفي "الروضة" : يكره منعه فضل مائه ليسقي به للخبر. نقله في "الفروع" . وعلم مما تقدم أو لا يلزم من قلنا يلزمه بذل الماء حبل ولا دلو؛ لأنهما يتلفإن بالاستعمال. أشبها بقية ماله. قاله في "الكافي" .

Sub-topic – Protected Perimeter (Harim) of Wells

Mas'alah: What does not constitute reclamation, and what is the protected perimeter of a well?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=893)

ولا يحصل الإحياء بحرث، وزرع، وبحفر بئر بموات يملك حريمها، وهو من كل جانب في قديمة –وتسمى العادية– [6] خمسون (1) تقدم في الحاشية السابقة. (2) تتقدم (ص 837) ولفظه: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" . (3) أحمد (5/ 12، 21) عن سمرة. وأخرجه –أيضا– أبو داود، في الخراج، باب في إحياء الموات (3/ 456) ، وأخرجه أحمد (3/ 381) –أيضا– عن جابر. (4) "معونة أولي النهى" (5/ 552) . (5) "طوى فلان البئر وغيرها بالحجارة ونحوها: بناها أو عرشها." المعجم الوسيط "(2/ 572)." (6) بتشديد الياء، نسبة إلى عاد، ولم يرد عادا بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم. وعند الشيخ تقي الدين: أن العادية هي التي أعيدت. والأول هو المنصوص عن أحمد. . . اهـ من "معونة أولي النهى" (5/ 553) .

Mas'alah: What is the protected perimeter of ancient and new wells in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=894)

ذراعا، وفي غير القديمة خمسة وعشرون ذراعا، نصا [1]، لحديث أبي عبيدة في "الأموال" عن سعيد بن المسيب: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدي خمسة وعشرون ذراعا [2]. رواه الخلال، والدارقطني نحوه مرفوعا [3].

Mas'alah: What is the ruling on owning the protected area of a well when water appears later?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=952)

المسألة: 99 – لو حفر بئرا ولم يصل الماء، ثم ارتفع الماء فظهر فيها، هل يملك حريمها بذلك الظهور.

Mas'alah: What is the ruling on the well's sanctuary and the need to repair it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3438)

ملكها، في الرعاية: في الأقيس. وفي الأحكام السلطانية: إن احتاجت طيا فبعده، وتبعه في المستوعب.

Mas'alah: What is the protected perimeter of an ancient well in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3438)

وحريم البئر العادية نسبة إلى عاد، ولم يرد عادا بعينها، وعند شيخنا هي التي أعيدت خمسون ذراعا من كل جانب. والبدي النصف، نص عليه، نقل حرب وغيره: العادية

التي لم تزل وأنه ليس لأحد دخوله، لأنه قد ملكه، ونقل ابن منصور: والعادي القديمة وعنه: قدر الحاجة، وقيل: أكثرهما، وذكر أبو محمد الجوزي: إن حفرها في موات فحريمها خمسة وعشرين ذراعا من كل جانب، وإن كانت كبيرة فخمسون،

Mas'alah: What is the protected area around a large ancient well?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

ة [4]، وهي الكبيرة فحريمها خمسون ذراعا، نص عليه [5]،

Mas'alah: How is the protected perimeter of a well determined?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

وعندي: أن حريمه

Mas'alah: What are the rulings on the protected area of a well and rescuing property from destruction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=159)

فصل" حريم البئر العادية وهي التي اعتدت خمسون ذراعا ولو ترك جامدا في حر شديد

حتى ذاب وتقاطر ماؤه فقصد إنسان إلى ذلك القطر واستلقاه في أناء وجمعه وشربه كان مضمونا عليه وإن كان لو تركه لضاع ذكره أو طالب في "الانتصار" وفيه نظر ومن استنقذ مال غيره من المهلكة ورده استحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين وهو منصوص أحمد وغيره وإذا استنقذ فرسا للغير ومرض الفرس بحيث أنه لم يقدر على المشي فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه

الذي استنقذه ويحفظ الثمن لصاحبه وإن لم يكن وكيله في البيع وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها "

Mas'alah: What is the protected perimeter of a well in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8013)

وإن حفر بئرا عادية، ملك حريمها خمسين ذراعا. وإن لم تكن عادية، فحريمها خمسة وعشرون ذراعا. ـــــــــ قوله: وإن حفر بئرا عادية، ملك حريمها، خمسين ذراعا، وإن لم تكن عادية، فحريمها خمسة وعشرون ذراعا يعني، من كل جانب فيهما. وهذا المذهب فيهما. نص عليه في رواية حرب، وعبد الله. قال المصنف، والشارح: اختاره أكثر الأصحاب. قال في «التلخيص»: هذا المشهور. قال الحارثي: هذا المشهور عن أبي عبد الله. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال الزركشي: نص عليه. واختاره الخرقي، والقاضي في «التعليق»، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، والشيخان، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. قال ناظمها:

بحفر بئر في ـــــــ . . . . . .
موات يملك ... حريمها معها بذرع يسلك فخمسة تملك والعشرون ... وإن تكن عادية خمسون وعنه، التوقف في التقدير. نقله حرب. قاله القاضي، وأبو الخطاب، ومن تبعهم. قال الحارثي: وهو غلط. قال: ولو تأملوا النص بكماله من مسائل حرب، والخلال، لما قالوا ذلك. وعند القاضي، حريمها [1] قدر مدر شائها من كل جانب. واختاره ابن عقيل في «التذكرة»، وذكر أنه الصحيح. قال في «التلخيص»: اختاره القاضي [2]، وجماعة. قال الحارثي: وأخشى أن يكون كلام القاضي هنا ما حكيناه في «المجرد» الآتي الموافق لاختيار أبي الخطاب. وقيل: قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها. واختاره القاضي في «المجرد»، وأبو (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the correct measure of a well's protected perimeter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8015)

الخطاب في «الهداية». قال المصنف في «المغني»، و «الكافي»، والشارح: وقال القاضي، وأبو الخطاب: ليس هذا الذرع المذكور على سبيل التحديد، بل حريمها، على الحقيقة، ما تحتاج إليه من ترقية مائها منها؛ فإن كان بدولاب، فقدر مدار الثور أو غيره، وإن كان بسانية، فقدر طول البئر، وإن كان يستقي منها بيده، فبقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها. وهو رواية عن أحمد. وقيل: إن كان قدر الحاجة أكثر، فهو

حريمها، وإن كان التحديد المذكور أكثر، فهو حريمها. ذكره القاضي في «الأحكام السلطانية». واختاره القاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكروس. وعند أبي محمد الجوزي، إن حفرها

Mas'alah: What is the protected perimeter of a small and large well in dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8016)

في موات، فحريمها خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب، وإن كانت كبيرة، فخمسون ذراعا.

Mas'alah: What is the definition of an ancient well (al-bi'r al-'adiyyah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8016)

فائدة: البئر العادية، بتشديد الياء؛ وهي القديمة. نقله ابن منصور، منسوبة إلى عاد، ولم يرد عادا بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آبار في الأرض، نسب إليها كل قديم. وعند الشيخ تقي الدين، العادية؛ هي التي أعيدت. ونقل حرب وغيره، العادية؛ هي التي لم تزل، وأنه ليس لأحد دخوله؛ لأنه قد ملكه.

Mas'alah: What is the extent of the protected area (harim) of a well according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8019)

وعند القاضي، حريمها قدر مد رشائها من كل جانب. وقيل: بقدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها.

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of an ancient well?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

وإن حفر بئرا عادية وهي القديمة التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو أنقطع ماؤها فاستخرجه ملكها وملك حريمها خمسين ذراعا من كل جانب

Mas'alah: What is the protected perimeter for a non-ancient well?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

وغير العادية على النصف

Mas'alah: What is the protected perimeter of a well?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1847)

وعند القاضي حريمها قدر مد رشائها من كل جانب، وقيل: قدر ما يحتاج إليه من [المبدع في شرح المقنع] (ملك حريمها خمسين ذراعا، وإن لم تكن عادية) أي: قديمة (فحريمها خمسة وعشرون ذراعا) من كل جانب منها، وعلم منه أنه يملك البئر مع الحريم، وهو ما ذكره، نص عليه، واختاره القاضي في "التعليق" ، وأكثر أصحابه والشيخان، لما روى أبو عبيد في "الأموال" عن سعيد بن المسيب قال: «السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا، والبديء خمسة وعشرون ذراعا» ، وروى الخلال، والدارقطني نحوه مرفوعا، ولا بد أن يكون البئر فيها ماء، فإن لم يصل إلى الماء فهو كالمتحجر الشارع، وقوله: حفر بئرا عادية، محمول على البئر التي انطمت، وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها، فاستخرجه، ليكون ذلك إحياء لها، فأما البئر التي لها ماء ينتفع به الناس فليس لأحد احتجاره كالمعادن الظاهرة.

Mas'alah: What are the measurements for the protected area around a well?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=519)

فخمسة تملك والعشرونا ... وإن تكن عادية خمسونا

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the well's protected perimeter?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=519)

وقال أبو حنيفة: حريم البئر أربعون ذراعا: وحريم العين خمسمائة ذراع [5] لحديث

أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "حريم البئر أربعون ذراعا [6] لأعطان الإبل والغنم" [7] وعن الشعبي مثله رواه أبو [8] عبيد [9].

Mas'alah: What is the evidence for the well's protected perimeter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=519)

ولنا: ما روى الدارقطني والخلال [10] بإسنادهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه (1) لم أجده بهذا اللفظ وهو في أبي داود برقم 1713 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في ضالة الشاة: فاجمعها حتى يأتيها باغيها. (2) في أ، ج حرمها وحريم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها وقد حدده الحديث. انظر النهاية 1/ 375. (3) في نظ نزرع وفي د برزع وفي س برزرع فيسلك. (4) سقط من ج، ط (ولم يرد عاد) وفي ب ترد. (5) ما بين القوسين من ب ملحقة بالهامش. (6) ما بين القوسين سقطت من ج، ط. (7) مسند أحمد 2/ 494. (8) في ط عبيدة وانظر كتاب الأموال ص 291. (9) انظر الهداية مع التكملة 10/ 73، 74 وبدائع الصنائع 6/ 195. (10) سنن الدارقطني 4/ 220 وفيه الحسن بن أبي جعفر قال الزيلعي: ضعيف، وقال الدارقطني الصحيح عن ابن المسيب مرسل ومن أسنده فقد وهم: نصب الراية 4/ 292 – 293.

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a well?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=520)

قال: "حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادي خمسون ذراعا وهذا نص، وروى أبو عبيد بإسناده عن يحيى بن سعيد [1] الأنصاري أنه قال: (السنة في حريم البئر العادي خمسون ذراعا والبدي خمسة [2] وعشرون ذراعا من نواحيها كلها وحريم بئر [3] الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها وحريم البئر العادية خمسون ذراعا من نواحيها كلها) [4]، وقال في الشرح [5]: فأما حديث أبي حنيفة فحديثنا أصح منه وراويهما أبو [6] هريرة فيدل [7] على ضعفه [8]." (1) في د، س سعد. (2) في د، س، هـ خمس. (3) في أ، جـ، ط البئر. (4) خلط المؤلف هنا بين أثرين أحدهما: عن يحيى بن سعيد الأنصاري والثاني: عن سعيد بن المسيب وأدخل أحدهما في الآخر وإليكهما مرتبين روى أبو عبيد ص 292 بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدي خمس وعشرون ذرعا وبإسناده عن سعيد بن المسيب قال: حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها وحريم البئر العادية خمسون ذراعا من نواحيها كلها. انظر الشرح الكبير 6/ 163 – 164. (5) 6/ 164. (6) في ب، جـ أبي. (7) ليست في جـ، ط وهي في أ، ب هـ فيه. (8) في أ، جـ، هـ، ط ضعف وتفيد هذه العبارة الحكم بتقديم المذهب حيث إن دليل المذهبين من رواية أبي هريرة ودليل المذهب الحنبلي أصح فيقدم لأنه أرجح وكون راويهما واحد وأحدهما أصح دليل على ضعف مقابله وهو دليل المذهب الثاني هذا هو معنى العبارة.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a well?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=291)

ذراعا من كل جانب، والصغيرة نصفها [1].

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a well?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=977)

حريمها[1] خمسة وعشرين ذراعا من كل جانب .

Mas'alah: What is the ruling on taking over a well from disbelievers and its protected area?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=977)

وإن سبق إلى بئر عاذبة من حفر الكفار وهي الكبيرة ، ملكها بظهوره عليها وملك حريمها خمسين ذراعا من كل جانب نص عليه ، وقد توقف في رواية حرب عند التقدير .

Mas'alah: How is the protected perimeter of a well determined according to need?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=977)

وقال القاضي وغيره من أصحابنا : يكون حريمها من كل جانب بقدر ما تحتاج إليه لمد الحبل في ترقية الماء منها على قدر طولها وقصرها ، وحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الأذرع ، على أنه قال في بئر معينة احتيج في مد حبلها إلى ذلك القدر من الذرع .

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of a well according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=977)

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يكون له أبعد الأمرين من قدر الحاجة أو الأذرع المذكورة .

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of a well and the reward contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=275)

مسألة 138: (وإن حفر بئرا فوصل إلى الماء ملك حريمه، وهو خمسون ذراعا من كل جانب إن كانت عادية وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا) لما روى الدارقطني بإسناده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا وحريم العادي خمسون ذراعا» . [باب الجعالة] (وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجعل) لقوله سبحانه وتعالى: {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] وروى أبو مسعود «أن ناسا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل أو

(139) ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه

Mas'alah: What is the protected perimeter around a well dug in dead land?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1090)

مسألة: (أو يحفر بئرا فيكون له خمس وعشرون ذراعا حواليها وإن سبق إلى بئر عادية فحريمها خمسون ذراعا) . (1) زيادة من المغني 6: 179.

البئر العادية بتشديد الياء القديمة منسوبة إلى عاد ولم يرد عادا بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لهم آثار في الأرض نسب إليها كل قديم فكل من حفر بئرا في موات للتمليك فله حريمها خمس وعشرون ذراعا من كل جانب، ومن سبق إلى بئر عادية فهو أحق بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)) [1] . وله حريمها خمسون ذراعا من كل جانب. نص أحمد على هذا، واختاره أصحابنا. وقال القاضي وأبو الخطاب: ليس هذا على طريق التحديد، بل حريمها على الحقيقة ما يحتاج إليه في ترقية مائها منها فإن كان بدولاب فقدر مد الثور أو غيره، وإن كان بساقية فبقدر طول البئر؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((حريم البئر مد رشائها)) [2] أخرجه ابن ماجة. ولأنه المكان الذي تمشي إليه البهيمة. وإن كان يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها. وإن كان المستخرج عينا فحريمها القدر الذي يحتاج إليه صاحبها للانتفاع بها ولا يستضر بأخذه منها [3] ولو على ألف ذراع. وحريم البئر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته بحكم العرف في ذلك؛ لأن هذا إنما يثبت للحاجة فينبغي أن تراعى فيه الحاجة دون غيرها. والأصل فيه ما روى الدارقطني والخلال بإسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((حريم البئر البدئ خمس وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا)) [4] وهذا نص. ولأنه معنى يملك به الموات فلا يقف على قدر الحاجة كالحائط.

ولأن الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء فإنه يحتاج إلى ما حولها عطنا لإبله وموقفا لدوابه وغنمه وموضعا يجعل فيه أحواضا يسقى منها ماشيته، وموقفا لدابته التي يستقي الماء عليها وأشباه ذلك فلا يختص الحريم بما يحتاج إليه لترقية الماء. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3071) 3: 177 كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2487) 2: 831 كتاب الرهون، باب حريم البئر. (3) في الأصل: منه. وما أثبتناه من المغني 6: 181. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (63) 4: 220 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، من حديث أبي هريرة. قال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقي أن هذا الحريم مملوك لصاحب البئر، وقال القاضي: ليس بمملوك.

Mas'alah: What is the protected perimeter of an ancient well?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1032)

(ويملك) المحيي (حريم البئر العادية) – بتشديد الياء، أي: القديمة، منسوبة إلى عاد، ولم يرد عادا بعينها–؛ (خمسين ذراعا من كل جانب) ، إذا كانت انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها (1) رواه أحمد (15088) من طريق قتادة، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا. وقتادة لم يسمع من سليمان اليشكري كما قال أحمد والبخاري وغيرهما. ورواه أحمد (20130) ، وأبو داود

(3077) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا لفظه، ورواية الحسن عن سمرة متكلم فيها، إلا أنه شاهد لحديث جابر السابق، ولذا صححه الألباني. ينظر: جامع التحصيل ص 255، الإرواء 6/ 10.

وعمارتها، أو انقطع ماؤها فاستخرجه،

Mas'alah: What is the protected perimeter of a newly dug well?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1033)

(وحريم البدية) المحدثة (نصفها) ؛ خمسة وعشرون ذراعا؛ لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال: «السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا، والبدي [1] خمسة وعشرون ذراعا» [2]، وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا [3].

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a well in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8014)

وإن حفر بئرا عادية، ملك حريمها خمسين ذراعا. وإن لم تكن عادية، فحريمها خمسة وعشرون ذراعا. ـــــــ 2473 - مسألة: (وإن حفر بئرا عادية، ملك حريمها خمسين ذراعا. وإن لم تكن عادية، فحريمها خمسة وعشرون) البئر العادية، بتشديد الياء:

القديمة، منسوبة إلى عاد. ولم يرد عادا بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض، نسب إليها كل قديم. فكل من سبق إلى بئر عادية كان أحق بها؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» [1]. وله حريمها خمسون ذراعا من كل جانب. وإن حفر بئرا في موات للتمليك، فله حريمها خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب. نص أحمد على هذا في رواية حرب، وعبد الله. واختاره أكثر أصحابنا. وقال (1) تقدم تخريجه في 5/ 291.

———

Mas'alah: What are the different opinions on the protected perimeter of a well in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8020)

وعند القاضي، حريمها قدر مد رشائها من كل جانب. وقيل: بقدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها. وقيل: إحياء الأرض ما عد إحياء، وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء. وقيل: ما يتكرر كل عام؛ كالسقي، والحرث، فليس بإحياء، وما لا يتكرر فهو إحياء. ———

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a well in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=173)

فإن حفر بئرا كان له حريمها خمس وعشرون ذراعا، فإن سبق إلى بئر عادية كان له

حريمها خمسون ذراعا لمد الحبل، وإقامة المواشي.

Mas'alah: What is the protected perimeter of an ancient well and a new well?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2378)

قال : (وحريم البئر العادية خمسون ذراعا والبدي النصف) . ش : أما كون حافر البئر العادية يملك حريمها خمسين ذراعا . وحريمها إذا لم تكن عادية النصف ؛ فلما روى سعيد بن المسيب أنه قال : ((السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدئ خمس وعشرون ذراعا)) [2] رواه أبو عبيد في الأموال . (1) ... أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات 3/179ح3077 عن سمرة . وأحمد 3/381ح15129 . (2) ... أخرجه أبو عبيد في الأموال ، في أحكام الأرضين ، باب إحياء الأرضين ... (722) ص : 269 .

Mas'alah: What is the definition of an ancient well and its protected perimeter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2379)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه [1] . رواه الخلال والدارقطني . ((العادية)) بتشديد الياء : القديمة ، منسوبة إلى عاد ولم يرد عادا بعينه ، خمسون ذراعا من كل جانب منها ، وعلم منه أنه يملك البئر مع الحريم وهو ما ذكر ، نص عليه واختاره القاضي في التعليق أكثر أصحابه والشيخان .

Mas'alah: What is the protected perimeter of a well according to the length of the rope?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2379)

وعند القاضي وجماعة من علمائنا قدر مد رشائها من كل جانب ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((حريم البئر مد رشائها)) [2] رواه ابن ماجة . لأن ذلك ثبت لدفع الضرر فقدر بمد الرشاء من كل جانب ؛ لأن الحاجة تندفع به .

Mas'alah: What is the alternative opinion on the extent of the harim of a well based on need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2379)

وقيل : قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها . وهو محكي عن القاضي واختاره أبو الخطاب في الهداية .

Mas'alah: How is the harim of a well determined based on the method of drawing water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2379)

فإن كان بدولاب فقدر مدار الثور ، وإن كان بساقية فبقدر طول البئر ، وإن كان يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف ، لأنه ثبت للحاجة فيقدر بقدرها . ولهذا قال القاضي وأبو الخطاب : التحديد الوارد في الخبر ، وكلام الإمام أحمد محمول

على المجاز ، وفيه نظر ، لأنه خلاف الظاهر ، فإنه قد يحتاج إلى حريمها لغير ترقية الماء لموقف الماشية وعطن [3] الإبل ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a well according to al-Ahkam al-Sultaniyyah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2379)

وقال في الأحكام السلطانية : له أبعد الأمرين من الحاجة أو قدر الأذرع ، مع أن أحمد توقف في التقدير في رواية حرب .

Mas'alah: What is the harim of a natural spring according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2379)

فأما حريم العين المستخرجة فهو خمسمائة ذراع نص عليه . وظاهر كلامه في الكافي واختاره القاضي وأبو الخطاب : قدر الحاجة .

Mas'alah: What is the protected area (harim) for an ancient well and a newly dug well?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2737)

(ويملك) المحيي (حريم البئر العادية) بتشديد الياء أي القديمة [1] منسوبة إلى عاد، ولم يرد عادا بعينها [2] (خمسين ذراعا من كل جانب) [3] إذا كانت انطمت،

وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها فاستخرجه [4] (وحريم البدية) المحدثة [5] (نصفها) خمسة وعشرون ذراعا [6] . (1) وهي التي انطمت، وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها فاستخرجه كما يأتي، والحريم هو ما يمنع منه المحيي والمحتفر، لإضراره، سمي بذلك لأنه يحرم منع صاحبه منه، ويحرم على غيره التصرف فيه. (2) وهي الأمة المشهورة التي كان منزلها الأحقاف، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض، نسب إليها كل قديم، وقال الشيخ: هي التي أعيدت. (3) بذراع اليد، لأنه المتبادر عند الإطلاق، فكل من سبق إلى بئر عادية كان أحق بها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به» . (4) ملكها بذلك، وملك حريمها إذا كانت في موات. (5) التي لم يسبق لها عمارة، نصف العادية إذا كانت في موات، وحفرها للتمليك لأجل البئر، أو سقي الماشية. (6) نص عليه، واختاره أكثر الأصحاب، وجعل للعادية أكثر لغزارة الماء في الغالب.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of wells and trees?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2738)

لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا، والبدي خمسة وعشرون ذراعا [1] وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا [2] وحريم شجرة قدر مد أغصانها [3] . (1) سعيد بن المسيب، أحد العلماء، والفقهاء السبعة، قال فيه ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات سنة التسعين، وقد ناهز الثمانين، وله نحوه عن يحيى بن سعيد الأنصاري. (2)

فروى الخلال، والدارقطني وغيرهما مرفوعا «حريم البئر البدي، خمس وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا» وقال القاضي وغيره: ليس هذا على طريق التحديد، بل حريمها في الحقيقة ما يحتاج إليه في ترقية مائها منها ولأبي عبيد عن ابن المسيب، «وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها» وإن كانت البئر التي لها ماء ينتفع به الناس، فليس لأحد احتكاره كالمعادن الظاهرة. وإن حفر بئرا ليرتفق هو بمائها كحفر السفارة في بعض المنازل، كالأعراب ينتجعون، فيحفرون لشربهم وشرب دوابهم، لم يملكوها، وهم أحق بمائها ما أقاموا وعليهم بذل الفاضل لشاربه، وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين، فإن عادوا إليها كانوا أحق بها. وللدارقطني من حديث أبي هريرة نحو خبر ابن المسيب، وفيه «والعين السائحة ثلاثمائة ذارع، وعين الزرع ستمائة ذراع» وعليه الأكثر، وقيل: قدر الحاجة، ولو ألف ذراع، اختاره القاضي، والموفق وغيرهما، وحريم النهر قدر ما يلقى منه كسحه، وحريم الأرض قدر ما تحتاج إليه وقت عملها، وإلقاء كسحها، وكذا المسيل حريمه ما يحتاج إليه كسحه ونحوه. (3) وحريم نخلة مد جريدها، لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت، فكانت سبعة أذرع، أو خمسة أذرع، فقضى بذلك، وهذا كله في الأرض المباحة، وليس لغيره التصرف فيه وأما الأرض المملوكة. فلا حريم فيها، بل كل يتصرف في ملكه ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on reviving an ancient well in dead land and its protected perimeter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4289)

وإن حفر في موات بئرا عادية بتشديد الياء نسبة إلى عاد ولم يرد عادا بعينها لكن لما

كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم فلذا قال وهي القديمة التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه ملكها وملك حريمها خمسين ذراعا من كل جانب

Mas'alah: What is the protected perimeter of a non-ancient well in dead land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4289)

و البئر غير العادية حريمها على النصف من حريم العادية فهو خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبديء خمسة وعشرون وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا ۞

Mas'alah: What are the measurements for the protected area around a well in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=69)

528 – فخمسة تملك والعشرونا ... وإن تكن عادية خمسونا

Mas'alah: What is the protected perimeter of an ancient well and a new well?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1113)

3338 – قلت : حريم بئر العادية ؟ قال : العادية قديمة . وحريم بئر البديء ؟ (قال) : البديء التي تبتدأ . قال إسحاق : العادية / 214 ظ / هي بئر الذرع حريمها (خمسون ومائة) ذراع ، وقد قيل : ثلثمائة ذراع ، وبئر البدئ أربعون ذراعا .

Mas'alah: What is the ruling on the protected area around an ancient well?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=977)

1459 – وقال أذهب إلى أنه إذا كان حريم بئر عادية خمسين ذراعا فليس لأحد أن يدخل فيها

Mas'alah: What is the protected area around an ancient versus a new well?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=978)

حريم البئر بعد الإحياء 1461 – إذا لم كان البئر عادية فحريمها خمسون وإذا لم تكن عادية فخمسة وعشرون

Mas'alah: What is the protected perimeter of an ancient well in dead land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3009)

(وبحفر بئر) في الموات (يملك) الحافر (حريمها. وهو) أى: حريم البئر (من كل جأنب

في قديمة) وهي: التي يسمونها العادية– بتشديد الياء– نسبة إلى عادا ولم يرد عادا بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسمب إليها كل قديم. وعند الشيخ تقي الدين: أن العادية هي التي اعيدت. والأول هو المنصو ص عن أحمد. نقل ابن منصور: البئر العادية القديمة. ونقل حرب وغيره: العادية التي لم تزل. وحيث تقرر ذلك فحريمها من كل "جأنب (خمسون ذراعا." و) حريم بئر (في غيرها) أى: غير القديمة (خمسة وعشرون) ذراعا. فنص عليه، واختاره أكثر الأصحاب "لما روى أبو عبيد في" الأموال "عن سعيد ابن المسيب قال:" السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدي خمسة وعشرون ذراعا "(1)." وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا (2) . ولا بد أن يصل الحافر إلى الماء. فإن لم يصل فهو كالمتحجر الشارع في الإحياء. فالمراد بحفر البئر القديمة استخراج مائها حتى يكون إحياء لها. فا ما البئر التي مأوها ظاهر فليس لأحد احتجار؛ كالمعادن الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a well according to the Qadi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3009)

وعند القاضي: حريم البئر قدر مد رشائها من كل جأنب.

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a well based on the method of drawing water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3009)

وقيل: قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها. واختاره القاضي أيضا في "المجرد" . فعلى

هذا إن كان يستقى منها بدولاب فحريمها قدر مدار الثور، وأن كان ? (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (722) ص: 269 كتاب أحكام الأرضين، باب إحياء الأرضين ... (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (63) 4: 0 22 كتاب في الأقضية والأحكام.

بسانية فبقدر (1) طول البئر، وأن كان يستقي منها بيده فبقدر (2) ما يحتاج إليه الواقف. وقال في "الأحكام السلطانية" : له أبعد الأمرين من الحاجة أو قدر الأذرع. مع أن أحمد توقف في التقدير في روأبه حرب. قال الحارثي: وهو غلط. ولو تأ ملوا النص بكماله من "مسائل حرب والخلال" لما قالوا ذلك. نقله عنه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the prescribed perimeter for a well dug in dead land?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=949)

المسألة رقم (1055) (حريم البئر المحفورة في الموات) (1) إذا حفر بئر في موات فحرمها خمسة وعشرون ذراعا خلافا لأبي حنيفة في قوله: أربعون ذراعا والشافعي في قوله: إن كانت للشرب فحرمها موضع يقف للاستسقاء منه وان كانت للدواب مقدار ما تقف الدابة فيه فتعتبر قدر الحاجة إحداهما: يجوز إحياؤه. قال أحمد: في رواية أبي الصقر في رجلين أحييا قطعتين من موات وبقيت بينهما رقعة فجاء رجل ليحييها فليس له منعه والرواية الثانية: لا يجوز إحياؤه) جاء في المستوعب 2/ 423: (ولا يجوز لأحد احياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه فأما ما كان بين العمران ولم يتعلق بمصالحة فهل يملك بالإحياء؟ على روايتين؛ أصحهما: أنه يملك بالإحياء) القول الثاني: لا يجوز إحياء ما قرب من العامر سواء تعلق بمصالحه أم لا. ذهب إلى ذلك الحنابلة في

رواية وأبي حنيفة. جاء في الكافي 2/ 436: (ويجوز إحياء ما قرب من العامر سواء تعلق بمصالحه أم لا ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية وأبي حنيفة جاء في الكافي 2/ 436: (ويجوز إحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصالحه للخبر) وجاء في تبيين الحقائق 6/ 36 (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر لتحقق حاجتهم إليه تحقيقا أو تقديرا) (1) حريم البئر: إذا حفر شخص بئر في موات فاختلف الفقهاء في حريمها على ثلاثة أقوال:- القول الأول: حريم البئر المحفورة في الموات خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب ومن سبق إلى بئر عادية كان أحق بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو له)) وله حريمها خمسون ذراعا من كل جانب في البئر العادية نص أحمد على هذا واختياره أكثر أصحابنا جاء في الكافي 2/ 438 /: (ومن حفر بئرا في موات حريمها والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه أن حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب) انظر المستوعب 2/ 427 القول الثاني: حريم البئر المحفورة في الموات أربعون ذراعا لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من حفر بئرا فله ما حولها أربعون ذراعا)) ولأن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع بالبئر إلا بما حولها لأنه يحتاج إلى أن يقف على شفير الماء ليستقي الماء والى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة والى أن يبني حوضا ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تبين الحقائق 6/ 36: (و من حفر بئر في موات فله حريمها أربعون ذراعا من كل جانب) القول الثالث: حريم البئر المحفورة في الموات أن كانت للشرب فحريمها موضع للاستسقاء وان كان للدواب موضع ما يقف الدابة فتعتبر بقدر الحاجة ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في روضة الطالبين 5/ 283: (البئر المحفورة في الموات حريمها الموضع الذي يقف فيه النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة إن الاستسقاء بها ومصبه ... الخ وإنما بحسب الحاجة)

دليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا)) (1) والبئر البدي هو الذي يبدى حفره ولان ظهور الماء معنى يملك به الموات فلم تعتبر فيه قدر الحاجة دليله: التحجيز بالحائط

Mas'alah: What is the ruling on the precinct of a well in dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2107)

قال: أو يحفر فيها بئرا فيكون له خمس وعشرون ذراعا حواليها، وإن سبق إلى بئر عادية فحريمها خمسون ذراعا. ش: إذا حفر في الموات بئرا للتملك، وأخرج ماءها، ملكها وملك حريمها، خمسا وعشرين ذراعا من كل جانب، وإن سبق إلى بئر عادية، ملكها بظهور يده عليها، وملك حريمها خمسين ذراعا، نص عليه أحمد، واختاره الخرقي، والقاضي في التعليق، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وابن عقيل في التذكرة، والشيخان وغيرهم. 2137 - لما روى الدارقطني وغيره، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا» . 2138 - وروى أبو عبيد بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا، والبدي خمس وعشرون ذراعا. واختار أبو الخطاب في الهداية،

والقاضي فيما حكاه عنه أبو محمد في المغني والكافي، أن حريم البئر قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها، فإن كان بدولاب فبقدر مدار الثور أو غيره، وإن كان بسانية فبقدر

طول البئر، وإن كان يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف، وعلى ذلك، إذ هذا ثبت للحاجة، فيقدر بقدرها، وقال القاضي فيما حكاه عنه في المقنع، وحكاه عنه وعن جماعة من الأصحاب صاحب التلخيص: حريم البئر قدر مد رشائها من كل جانب. 2139 - لأنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «حريم البئر مد رشائها» رواه ابن ماجه، وقال القاضي في الأحكام السلطانية: له أبعد الأمرين من الحاجة أو قدر الأذرع. وقد توقف أحمد عن التقدير في رواية حرب، والمذهب الأول. (تنبيهان) : «أحدهما» قد تقدم أنه يملك حريم البئر بالحفر أو بالسبق، وهو ظاهر كلام أحمد، وصرح به الخرقي، والقاضي في التعليق، وغيرهما، وعلى قياسه أن ما

قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، يكون ملكا لأهل العامر، أو لجماعة المسلمين، وعن القاضي أن هذه المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء، وإنما يكون أحق بها، (الثاني) : «العادية» بالتشديد القديمة، نسبة إلى عاد، إذ كل قديم ينسب إليهم لقدمهم، والله أعلم. قال: وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه، بإذن الإمام أو غير إذنه. ش: يعني أن الحريم المذكور يثبت له، سواء أحياه - كما إذا حفر بئرا في موات - أو سبق إليه، كما إذا سبق إلى بئر عادية، وكذا أطلق أحمد، والقاضي، وغيرهما، وعلل القاضي بأن البئر العادية مال من أموال الكفار، فتكون غنيمة بوضع اليد عليها، قلت: وينبغي على مقتضى هذا التعليل أن تكون لجماعة الغانمين، أو يكون السبق إليها لا بقوة المسلمين، فتكون له، وقال في المغني: يجب أن يحمل قول الخرقي - في ملك البئر العادية - على بئر انطمست، فجدد حفرها، أو ذهب ماؤها فاستخرجه، ليكون ذلك إحياء، أما بئر لها ماء ينتفع بها المسلمون فلا تحتجر، لأنها بمنزلة المعادن الظاهرة، وقد تقدم أن الإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a well in dead land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1013)

(وبحفر بئر) بموات واستخراج مائها (يملك) حافر (حريمها وهو) أي: حريم البئر (من كل جانب في قديمة) وتسمى العادية بتشديد الياء نسبة لعاد، ولم يرد عادا بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم (خمسون ذراعا و) الحريم (في) بئر (غيرها) أي القديمة (خمسة وعشرون ذراعا) نصا. لحديث أبي عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب "السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبديء خمسة وعشرون" ، وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا. والبئر التي لها ماء ينتفع به الناس ليس لأحد احتجازه كالمعادن الظاهرة .

Mas'alah: What is the ruling on the protected area around a well in dead land?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=98)

وإن حفر فيها بئرا فوصل إلى الماء ملك حريمه2 وهو خمسون ذراعا من كل جانب إن كانت عادية وحريم البئر البديء3 خمسة وعشرون ذراعا. 1 أخرجه أبو داود "3073" ، من حديث سعيد بن زيد، والترمذي "379" ، من حديث جابر بن عبد الله. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. 2 حريم البئر: ما حولها من مرافقها وحقوقها. انظر: الدر النقي ص547. 3 البئر البديء: البئر التي حفرت في الإسلام حديثة، والعادية: البئر القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر. انظر: لسان العرب: "بدأ" ، والدر النقي ص546.

Sub-topic – Upstream and Downstream Water Rights

Mas'alah: What are the rules for upstream water rights in non-owned water sources?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=896)

تتمة ولمن في أعلى ماء غير مملوك، كالأمطار، والأنهار الصغار، أن يسقي ويحبسه حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه أولا، ثم هو كذلك، مرتبا الأعلى فالأعلى، إلى انتهاء الأراضي، إن فضل شيء، وإلا فلا شيء للباقي.

Mas'alah: What are the rights of upstream users regarding water in a public river?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8043)

وإذا كان الماء في نهر غير مملوك؛ كمياه الأمطار، فلمن في أعلاه أن يسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسل إلى من يليه. ـــــــ الصحيح. وقيل: لا أجرة له.

Mas'alah: Can the upstream water user drink again before downstream irrigation is complete?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8047)

الثانية، لو احتاج الأعلى إلى الشرب ثانيا، قبل انتهاء سقي الأراضي، لم يكن له ذلك. قدمه الحارثي، ونصره. وقال القاضي: له ذلك.

Mas'alah: Can a person revive wasteland closer to the river head than existing users?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8048)

إذا كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك، أو سيل، فجاء إنسان ليحيي مواتا أقرب إلى رأس النهر من أرضهم، لم يكن له أن يسقي قبلهم، على المذهب. واختار الحارثي، أن له ذلك، قال: وظاهر الأخبار المتقدمة وعمومها، يدل على اعتبار السبق إلى أعلى النهر مطلقا. قال: وهو الصحيح. وهل لهم منعه من إحياء ذلك الموات؟ على وجهين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، ليس لهم منعه من ذلك. قال الحارثي: وهو أظهر. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وجزم به في «الكافي». والوجه الثاني، لهم منعه. قال الحارثي: وهو المفهوم من إيراد الكتاب. فعلى الأول، لو سبق إلى مسيل ماء، أو نهر غير مملوك، فأحيى في أسفله مواتا، ثم أحيا آخر فوقه، ثم أحيا ثالث فوق الثاني، كان للذي أحيا أولا [1] السقي أولا، ثم الثاني، ثم الثالث، فيقدم السبق إلى الإحياء على السبق إلى أول النهر، وعلى ما اختاره الحارثي [2] ينعكس ذلك. (1) سقط من: ط. (2) سقط من: ا.

Mas'alah: What rights does one have regarding millstones and planting near a river?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

وله عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on upstream water rights in an unowned river?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1853)

)

Mas'alah: What is the ruling on water distribution among upstream and downstream landowners?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1853)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: نظرنا في قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» ، فكان ذلك إلى الكعبين، وشراج الحرة: مسايل الماء، جمع شرج، وهو النهر الصغير، والحرة أرض ملتبسة بحجارة سود، ولأن السابق في أول النهر كالسابق إلى أول المشرعة، وإن كانت أرضه مستقلة سدها حتى يصعد إلى الثاني، قاله في "الترغيب" ، فإن كانت أرض الأعلى مختلفة، منها عالية، ومنها مستفلة، سقى كل واحدة على حدتها، فإن استوى اثنان في القرب اقتسما الماء على قدر الأرض إن أمكن

Mas'alah: What are the water rights for upstream and downstream users in a non-owned river in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1697)

قال: (وإذا كان الماء في نهر غير مملوك، كمياه الأمطار: فلمن في أعلاه أن يسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه. ثم يرسل إلى من يليه. فإن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها منه جاز ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه) . أما كون الأعلى له السقي وحبس [1] الماء حتى يبلغ الكعب، فلما روى عبادة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى من شرب من نهر من مسيل أن الأعلى يسقي قبل الأسفل» [2]. رواه ابن ماجة بمعناه. وعن عبدالله بن بكر بن حزم أنه بلغه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب: يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» [3]. رواه مالك في موطئه. قال ابن عبد البر: هذا حديث مدني مشهور عند أهل المدينة معمول به عندهم. قال عبدالملك بن حبيب: مهزور ومذينب واديان من أودية المدينة يسيلان من المطر، ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما. وأما كون من أراد إحياء أرض بسقيها من ذلك يجوز ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه؛ فلأنه مباح لا ضرر على غيره. فجاز له ذلك، كما لو سبق. وقول المصنف رحمه الله: ما لم يضر ... إلى آخره؛ مشعر بأنه إذا كان ذلك يضر بأهل الأرض المذكورة لا يجوز وهو صحيح؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار (4)» [5]. [رواه ابن ماجة والدارقطني] [6]. (1) في هـ: ويحبس. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2483) 2: 830 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء. قال في الزوائد: في إسناده إسحاق بن يحيى، قال ابن عدي: يروي عن عبادة ولم يدركه. وكذا قال غيره. (3) أخرجه مالك في الموطأ (28)

2: 570 كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه. (4) في هـ: إضرار. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (2341) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. وأخرجه مالك في الموطأ (31) 2: 571 كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق. وأخرجه الدارقطني في سننه (83) 4: 227 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت. وفي (85) 4: 228 بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار». (6) زيادة من ج.

Mas'alah: What are the rights of upstream users regarding irrigation water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1036)

)

Mas'alah: What is the ruling on upstream water rights and the hadith of the Prophet?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1036)

ولمن في أعلى الماء المباح)، كماء مطر (السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه) فيفعل كذلك، وهلم جرا، فإن لم يفضل عن الأول أو من بعده شيء؛ فلا شيء للآخر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» متفق عليه [2]، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: نظرنا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك

إلى الكعبين. [3] (1) منتهى الإرادات (1/ 389) ، التنقيح المشبع (ص 298) . (2) رواه البخاري (2359) ، ومسلم (2357) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. (3) لم نقف عليه عند عبد الرزاق في مصنفه، وقد قال ابن حجر: (وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول، ثم روى عن معمر، عن الزهري قال: نظرنا في قوله احبس الماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك إلى الكعبين) ، وكذا علقه عنه ابن عبد البر. ينظر: الاستذكار 7/ 189، فتح الباري 5/ 40. ورواه البخاري (2362) من طريق ابن جريج قال: قال لي ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اسق، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر» وكان ذلك إلى الكعبين.

Mas'alah: What are the rights of upstream users regarding water in an unowned river?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8044)

وإذا كان الماء في نهر غير مملوك؛ كمياه الأمطار، فلمن في أعلاه أن يسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسل إلى من يليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by irrigating from a shared river in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8048)

2487 – مسألة: (فإن أراد إنسان إحياء أرض) ليسقيها من ماء النهر (جاز، ما لم يضر

بأهل الأرض الشاربة منه) إذا كان لجماعة

. . . . . ـــــــــ رسم شرب من نهر غير مملوك، أو سيل، فجاء إنسان ليحيي مواتا أقرب من رأس النهر من أرضهم، لم يكن له أن يسقي قبلهم؛ لأنهم أسبق إلى النهر منه، ولأن من ملك أرضا ملكها بحقوقها ومرافقها، ولا يملك غيره إبطال حقوقها، وهذا من حقوقها. وهل لهم منعه من إحياء ذلك الموات؟ فيه وجهان؛ أحدهما، ليس لهم منعه؛ لأن حقهم في النهر لا في الموات. والثاني، لهم منعه؛ لئلا يصير ذلك ذريعة إلى منعهم حقهم من السقي؛ لتقديمه عليهم في القرب إذا طال الزمان وجهل الحال. فإذا

. . . . . ـــــــــ قلنا: ليس لهم منعه. فسبق إلى مسيل ماء أو نهر غير مملوك فأحيا في أسفله مواتا، ثم أحيا آخر فوقه، ثم أحيا ثالث فوق الثاني، كان للأسفل السقي أولا ثم الثاني ثم الثالث، ويقدم السبق إلى الإحياء على السبق إلى أول النهر، لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the water rights of upstream landowners in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2386)

قال : (ولمن في أعلى الماء المباح السقي إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه ، وإن أراد إنسان أن يحيي به أرضه لم يضر بالأعلى جاز) . ش : أما كون الأعلى له السقي وحبس الماء حتى يصل إلى الكعب ؛ فلما روى عبادة ((أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى من شرب من نهر من مسيل أن الأعلى يسقي قبل الأسفل)) [3] رواه ابن ماجة بمعناه . نص عليه . (1) ... سبق تخريجه ص : 290 . (2) ... أخرجه البخاري في اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق 2/857ح2299 . ومسلم في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم 2/752ح1071 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء 2/830ح2483 .

Mas'alah: How is water distribution regulated for rivers and streams in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2387)

وجملته : أن الماء لا يخلو : إما أن يكون نهرا جاريا ، أو واقفا ، والجاري قسمان : إما أن يكون في نهر غير مملوك وهو ضربان : أحدهما : أن يكون نهرا عظيما ؛ كالنيل والفرات الذي لا يستضر أحد بالسقي منه ، فهذا لا تزاحم فيه . الثاني : أن يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه ؛ كنهر الشام ، أو مسيل يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة منه ، فيبدأ بمن في أول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى الكعب ، ثم يرسل إلى الثاني فيفعل كذلك ، حتى تنتهي الأراضي كلها ، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عن من يليهما فلا شيء للباقين ، لأنه ليس لهم إلا ما فضل ، فهم كالعصبة في الميراث . وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفا . قاله في الشرح ؛ لما روى عبدالله بن الزبير ((أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري وقال : إن كان

ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... الآية} [النساء : 65])) [1] متفق عليه . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ((نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ثم احبس الماء حتى يرجع فكان ذلك إلى الكعبين)) [2] . وشراج الحرة : مسائل الماء جمع شرج وهو النهر الصغير ، والحرة : هي أرض ملتبسة بحجارة سود . ولأن السابق في أول النهر كالسابق إلى أول المشرعة . وإن كانت أرض صاحب الأعلى مختلفة منها ما هو مستعل ومنها ما هو مستفل سقى كل واحدة منهما على حدتها . قاله في المغني والشرح وشرح الحارثي وغيرهم وقطعوا به . (1) ... أخرجه البخاري في المساقاة ، باب شرب الأعلى إلى الكعبين 2/832ح2233 . ومسلم في الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم 4/1829ح2357 . (2) ... راجع التخريج السابق .

Mas'alah: How is water distributed when the upper land is lower in elevation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2388)

وقال في الترغيب : إن كانت الأرض العليا مستفلة سدها إذا سقى حتى يصعد إلى الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on water flowing into one's own basin or canal from a large river?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2389)

قال الحارثي : ولو جرى من النهر الكبير في بركته أو ساقيته المتخذة في أرضه ففي المغني يكون أحق به من غيره كنقع البئر ، ويجري فيه من الخلاف ما في النقع .

Mas'alah: What is the ruling on upstream users holding water until it reaches the ankle?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2744)

ولمن في أعلى الماء المباح) كماء مطر [5] (السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه [6] ثم يرسله إلى من يليه) [7] فيفعل كذلك، وهلم جرا [8] فإن لم يفضل عن الأول أو من بعده شيء فلا شيء للآخر [9] . (1) تميز وتخرج سبقه شرعا، كما تميز وتخرج سبقه قدرا. (2) كثمر مباح، ومنبوذ رغبة عنه، ونثار في عرس، وما يتركه حصاد من زرع، ولقاط من ثمر، ونحو ذلك. (3) فيملكه بأخذه، مسلما كان أو ذميا، والملك فيه مقصور على القدر المأخوذ. (4) بالسوية، لاستوائهما في السبب، وكذا لو أخذه عدد دفعة واحدة، قسم بينهم بالسوية. (5) والنهر الصغير غير المملوك، وازدحم فيه وتشاحوا. (6) والكعب هو العظم الناتيء في أسفل الساق من جانب القدم، ولكل قدم كعبان. (7) أي إلى من يلي الساقي أولا، ثم الذي يلي الأعلى. (8) أي فيفعل الذي يلي الأعلى كما يفعل الأعلى، يسقي ويحبس إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه، وهلم جرا، هكذا الأعلى فالأعلى، إلى انتهاء الأراضي. (9) إذ ليس له إلا ما فضل، كالعصبة مع أصحاب الفروض في الميراث، وإن كان بعض أرضه مستفلا، وبعضها مستعليا، سقي كل واحدة على حدتها ثم أرسله، وإن استوى اثنان في القرب اقتسما إن أمكن، وإلا أقرع بينهما للتقدم.

Mas'alah: What is the evidence for upstream water rights from the hadith of al-Zubayr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2745)

لقوله عليه السلام «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر» متفق عليه [1] وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: نظرنا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم «ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين [2] فإن كان الماء مملوكا، قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل [3] (1) وكان الزبير رضي الله عنه تخاصم مع رجل من الأنصار في شراج الحرة التي يسقون بها النخل إذا سالت من ماء المطر، وكان يمر بأرض الزبير، فيحبسه لإكمال سقي أرضه، وطلب الأنصاري تعجيل إرساله، فقال «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال «اسق يا زبير، ثم احبس الماء» أي على أرضك «حتى يصل» أي الماء «إلى الجدر» أي جدران الشربات التي في أصول النخل، والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب. (2) وذلك لما علم السلف أن الجدر يختلف بالطول والقصر، قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الأول فالأول. ولأبي داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب أنه صلى الله عليه وسلم «قضى في سيل مهزور» واد بالمدينة مشهور «أن يمسك الأعلى حتى يبلغ السيل الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل» وغيره مما يدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب، ويمسك إلى الكعبين، ثم يرسله إلى من يليه، وقال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافا. (3) لأنه إنما ملك بالعمارة، والعمارة بالنفقة، فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته بمهاياة أو غيرها جاز، وإن تشاحوا قسمه الحاكم بينهم على قدر أملاكهم، لأن كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك.

Mas'alah: How is water allocated when one land has both higher and lower sections?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1358)

فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفل سقي كل منهما على حدته

Mas'alah: What is the story of al-Zubayr and the Ansari regarding water rights?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4306)

ومعناه قصة الزبير مع الأنصاري في الصحيحين

Mas'alah: What is the rule for water distribution when there is no surplus for downstream users?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4306)

فإن لم يفضل من الماء من الأول شيء أو لم يفضل عمن يليه أي الأول شيء فلا شيء للباقي أي لمن بعده لأنه ليس له إلا ما فضل فهو كالعصبة مع أصحاب الفروض في الميراث الميراث

Mas'alah: How is water distributed when land is at different elevations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4306)

وإن كان بعض أرض أحدهم مستقلا و كان بعضها مستعليا سقى كل واحدة على حدتها أي انفرادها فيسقي الأعلى ثم يرسل الماء إلى من يليه ثم كذلك حتى يصل إلى الأسفل فيسقيه لما تقدم

Mas'alah: Can an upstream user irrigate again before downstream users finish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4307)

ولو احتاج الأعلى إلى الشرب أي سقي أرضه ثانيا قبل انتهاء سقي الأرض لم يكن له ذلك إلى أن ينتهي سقي الأراضي ليحصل التعادل

Mas'alah: What is the ruling on planting a garden on the bank of a shared river?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=179)

602 - وسئل عن القوم يكون لهم نهر يشربون منه، فيجيء رجل فيغرس على جانب النهر بستانا، أله ذلك؟ قال: إذا كان يفضل عن شرب القوم، وكان الماء واسعا، فأرجو ألا يضيق هذا عليهم، وإن كان لا يفضل عن شربهم، فليس له أن يغرس على ماء شفه (4) بستان يضر بأقوام، إلا أن يكون مصبه إلى دجلة أو مخر (5) ، فإذا كان كذلك فلا أرى هذا يضر غيره، لا بأس أن يسقي ذلك البستان أيضا، إذا لم يضر غيره. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (263) . (2) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (779) ، والزيادة منه. (3) القفيز: مقياس

للأرض وقدره مئة وأربعة وأربعون ذراعا. (4) شفه: شربه كله. (5) المخر: المنخفض من الأرض، ومثله المستنقعات والبحار.

Mas'alah: What are the rules for upstream users of non-owned water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2513)

(فصل) : في مسائل من أحكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوها (ولمن في أعلى ماء غير مملوك كالأمطار والأنهار الصغار أن يسقي) [ويحبسه] - أي: الماء - (حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه) - أي: الساقي أولا - (ثم هو) - أي: الذي أرسل إليه الماء - (كذلك) ؛ أي: يفعل كما فعل الأول (مرتبا) ؛ أي: ثم الذي يليه يفعل كما فعلا، وعلى هذا يكون الحال إلى أن تنتهي الأراضي كلها (إن فضل شيء) عمن قلنا: إن له السقي والحبس، (وإلا فلا شيء للباقي) - أي: لمن بعده - لأنه ليس له إلا ما فضل، فهم كالعصبة مع أهل الفروض في الميراث؛ لحديث عبادة بن الصامت: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء» . رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد. ولحديث عبد الله بن الزبير «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير،

ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، وقال يا رسول الله: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع

إلى الجدر» ، فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] متفق عليه. قال أبو عبيد: الشراج جمع شرج – نهر صغير –، والحرة أرض ملتبسة بحجارة سود، والجدر الجدار، وإنما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الزبير أن يسقي ثم يرسل الماء تسهيلا على غيره، فلما قال الأنصاري ما قال استوعى النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير حقه. (فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفل) ؛ بأن كانت مختلفة منها مستعلية ومنها مستفلة (سقي كلا) من ذلك (على حدته) – أي: على انفراده – (ولو استوى اثنان فأكثر في قرب) من أول النهر؛ (قسم الماء) بينهم (على قدر الأرض) – أي: أرض كل منهم – فلو كان لأحدهم جريب ولآخر جريبان ولآخر ثلاثة؛ كان لرب الجريب السدس، ولرب الجريبين الثلث، ولرب الثلاثة النصف؛ لأن الزائد في الأرض من أرضه أكثر مساو في القرب، فاستحق جزءا من الماء كما لو كانوا ستة لكل واحد منهم جريب. ومحل ذلك "إن أمكن" قسمه بينهم، (وإلا) يمكن قسمه؛ (أقرع) "بينهم، فمن خرجت له القرعة قدم بالسقي، فيسقي منه بقدر حقه، ثم يقرع بين الآخرين، فمن قرع سقى بقدر حقه، ثم تركه للآخر، وليس لمن تخرج له القرعة أن يسقي بجميع الماء؛ لأن من لم يخرج له يساويه في استحقاق الماء (فإن لم يفضل عن واحد سقى القارع بقدر حقه، لا كل الماء) ؛ أي: ليس للقارع السقي بكل الماء؛ (لمساواة الآخر له) في الاستحقاق، وإنما القرعة للتقدم في استيفاء الحق، (بخلاف الأعلى مع الأسفل؛ فلا حق للأسفل إلا في الفاضل) عن الأعلى كما تقدم. ."

Mas'alah: What is the priority of irrigation rights when reviving land along a river?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2515)

(ولو أحيا سابق) مواتا (في أسفله) – أي: النهر – (ثم) أحيا (آخر) محلا (فوقه) – أي: الأول – (ثم) أحيا (آخر) محلا (فوق ثان؛ سقى المحيي أولا) – وهو الأسفل – (ثم) سقى (ثان) في الإحياء، وهو الذي فوق الأسفل، (ثم) سقى (ثالث) – أي: الذي فوق الثاني – اعتبارا بالسبق إلى الإحياء أول النهر؛ لما تقدم أنه إذا ملك [الأرض] ملكها بحقوقها ومرافقها.

Mas'alah: What is the ruling on water from a small river where people compete?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3027)

القسم الثانى: أن يكون نهرا صغيرا أو سيلا يتشاح الناس في مائه.

Mas'alah: Who has priority in irrigation rights from a shared stream?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3030)

(و) حيث كان ذلك لم يضرهم وفعل (لا يسقي قبلهم) ؛ لأنهم أسبق إلى النهرمنه. ولأن من ملك أرضا ملكها بحقوقها ومرافقها فلا يملك غيره إبطال حقوقها، وسبقهم إياه بالسقي من حقوقها.

Mas'alah: Can upstream landowners prevent a newcomer from irrigating closer to the head of the stream?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3030)

وقيل: لهم منعه أن كان ما يريد إحياءه أقرب إلى رأس النهر من (1) أرضهم؛ لئلا يصير ذلك ذريعه إلى منعهم حقهم من السقي؛ لتقديمه عليهم بالقرب إذا طال الزمان وجهل الحال.

Mas'alah: Is it permissible for a newcomer to irrigate before existing landowners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3030)

وقيل: وله أن يسقي قبلهم.

Mas'alah: What is the order of irrigation priority when multiple people revive wasteland along a stream?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3030)

(و) على الأول (لو أحى) إنسان (سابق) غيره مواتا (في أسفله) أى: النهر، (ثم) أحيى إنسان (آخر) مكانا (فوقه) أى: فوق الذي أحياه الأول، (ثم) أحيى إنسان (ثالث) مكانا (فوق) مكان (ثان) وأرادوا السقي: (سقى ? (1) فى أوب: في.

Mas'alah: What is the alternative view on priority in irrigation rights?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3031)

وقيل: بل العبرة بالسبق إلى أول النهر فينعكس ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person upstream using and retaining non-owned water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1017)

[فصل لمن في أعلى ماء غير مملوك كالأمطار أن يسقي ويحبسه]

Mas'alah: How is water distribution arranged among upstream and downstream landowners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1017)

فصل ولمن في أعلى ماء غير مملوك كالأمطار والأنهار الصغار أن يسقي ويحبسه أي: الماء (حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه) أي: الساقي أولا (ثم هو) أي: الذي يلي الأعلى يفعل (كذلك) أي: يسقي ويحبس حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه، وهكذا (مرتبا) الأعلى فالأعلى إلى انتهاء الأراضي (إن فضل شيء) عمن له السقي والحبس (وإلا فلا شيء للباقي) أي لمن بعده. إذ ليس له إلا ما فضل كالعصبة مع أصحاب الفروض في الميراث. لحديث عبادة

«أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء» رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد. ولحديث عبد الله بن الزبير متفق عليه

Mas'alah: How is water distributed when one land has both higher and lower sections?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1018)

(فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفل) بأن كانت مختلفة في ذلك (سقي كل منهما على حدته) أي: انفراده في محله،

Sub-topic – Water Distribution Among Multiple Claimants

Mas'alah: How is water divided among multiple claimants on a river?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=896)

ولو استوى اثنان فأكثر في قرب من أول نهر، قسم الماء بينهم على قدر الأرض، إن أمكن، وإلا أقرع، ولو أحيا سابق مواتا في أسفل النهر، ثم أحيا آخر فوقه، ثم أحيا ثالث فوق ثان، سقى المحيي أولا، ثم ثان، ثم ثالث، اعتبارا بالسبق إلى الإحياء، لا إلى أول النهر، كما تقدم، لأنه إذا (1) تقدم الكلام على معنى: الخان (ص 625) وقال في "القاموس" (ص 1187) : الفندق: الخان السبيل. اهـ وفي تفسير قوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة. .} قال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد: هي الفنادق التي في طرق السابلة. . ذكره القرطبي في "الجامع" (12/ 221) . (2) في "المعجم الوسيط" (1/ 260) : الخانقاه: رباط الصوفية. (3) حيث قال –صلى الله عليه وسلم–: "الناس شركاء في ثلاث. . ." تقدم (ص 662) .

Mas'alah: What is the ruling on taking water rights from a usurper in shared water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3448)

ونقل يعقوب فيمن غصب حقه من ماء مشترك: للبقية أخذ حقهم، ونقل مثنى: من سد

له الماء لجاهه أفأسقي منه إذا لم يكن تركي له يرده على من يسد عنه؟ فأجازه بقدر حاجتي.

Mas'alah: What are the rules for distributing water from a non-owned river among competing users?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1117)

فصل: وإذا كان الماء في نهر غير مملوك كمياه الأمطار والأنهار الصغار وازدحم الناس فيه وتشاحوا فلمن في أعلاه أن يبدأ فيسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبة ثم يرسله إلى من يليه كذلك إلى آخرهم فإن لم يفضل من الأول أو من يليه شيء فلا شيء للباقي وإن كان بعض أرض أحدهم مستفلا وبعضها مستغليا سقى كل واحدة على حدتها فإن

استوى اثنان في القرب من أول النهر اقتسما الماء بينهما إن أمكن وإلا أقرع فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى القارع بقدر حقه من الماء ثن يتركه للآخر وليس له أن يسقي بجميع الماء لمساواة الآخر له وإنما القرعة للتقدم بخلاف الأعلى مع الأسفل فإنه ليس للأسفل حق إلا في الفاضل عن الأعلى وإن كانت أرض أحدهما أكثر من الآخر قسم الماء بينهما على قدر الأرض ولو أحتاج الأعلى إلى الشرب ثانيا قبل انتهاء سقي الأرض لم يكن له ذلك ومن سبق إلى قناة لا مالك لها وسبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو من أسفل فلكل واحد منهما ما سبق إليه ولمالك أرض منعه من الدخول بها ولو كانت رسومها في أرضه وأنه لا يملك تضييق مجرى قناة في أرضه1 خوف لص لأنه لصاحبها

Mas'alah: How is shared water from a well divided among partners?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=790)

فصل فإن اشترك جماعة في استنباط عين، اشتركوا في مائها، وكان بينهم على ما اتفقوا عليه عند استخراجها، فإن اتفقوا على سقي أرضهم منها بالمهايأة جاز، وإن أرادوا قسمته بنصب حجر، أو خشبة مستوية في مصدم الماء، فيها نقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز، وتخرج حصة كل واحد منهما في ساقيته منفردة، وإن أراد أحدهما أن يسقي نصيبه أرضا لا حق لها في الشرب منه فله ذلك؛ لأن الماء لا حق لغيره فيه، فكان له التصرف فيه كيف شاء، كما لو انفرد بالعين وفيه وجه آخر: أنه لا يجوز؛ لأنه يجعل لهذه الأرض رسما في الشرب منه، فمنع منه، كما لو كان له داران متلاصقتان في دربين، أراد فتح إحداهما إلى الأخرى، وليس لأحدهما فتح ساقية في

جانب النهر قبل المقسم، يأخذ حقه فيها، ولا أن ينصب على حافتي النهر رحى تدور بالماء، ولا غير ذلك؛ لأن حريم النهر مشترك، فلم يملك التصرف فيه بغير إذن شريكه.

Mas'alah: What are the rules for water distribution from small rivers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1853)

وإذا كان الماء في نهر غير مملوك كمياه الأمطار فلمن في أعلاه أن يسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسل إلى من يليه) نص عليه، وجملته أن الماء لا يخلو إما أن يكون نهرا جاريا أو واقفا، والجاري قسمان: إما أن يكون في نهر غير مملوك، وهو ضربان، أحدهما: أن يكون نهرا عظيما كالنيل والفرات الذي لا يستضر أحد

بالسقي منه، فهذا لا تزاحم فيه. الثاني: أن يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه كنهر الشام، أو مسيل يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة منه، فيبدأ بمن في أول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى الكعبين، ثم يرسل إلى الثاني فيفعل كذلك حتى تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عن من يليهما فلا شيء للباقين؛ لأنه ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة، ولا نعلم فيه خلافا لما روى عبد الله بن الزبير «أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها، إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، وقال: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] » الآية، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when water is insufficient for two claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1854)

وإلا أقرع، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى من تقع له القرعة بقدر حقه

Mas'alah: What is the ruling when multiple water owners are present and livestock need water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=978)

فإن وجدت ماء غيره مملوكا ، لزم كل واحد من المالكين بذل فضل مائه لمن ورد إليه

، فإذا اكتفت المواشي بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر . فإن لحق رب الماء بورود الماشية إليه ضرر في ماشية أو زرع ، منعت من الورود وجاز لرعاتها أن يستقوا فضل الماء آلتها .

Mas'alah: How is owned water divided among owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1037)

فإن كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل، وتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on distributing water among adjacent landowners?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1761)

فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفل سقى كلا على حدته، ولو استوى اثنان فأكثر في قرب قسم على قدر الأرض إن أمكن، وإلا أقرع، فإن لم يفضل عن واحد سقى القارع بقدر حقه.

Mas'alah: How is water distributed among multiple users in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1358)

هو كذلك مرتبا إن فضل شيء وإلا فلا شيء للباقي

Mas'alah: How is water distributed when it is insufficient for all users?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1358)

فإن لم يفضل عن واحد سقى القارع بقدر حقه

Mas'alah: How is water divided among co-owners when it is insufficient?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1359)

فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته جاز وإلا قسمه حاكم على قدر ملكهم

Mas'alah: What is the ruling on disposing of shared water?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1359)

والمشترك. ليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on dividing water proportionally among co-owners?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1359)

ولمالك أرض منعه قوله: (ملك) أي: الماء الداخل فيه. قوله: (على قسمته) أي: بمهايأة أو غيرها. قوله: (على قدر ملكهم) أي: في النهر، فتؤخذ خشبة أو حجر مستوي الطرفين والوسط، فيه ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم، فيوضع ذلك على موضع مستو من الأرض في مصدم الماء، فيخرج من كل ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم، فإن كانت أملاكهم مختلفة، قسم الماء على قدر ذلك، فإذا كان لأحدهم نصفه، وللثاني ثلثه، وللثالث سدسه، جعل فيه ستة ثقوب، لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقيته، ولصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السدس واحد. تتمة: نقل يعقوب في من غصب حقه من ماء مشترك، للبقية أخذ حقهم.

Mas'alah: How is water divided among co-owners when land areas differ?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4307)

وإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر قسم الماء بينهما على قدر الأرض فلو كان لأحدهما جريب وللآخر جريبان مثلا قسم بينهما أثلاثا لذي الجريب ثلث وللآخر ثلثان وهكذا لأن من أرضه أكثر مساو للآخر في القرب فاستحق جزءا من الماء في نظير الزائد

Mas'alah: What can a person do with his share of water in a canal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2518)

تتمة: وإذا حصل نصيب إنسان في ساقيته فله أن يسقي بها ما شاء من الأرض، سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر أو لا، وله أن يعطي من يسقي به؛ لأنه ماء قد انفرد باستحقاقه، فكان أن يسقي منه ما شاء، كما لو انفرد به من أصله.

Mas'alah: What are the rulings on distributing water among multiple landowners?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1364)

هو كذلك مرتبا إن فضل شيء وإلا فلا شيء للباقي فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفل سقي كل منهما على حدته ولو استوى اثنان فأكثر في قرب قسم على قدر الأرض إن أمكن وإلا أقرع فإن لم يفضل عن واحد سقى القارع بقدر حقه وإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه لم يمنع ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه ولا يسقي قبلهم ولو أحيا سابق في أسفله ثم آخر فوقه ثم ثالث فوق ثان سقى المحيي أولا ثم ثالث

Sub-topic – Ownership of Water and Mubahat on Land

Mas'alah: What is the ruling on taking water from owned flowing water for personal use?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=897)

والماء الجاري المملوك وغيره، لكل أحد أن يأخذ منه لشربه، ووضوئه، وغسله، وغسل ثيابه، والانتفاع به في أشباه ذلك، مما لا يؤثر فيه، بلا إذن مالكه، إن لم يدخل إليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع منه، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان بفضل مائه بالطريق، فمنعه ابن السبيل" [1] رواه البخاري. بخلاف ما يؤثر فيه، كسقي ماشية كثيرة، ونحوه، فإن فضل شيء من الماء عن حاجته لزمه بذله لذلك، وإلا فلا. (1) البخاري، في المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (3/ 76، 78) وأخرجه -أيضا- مسلم في الإيمان (1/ 103) .

Mas'alah: Does one own grass or other mubahat that grows on one's land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=200)

من "القواعد" : من نبت في أرضه كلأ أو نحوه من المباحات، فهل يملكه بذلك؟ فيها روايتان: وأكثر النصوص تدل على الملك. وعلى الرواية الأخرى، إنما يثبت له حق

التملك، وهو مقدم على غيره بذلك إذ لا يلزمه أن يبذل من الماء أو الكلأ إلا الفاضل عن حوائجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering another's land without permission to take water?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

قد توقف في رواية حرب عن التقدير،

Mas'alah: Does the reviver own the water and herbage on the land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

وعنه في الماء والكلأ: أنه لا يملك [7]،

Mas'alah: What are the rulings on selling water, entering another's land, and reviving dead land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

ولا يجوز له بيعه، ومتى أخذه فهو له إلا أنه يكره له دخول أرض غيره بغير إذنه، وهو اختيار عامة أصحابنا وما فضل من مائه عن حاجته لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه، وعنه أنه لا يلزمه [8] / 207 و / بذله لزرع الغير [9]. ومن شرع في إحياء أرض ولم يتمم

فهو أحق بها وإن مات فوارثه أحق بها،

Mas'alah: On which land is kharaj obligatory according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5017)

فائدتان؛ إحداهما، الخراج على الأرض التى لها ماء تسقى به فقط. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الحاويين». وعنه، وعلى الأرض التى يمكن زرعها بماء السماء. قال ابن عقيل: أو الدواليب. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين». الثانية، لو أمكن إحياؤه فلم يفعل –وقيل: أو زرع ما لا ماء له– فروايتان. وأطلقهما فى «الفروع». وقدم فى «الرعاية»، أنه لا خراج على ما يمكن إحياؤه. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الكافى». وقوله: وقيل: أو زرع ما لا ماء له. ذكر هذا القول ابن عقيل، أن حنبليا قاله، وأن حنبليا اعترض عليه بأن هذا غلط، لأن الروايتين فى أرض لا ماء لها، ولا زرعت، فإذا زرعت بعد، وجد حقيقة التصرف، كالأرض المستأجرة. ذكره ابن الصيرفى فى الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land that can be cultivated every other year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5017)

قوله: فإن أمكن زرعه عاما بعد عام، وجب نصف خراجه فى كل عام.

Mas'alah: What is the ruling on selling water, minerals, and plants growing on one's land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5286)

ولا يجوز بيع كل ماء عد؛ كمياه العيون، ونقع البئر، ولا ما فى المعادن الجارية، كالقار، والملح، والنفط، ولا ما ينبت فى أرضه من الكلأ والشوك. هذا مبنى على أصل؛ وهو أن الماء العد، والمعادن الجارية، والكلأ النابت فى أرضه، هل يملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لا يملك؟ وفيه روايتان؛ إحداهما، لا يملك قبل حيازتها بما تراد له. وهو المذهب. قال المصنف، والشارح: هذا

Mas'alah: What is the ruling on land submerged by water that was previously owned?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7994)

الرابعة، ما غلب الماء عليه من الأملاك واستبحر، باق على ملك ملاكه، لهم أخذه إذا نضب عنه. نص عليه. قاله الحارثي وغيره. وقال في «الفروع»: ولا يملك ما نضب ماؤه. وفيه رواية.

Mas'alah: What are the rulings on water, minerals, and vegetation in dead land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8001)

وما فضل من مائه لزمه بذله لبهائم غيره. ـــــــــ على الملك وإذا ظهر فيه معدن جار، فهو أحق به، وهل يملك بذلك؟ فيه الروايتان. قال الحارثي: مأخوذتان من روايتي ملك الماء، ولهذا صححوا عدم الملك هنا؛ لأنهم صححوه هناك. انتهى. وهذا المذهب، أعني، عدم ملكه بذلك، وصححه من صححه في عدم الملك. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، وغيرهما. وعنه، يملك. قال الحارثي: وهو الصحيح. وجزم به في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. قال الحارثي: وهذا المنصوص، فيكون المذهب. وإن ظهر كلأ أو شجر، فهو أحق به، وهل يملكه به؟ أطلق المصنف فيه روايتين، وأطلقهما في «المذهب»؛ إحداهما، لا يملك. وهو المذهب، نص عليه في رواية إسحاق ابن إبراهيم. قال في «الهداية»: عليه عامة أصحابنا. قال الحارثي: وهذا أصح عند الأصحاب؛ منهم المصنف، والشارح [1]، قاله في البيع، من كتابه الكبير، ولم يورد أبو الفرج الشيرازي سواه. وصححه في «الشرح»، و «التصحيح»، وغيرهما. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، وغيرهما. والرواية الثانية، يملكه. قدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». قوله: وما فضل من مائه، لزمه بذله لبهائم غيره. هذا صحيح، لكن بشرط أن لا تجد البهائم ماء مباحا، ولم يتضرر بذلك. وهو من مفردات المذهب واعتبر (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What are the rulings on water rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=789)

[باب أحكام المياه] وهي ضربان: مباح وغيره، فغير المباح: ما ينبع في أرض مملوكة،

فصاحبه أحق به، لأنه يملكه في رواية، وفي الأخرى: لا يملكه، إلا أنه ليس لغيره دخول أرضه بغير إذنه، وما فضل عن حاجته، لزمه بذله لسقي ماشية غيره؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله فضل رحمته» ، ولا يلزمه الحبل والدلو؛ لأنه يتلف بالاستعمال فيتضرر به، فأشبه بقية ماله، وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره، فيه روايتان:

إحداهما: لا يلزمه؛ لأن الزرع لا حرمة له في نفسه. والثانية: يلزمه؛ لما روى إياس بن عبد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع فضل الماء» رواه أبو داود. وإن لم يفضل عنه شيء، لم يلزمه بذله؛ لأن الوعيد على منع الفضل يدل على جواز منع غيره، ولأن ما يحتاج إليه يستضر ببذله، فلم يجب بذله كحبله ودلوه. الضرب الثاني: الماء النابع في الموات، فمن سبق إلى شيء منه، فهو أحق به؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به» ، وإن أراد أن يسقي أرضا، وكان الماء في نهر عظيم لا يستضر أحد بسقيه، جاز أن يسقي كيف شاء؛ لأنه لا ضرر فيه على أحد، وإن كان نهرا صغيرا، أو من مياه الأمطار، بدئ بمن في أول النهر فيسقي، ويحبس الماء حتى يبلغ الكعب، ثم يرسل إلى الذي يليه، كذلك إلى الآخر؛ لما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: «أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في سيل مهزور ومذينيب: يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل» أخرجه مالك في الموطأ. وعن عبد الله بن الزبير: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك: فغضب الأنصاري فقال: كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: يا زبير، اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر» متفق عليه. وشراج الحرة: مسايل الماء، جمع شرج، وهو النهر الصغير،

ولأن السابق إلى أول النهر كالسابق إلى أول المشرعة، وإن كانت أرض الأول بعضها أنزل من بعض، سقى كل واحدة على حدتها، فإن أراد إنسان إحياء أرض على النهر. بحيث إذا سقاها يستضر أهل الأرض الشاربة منه منع منه؛ لأن من ملك أرضا كانت له حقوقها ومرافقها، واستحقاق السقي من هذا النهر من حقوقها، فلا يملك غير إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water that springs up in one's land?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=404)

10 – مسألة: فيما نبع في ملكه من الماء، مثل أن حفر بئره في ملكه فنبع الماء فيها أو نبع بنفسه أو حفر بئرا في موات بقصد الملك فنبع الماء أو ظهر في أرضه معدن من المائعات كالنفط والقير والموبيا ونحو ذلك. فقال في رواية أبي طالب لا يبيع نقع ماء البئر فإن استقاه وحمله فجائز بيعه، فظاهر هذا أنه لا

يملكه لأنه منع من بيعه وكذلك قال في رواية صالح: إذا كان له في أرضه بئر فليس له أن يمنع ذلك الفضل لمن يرعى حوله، وقد أومأ في رواية أبي طالب في المعدن إذا ظهر في ملكه أنه يملكه، فظاهر هذا يدل على ملكه للماء. وجه الأولى: في أنه لا يملكه هو أنه لا خلاف أن من اكترى دارا فيها بئر كان له أن يستقي منها فلو كان ملكا لصاحب الدار ما ملك بالإجارة لأن الأعيان لا تملك بالإجارة. ووجه الثانية: أنه لما حدث في ملكه وجب أن يكون ملكا له كالثمر والنتاج، ولأنه لما جاز له منع كل أحد منه ثبت أنه ملكه، والأولى أصح. وقولهم: إن له منع كل أحد منه فالجواب: أن له منع كل أحد أن يتخطى في ملكه فأما عن الماء فلا. والخلاف في البئر والعين والقناة واحد

وفائدته أنه إذا قلنا: لا يملك لم يكن له بيع شيء منه قبل تناوله كالمباح في النهر كدجلة والفرات، وهو المنصوص عن أحمد. وإذا باع الدار وفيها بئر ماء كان المبتاع أحق به لكونه في ملكه لا لأنه قد ملكه، وإن غصب منه غاصب لم يكن عليه رده، وإذا قلنا: هو مملوك فباع منه آصعا معلومة فجائز. وقد أومأ إليه في رواية حرب ويعقوب بن بختان فيمن قال الرجل سق ماءك إلى أرضي على أن الزرع بيننا أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on land exposed by receding water in islands?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1844)

فرع: ما نضب عنه الماء في الجزائر، فالأشهر أنه لا يملك به؛ لأن البناء فيها يرد الماء إلى الجانب الآخر، فيضر بأهله. (

Mas'alah: What is the ruling on owning mubah property before possession?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=291)

ولا يملك مباح قبل حيازته وعليه بدل فاضل مائه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water and herbage in revived land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=977)

وعنه في الماء والكلأ : أنه لا يملك ، ولا يجوز له بيعه ، ومن أخذه فهو له ولا يلزمه

رده ولا قيمته ، إلا أنه يكره له دخول أرض غيره بغير إذنه ، وهي اختيار عامة أصحابنا .

Mas'alah: What is the ruling on a spring, flowing mineral, herbage, or tree appearing on reclaimed land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8001)

وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلأ أو شجر، فهو أحق به، وهل يملكه؟ على روايتين. ـــــــ 2471 - مسألة: (وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلأ أو شجر، فهو أحق به) لأنه في ملكه. ويملكه في إحدى الروايتين؛ لأنه خارج من أرضه، أشبه المعادن الجامدة والزرع. والثانية، لا يملكه. وهي أصح؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «الناس شركاء في ثلاث؛ في الماء، والكلأ، والنار». رواه الخلال [1]. ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم يملكها بملك الأرض، كالكنز. (1) تقدم تخريجه في 11/ 79.

Mas'alah: What is the ruling on islands exposed by receding water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8008)

فصل: وما نضب عنه الماء من الجزائر، لم يملك بالإحياء. قال أحمد، في رواية العباس بن موسى [1]: إذا نضب الماء عن جزيرة إلى قناة رجل، لم يبن فيها؛ لأن فيه ضررا،

وهو أن الماء يرجع. يعني أنه يرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجده مبنيا، رجع إلى الجانب الآخر، فأضر بأهله. ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب، فجرى مجرى المعادن الظاهرة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا حمى في [2] الأراك» [3]. قال أحمد، في رواية حرب: يروى عن عمر أنه أباح الجزائر. يعني أباح ما ينبت في الجزائر من النبات، وقال: إذا نضب الفرات عن شيء، ثم نبت فيه نبات، فجاء رجل يمنع الناس منه، فليس له ذلك. فأما إن غلب الماء على ملك إنسان، ثم عاد فنضب عنه، فله أخذه، ولا يزول ملكه بغلبة الماء عليه. فإن كان ما نضب عنه الماء لا ينتفع به أحد، فعمره رجل عمارة لا ترد الماء، مثل أن يجعله مزرعة، فهو أحق به من غيره؛ لأنه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق، فأشبه التحجر في الموات. (1) العباس بن محمد بن موسى الخلال، بغدادي، من أصحاب الإمام أحمد الأولين، الذين كان يعتد بهم، وله مسائل عن أبي عبد الله، يقول فيها: قبل الحبس وبعده. طبقات الحنابلة 1/ 239. (2) في م: «إلا في». (3) أخرجه أبو داود، في: باب في إقطاع الأرضين، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود 2/ 156. والدارمي، في: باب في الحمى، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 269.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing in a privately owned river in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8050)

فصل: الضرب الثاني، الجاري في نهر مملوك، وهو قسمان؛ أحدهما، أن يكون الماء مباح الأصل، مثل أن يحفر إنسان نهرا صغيرا يتصل بنهر كبير مباح، فما لم يتصل الحفر لا يملكه، وإنما هو تحجر وشروع في الإحياء، فإذا اتصل الحفر، ملكه؛ لأن

الملك بالإحياء أن تنتهي العمارة إلى قصدها، بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها، وهذا كذلك. وسواء أجرى فيه الماء أو لم يجره؛ لأن الإحياء يحصل بتهيئته للانتفاع به دون حصول المنفعة، فيصير مالكا لقرار النهر وحافتيه، وهواؤه حق له، وكذلك حريمه، وهو ملقى الطين من جوانبه. وعند القاضي أن ذلك غير مملوك لصاحب النهر، وإنما هو حق من حقوق

Mas'alah: What are the rulings on water in a privately owned canal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2388)

القسم الثاني : الجاري في نهر مملوك وهو ضربان : أحدهما : أن يكون الماء مباح الأصل ، مثل : أن يحفر إنسان نهرا صغيرا يتصل بنهر كبير مباح ، فما لم يتصل لا يملكه ، وهو كالمتحجر ، فإذا اتصل الحفر ملكه وإن لم يجر فيه ، إذ الإحياء يحصل بتهيئته للانتفاع ، دون حصول المنفعة ، فيصير مالكا لقراره ، وحافتيه ، وحريمه وهو ملقى الطين من جوانبه . وقال القاضي : هو حق من حقوق الملك ، وحينئذ إذا كان لجماعة فهو بينهم على حسب العمل والنفقة ، فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته جاز ، وإلا قسمه حاكم عند التشاح على قدر ملكهم ، فإن احتاج المشترك إلى كراء أو عمارة ، كان ذلك بينهم على حسب ملكهم ، فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض ، اشترك الكل في إصلاحه وإكرائه إلى أن يصلوا إلى الأول ، ثم لا شيء عليه إلى الثاني ، ثم اشترك من بعده كذلك كلما انتهى العمل ، فإذا حصل نصيب إنسان في ساقية سقى

به ما شاء . وقال القاضي : ليس له سقي أرض ليس لها رسم شرب من هذا النهر ، ولكل واحد منهم أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما أحب ، من إجراء ماء ، أو رحى ، أو دولاب ، بخلاف المشترك ، فإن أراد أحد الشركاء أن يأخذ من النهر قبل قسمه شيئا يسقي أرضا

في أول النهر أو غيره لم يجز ، لأن الأخذ منه ربما احتاج إلى تصرف في حافة النهر المملوك لغيره . ولو فاض ماء هذا النهر إلى أرض إنسان فهو مباح كالطائر .

Mas'alah: Who owns land whose water has receded in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=984)

قوله: ولا يملك ما نضب ماؤه. أي غار من الجزائر، لأن فيه ضررا، لأن الماء يرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجد مبنيا رجع إلى الجانب الآخر، فأضر بأهله فأما إن غلب الماء على ملك إنسان ثم عاد فنضب عنه فله أخذه إذا لم يزل ملكه بغلبة الماء عليه، وإن عمر ما نضب عنه الماء عمارة لا ترد الماء مثل إن جعل مزرعة فمعمره أحق به، لأنه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق.

Mas'alah: What is the ruling on owning land that was previously owned but then submerged by water after the water recedes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4281)

ولا يملك بإحياء ما نضب أي غار عنه الماء مما كان مملوكا وغلب الماء عليه ثم نضب الماء عنه بل هو باق على ملك ملاكه قبل غلبة الماء عليه ف لهم أخذه لأنها لا تزيل ملكهم عنه

Mas'alah: What is the ruling on owning islands that emerge from water through reclamation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4282)

الضرر ونص عليه انتهى وقال في التنقيح لا يملك بالإحياء وتبعه في المنتهى وقال أحمد في رواية العباس بن موسى إذا نضب الماء من جزيرة إلى فناء رجل لم يبن فيها لأن فيه ضررا وهو أن الماء يرجع أي يرجع إلى ذلك المكان فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water without the owner's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2498)

تتمة: لكل أحد أن يستسقي من الماء الجاري لشربه وطهارته وغسل ثيابه وانتفاعه به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذن ربه إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل» . رواه

البخاري. فأما ما يؤثر فيه كسقي الماشية الكثيرة، فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه؛ لزمه بذله لذلك، وإلا فلا. وقال الحارثي: الفضل الواجب بذله ما فضل عن شفته وشفة عياله وعجينهم

وطبيخهم وطهارتهم وغسل ثيابهم ونحو ذلك وعن مواشيه ومزارعه و بساتينه؛ لأن ذلك كله من حاجته. [فصل إحياء أرض فيه الموات بحوز بحائط منيع عادة] (

Mas'alah: What is the ruling on taking water from owned flowing water for personal use?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2516)

(لكن لكل إنسان أن يأخذ من ماء جار مملوك أو غيره لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه والانتفاع به في نحو ذلك مما لا يؤثر فيه بلا إذن مالكه، إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك) المذكور، (لا ما يؤثر فيه كسقي ماشية كثيرة) ؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء الطريق فمنعه ابن السبيل» . رواه البخاري، وتقدم.

Mas'alah: What are the two states of water regarding ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3027)

ثم الماء لا (1) يخلو من حالين: إما أن يكون جاريا أو

Mas'alah: What is the ruling on water flowing in a privately owned river?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3031)

في الضرب الثانى: الماء الجاري في نهر مملوك.

Mas'alah: What are the two types of owned rivers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=602)

والنهر المملوك قسمان:

Mas'alah: How does one acquire ownership of a river with originally permissible water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=602)

أحدهما: أن يكون الماء مباح الأصل، مثل أن يحفر إنسان نهرا صغيرا يتصل بنهر كبير مباح، فما لم يتصل الحفر لا يملكه وإنما هو تحجر، فإذا اتصل الحفر ملكه، لأن الملك بالإحياء أن تنتهي العمارة إلى قصدها، بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها، سواء أجرى الماء أو لا. فإن كان لجماعة فهو بينهم على حسب العمل والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on owning grass or water that grows on one's land?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=952)

المسالة رقم (1057) (نبت فى ارضه كلآ) (1) اذا نبت ارضه كلآ او كان فى ارضه

او داره بئر فيها ماء فانه لا يملك الماء و لا الكلا و يكون مباحا لجميع الناس خلافا للشافعى. دليلنا: ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الماء و قال: "الناس شركاء فى ثلاث الماء و الكلآ و النار" (2) . و لانه كلآ نابت فى ارض فلم يكن مملوكا. دليله: الكلآ النابت فى ارض الموات.

Mas'alah: Who owns water in a small canal dug from a large river?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1018)

(وإن حفر نهر صغير وسيق ماؤه من نهر كبير ملكه) أي: ملك الحافر الماء الداخل فيه (وهو) أي: النهر (بين جماعة) اشتركوا في حفره (على حسب عمل ونفقة) لأنه ملك بالعمارة. وهي العمل والنفقة

Sub-topic – Running Water Through Another's Land

Mas'alah: What is the ruling on running water through another's land without causing harm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=279)

ذكر الشيخ تقي الدين أنه احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره ولا ضرر، فله ذلك، وعنه: لربها منعه، كما لو استغنى عنه أو عن إجرائه فيها. ثم قال: لو كان الرجل نهر يجري في أرض مباحة، فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه، أو بعضه ولا ضرر فيه إلا انتفاعه بالماء، كما لو كان ينتفع به في مجراه ولكنه يسهل عليه الانتفاع به، فأفتيت بجواز ذلك، وأنه لا يحل منعه، فإن المرور في الأرض كما أنه ينتفع به صاحب الماء فيكون حقا له، فإنه ينتفع به صاحب الأرض أيضا، كما في حديث عمر، فهو هاهنا انتفع بإجراء مائه كما أنه هناك انتفع بأرضه. ونظيرها: لو كان لرب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع، وعكس مسألة إمرار الماء الوارد من الجريان في أرضه من بقعة إلى بقعة، ويخرجه إلى أرض مباحة، أو إلى أرض جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر، لكان ينبغي أن يملك ذلك، لأنه يستحق شغل المكان الفارغ، فكذلك تفريغ المشغول. والضابط أن الجار إما أن يريد إحداث الانتفاع بمكان جاره، أو إزالة انتفاع الجار الذي ينفعه زواله ولا يضر الآخر. ومن أصلنا أن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبي، ويحرم عليه ما لا يحرم للأجنبي، فيستبيح الانتفاع بملك الجار الخالي عن ضرر الجار، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه إضرار.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a landowner to allow water passage if it causes harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3448)

في أرضه1 كلما2 كان على هذه الجهة3 وفيه ضرر يمنع صاحبه. فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، نقل المروذي في نهر لضياع: أكره الأشجار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on running water through another's land to irrigate crops?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8053)

من موضع آخر؟ على روايتين. نص عليهما في من أراد أن يجري ماءه في أرض غيره ليسقي زرعه، وكان به حاجة إليه، كل يجوز؟ على روايتين. زاد ابن عقيل،

Mas'alah: What is the ruling on running water through another's land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8054)

الأصح المنع. وكذا قال المصنف. قال المصنف، والشارح: والصحيح أنه لا يجوز هنا، ولا يصح قياس هذا على إجراء الماء في أرض غيره.

Mas'alah: What is the ruling on running a canal or aqueduct through another's land out of necessity?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=405)

إجراء النهر والقناة أو المرور في أرض الغير للحاجة

Mas'alah: What is the ruling on water flowing in a privately owned canal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1854)

القسم الثاني: الجاري في نهر مملوك، وهو ضربان، أحدهما: أن يكون الماء مباح الأصل، مثل أن يحفر إنسان نهرا يتصل بنهر كبير مباح، فما لم يتصل لا يملكه، وهو كالمتحجر، فإذا اتصل الحفر ملكه، وإن لم يجر فيه، إذ الإحياء يحصل بتهيئته للانتفاع دون حصول المنفعة، فيصير مالكا لقراره، وحافتيه، وحريمه، وهو ملقى الطين من جوانبه.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water in a privately owned canal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2314)

[فصل الماء الجاري في نهر مملوك] (4354) فصل: الضرب الثاني الماء الجاري في نهر مملوك، وهو أيضا قسمان أحدهما أن يكون الماء مباح الأصل، مثل أن يحفر إنسان نهرا صغيرا، يتصل بنهر كبير مباح، فما لم يتصل الحفر لا يملكه، وإنما هو تحجر وشروع في الإحياء، فإذا اتصل الحفر، كمل الإحياء وملكه؛ لأن الملك بالإحياء أن

تنتهي العمارة إلى قصدها، بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها، وهذا كذلك.

وسواء أجرى فيه الماء أو لم يجر؛ لأن الإحياء يحصل بأن يهيئه للانتفاع به دون حصول المنفعة، فيصير مالكا لقرار النهر وحافتيه، وهواؤه حق له، وكذلك حريمه، وهو ملقى الطين من كل جانب وعند القاضي أن ذلك غير مملوك لصاحب النهر، وإنما هو حق من حقوق الملك، وكذلك حريم البئر. وهذا مذهب الشافعي. وظاهر قول الخرقي، أنه مملوك لصاحبه؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا لم تملك، فهي له» . وإحياؤها أن يحوط عليها حائطا، أو يحفر فيها بئرا، فيكون له خمس وعشرون ذراعا حواليها، وحريم النهر يجب أن يكون كذلك فإذا تقرر هذا فكان النهر لجماعة فهو بينهم على حسب العمل والنفقة؛ لأنه إنما ملك بالعمارة، والعمارة بالنفقة، فإن كفى جميعهم، فلا كلام، وإن لم يكفهم، وتراضوا على قسمته بالمهايأة أو غيرها جاز؛ لأنه حقهم، لا يخرج عنهم. وإن تشاحوا في قسمته، قسمه الحاكم بينهم على قدر أملاكهم؛ لأن كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك، فتؤخذ خشبة صلبة، أو حجر مستوي الطرفين والوسط، فيوضع على موضع مستو من الأرض، في مقدم الماء، فيه حزوز، أو ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم، يخرج من كل جزء أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم، فإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فإن كانت أملاكهم مختلفة قسم على قدر ذلك، فإذا كان لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، وللآخر سدسه، جعل فيه ستة ثقوب، لصاحب النصف ثلاثة نصب في ساقيته،
ولصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السدس واحد. وإن كان لواحد الخمسان، والباقي لاثنين يتساويان فيه، جعل عشرة ثقوب لصاحب الخمسين أربعة نصب في ساقيته، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة نصب في ساقية له فإن كان النهر لعشرة، لخمسة منهم أراض قريبة من أول النهر، ولخمسة أراض بعيدة، جعل لأصحاب القريبة خمسة ثقوب،

لكل واحد ثقب، وجعل للباقين خمسة، تجري في النهر حتى تصل إلى أرضهم، ثم تقسم بينهم قسمة أخرى. وإن أراد أحدهم أن يجري ماءه في ساقية غيره، ليقاسمه في موضع آخر، لم يجز إلا برضاه؛ لأنه يتصرف في ساقيته، ويخرب حافتها بغير إذنه، ويخلط حقه بحق غيره على وجه لا يتميز، فلم يجز ذلك. ويجيء على قولنا "إن الماء لا يملك" أن حكم الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك، وأن الأسبق أحق بالسقي منه، ثم الذي يليه، على ما ذكرنا؛ لأنه غير مملوك، فكان الأسبق إليه أحق به، كما لو كان في نهر غير مملوك ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor raising his roof to block water flow?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1474)

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الماء، أو ليكثر ضرره.

Mas'alah: Can a landowner prevent entry for canal maintenance or narrow its channel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1762)

ولمالك أرض منعه من الدخول بها، ولو كانت رسومها في أرضه، ولا يملك تضييق مجرى قناة في أرضه خوف لص.

Mas'alah: What can a person do with water that reaches his channel?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1359)

فما حصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما أحب

Mas'alah: What are the rulings on entering land for a canal and on water blocked for someone's status?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1360)

من الدخول بها ولو كانت رسومها في أرضه ولا يملك تضييق مجرى قناة في أرضه خوف لص ومن سد له ماء لجاهه فلغيره السقي منه لحاجة ما لم يكن تركه يرده على من سد عنه قوله: (من الدخول بها) أي: بأرضه. قوله: (ولو كانت رسومها) أي: ولو كانت رسوم القناة المحياة في أرض المانع، فلا يدخل المحيي بالقناة في أرض غيره بغير إذنه، ولا ينافي هذا ما ذكروه في الصلح، من أن من وجد رسوم خشبه أو مسيل مائه ونحوه في أرض غيره، يقضى له به، عملا بالظاهر؛ لأن هنا علمنا عدم سبق الملك؛ لأن المحيي إنما ملك ما أحياه بالإحياء، وقبله لا ملك له، بخلاف ما هناك، ذكره في «حاشية الإقناع». قوله: (فلغيره) أي: غير المتجوه ممن لا استحقاق له في أصل الماء إلا بالحاجة، أن يسقي أرضه من هذا الماء المسدود للمتجوه، مالم يكن ترك هذا الغير السقي من الماء المسدود، سببا في رد المتجوه الماء الذي سد له إلى أصحابه، لم يجز لغيره السقي منه، وإن كان لا يرده إليهم، سواء سقى غير المتجوه أو لا، فله السقي. قوله: (مالم يكن تركه يرده ... إلخ) يعني: مالم يكن ترك بعض الشركاء السقي من

الماء المسدود للمتجوه سببا لرد الفضل عليهم، بحيث يكون المتجوه إذا رأى أحدا منهم يسقي من الماء يمنعهم الفضل مضارة، وإذا لم ير أحدا يسقي منه، رد على الشركاء فضل الماء،

فلا يجوز في هذه الحالة لأحد السقي منه؛ لأنه يتسبب في ظلم غيره. فتأمل ذلك، فإنها مسألة بعيدة الفهم على كثير من الناس، حتى عدت هذه العبارة من الألغاز، وقد نبهنا على ذلك شيخنا محمد الخلوتي، رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on preventing entry to land and on owning fish or birds in one's land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3125)

ولو استأذنه أحد في الدخول حرم على رب الأرض منعه إن لم يحصل ضرر بدخوله لما تقدم وسواء فيما تقدم كان ذلك أي الماء العد والمعدن الجاري والكلأ والشوك موجودا في الأرض خفيا أو حدث بها بعد ملكها وسواء ملكها بشراء أو إحياء أو إرث أو غيرها ولو حصل في أرضه أي في أرض إنسان سمك لم يملكه بذلك أو عشش فيها طائر لم يملكه بذلك فلا يصح بيعه قبل حيازته ويأتي ذلك في الصيد موضحا والمصانع المعدة لمياه الأمطار يملك ربها ما يحصل فيها منها والمصانع المعدة لها إذا إذا جرى إليها ماء نهر غير مملوك كالنيل يملك ماؤها الحاصل فيها بحصوله فيها لأن ذلك حيازة له ويجوز لمالكه بيعه إذا كان معلوما وهبته والتصرف فيه بما شاء لعدم المانع ولا يحل لأحد أخذ شيء منه بغير إذن مالكه لجريان ملكه عليه كسائر أملاكه والطلول التي تجتني منها النحل إذا كانت على نبت مملوك ككلأ في الإباحة وأولى بالإباحة من الكلأ

لما يأتي ولا حق أي لا عوض على أهل النحل لأهل الأرض التي يجني منها قال الشيخ لأن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئا ولا يكاد يجتمع §

Mas'alah: Can a landowner prevent entry to a canal on his land in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4307)

ولمالك أرض منعه من الدخول بها أي بأرضه ولو كانت رسومها أي القناة في أرضه فلا يدخل المحيي أرض الغير بغير إذنه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ولا يعارضه ما تقدم في الصلح من دلالة الرسوم على المالك لأن المحيي إنما يملك القناة بالإحياء فوجود الرسوم لا يدل على سبق ملكه بخلاف الجار ونحوه ممن ملكه ثابت وإنه بكسر الهمزة على الاستئناف

Mas'alah: Can a landowner narrow a canal channel in their land out of fear of thieves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4307)

لا يملك رب أرض تضييق مجرى قناة في أرضه خوف لص لأنه أي مجراها لصاحبها أي §

القناة فلا يتصرف غيره فيه بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on using water from a channel built by someone for their own land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4310)

ومن سد له ماء لجاهه فلغيره السقي منه لحاجة ما لم يكن تركه يرده على من سد عنه

Mas'alah: What are the rules for digging a small canal from a large owned river?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2515)

(وإن حفر نهر صغير، وسيق ماؤه من نهر كبير ملكه) ؛ أي: فيصير حافره مالكا للماء الداخل إليه وقراره وحافتيه بانتهاء الحفر إلى قصده، (وهو) – أي: هذا النهر – يكون (بين جماعة) اشتركوا في حفره على قدر ملكهم في النهر، وذلك معنى قوله (على حسب عمل ونفقة) ؛ لأنه إنما ملك بالعمارة، وهو العمل والنفقة، فإن كفاهم لما يحتاجون إليه فيها فلا كلام، (وإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته) بالمهايأة (بساعات أو أيام جاز فيه) ؛ لأن الحق لا يعدوهم، (وإلا) ؛ أي: وإن لم يتراضوا على قسمته وتشاحوا؛ (قسمه حاكم على قدر ملكهم) ؛ أي: قسم لكل واحد من الماء بقدر ما يملك من النهر، (فتؤخذ خشبة) صلبة (أو حجر مستوي الطرفين والوسط، فيوضع على موضع مستو من الأرض في مصدم الماء فيه) حزوز أو (ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم) ، فإن كانت أملاكهم مختلفة، قسم على قدر ذلك. (فلو كان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه؛ جعل فيه ستة ثقوب، لرب النصف ثلاثة

ولرب الثلث اثنان ولرب السدس واحد، يصب ماء كل واحد في ساقيته) ، فإذا حصل ماء كل في ساقيته انفرد به، (فيتصرف فيه بما أحب) ؛ لانفراده بملكه. فإن أراد أحدهم أن يجري ماءه في ساقية غيره ليقاسمه في موضع آخر؛ لم يجز له ذلك بغير رضاه؛ لأنه يتصرف في ساقيته، ويخرب حافتيها ويخلط حقه بحق غيره على وجه لا يتميز، وما حصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما أحب (من سقي أو عمل رحى أو دولاب) أو عمل قنطرة يعبر الماء عليها أو غير ذلك من التصرفات؛ لأنها ملكه لا حق لغيره فيها، (لا التصرف بذلك) ؛ أي: إذا كان النهر مشتركا بين جماعة فليس لأحدهم أن يتصرف فيه بما أحب من فتح ساقيته إلى جانب النهر ليأخذ حقه منها، ولا أن ينصب على حافتي النهر رحى تدور بالماء ولا غير ذلك من نحو ما تقدم؛ لأن حريم النهر مشترك، فلم يملك التصرف فيه (قبل قسمة) ، فإن أراد أحد الشركاء أن يأخذ من النهر قبل قسمة شيء، فيسقي به أرضا في أول النهر أو غيره؛ لم يجز؛ لأن الأخذ منه ربما احتاج إلى تصرف في أول حافة النهر المملوك لغيره (بلا إذن) شركائه؛ كسائر الحقوق المشتركة.

Mas'alah: Can a landowner narrow a canal channel in his land out of fear of thieves in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2517)

(ولا يملك) رب أرض (تضييق مجرى قناة في أرضه من خوف لص) نصا؛ لأن مجراها لصاحبها، فلا يتصرف غيره فيه بغير إذنه؛ لأن فيه ضررا عليه بتقليل الماء، ولا يزال الضرر بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor raising their roof to block water flow from a rightful water channel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2351)

(ومن له حق ماء يجري على سطح جاره: لم يجز لجاره تعلية سطحه؛ ليمنع الماء)؛ لإبطال حقه بذلك. (أو لـ) كي (يكثر ضرره) أي: ضرر صاحب الحق في الماء بإجرائه على ما علاه. ذكره ابن عقيل وغيره للمضارة بذلك.

Mas'alah: Can a landowner prevent entry for water channel maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3032)

(ولمالك أرض منعه من الدخول بها، ولو كانت رسومها) أى: القناة (في ؟ (1) أخرجه البخاري في "صمحيحه" ("223) 2: 831 كتاب المساقاة، باب إثم منع ابن السبيل من الماء"

Mas'alah: Can a landowner narrow a water channel through his land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3033)

أرضه، و) أو (لا يملك تضييق مجرى قناة في (رضه: خوف لص) ؛ لأنه لصاحبها. نص على الكل.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on preventing access for water channel repair?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3033)

وقال أبو بكر: إن لم يصل إلى عمارتها إلا في الأرض فليس له منعه.

Mas'alah: Can the ruler compel a landowner to allow water flow through his land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3033)

قال في "الفروع" : يعني على رواية حنبل، وقد ذكر إجبار عمر محمد بن مسلمة على إجراء الماء في أرضه كل ما كان على هذه الجهة. وفيه ضرر يمنع صاحبه. فإن أجاب وإلا أجبره السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on running water through another person's land without permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=421)

وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره من غير ضرر، لم يجز إلا بإذن. وعنه: يجوز ولو مع حفر، اختاره الشيخ. ونقل أبو الصقر: إذا أساح عينا تحت أرض، فانتهى حفره إلى أرض أو دار، فليس له منعه من ظهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضرة.

Sub-topic – Water Channels in Public Roads and Passageways

Mas'alah: What is the ruling on running water through a shared waterway?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=279)

فصل: إذا قلنا بإجراء مائه في أرضه على إحدى الروايتين، فاحتاج أن يجري ماءه في طريق مياه، مثل أن يجري مياه سطوحه وغيرها في قناة لجاره أو يسوق في قناة غدير ماء، ثم يقاسمه جاز. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to create a water channel in a public road for irrigation if no harm results?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=361)

وإذا احتاج إنسان لسقي أرض له من بئر أخرى وبينهما سوق، هل يجوز أن يحدث فيه ساقيا ويطم بأحجار بحيث يظن أن لا ضرر يترتب على ذلط؟

Mas'alah: What is the ruling on using a covered passageway or road for irrigation with permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=361)

الجواب: الظاهر: حيث لا ضرر في المنحاة، أنه إذا أذن فيه الإمام أو نائبه في الشارع، أو أذن أهله في غيره، أنه بمنزلة الساباط ونحوه أسبه، وكذا الطريق لسقي الأرض كذلك، والله أعلم، كتبه عبد الله ابن محمد بن ذهلان، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on placing grinding mills in public waterways?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8038)

الناس. وهي السفن التي يطحن فيها في الماء الجاري. إنما كره ذلك، لتضييقها طريق السفن المارة في الماء. قال أحمد: ربما غرقت السفن، فأرى للرجل أن يتوقى الشراء مما يطحن بها.

Mas'alah: What is the ruling on building in islands that diverts water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2375)

فرع : ما نصب عنه الماء [3] في الجزائر ، فالأشهر : أنه لا يملك به ، لأن البناء فيها يرد الماء إلى الجانب الآخر ، فيضر بأهله .

Mas'alah: What are the conditions for digging a well for public benefit in a narrow road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3609)

وإن أراد حفرها أي البئر للمسلمين ل أجل نفعهم مثل أن يحفرها لسقي الناس والمارة من مائها أو لينزل فيها ماء المطر عن الطريق في طريق ضيق منع للضرر أو كانت الطريق واسعة وأراد حفرها في ممر الناس بحيث يخاف سقوط إنسان فيها أو يخاف سقوط دابة فيها أو بحيث يضيق عليهم ممرهم لم يجز له حفرها لأن ضررها أكثر من نفعها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح

Mas'alah: What are the rulings on digging a well in a wide road for Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3609)

وإن حفرها أي البئر للمسلمين في زاوية من طريق واسع وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها جاز له ذلك لأنه مصلحة بلا مفسدة كتمهيدها أي الطريق وبناء رصيف فيها يمر عليه الناس لنحو مطر وكذا بناء مسجد فيها ويأتي في الغصب و حفر البئر في درب غير نافذ لا يجوز إلا بإذن أهله لأن الدرب ملك لهم فليس لأحد التصرف فيه إلا بإذنهم

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public pathway?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=521)

]

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public path?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=521)

ومن حفر بئرا بالسابلة، ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم،

Mas'alah: What is the ruling on digging a well for Muslims on a public road?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=422)

1555 – وسئل عن الرجل يريد أن يحفر بئرا للمسلمين؟ قال: ما لم تكن على طريق المسلمين، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on digging a small canal that draws water from a large river?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3031)

(وأن حفر نهر صغير وسبق ماؤه من نهر كبير: ملك) أى فيصير حافره مالكا للماء الداخل إليه وقراره وحافتيه بأنتهاء الحفر إلى قصده.

Mas'alah: What are the rules for digging canals and sharing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1365)

وإن حفر نهر صغير وسيق ماؤه من نهر كبير ملكه وهو بين جماعة على حسب عمل ونفقة فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته جاز وإلا قسمه حاكم على قدر ملكهم فما حصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما أحب والمشترك. ليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك ومن سبق إلى قناة لا مالك لها فسبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو أسفل

فلكل منهما ما سبق إليه ولمالك أرض منعه

Mas'alah: What are the rulings on water channels and access rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1366)

من الدخول بها ولو كانت رسومها في أرضه ولا يملك تضييق مجرى قناة في أرضه خوف لص ومن سد له ماء لجاهه فلغيره السقي منه لحاجة ما لم يكن تركه يرده على من سد عنه

Sub-topic – Rights of Well Diggers and Reclaimers

Mas'alah: What is the ruling on digging a small canal in dead land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=390)

من "فتاوى ابن حجر" قوله: وإن حفر نهر صغير إلى آخره.

Mas'alah: What are the rights of one who revives a water channel for irrigation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=395)

ومن أحيا شعبة وسقي منها عقاره بذلك السيل، ثم أظهره على من بعده، فله الانتفاع في أرضها بما شاء من غرس وزرع وغيرهما بلا ضرر على ممر السيل، لأن حقهم في المرور لا في رقبة الأرض، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in wasteland for travelers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3437)

قال جماعة: من حفر بئرا بموات للسابلة فهو كغيره في شرب وسقي وزرع، ويقدم آدمي ثم حيوان، وإن حفرها فيه لارتفاقه كعادة من انتجع أرضا فهو أحق ما أقام. وفي

الأحكام السلطانية: يلزمه بذل فاضله لشاربه3 فقط، وتبعه في المستوعب والترغيب، وإن رحل فسابلة، فإن عاد ففي اختصاصه وجهان "م 1" وإن حفرها تملكا أو بملكه الحي [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on a digger's right to a well after leaving and returning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3437)

مسألة-1: قوله: "وإن حفرها لارتفاقه كعادة من انتجع أرضا فهو أحق ما أقام، وإن رحل فسابلة، فإن عاد ففي اختصاصه وجهان" انتهى. وأطلقهما في التلخيص وشرح الحارثي: أحدهما: عدم الاختصاص فهو كغيره فيهما، اختاره القاضي، في الأحكام السلطانية. 1 أخرج البخاري "2353" ، ومسلم "1566" ، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء، ليمنع الكلأ" . 2 أخرج البخاري "2359، 2360" ومسلم "107" ، من حديث عبد الله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" ... الحديث. 3 في الأصل: "لشاريه" .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a well dug in wasteland and its precincts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=27)

49 – ذهب في مسألة إحياء الموات إلى القول: بأن من حفر بئرا كبيرا في موات ملكها وملك حريمها بقدر ما يحتاج إليه في ترقية الماء منها. [9]

Mas'alah: What is the ruling on reviving an ancient well (al-bi'r al-'adiyah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7983)

من المذهب؛ فإن أحمد وأصحابه لا يختلف قولهم في البئر العادية، وهو نص منه في خصوص النوع. وصحح الملك فيه بالإحياء صاحب «التلخيص»، و «الفائق»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «التصحيح»، وغيرهم.

Mas'alah: What are the rulings on a well dug in wasteland for travelers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8005)

الثانية، إذا حفر بئرا بموات للسابلة، فالناس مشتركون في مائها، والحافر كأحدهم في السقي، والزرع، والشرب. قاله الأصحاب. ومع الضيق يقدم الآدمي، ثم الحيوان. قاله الأصحاب؛ منهم صاحب «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. زاد في «الفائق»، ثم الزرع. وهو مراد غيره.

. . . . . ——— وقال في «التلخيص»: ومع الضيق للحيوان، ومع الضيق للآدمي. والظاهر أن النسخة مغلوطة.

Mas'alah: What rights does the reviver of dead land have over water, minerals, and vegetation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1111)

وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلأ أو شجرة فهو أحق به بغير عوض ولا يملكه

Mas'alah: What are the rules for a well dug in wasteland for travelers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1111)

وإذا حفر بئرا بموات للسابلة فالناس مشتركون في مائها والحافر لها كأحدهم في السقي والزرع والشرب وعند الضيق يقدم الآدمي ثم البهائم ثم الزرع

Mas'alah: What is the ruling on digging a well as part of reviving dead land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

أو يحفر فيها بئرا يكون فيها ماء فإن لم يصل إلى الماء فهو كالمتحجر الشارع في الأحياء على ما يأتي1

Mas'alah: What is the ruling on claiming a well or spring used by Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=787)

فصل: وكل بئر ينتفع بها المسلمون، أو عين نابعة، فليس لأحد احتجارها؛ لأنها بمنزلة المعادن الظاهرة، ومن حفر بئرا لغير قصد التملك، إما لينتفع بها المسلمون، أو لينتفع بها مدة ثم يتركها لم يملكها، وكان أحق بها حتى يرحل عنها، ثم تكون للمسلمين، ومن حفر بئرا للتملك فلم يظهر ماؤها، لم تملك به؛ لأنه ما تم إحياؤها، وكان كالمتحجر الشارع في الإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in wasteland for travelers and priority of use in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1847)

فرع: إذا حفر بئرا بموات للسابلة فهو كغيره في شرب وسقي، ويقدم آدمي ثم حيوان، وإن حفرها فيه لارتفاقه كعادة من انتجع أرضا فهو أحق ما أقام، وقال جماعة: يلزمه بذل فاضله لشاربه فقط، وإن رحل فسابلة، فإن عاد ففي اختصاصه وجهان، وإن حفرها تملكا، أو يملكه الحي ملكها، وفي "الأحكام السلطانية" لو احتاجت طيا فبعده، وتبعه في "المستوعب" ، و "البلغة" ، وكره أحمد الشرب من الآبار التي في الطريق. قال ابن حمدان: إن كره حفرها (وعند القاضي) وجماعة من الأصحاب (حريمها قدر مد رشائها من كل جانب) لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «حريم البئر مد رشائها» ، رواه ابن ماجه؛ لأن ذلك ثبت لدفع الضرر فقدر بمد الرشاء من كل جانب؛ لأن الحاجة تندفع به)

Mas'alah: What is the ruling on reviving land by irrigating it from an unowned river?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1854)

إلى من يليه، فإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه، جاز ما لم يضر بأهل [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the conditions for a well to be considered revived dead land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2321)

(4362) فصل: ولا بد أن يكون البئر فيها ماء، وإن لم يصل إلى الماء، فهو كالمتحجر الشارع في الإحياء، على ما قدمناه ويجب أن يحمل قوله في البئر العادية على البئر التي انطمت وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها، فاستخرجه، ليكون ذلك إحياء لها. وأما البئر التي لها ماء ينتفع به المسلمون، فليس لأحد احتجاره ومنعه؛ لأنه يكون بمنزلة المعادن الظاهرة، التي يرتفق بها الناس، وهكذا العيون النابعة، ليس لأحد أن يختص بها. ولو حفر رجل بئرا للمسلمين ينتفعون بها، أو لينتفع هو بها مدة إقامته عندها ثم يتركها، لم يملكها، وكان له الانتفاع بها. فإذا تركها صارت للمسلمين كلهم، كالمعادن الظاهرة، وما دام مقيما عندها فهو أحق بها؛ لأنه سابق إليها، فهو كالمتحجر الشارع في الإحياء.

Mas'alah: What are the three cases for digging a well in dead land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=975)

وإذا حفر بئرا في موات فله ثلاثة أحوال : (1) في (ب) : هذا. (2) في (ب) : عنها الماء. (3) ساقط من : (ب) . (4) في (ب) : الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a well dug for personal use by nomads in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=976)

الحالة الثانية : أن يحفرها لارتفاقه ؛ كما تفعل البادية من الأعراب والتركمان وأمثالهم ، إذا انتجعوا أرضا حفروا فيها بئرا لشربهم وشرب دوابهم ، فهذه يكونون أحق بمائها ما أقاموا عليها نجعتهم ، وعليهم بذل الفاضل من مائها للشاربة دون غيرهم ، فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة ، فتكون خاصة الابتداء عامة الانتهاء ، فإن عادوا إليها بعد الارتحال فذكر القاضي في الأحكام السلطانية : أنهم يكونون هم وغيرهم فيها سواء ، ويكون السابق إليها أحق بها . ورأيت بخط أبي الخطاب على هامش النسخة قال محفوظ يعني نفسه : والصحيح أنهم إذا عادوا كانوا أحق بها ؛ لأنها ملكهم بالإحياء ، وعادتهم أن يرحلوا في كل سنة ثم يعودون ، فلا يزول ملكهم عنها بالرحيل .

Mas'alah: What is the ruling on digging a well for ownership before reaching water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=976)

الحالة الثالثة : أن يحفرها لنفسه تملكا ، [فما لم] [2] يبلغ بالحفر إلى استنباط مائها لم يستمر ملكه عليها . قال أحمد رحمه الله في رواية حرب : إذا حفر بئرا ولم يبلغ بها الماء لا يكون إحياء ، فقد نص عليه أنه لا يملكها بذلك . فإذا استنبط ماءها استقر ملكه عليها بكمال الإحياء ، إلا أن يكون يحتاج إلى طي فيكون طيها من تمام الإحياء واستقرار الملك عليها ، فإذا تم إحياؤه لها ملكها وملك (1) في (ب) : والزرع. (2) في (ب) : فلم.

Mas'alah: What conditions apply to reviving an ancient well in dead land?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1092)

فصل ولا بد أن يكون البئر فيها ماء، وإن لم يصل إلى الماء، فهو كالمتحجر الشارع في الإحياء، ويجب أن يحمل قوله في البئر العادية على البئر التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه ليكون ذلك إحياء لها، وأما البئر التي لها ماء ينتفع بها المسلمون فليس لأحد احتجاره ولا منعه؛ لأنه يكون بمنزلة المعادن الظاهرة التي يرتفق بها الناس وهكذا العيون النابعة ليس لأحد أن يختص بها.

Mas'alah: What are the rules for wells and water rights in reviving dead land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8021)

فصل: ولابد أن يكون البئر فيها ماء، فإن لم تصل إلى الماء، فهو كالمتحجر الشارع في الإحياء، على ما نذكره. وقوله: ومن حفر بئرا عادية. يحمل على البئر التي انطمت وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها، فاستخرجه، ليكون ذلك إحياء لها. فأما البئر التي لها ماء ينتفع به المسلمون، فليس لأحد احتجاره ومنعه؛ لأنه بمنزلة المعادن الظاهرة التي يرتفق بها الناس، وهكذا العيون النابعة، ليس لأحد أن يختص بها. ولو حفر رجل بئرا للمسلمين ينتفعون بها، أو ينتفع بها مدة إقامته عندها ثم يتركها، لم يملكها، وكان له الانتفاع بها، فإذا تركها كانت للمسلمين كلهم، كالمعادن الظاهرة، وهو أحق بها ما دام مقيما عندها؛ لأنه سابق إليها، فهو كالمتحجر الشارع في الإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to dead land or an ancient well?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8042)

على الآخر. وإن سبق إلى موات أو بئر عادية فهو أحق بها؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on those who dig a well being more entitled to it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=916)

فإن عادوا "، كانوا أحق بها" . % ؟

Mas'alah: What are the rulings on digging a well in dead land for travelers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=804)

ومن حفر بئرا بموات للسابلة فحافر كغيره في سقي وزرع وشرب ومع ضيق يسقى آدمي فحيوان فزرع وارتفاقا كالسفارة لشربهم، ودوائهم؛ فهم أحق بمائها ما أقاموا وعليهم بذل فاضل لشارب [1] وبعد رحيلهم يكون سابلة للمسلمين فإن عادوا كانوا أحق بها وتملكا فملكا لحافر. * * * (1) في (ب) : "الشارب فقط" .

Mas'alah: What are the rulings on digging a well in wasteland for travelers and ownership of its water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1756)

ومن حفر بئرا بموات للسابلة فحافر كغيره في سقي زرع وشرب، ومع ضيق يسقى آدمي فحيوان فزرع، وارتفاقا كالسفارة -لشربهم ودوابهم، فهم أحق بمائها ما أقاموا، وعليهم بذل فاضل لشارب فقط، وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين، فإن عادوا كانوا أحق بها، وتملكا: فملك لحافر. * * *

Mas'alah: When does digging a well constitute reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=985)

تنبية: إنما يحصل الأحياء بحفر البئر إذا وصل إلى مائها وإلا فتحجر، كما يأتي وما كان ماؤها ظاهرا فليس لأحد احتجاره كالمعادن الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well for travelers in wasteland?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4285)

وإذا حفر بئرا ب أرض موات للسابلة أي لنفع المجتازين فالناس مشتركون في مائها والحافر لها كأحدهم في السقي والزرع والشرب لأن الحافر لم يخص بها نفسه ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on digging a well for temporary use by travelers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4285)

وإن حفرها أي البئر ليرتفق هو أي الحافر بمائها كحفر السفارة في بعض المنازل بئرا ليرتفقوا بمائها وكحفر المنتجين كالأعراب والتركمان ينتجون أرضا فيحفرون لشربهم وشرب دوابهم لم يملكوها لأنهم جازمون بانتقالهم عنها وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف الحافر للتملك وهم أحق بمائها ما أقاموا لسبقهم وعليهم بذل الفاضل من الماء لشاربه للخبر السابق

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in dead land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4286)

وإن حفر البئر بموات تملكها فهي له كما يأتي كما لو حفرها بملكه الحي

Mas'alah: Who has priority to the water of a well dug in a public path?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=522)

فهم أحق بمائها ما أقاموا] عليها ولا يملكونها، لجزمهم بانتقالهم عنها، وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف التملك.

Mas'alah: What is the ruling on a well dug in a public path after the diggers leave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=522)

[وبعد رحيلهم تكون سبيلا للمسلمين] لعدم أولوية أحد من غير الحافرين على غيره.

Mas'alah: Are the original diggers of a well in public land entitled to it upon return?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=522)

[فإن عادوا كانوا أحق بها] من غيرهم، لأنهم إنما حفروها لأنفسهم ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلا تزول أحقيتهم به.

Mas'alah: Does digging a well that does not reach water confer ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=524)

[أو حفر بئرا لم يصل ماؤها] لم يملكها. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a well dug in dead land for travelers regarding watering priority?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2497)

ومن حفر بئرا) بأرض (موات للسابلة) ؛ أي: لنفع المجتازين، (فحافر كغيره) من المجتازين بها؛ كمن بنى مسجدا، (في سقي وزرع وشرب) . قاله الأصحاب؛ لأن

الحافر لم يخص بها نفسه ولا غيره (ومع ضيق فيه)

أي: تزاحم – (يسقى آدمي) أولا لحرمته. (فحيوان) ؛ لأن له حرمة (فزرع) بعدهما. (

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a canal without an owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2516)

(ومن سبق إلى قناة لا مالك لها، فسبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو من أسفل؛ فلكل منهما ما سبق إليه) من ذلك؛ للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a well dug in wasteland for travelers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3005)

(ومن حفر بئرا بموات) أى: بأرض موات اللسابلة) أى: لنفع المجتازين (فحافر كغيره) أى: كسائر المنتفعين بها (1) (في سقي وزرع وشرب) . قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب، وفي "الفروع" قال جماعة: من حفر بئرا بموات للسابلة فهو كغيره في شرب وسقي وزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a well dug in wasteland for temporary use by travelers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3005)

(و) أن حفرها في موات (أرتفاقا) بها (كالسفارة) والمنتجعين يحتفر ون البئر. (لشربهم و) شرب (دوابهم: فهم) أى: المحتفرون (أحق بمائها) أى: ماء البئر التي احتفروها (ما أقاموا) أى: مدة إقامتهم عليها. يعني: أنهم لا يملكونها. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. ووجهه: أنهم جازمون بأنتقالهم عنها وتركها لمن نزل منزلتهم. بخلاف الحافر للتملك. وقيل: بل تكون ملكا للحافر. قال في "الإنصاف" : وهو الصواب. (وعليهم) أى: الحافرين لها (بذل فاضل) عنهم من مائها الشارب ? (1) فى أوب: منها.

فقط). قاله في "الأحكام السلطانيه" ، وتبعه في "المستوعب" و "الترغيب" ، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Does digging a well in wasteland with the intent of ownership make the digger the owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3006)

(و) أن حفر إنسان بئرا في موات حال كون الحفر (تملكا فملك لحافر) ؛ كما لوحفرها بملكه الحي. قال في "الأنصاف" : جزم به الحارثي وغيره وقدمه. في "الفروع" وغيره. قال في "الرعاية" : ملكها في الأقيس. قال في "الأحكام السلطانية" : أن احتاجت طيا ملكها بعده. وتبعه في "المستوعب" ، وقال: هو وصاحب "التلخيص" : وأن حفرها لنفسه تملكا فما لم يخرج الماء فهو كالشارع في الإحياء وأن خرج الماء استقر ملكه، إلا أن تحتاج إلى طي فتمام الإحياء بطيها. انتهى. ?

Mas'alah: What are the rights to water, grass, and trees on reclaimed land?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1352)

أو كلأ أو شجر فهو أحق به ولا يملكه وما فضل من مائه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه ما لم يجد مباحا أو يتضرر به أو يؤذيه بدخوله أو له فيه ماء السماء فيخاف عطشا فلا بأس أن يمنعه ومن حفر بئرا بموات

Sub-topic – Water Rights for Irrigation from Rivers and Rainwater

Mas'alah: What is the ruling on floodwater and priority rights in irrigation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=391)

هذا يفيد في السيل، لأن هذا مملوك ومعد له، والسيل من المصالح العامة فلا يكون ملكا، لكن الأول أحق بالتقدم كما قرروه،

Mas'alah: What is the ruling on rainwater irrigation and the measure of a cubit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=391)

قاله شيخنا. قال في "الهداية" : في ماء المطر يسقي الأعلى إلى الكعب، ثم يرسله إلى الأسفل إلى من بعده، ثم هو إلى من بعده، فإذا انتهى كعب وأخذ من لا منفذ بعده كعب أيضا، حبسه الأعلى كعبا أيضا، ثم أرسله كالأولى على من بعده طعبا ثانيا وهلم جرا. فلهذا يحتاج إلى ثقوب بعضها فوق بعض، كل مرة يرسله من أعلى من الأول وبين النقبين بقدر الكعب من الأرض. انتهى. نقلتها من خط أحمد البجادي، وذكر أنه عرضها على الشيخ محمد فأعجبته، وقال: هذا هو الصواب، وبه قال شيخنا. وقال: الظاهر أن الشرب يكون كعبا، لأن الماء لا يملك، لكن للأول حق التقدم. والوادي

الذي وقع في زمنه النزاع في سبله وهو مهروز بالمدينة، قضى فيه بالكعب، وهو ثابت قبله بلا تردد، فلا يقال: إنه محدث وقت النزاع. قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the rulings on water rights for rivers and rainwater?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=391)

اعلم أيها السائل عن حكم المياه أنها لا تخلو من حالتين: إما أن تكون في نهر، أو واد كبير لا يتشاح الناس في الشرب منه، فكل من الناس أن يسقي ما شاء كيف شاء. وأما مياه الأمطار والأنهار الصغار، فلمن في أعلاه أن يسقي ويحبس الماء إلى الكعب، ثم يرسله إلى جاره الأعلى فالأعلى على هذه الصفة. وإذا أحيا سابق في أسفله، ثم ثان فوقه، ثم ثالث، سقى المحيي أولا، ثم الثاني بعده، ثم الثالث. ولو كان أقرب إلى فوهة النهر، فالمحيي أولا أولى، ولا يملكه بالسبق،

لأن الماء لا يملك، لكنه أحق بالبداية بالشرب منه لأجل سبقه، فلا يملك إجارة فضله، ولا يخرجه على مشيئته، بل يجب لمن أحيا بعده أن يشرب الفاضل عنه بغير خلاف في المذهب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والهواء والكلأ" . لا يملك منه إلا ما قبضه وحازه. فإن استوى اثنان في القرب، اقتسما على قدر الأرض إن أمكن، وإلا أقرع، وعلى كل وجه لا يملك المحيي أولا من هذا الماء غير شرب أرضه منه، وزرعه، ثم هو للآخر. قال المنقح: ولا يملك ما قرب من العامر إلى آخره، فليس لأهل هذا السيل إلا ممر سيلهم من غير ملك، وهذا بغير خلاف علمته في المذهب، والله أعلم. كتبه وصح عنده إسماعيل بن رميح. الحمد لله، جوابي كما

قال إسماعيل، لأنه على قاعدة صحيح المذهب، ذكره شيخاي ابن النجادي والحجاوي في كتابيهما على هذا الترتيب المذكور من سجله، كتبه زامل بن سلطان. نظرت في هذه الفتيا فإذا هي على ضابط الشرع الشريف، موافقة للصواب، كتبه سليمان بن محمد بن شمس، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on irrigation with water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2312)

[فصل في أحكام المياه] (4353) فصل: في أحكام المياه، قد ذكرنا في البيع حكم ملكها وبيعها، ونذكر هاهنا حكم السقي بها. فنقول: لا يخلو الماء من حالين؛ إما أن يكون جاريا، أو واقفا، فإن كان جاريا فهو ضربان أحدهما أن يكون في نهر غير مملوك، وهو قسمان أحدهما أن يكون نهرا عظيما، كالنيل والفرات ودجلة، وما أشبهها من الأنهار العظيمة، التي لا يستضر أحد بسقيه منها، فهذا لا تزاحم فيه، ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء، متى شاء، وكيف شاء. القسم الثاني، أن يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه، أو سيلا يتشاح فيه

أهل الأرض الشاربة منه، فإنه يبدأ من في أول النهر، فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب، ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك، وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عمن يليهم فلا شيء للباقين؛ لأنه ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة في الميراث. وهذا قول فقهاء المدينة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا. والأصل في هذا ما روى عبد الله بن الزبير، «أن رجلا

من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة، التي يسقون بها، إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. قال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] » . متفق عليه. ورواه مالك، في "موطئه" عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير. وذكر عنه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: نظرنا في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر» . فكان ذلك إلى الكعبين. قال أبو عبيد: الشراج: جمع شرج، والشرج: نهر صغير، والحرة: أرض ملتبسة بحجارة سود، والجدر: الجدار، وإنما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الزبير أن يسقي ثم يرسل الماء، تسهيلا على غيره، فلما قال الأنصاري ما قال، استوعى النبي – صلى الله عليه وسلم – الزبير حقه. وروى مالك، في "الموطأ" أيضا، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنه بلغه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في سيل مهزور ومذينيب: يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل» قال ابن عبد البر: هذا حديث مدني، مشهور عند أهل المدينة، معمول به عندهم. قال عبد الملك بن حبيب: مهزور ومذينيب: واديان من أودية المدينة، يسيلان بالمطر، وتتنافس أهل الحوائط في سيلهما.

وروى أبو داود، بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه «سمع كبراءهم يذكرون، أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سيل مهزور والسيل الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الماء إلى الكعبين، لا يحبس الأعلى على الأسفل» ولأن من أرضه قريبة من

فوهة النهر أسبق إلى الماء، فكان أولى به، كمن سبق إلى المشرعة، فإن كانت أرض صاحب الأعلى مختلفة، منها مستعلية ومنها مستفلة، سقى كل واحدة منهما على حدتها، وإن استوى اثنان في القرب من أول النهر، اقتسما الماء بينهما، إن أمكن، وإن لم يمكن أقرع بينهما، فقدم من تقع له القرعة، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما، سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء، ثم تركه للآخر، وليس له أن يسقي بجميع الماء؛ لأن الآخر يساويه في استحقاق الماء، وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق، لا في أصل الحق، بخلاف الأعلى مع الأسفل؛ فإنه ليس للأسفل حق إلا فيما فضل عن الأعلى فإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر، قسم الماء بينهما على قدر الأرض؛ لأن الزائد من أرض أحدهما مساو في القرب، فاستحق جزءا من الماء، كما لو كان لشخص ثالث. وإن كان لجماعة رسم شرب، من نهر غير مملوك، أو سيل، وجاء إنسان ليحيي مواتا أقرب إلى رأس النهر من أرضهم، لم يكن له أن يسقي قبلهم؛ لأنهم أسبق إلى النهر منه، ولأن من ملك أرضا ملكها بحقوقها ومرافقها، ولا يملك غيره إبطال حقوقها، وهذا من حقوقها. وهل لهم منعه من إحياء ذلك الموات؟ فيه وجهان أحدهما ليس لهم منعه؛ لأن حقهم في النهر لا في الموات. والثاني لهم منعه، لئلا يصير ذلك ذريعة إلى منعهم حقهم من السقي، لتقديمه عليهم بالقرب إذا طال الزمان وجهل الحال

Mas'alah: What is the ruling on reviving land and irrigating it from a shared river?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1449)

فإن أراد بعضهم أن يحيي أرضا يسقيها من هذا الماء جاز ذلك ، بشرط أن لا يستضر

أهل الأراضي الشاربة على هذا النهر .

Mas'alah: What is the ruling on sharing water from a river for irrigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8048)

فإذا أراد إنسان إحياء أرض بسقيها منه، جاز ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه. ـــــــ الماء بينهما إن أمكن، وإلا أقرع بينهما، فقدم من تقع له القرعة، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما، سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء، ثم تركه للآخر، وليس له السقي بجميع الماء؛ لمساواة الآخر له في استحقاق الماء، وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في أصل الحق، بخلاف الأعلى مع الأسفل، فإنه ليس للأسفل حق إلا في الفاضل عن الأعلى. فإن كانت أرض أحدهما أكبر من أرض الآخر، قسم الماء بينهما على قدر الأرض؛ لأن الزائد من أرض أحدهما مساو في القرب، فاستحق جزءا من الماء، كما لو كان لثالث.

Mas'alah: What is the ruling on water rights for irrigation from a stream?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قضى من شرب من نهر من مسيل أن الأعلى يسقي قبل الأسفل عبادة 4/304

Mas'alah: What is the priority order for irrigation rights?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1358)

ولا يسقي قبلهم

Mas'alah: How is water distribution prioritized among successive reclaimers of land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1358)

ولو أحيا سابق في أسفله ثم آخر فوقه ثم ثالث فوق ثان سقى المحيي أولا ثم ثالث قوله: (على حدته) أي: على انفراده. قوله: (في قرب) أي: من أول نهر. قوله: (على قدر الأرض ... إلخ) فلو كان لواحد جريب، ولآخر جريبان، ولثالث ثلاثة، فللأول السدس، والثاني الثلث، والثالث النصف. قوله: (وإلا أقرع) أي: وإن لم يمكن قسم الماء على قدر الأرض، أقرع، فمن قرع سقى أرضه أولا بجميع الماء، ثم يرسله إلى من بقي، هذا إذا كان الماء يكفي الجميع، فلو كان الماء لا يفضل عن سقي أحدهما، فكما قال المصنف: يسقي القارع بقدر حقه من الماء، وإنما القرعة للتقدم، بخلاف الأعلى مع الأسفل، فإنه ليس للأسفل حق إلا في الفاضل عن الأعلى، كما تقدم. قوله: (منه) أي: السيل أو النهر الصغير. قوله: (في أسفله) أي: النهر.

Mas'alah: What is the ruling on using water from large rivers like the Nile and Euphrates in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4308)

وإن كان النهر كبيرا لا يحصل فيه تزاحم كالنيل والفرات ودجلة فلكل أحد أن يسقي منه ما شاء متى شاء كيف شاء لأنه لا ضرر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on reviving land using water from a flood or rainwater channel in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4308)

فإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه أي من السيل أو يسقيها من غير مملوك تجري فيه مياه الأمطار ولو كان أقرب إلى أول النهر لم يمنع أي لم يمنعه من له حق في هذا الماء من الإحياء لأن حقه في الماء لا في الموات ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه فيملكون منعه دفعا للضرر عنهم ولا يسقي من أحيا بعدهم قبلهم لأن حقهم أسبق ولأن من ملك أرضا ملكها بحقوقها ومرافقها فلا يملك غيره إبطال حقوقها وسبقهم إياه بالسقي من حقوقها

Mas'alah: What is the order of irrigation rights when multiple people revive land along a small river in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4308)

ولو أحيا سابق في أسفله أي النهر الصغير ثم أحيا آخر فوقه ثم أحيا ثالث فوق الثاني سقى المحيي أولا ثم سقى الثاني ثم سقى الثالث لأن المعتبر السبق إلى الإحياء لا إلى أول النهر

Mas'alah: What is the priority for watering humans, animals, and crops in times of crowding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3005)

(ومع ضيق) أى: تزاحم (يسقى آدمي) أولا (فحيوان فزرع) بعدهما؛ لأن الحيوان له حرمة.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a non-owned river in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=602)

وإن كان الماء في نهر غير مملوك، فإن كان عظيما كالنيل والفرات الذي لا يستضر أحد بالسقي منه، فلكل أحد أن يسقي كيف شاء.

Mas'alah: How is water distributed in a small crowded river in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=602)

وإن كان صغيرا يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه، أو سيلا يتشاح فيه أهل الأرض، فيبدأ بمن في أوله فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ الكعب، ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك، إلى أن تنتهي الأرض، ولا نعلم فيه مخالفا، لحديث الزبير والأنصاري.

Mas'alah: What are the rulings on water rights for irrigation from non-owned water sources?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1363)

لا ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملك بإحياء ولو لم يحتج إليه فصل ولمن في أعلى ماء غير مملوك كالأمطار والأنهار الصغار أن يسقي ويحبسه حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه ثم

Mas'alah: What is the ruling on irrigation rights from a non-owned river?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=659)

ويجيء على أصلنا أن ينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته، ولا يملك، فإن كان الماء في نهر غير مملوك، سقى الأعلى حتى يبلغ الكعب، ثم يرسل إلى الذي يليه.

Sub-topic – Disputes Over Watercourses and Soil

Mas'alah: What is the ruling on removing accumulated soil from a watercourse?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=403)

أما إذا كان التراب في المسيل حادثا على أصل الأرض القديم، فلمالكه رفعه حيث كان من حركة السيول والرياح، فهو شبه الكري في الأنهار، لا اعتراض لأحد عليهم ولو أضر به رفعه، لأنه حادث.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the origin of soil in a watercourse?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=403)

وإن كان من أصل الأرض، فمع ضرره له منعهم، وإلا فلا. وإن اختلف في حدوثه، فالأصل عدمه، واليمين على منكر حدوثه، كتبه أحمد بن محمد، ومن خطه نقلت.

Sub-topic – Water Rights in Non-Owned Sources

Mas'alah: What are the two views on preventing reclamation of wasteland near water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3447)

بقرعة بقدر حقه، وفي المنع من إحياء موات أقرب إلى أول الماء وجهان "م 10" .

Mas'alah: What is the ruling on using water from a large public river?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8043)

قوله: وإذا كان الماء في نهر غير مملوك؛ كمياه الأمطار، فلمن في أعلاه أن يسقي ويحبس، حتى يصل الماء إلى كعبه، ثم يرسل إلى من يليه. الماء إذا كان جاريا، وهو غير مملوك، لا يخلو؛ إما أن يكون نهرا عظيما؛ كالنيل، والفرات، ودجلة، وما أشبهها، أو لا، فإن كان نهرا عظيما، فهذا لا تزاحم فيه، ولكل أحد [1] أن يسقي منه ما شاء، متى شاء، كيف شاء، وإن كان نهرا صغيرا، (1) في ا: «واحد».

. . . . . ـــــــ يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه، أو سيلا يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة

ـــــــ منه، فإنه يبدأ . . . . . .

بمن في أول النهر، فيسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه. نص عليه، ثم يرسل إلى من يليه كذلك. وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو من يليهم، فلا شيء للباقين. فإن كانت أرض صاحب الأعلى مختلفة؛ منها ما هو مستعل، ومنها ما هو مستفل، سقى كل واحدة منهما على حدتها. قاله في «المغني»، و «الشرح»،

ـــــــ و «شرح . . . . . .

الحارثي»، وغيرهم، وقطعوا به. وقال في «الترغيب»: إن كانت الأرض العليا مستفلة، سدها إذا سقى، حتى يصعد إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on sharing water from an unowned river for irrigation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8047)

فإذا أراد إنسان إحياء أرض بسقيها منه، جاز ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه.

ـــــــ لا يفضل عن أحدهما، سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء، ثم يتركه للآخر، وليس له أن يسقي بجميع الماء؛ لمساواة الآخر له، وإنما القرعة للتقدم، بخلاف الأعلى مع الأسفل؛ فإنه ليس للأسفل حق إلا في الفاضل عن الأعلى. قاله المصنف وغيره. وهو واضح. وإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر، قسم الماء بينهما على قدر الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water for drinking and purification without permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1111)

قال في المغني: وعلى كل حال لكل أحد أن يستقي من الماء الجاري لشربه وطهارته وغسل ثيابه وانتفاعه به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذن إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using water from a large non-owned river for irrigation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1118)

وإن كان النهر كبير إلا يحصل فيه تزاحم: كالنيل والفرات ودجلة فلكل أحد أن يسقي منه ما شاء متى شاء كيف شاء فإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه أو من نهر غير مملوك تجري فيه مياه الأمطار ولو كان أقرب إلى أول النهر لم يمنع ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه ولا يسقي قبلهم ولو أحيا سابق في أسفل ثم آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني سقي المحي أولا ثم الثاني ثم الثالث

Mas'alah: What are the rules for water rights in an unowned river?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1853)

به، وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما، وإذا كان الماء في نهر غير مملوك، كمياه الأمطار،

فلمن في أعلاه أن يسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسل [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the rules for water rights in an unowned river in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8044)

2486 – مسألة: (وإذا كان الماء في نهر غير مملوك؛ كمياه الأمطار، فلمن في أعلاه أن يسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى الكعب، ثم يرسل إلى من يليه) وجملة ذلك، أنه لا يخلو الماء من حالين؛ إما أن يكون جاريا، أو واقفا. والجاري ضربان؛ أحدهما، أن يكون في نهر غير مملوك، وهو قسمان؛ أحدهما، أن يكون نهرا عظيما؛ كالنيل، والفرات، الذي لا يستضر أحد بالسقي منهما، فهذا لا تزاحم فيه، ولكل أحد أن يسقي منها متى شاء وكيف شاء. القسم الثاني، أن يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه، أو سيلا يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة منه، فيبدأ بمن في أول النهر، فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ الكعب، ثم يرسل إلى الذي يليه، فيصنع كذلك، وعلى

. . . . . هذا حتى ــــــ

تنتهي الأراضي كلها. فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عمن يليهما، فلا شيء للباقين؛ لأنهم ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة في الميراث. وهذا قول فقهاء المدينة، ومالك، والشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا؛ لما روى عبد الله بن الزبير، أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي – صلى الله عليه

وسلم –، فقال – صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله: أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [1]. متفق عليه [2]. (1) سورة النساء 65. (2) أخرجه البخاري، في: باب سكر الأنهار، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين، من كتاب المساقاة، وفي: باب إذا أشار الإمام بالصلح. . .، من كتاب الصلح، وفي: باب {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. . .} ، من كتاب التفسير. صحيح البخاري 3/ 145، 146، 245، 6/ 57، 58. ومسلم، في: باب وجوب اتباعه – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1829، 1830. كما أخرجه أبو داود، في: أبواب من القضاء، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 283، 284. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، من أبواب الأحكام، عارضة الأحوذي 6/ 119، 120. والنسائي، في: باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، وباب إشارة الحاكم بالرفق، من كتاب القضاة. المجتبى 8/ 209، 215. وابن ماجه، في: باب تعظيم حديث رسول الله. . . .، من المقدمة، وفي: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 1/ 7، 8، 2/ 829. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 5.

. . . . . ـــــــ وذكر عبد الرزاق [1]، عن معمر، عن الزهري، قال: نظرنا في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ثم احبس الماء [2] حتى يبلغ الجدر». وكان ذلك إلى الكعبين. قال أبو عبيد:

الشراج: جمع شرج. والشرج: نهر صغير. والحرة: أرض ملتبسة بحجارة سود. والجدر: الجدار. وإنما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الزبير أن يسقي ثم يرسل، تسهيلا على غيره، فلما قال الأنصاري ما قال، استوفى النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير حقه. وروى مالك في «الموطأ» [3] عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو [4] بن حزم، أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في سيل مهزور [5] ومذينيب: «يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل». قال ابن عبد البر: هذا حديث مدني (1) لم نجده في مصنف عبد الرزاق. (2) سقط من: م. (3) في: باب القضاء في المياه، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 744. كما أخرجه أبو داود، في: أبواب من القضاء، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 284. وابن ماجه، في: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 830. (4) في م: «عمر». (5) في م: «مهزوز».

. . . . . ـــــــ مشهور عند أهل المدينة معمول به عندهم. قال عبد الملك بن حبيب [1]: مهزور [2] ومذينيب، واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر، يتنافس أهل الحوائط في سيلهما. وروى أبو داود [3] بإسناده، عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه سمع كبراءهم يذكرون، أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مهزور –السيل الذي يقتسمون ماءه– فقضى بينهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الماء إلى الكعبين، لا يحبس الأعلى على الأسفل. ولأن من أرضه قريبة من رأس النهر سبق [4] إلى الماء [5]، فكان أولى به، كالسابق إلى المشرعة. فإن كانت أرض صاحب الأعلى مختلفة، منها عالية ومنها مستفلة، سقى كل واحدة منها على حدتها. فإن استوى اثنان في القرب من أول النهر، اقتسما (1) عبد الملك بن حبيب بن سليمان

أبو مروان السلمى الأندلسي الفقيه، كان حافظا للفقه نبيلا، ذابا عن مذهب مالك، صنف في الفقه والتاريخ والأدب، له «الواضحة» في الفقه. توفي رابع رمضان سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله أربع وستون سنة. تهذيب التهذيب 6/ 390، 391. (2) في الأصل، م: «مهزوز». (3) في: أبواب من القضاء، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 284. (4) سقط من: الأصل. (5) في م: «المكان».

Mas'alah: What are the rulings on sharing non-owned water for irrigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=808)

فصل ولمن في أعلى ماء غير مملوك كالأمطار والأنهار الصغار أن يسقي ويحبسه حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه ثم هو كذلك مرتبا إن فضل شيء وإلا فلا شيء للباقي فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفل سقي كلا على حدته ولو استوى اثنان فأكثر في قرب قسم الماء على قدر الأرض إن أمكن وإلا أقرع فإن لم يفضل عن واحد سقى القارع بقدر حقه، لا كل الماء لمساواة الآخر له بخلاف الأعلى مع الأسفل؛ فلا حق للأسفل إلا في الفاضل وإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه لم يمنع ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه ولا يسقي قبلهم ولو أحيا سابق في أسفله ثم آخر فوقه ثم ثالث فوق ثان؛ سقى المحيي أولا ثم ثان ثم ثالث وإن حفر نهر صغير، وسيق ماؤه من نهر كبير ملكه وهو بين جماعة على حسب عمل ونفقة وإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته بساعات وأيام [1] جاز وإلا قسمه حاكم على قدر ملكهم فتؤخذ خشبة أو حجر مستوي الطرفين والوسط، فيوضع على موضع مستو من الأرض في مصدم الماء فيه ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم فلو كان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولآخر

سدسه؛ جعل فيه ستة ثقوب، لرب النصف ثلاثة ولرب الثلث اثنان ولرب السدس واحد، يصب ماء كل في ساقيته فيتصرف فيه بما يحب من (1) في (ب) : "أو أيام" .

سقي أو عمل رحى أو دولاب لا التصرف بذلك قبل قسمة بلا إذن لكن لكل إنسان أن يأخذ من ماء جار مملوك أو غيره لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه والانتفاع به في نحو ذلك مما لا يؤثر فيه [1] بلا إذن مالكه، إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك لا ما يؤثر فيه كسقي ماشية كثيرة ومن سبق إلى قناة لا مالك لها، فسبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو أسفل؛ فلكل ما سبق إليه ولمالك أرض منعه من الدخول لها ولو كانت رسومها في أرضه ولا يملك تضييق مجرى قناة في أرضه خوف لص ومن سد له ماء لجاهه فلغيره السقي منه ما لم يكن تركه يرده على من سد عنه. * * * (1) قوله: "فيه" ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on water rights for non-owned water sources?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1760)

2 – فصل ولمن في أعلى ماء غير مملوك كالأمطار، والأنهر الصغار، أن يسقي ويحبسه حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه، ثم هو كذلك مرتبا إن فضل شيء، وإلا فلا شيء للباقي. ـــــــــ * قوله: (لا ما حماه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) كالمشار إليه في باب صيد الحرمين ونباتهما [1] من قوله: "وجعل النبي –صلى الله عليه وسلم– حول المدينة اثني عشر ميلا حمى" . فصل * قوله: (وإلا فلا شيء للباقي) لقصة عبد الله بن الزبير مع الأعرابي [2]. (1) (2/ 379) . (2) والقصة: أن رجلا من

الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" ، فغضب الأنصاري، =

Mas'alah: What are the rights of prior claim to a water channel without an owner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1761)

ومن سبق إلى قناة لا مالك لها فسبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو أسفل، فلكل ما سبق إليه. . . . . ـــــــــ * قوله: (ملك) ؛ أي: ماؤه. * قوله: (بذلك) ؛ أي: بما أحب. = فقال: أن كان ابن عمتك! فتلون وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: "يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" ، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا} [النساء: 65] من حديث عبد الله بن الزبير: أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: شرب الأعلى إلى الكعبين (5/ 39) رقم (2362) . ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه -صلى الله عليه وسلم- (4/ 1829) رقم (2357) .

Mas'alah: What are the rulings on using non-owned water for irrigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1357)

ولمن في أعلى ماء غير مملوك كالأمطار والأنهار الصغار أن يسقي ويحبسه حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه ثم يأخذ من أرباب الدواب عوض مرعى موات أو حمى، ومن أخذ مما أحياه إمام، عزر في ظاهر كلامهم. قال في «الإقناع»: وظاهره: ولا ضمان. قوله: (لا ما حماه رسول الله ... إلخ) أي: لأن النص لا ينقض بالاجتهاد. فصل في الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوه أيضا هذا الفصل معقود لمسائل من أحكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحو ذلك. ثم الماء على أربعة أقسام؛ لأنه إما أن يكون واقفا، أو جاريا، والجاري، إما أن يكون في نهر غير مملوك، أو لا، فإن كان في نهر غير مملوك فإما أن يكون في نهر عظيم كالنيل والفرات، فلكل أن يسقي منها متى شاء ما شاء، وإما أن يكون في نهر صغير أو سيلا يتشاح فيه، وهو المشار إليه بقوله: (ولمن في أعلى ... إلخ) وأشار إلى المملوك بقوله: (وإن حفر نهر صغير ... إلخ) قوله: (والأنهار الصغار ... إلخ) أي: حيث لم يعلم المحيي أو لا.

Mas'alah: Who owns water from a canal with no owner when multiple people precede to it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1359)

ومن سبق إلى قناة لا مالك لها فسبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو أسفل فلكل منهما ما سبق إليه

Mas'alah: Who has priority to use water, flowing minerals, grass, or trees appearing in reclaimed land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4283)

وإن ظهر فيه أي المحيا من الأرض عين ماء ماء أو معدن جار إذا أخذ منه شيء خلفه غيره كنفط وقار أو ظهر فيها كلأ أو شجر فهو أحق به بغير عوض لأنه لو سبق إلى المباح الذي ليس بأرضه كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له رواه أبو داود وفي لفظ فهو أحق به فهنا أولى ولا يملكه لحديث ابن عباس الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار رواه الخلال وابن ماجه وزاد وثمنه حرام ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم تملك بملكها كالكنز

Mas'alah: Who has priority in using water when there is crowding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4285)

وعند الضيق أي التزاحم يقدم الآدمي في السقي لأنه أشد حرمة ثم تقدم البهائم لأن لها حرمة ثم يسقى الزرع

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water for drinking, purification, and washing without the owner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4286)

لأنهم لم يحفروها إلا لأنفسهم ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلم تزل أحقيتهم بذلك قال في المغني والشرح وعلى كل حال لكل أحد أن يستقي من الماء الجاري لشربه وطهارته وغسل ثيابه وانتفاعه به في أشباه ذلك أي المذكور من الشرب والطهارة

وغسل الثياب مما لا يؤثر فيه من غير إذن ربه إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه

Mas'alah: What are the rulings on using non-owned water and priority in irrigation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4303)

بالأخذ له في قول من يقول بصحة التوكيل في الالتقاط وجزم به الموفق وغيره والمذهب لا يصح وتقدم في الوكالة وتقدم الفرق بينه وبين الاصطياد فصل في مسائل من أحكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوها وإذا كان الماء في نهر صغير غير مملوك كمياه الأمطار و ك الأنهار الصغار وازدحم الناس فيه أي الماء وتشاحوا فلمن في أعلاه أي النهر أن يبدأ بالسقي فيسقي أرضه ويحبس الماء بها حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه فيسقي ويحبسه إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه فيفعل كذلك وهلم جرا إلى آخرهم لحديث عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد §

§

§

Mas'alah: What are the rulings on benefiting from non-owned waters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2513)

[فصل في مسائل من أحكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة]

Mas'alah: What are the rulings on benefiting from non-owned waters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3027)

[فصل: في أحكام الأنتفاع بالمياه غير المملوكلة] (فصل) يذكر فيه مسائل من أحكام الأنتفاع بالمياه غير المملوكة ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the two categories of water in a non-owned river?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3027)

* أحدهما: أن يكون في نهر غير مملوك. وهو قسمان:

Mas'alah: What is the ruling on using water from a large non-owned river?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3027)

أحدهما: أن يكون نهرا عظيما؛ كالنيل والفرات وما أشبههما من الأنهار العظيمة التي لا يستضر أحد بسقيه منها. فهذه لكل أحد أن يسقي منها ما شاء متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a flowing river for drinking and ablution without permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=602)

وعلى كل حال، فلكل أحد أن يسقي من الماء الجاري لشربه ووضوئه وغسل ثيابه وأشباه ذلك، مما لا يؤثر فيه، من غير إذن إذا لم يدخل إلى محوط، ولا يحل لصاحبه المنع، لحديث: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم" . 1 رواه البخاري.

Mas'alah: What are the rights of travelers to water from wells dug in dead land?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1353)

للسابلة في سقي زرع وشرب ومع ضيق بسقي آدمي فحيوان فزرع، وارتفاقا كالسفارة لشربهم ودوابهم فهم أحق بمائها وقاموا وعليهم بذل فاضل لشارب فقط وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين فإن عادوا كانوا أحق بها تملكا فملك لحافر

Sub-topic – Shared Ownership of Springs and Canals

Mas'alah: What are the rulings on prior claim to canals and water rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3447)

ولا يسقى قبلهم، ومن سبق إلى قناة لا مالك لها فسبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو أسفل فلكل منهما ما سبق إليه، ولمالك أرض منعه الدخول بها، ولو كانت رسومها في أرضه وأنه لا يملك تضييق مجرى قناة في أرضه خوف لص، لأنه لصاحبها، نص على الكل. وقال أبو بكر: إن لم يصل إلى عمارتها إلا في الأرض فليس له منعه، يعني على رواية حنبل، وقد ذكر إجبار عمر محمد بن مسلمة على إجراء الماء [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on water in a privately owned canal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8049)

فائدة: لو كان الماء بنهر مملوك، كمن حفر نهرا صغيرا ساق إليه الماء من نهر كبير، فما حصل فيه ملكه. على الصحيح من المذهب. ويجئ على قولنا: إن الماء لا يملك. أن حكم هذا الماء في هذا النهر، حكمه في نهر غير مملوك. قلت: وفيه نظر؛ لأنه بدخوله في نهره، كدخوله في قريته، وراويته، ومصنعه. وعند القاضي ومن وافقه، أن

الماء باق على الإباحة، كما قبل الدخول، إلا أن مالك

Mas'alah: What dispositions may a co-owner make in his private water channel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8051)

يتصرف في ساقيته المختصة به بما أحب؛ من عمل رحى عليها، أو دولاب، أو عبارة؛ وهي خشبة تمد على طريق النهر، أو قنطرة يعبر الماء فيها، وغير ذلك من التصرفات. فأما النهر المشترك؛ فليس لواحد منهم أن يتصرف

Mas'alah: May a co-owner install a water conduit in a shared river?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8052)

فيه بشيء من ذلك. قاله المصنف، وابن عقيل، والقاضي، والشارح، وغيرهم. وقال القاضي، وابن عقيل: هل له أن ينصب عبارة يجري الماء فيها

Mas'alah: What is the ruling on jointly developed spring water where the source is owned?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2317)

[فصل كون منبع الماء مملوكا] (4358) فصل: القسم الثاني، أن يكون منبع الماء مملوكا، مثل أن يشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها، فإنهم يملكونها أيضا؛ لأن ذلك إحياء لها، ويشتركون فيها، وفي ساقيتها، على حسب ما أنفقوا عليها، وعملوا فيها، كما ذكرنا، في القسم الذي قبل هذا، إلا أن الماء غير مملوك ثم، لأنه مباح دخل ملكه، فأشبه ما لو دخل صيد بستانه، وهاهنا يخرج على روايتين أصحهما أنه غير مملوك أيضا. وقد ذكرنا ذلك

وعلى كل حال، فلكل أحد أن يستقي من الماء الجاري لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه، وينتفع به في أشباه ذلك، مما لا يؤثر فيه، من غير إذنه، إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه. ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم رجل كان بفضل ماء بالطريق، فمنعه ابن السبيل» . رواه البخاري، وعن بهيسة، عن أبيها، أنه قال: «يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك.» رواه أبو داود. ولأن ذلك لا يؤثر فيه في العادة، وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر. فأما ما يؤثر فيه كسقي الماشية الكثيرة، ونحو ذلك، فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه، لزمه بذله لذلك، وإن لم يفضل، لم يلزمه وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of a river and its division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8051)

الملك. وظاهر قول الخرقي، أنه مملوك لصاحبه [1]، قياسا على قوله في حريم البئر، أنه يملكه. إذا تقرر ذلك، فكان النهر لجماعة، فهو بينهم على حسب العمل والنفقة؛ لأنه إنما ملك بالعمارة، والعمارة بالنفقة، فإن كفى جميعهم، فلا كلام، وإن لم يكفهم فتراضوا على قسمته بالمهايأة أو غيرها، جاز؛ لأنه [2] حقهم، لا يخرج عنهم. وإن تشاحوا فيه، قسمه الحاكم بينهم على قدر أملاكهم؛ لأن كل واحد منهم (1) في م: «لغير صاحبه». (2) في م: «لأن».

. . . . . ـــــــ يملك من النهر بقدر ذلك، فتؤخذ خشبة، أو حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الأرض في مصدم الماء، فيه حزوز أو ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج [1] من كل [حز أو ثقب] [2] إلى [3] ساقية مفردة لكل واحد منهم، فإذا حصل الماء في ساقيته، انفرد به، فإن كانت أملاكهم مختلفة، قسم على قدر ذلك، فإذا كان لأحدهم نصفه، وللثاني ثلثه، وللثالث سدسه، جعل فيه ستة ثقوب؛ لصاحب النصف ثلاثة نصب في ساقيته، ولصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السدس واحد. فإن كان لواحد الخمسان، والباقي لاثنين على السواء، جعل عشرة ثقوب؛ لصاحب الخمسين أربعة نصب في ساقيته، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة. فإن كان النهر لعشرة، لخمسة منهم أراض قريبة [4] من أول النهر، ولخمسة أراض بعيدة، جعل لأصحاب القريبة خمسة ثقوب، لكل واحد ثقب، وجعل للباقين خمسة، تجري في النهر

حتى تصل إلى أرضهم، ثم تقسم بينهم قسمة (1) سقط من: م. (2) في ر 1: «خرق أو نقب». (3) سقط من: م. (4) في م: «الريبة».

. . . . . ـــــــ أخرى. فإن أراد أحدهم أن يجري ماءه في ساقية غيره ليقاسمه في موضع آخر، لم يجز بغير رضاه؛ لأنه يتصرف في ساقيته، ويخرب حافتها بغير إذنه، ويخلط حقه بحق غيره على وجه لا يتميز، فلم يجز ذلك. ويجئ على قولنا: إن الماء لا يملك. أن حكم الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك، وأن الأسبق أحق بالسقي، ثم الذي يليه، على ما ذكرنا. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: May a partner in a canal use his share to irrigate land without prior water rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8053)

فصل: وإذا حصل نصيب إنسان في ساقيته [1]، فله أن يسقي به ما شاء من الأرض، سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر أو لم يكن. وله أن يعطيه من يسقي به. وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: ليس له سقي أرض ليس لها رسم شرب من هذا الماء؛ لأن ذلك دال على أن لها قسما من هذا الماء، فربما جعل [2] سقيها منه دليلا على استحقاقها لذلك، فيستضر الشركاء، ويصير هذا كما لو كان له دار بابها في درب لا ينفذ، ودار بابها في درب آخر، ظهرها ملاصق لظهر داره الأولى، فأراد تنفيذ إحداهما إلى الأخرى، لم يجز؛ لأنه يجعل لنفسه استطراقا من كل واحدة من الدارين. ولنا، أن هذا ماء انفرد باستحقاقه، فكان له أن يسقي منه ما شاء، كما لو انفرد به من أصله. ولا

نسلم ما ذكره (1) في م: «ساقية». (2) في الأصل: «حصل».

. . . . . ـــــــ في الدارين، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن كل دار يخرج منها إلى درب مشترك؛ لأن الظاهر أن لكل دار سكانا، فيجعل لسكان كل واحدة منهما استطراقا إلى درب غير نافذ لم يكن لهم حق في استطراقه، وههنا إنما يسقي من ساقيته المفردة التي لا يشاركه غيره فيها، فلو صار لتلك الأرض رسم من الشرب من ساقيته لم يتضرر بذلك أحد. ولو كان يسقي من هذا النهر بدولاب، فأحب أن يسقي بذلك الماء أرضا لا رسم لها في الشرب من ذلك النهر، فالحكم في ذلك على ما ذكرنا من الخلاف. وإن كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك، جاز أن يسقي بنصيبه من الماء أرضا لا رسم لها في الشرب منه، بغير خلاف نعلمه. فإن ضاق الماء، قدم الأسبق فالأسبق، على ما مضى.

Mas'alah: What dispositions may a partner make in his private canal versus a shared canal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8054)

فصل: ولكل واحد منهم أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما أحب من إجراء [1] غير هذا الماء فيها، أو عمل رحى عليها، أو دولاب، أو عبارة، وهي خشبة تمد على طرفي النهر، أو قنطرة يعبر فيها الماء، أو غير ذلك من التصرفات؛ لأنها ملكه، ولا حق فيها لغيره. فأما النهر المشترك، فليس لواحد منهم أن يتصرف فيه بشيء من ذلك؛ لأنه تصرف في النهر المشترك، أو في حريمه بغير إذن شركائه. وقال القاضي في العبارة: هذا ينبني على الروايتين في من أراد أن يجري ماءه في أرض غيره. (1) بعده في م:

«ماء».

. . . . . ـــــــ والصحيح أنه لا يجوز ههنا، ولا يصح قياس هذا على إجراء الماء في أرض غيره؛ لأن إجراء الماء في أرض ينفع صاحبها، لأنه يسقي عروق شجره، ويشربه أولا وآخرا. وهذا لا ينفع النهر، بل ربما أفسد حافتيه، ولا يسقي له شيئا. ولو أراد أحد الشركاء أن يأخذ من النهر قبل قسمه شيئا يسقي به أرضا في أول النهر أو في غيره، أو أراد إنسان غيرهم ذلك، لم يجز؛ لأنهم صاروا أحق بالماء الخاص في نهرهم من غيرهم، ولأن الأخذ من الماء ربما احتاج إلى تصرف في حافة النهر المملوك لغيره، أو المشترك بينه وبين غيره. ولو فاض ماء هذا النهر إلى أرض إنسان، فهو مباح، كالطائر يعشش في ملك إنسان. ومذهب الشافعي في ذلك على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water from a spring developed by partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8056)

فصل: القسم الثاني، أن يكون منبع الماء مملوكا، مثل أن اشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها، فإنهم يملكونها أيضا، لأن ذلك إحياء لها، ويشتركون فيها وفي ساقيتها على حسب ما أنفقوا عليها وعملوا فيها، كما ذكرنا في النهر في القسم الذي قبله، إلا أن الماء غير مملوك ثم؛ لأنه مباح دخل ملكه، فأشبه ما لو دخل بستانه صيد، وههنا يخرج على روايتين، أصحهما أنه غير مملوك أيضا، وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيع [3]. وعلى كل حال فلكل أحد أن يستقي من الماء الجاري لشربه ووضوئه وغسله

وغسل ثيابه، وينتفع به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه، من غير إذنه، إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه. ولا يحل [4] (1) في الأصل: «له ماء مع مائه في هذا النهر». (2) سقط من: الأصل. (3) انظر ما تقدم في: 11/ 78. (4) في م: «يحصل».

. . . . . ـــــــ لصاحبه المنع

من ذلك؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم؛ رجل كان بفضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل». رواه البخاري [1]. وعن بهيسة، عن أبيها، أنه قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء». قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح». قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك». رواه أبو داود [2]. ولأن ذلك لا يؤثر في العادة، وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر. وأما ما يؤثر، كسقي الماشية الكثيرة، فإن فضل عن حاجته، لزمه بذله، وإلا لم يلزمه، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of a spring and its canal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2389)

الضرب الثاني : أن يكون منبع الماء مملوكا بأن يشترك جمع في استنباط عين وإجرائها ، فإنهم يملكونها ويشتركون فيها ، وفي ساقيتها على حسب النفقة والعمل فيها .

Mas'alah: What are the rules for a small canal drawing water from a shared large river?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1359)

وإن حفر نهر صغير وسيق ماؤه من نهر كبير ملكه وهو بين جماعة على حسب عمل ونفقة

Mas'alah: What land is included in the rights of a river owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4290)

وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وإن كثر وكذا ما يرتفق بدخوله لأنه من مصالحه

Mas'alah: What structures may a river owner build on the river?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4290)

وله أي لصاحب النهر عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما قاله في الرعاية قال وإن كان بجنبه مسناة لغيره ارتفق بها في ذلك أي في تنظيفه ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on claiming an ownerless canal or its outlets?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4307)

ومن سبق إلى قناة لا مالك لها وسبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو من أسفل فلكل واحد منهما ما سبق إليه لحديث من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له

Mas'alah: What is the ruling on water in a privately owned canal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4308)

ولو كان الماء بنهر مملوك كحفر نهر صغير سيق الماء إليه من نهر كبير فما حصل فيه من الماء ملك للحيازة

Mas'alah: Who is responsible for maintaining and cleaning a shared river?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4310)

لو احتاج النهر المشترك ونحوه إلى عمارة أو كري أي تنظيف وأنه على الشركاء بحسب أملاكهم

Mas'alah: How is the cost of canal maintenance distributed among partners based on proximity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2517)

بحسب أملاكهم، فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض؛ اشترك الكل إلى أن يصلوا إلى الأول، ثم لا شيء عليه إلى الثاني، ثم يشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني، ثم يشترك من بعده كذلك، كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء؛ لأن الأول إنما ينتفع بالماء الذي في موضع شربه، وما بعده إنما يختص بالانتفاع به من دونه؛ فلا يشاركهم في مؤنته، كما لا يشاركهم في نفعه، فإن كان يفضل عن جميعهم منه ما يحتاج إلى مصرف؛ فمؤنته على جميعهم؛ لاشتراكهم في الحاجة إليه والانتفاع به، فكانت مؤنته عليهم كأوله.

Mas'alah: How is ownership of a jointly dug canal distributed among partners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3031)

(وهو) أى: هذا النهر يكون (بين جماعة) اشتركوا في حفره، (على حسب عمل ونفقة) ، لأنه أنما ملك بالعمارة، والعمارة بالنفقة.

Mas'alah: How does joint extraction of a spring establish ownership?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=602)

والثاني: أن يكون منبع الماء مملوكا مثل أن يشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها، فإنهم يملكونها، لأن ذلك إحياء لها.

Sub-topic – Division of Water Among Equidistant Parties

Mas'alah: How is water divided between two people equally close to the head of a river?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8046)

فائدتان؛ إحداهما، لو استوى اثنان في القرب من أول النهر، اقتسما الماء بينهما. إن أمكن، وإن لم يمكن، أقرع بينهما، فيقدم من قرع، فإن كان الماء

Mas'alah: How is water distributed among co-owners of a canal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8050)

النهر أحق به.

Mas'alah: How is water divided among co-owners of a canal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8050)

فعلى المذهب، لو كان لجماعة، فهو بينهم، على حسب العمل والنفقة؛ فإن كفى جميعهم، فلا كلام، وإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته بالمهايأة أو غيرها، جاز، وإن

تشاحوا في قسمته، قسمه الحاكم بينهم على قدر أملاكهم؛ فيأخذ خشبة صلبة، أو حجرا مستوى الطرفين والوسط، فيوضع على موضع مستو من الأرض في مصدم الماء، فيه حزوز، أو ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم، يخرج من حز أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم، فإذا حصل في ساقيته، فله أن يسقي به ما شاء من الأرض، سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر أو لم يكن، وله أن يعطيه من يسقي به. هذا الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه، وقدمه أيضا في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم، في باب القسمة. ويأتي بعض ذلك مصرحا به في كلام المصنف، في باب القسمة. وقال القاضي: ليس له سقي أرض ليس لها رسم شرب من هذا الماء. انتهى. ولكل واحد من الشركاء أن

Mas'alah: How is water from a privately owned canal distributed among co-owners?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1118)

ولو كان الماء بنهر مملوك كحفر نهر صغير سبق الماء إليه من نهر كبير فما حصل فيه من الماء ملك فلو كان لجماعة فبينهم على حسب العمل والنفقة فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته جاز وإلا قسمه الحاكم على قدر ملكهم فتؤخذ خشبة أو حجر مستوى الطرفين والوسط فتوضع على موضع مستو من الأرض 1 الرسوم: هي الآثار، ومراده أن مالك القناة بالإحياء لا يملك دخول أرض وجد ربها رسوم القناة التي ملكها.

في مصدم الماء فيه حزوز أو ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم من كل جزء أو ثقب إلى ساقيه لكل واحد منهم فإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فإن كانت أملاكهم مختلفة قسم على قدر ذلك فإذا كان لأحد نصفه وللثاني وللثالث سدسه جعل فيه ثقوب: لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد فإن أراد أحدهم أن يجري ماءه في ساقية غيره ليقاسمه في موضع آخر لم يجز بغير رضاه وما حصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما أحب: من عمل رحى عليها أو دولاب أو عبارة – وهي خشبة تمد على طرفي النهر – أو قنطرة يعبر الماء عليها أو غير ذلك من التصرفات وأما النهر المشترك فليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك فليس له فتح ساقية إلى جانبه قبل المقسم يأخذ حقه منها ولا أن ينصب على حافتي النهر رحى تدور بالماء ولا غير ذلك لأن حريم النهر مشترك فلم يملك التصرف فيه بغير أذنهم

Mas'alah: How is water divided between two equally close claimants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2388)

فإن استوى اثنان في القرب ، اقتسما الماء على قدر الأرض إن أمكن ، وإلا أقرع ، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى من تقع له القرعة بقدر حقه .

Mas'alah: How is water divided among multiple users at equal distance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1358)

ولو استوى اثنان فأكثر في قرب قسم على قدر الأرض إن أمكن وإلا أقرع

Mas'alah: How is water divided between two equally proximate users?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4306)

فإن استوى اثنان فأكثر في القرب من أول النهر اقتسما الماء بينهما على قدر الأرض إن أمكن قسمه لتساويهما في الحق وإلا بأن لم يمكن قسمه بينهم أقرع فإن كان الماء لا يفضل عن سقي أحدهما سقى القارع أولا بقدر حقه من الماء ثم يتركه أي الماء للآخر وليس له أن يسقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في استحقاق الماء وإنما القرعة للتقدم في استيفاء الحق لا في أصل الحق بخلاف الأعلى مع الأسفل فإنه ليس للأسفل حق إلا في الفاضل عن الأعلى كما تقدم ؟

Mas'alah: How is water distributed among co-owners of a canal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4308)

فلو كان النهر لجماعة ف الماء بينهم على قدر ملكهم في النهر وذلك معنى قوله على حسب العمل والنفقة لأنه إنما ملك بالعمارة والعمارة بالنفقة والعمل

Mas'alah: What is the ruling if water is insufficient and co-owners agree to divide it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4308)

فإن لم يكفهم الماء وتراضوا على قسمته جاز لأن الحق لا يعدوهم

Mas'alah: How is water divided proportionally among co-owners of a canal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4309)

على قدر ملكهم أي قسم لكل واحد من الماء بقدر ما يملك من النهر فتؤخذ خشبة أو حجر مستوي الطرفين والوسط فتوضع على موضع مستو من الأرض في مصد الماء فيه أي المذكور من الخشبة أو الحجر حزوز أو ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل حز أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم فإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فيتصرف فيه بما أحب لأنه انفرد بملكه فإن كانت أملاكهم مستوية فواضح وإن كانت مختلفة قسم الماء على قدر ذلك أي أملاكهم فإن كان لأحد نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلاثة ثقوب تصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان يصبان في ساقيته ولصاحب السدس واحد يصب في ساقيته

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared river water by time-based allocation (muhaya'ah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4310)

وإذا اقتسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة وكان حق كل واحد منهم معلوما مثل أن

يجعلوا لكل حصة يوما وليلة أو لواحد من طلوع الشمس إلى الزوال وللآخر من الزوال إلى الغروب ونحو ذلك جاز

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared water by hours with mutual consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4310)

أو اقتسموه بالساعات وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم جاز إذا تراضوا به لأن الحق لا يتجاوزهم وتقدم في الصلح

Mas'alah: How does a judge divide water among co-owners of a canal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3031)

(وإلا) أى: وأن لم يتراضوا على قسمته بأن تشاحوا في قسمته (قسمه حاكم على قدر ملكهم) أى: قسم لكل وأحد من الماء بقدر ما يملك من النهر.

Mas'alah: How is water divided among co-owners using a measuring device?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3031)

فتؤخذ خشبة صلبة أو حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الأرض في مصدم الماء فيه حزوز أو ثقوب متساوية في السعة.

Mas'alah: How is water divided among co-owners with unequal shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3031)

فإن كانت أملاكهم مختلفة قسم على قدر ذلك.

Mas'alah: How is water divided among multiple parties equidistant from a river?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1018)

(ولو استوى اثنان فأكثر في قرب) من أول نهر (قسم) الماء بينهم (على قدر الأرض) فلو كان لواحد جريب ولآخر جريبان ولثالث ثلاثة، فللأول سدس وللثاني ثلث وللثالث نصف كما لو كانوا ستة لكل واحد جريب، (إن أمكن) قسمه بينهم (وإلا) يمكن قسمه (أقرع) بينهم فيسقي من خرجت له القرعة بقدر حقه ثم يقرع بين الآخرين فيسقي من قرع بقدر حقه ويتركه للآخر،

Mas'alah: How is water distributed among equidistant parties when insufficient?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1018)

(فإن لم يفضل) الماء (عن واحد) مع التساوي في القرب (سقى القارع بقدر حقه) لمساواته من لم تخرج له القرعة في الاستحقاق، وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في أصل الحق بخلاف الأعلى مع الأسفل .

Mas'alah: Is it permissible for partners to divide water by mutual agreement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1018)

(فإن) كفاهم لما يحتاجون إليه فيها فلا كلام. وإن (لم يكفهم وتراضوا على قسمته بمهايأة أو غيرها (جاز) لأنه حقهم لا يخرج عنهم

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared water among co-owners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1018)

(وإلا) يتراضوا على قسمته وتشاحوا (قسمه) أي: الماء بينهم (حاكم على

قدر ملكهم) في النهر، وتأتي القسمة (فما حصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما أحب) لانفراده بملكه، وله أن يسقي به ما شاء من الأرض. سواء كان لهم رسم شرب منه أو لا. كما لو انفرد به من أصله وله عمل رحى عليه ونحوه (و) الماء (المشترك. ليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك) بلا إذن شركائه لكن الماء الجاري المملوك وغيره لكل أحد أن يأخذ منه لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه وانتفاع به في أشباه ذلك. مما لا يؤثر فيه بلا إذن مالكه ما لم يدخل إليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع منه. لحديث أبي هريرة مرفوعا «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان يفضل مائه في الطريق فمنعه ابن السبيل» الحديث "رواه البخاري بخلاف ما يؤثر فيه. كسقي ماشية كثيرة ونحوه. فإن فضل الماء عن حاجة ربه

لزمه بذله لذلك وإلا فلا وتقدم" (ومن سبق إلى قناة لا مالك لها فسبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو) من (أسفل فلكل منهما ما سبق إليه) للخبر (ولمالك أرض منعه من الدخول بها) أي: بأرضه (ولو كانت رسومها) أي: القناة (في أرضه) لأنها ملكه. كمنعه من دخول داره (ولا يملك) رب أرض (تضييق مجرى قناة في أرضه خوف لص) نصا. لأنه لصاحبها وفيه ضرر عليه بتقليل الماء ولا يزال الضرر بالضرر (ومن سد له ماء لجاهه) يسقي به أرضه (فلغيره السقي منه لحاجة) السقي لمساواته له في الاستحقاق (ما لم يكن تركه يرده على من سد عنه) فيمتنع عليه، لأنه يتسبب في ظلم من سد عنه بتأخير حقه. [

Sub-topic – Liability for Harm from Wells and Watercourses

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that draws water from a neighboring well?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2322)

[فصل له بئر فيها ماء فحفر آخر قريبا منها بئرا ينسرق إليها ماء البئر الأولى]

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that draws water from a prior well?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2322)

(4364) فصل: ومن كانت له بئر فيها ماء، فحفر آخر قريبا منها بئرا ينسرق إليها ماء البئر الأولى، فليس له ذلك، سواء كان محتفر الثانية في ملكه، مثل رجلين متجاورين في دارين، حفر أحدهما في داره بئرا، ثم حفر الآخر بئرا أعمق منها، فسرى إليها ماء الأولى، أو كانتا في موات، فسبق أحدهما، فحفر بئرا، ثم جاء آخر فحفر قريبا منها بئرا تجتذب ماء الأولى. ووافق الشافعي في هذه الصورة الثانية؛ لأنه ليس له أن يبتدئ ملكه على وجه يضر بالمالك قبله. وقال في الأولى: له ذلك؛ لأنه تصرف مباح في ملكه، فجاز له فعله، كتعلية داره وهكذا الخلاف في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره، مثل أن يجعل داره مدبغة، أو حماما يضر بعقار جاره بحمي ناره ورماده ودخانه، أو يحفر في أصل حائطه حشا يتأذى جاره برائحته وغيرها، أو يجعل داره مخبزا في وسط العطارين ونحوه، مما يؤذي جيرانه، فلا يحل له ذلك. وقال الشافعي: له ذلك كله، لأنه تصرف

مباح في ملكه، أشبه بناءه ونقضه. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» . ولأنه إحداث ضرر بجاره، فلم يجز، كالدق الذي يهز الحيطان ويخربها، وكإلقاء السماد والتراب ونحوه في أصل حائطه على وجه يضر به ولو كان لرجل مصنع ماء، فأراد جاره غرس شجرة تين قريبا منه أو نحوها مما تسري عروقه فتشق حائط مصنع جاره، ويتلفه، لم يملك ذلك، وكان لجاره منعه وقلعها إن غرسها. ولو كان هذا الذي يحصل

منه الضرر سابقا، مثل من له في ملكه مدبغة أو مقصرة، فأحيا إنسان إلى جانبه مواتا، وبناه دارا، يتضرر بذلك، لم يلزم إزالة الضرر، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه لم يحدث ضررا. والله تعالى أعلم. [مسألة إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that draws water from a neighboring well?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8022)

فصل: ومن كانت له بئر فيها ماء، فحفر آخر قريبا منها بئرا ينسرق إليها ماء البئر الأولى، فليس له ذلك، سواء كان محتفر الثانية في ملكه؛ مثل رجلين متجاورين في دارين، حفر أحدهما في داره بئرا، ثم حفر [3] الآخر بئرا أعمق منها، فسرى إليها ماء الأولى، أو كانتا في موات، فسبق أحدهما فحفر بئرا، ثم جاء آخر فحفر قريبا منها بئرا تجتذب ماء الأولى. ووافق الشافعي في هذه الصورة الثانية؛ لأنه ليس له أن يبتدئ ملكه على وجه يضر بالمالك قبله. وقال في الأولى: له ذلك؛ لأنه تصرف مباح في ملكه، فجاز له فعله، كتعلية داره. وهكذا الخلاف في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره،

مثل أن يجعل داره مدبغة أو حماما يضر بعقار جاره بحمي ناره ورماده ودخانه، أو يحفر في أصل حائطه حشا [4] يتأذى جاره برائحته وغيرها، أو يجعل داره مخبزا في وسط العطارين، ونحوه مما يؤذي جاره. وقال الشافعي: له ذلك كله. وروي ذلك عن أحمد. وهو قول بعض الحنفية؛ لأنه تصرف مباح في ملكه، أشبه بناءه ونقضه. ولنا، (1) في م: «المال». (2) تقدم تخريجه في 5/ 291. (3) سقط من: م. (4) الحش: بيت الخلاء.

Mas'alah: Is a person liable if they fail to secure their well to prevent harm?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=780)

ويتجه: لا [2] يضمن من لم يسد بئره سدا يمنع الضرر خلافا للشيخ

Mas'alah: What is the ruling on reopening old wells and liability for harm?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=780)

وأن ما فتحه لنفسه من آبار قديمة بمنزلة إحداثها فبملكه لا يضمن وبغيره يضمن ويلزمه سدها سدا يمنع الضرر ولعله مراد الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a harmful irrigation channel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2991)

وليس لعرق ظالم حق "(1). قال الترمذي: هذا حديث حسن."

Mas'alah: What are the rulings on water rights and preventing harm from a neighbor's construction?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=997)

وكدق وسقي يتعدى بخلاف طبخ وخبز فيه ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الماء أو ل يكثر ضرره

BAB 7

باب الحمى

Reserved Pasture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hima for Horses and Weak Animals

Mas'alah: What is the ruling on the imam reserving wasteland for horses or the weak?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3441)

وللإمام أن يحمي مواتا لدابة يحفظها أو غاز وضعيف ما لم يضيق، ولإمام غيره نقضه، كهو، وقيل: لا، كما حماه النبي صلى الله عليه وسلم3، وفي ملكه بإحياء وجهان "م5"

.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam reserving pasture land (hima) for the horses of Muslims?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1698)

قال: (وللإمام أن يحمي أرضا من الموات ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ما لم يضيق على الناس وليس ذلك لغيره) . أما كون الإمام له أن يحمي ما ذكر؛ فلما روي أن عمر قال: «حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين» [1]. رواه أبو عبيد. والإمام قائم مقامه. ولأن عمر وعثمان فعلا الحمى، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان كالإجماع. ولأن في ذلك مصلحة فجاز للإمام فعلها كسائر المصالح، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها لمن بعده» [2]. وقول المصنف رحمه الله: ما لم يضيق على الناس؛ مشعر بأنه

إذا كان يضيق على الناس ليس للإمام ذلك. وهو صحيح؛ لأن الجاهلية كانوا يحمون لأنفسهم، ويرعون مع العامة فيما سواه. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ لما فيه من التضييق على الناس فقال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» [3] رواه أبو داود. وأما كون غير الإمام ليس له ذلك؛ فلأن الإمام إنما جاز له ذلك لما تقدم ذكره وذلك مفقود في غيره.

Sub-topic – Hima Established by Rulers (Imams)

Mas'alah: What is the ruling on the Imam reviving dead land for grazing Muslim animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8057)

وللامام أن يحيي أرضا من الموات، ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها، ما لم يضيق على الناس. وليس ذلك لغيره. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the Imam reserving a protected pasture in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1037)

)

Mas'alah: What is the ruling on the Imam reserving a protected pasture (im) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1037)

وللإمام دون غيره حمى مرعى)، أي: أن يمنع الناس من مرعى (لدواب المسلمين) التي

يقوم بحفظها؛ كخيل الجهاد والصدقة، (ما لم يضرهم) بالتضييق عليهم؛ لما روى عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع [1] لخيل المسلمين»، رواه أبو عبيد [2].

(1) النقيع: بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة: على عشرين ميلا تقريبا من المدينة، وهو من ديار مزينة، وهو غير نقيع الخضمات. ينظر: ما اتفق لفظه وافترق مسماه 134، معجم البلدان 5/ 302. (2) لم نقف عليه من مسند عمر، وإنما هو من مسند ابن عمر، وهو الذي في كشاف القناع للمؤلف (9/ 475) . رواه أبو عبيد في الأموال (740) ، ورواه أحمد (5655) ، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال ابن كثير وابن حجر: (وفي إسناده العمري، وهو ضعيف) . ورواه ابن حبان (4683) من طريق عاصم بن عمر العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وعاصم ضعيف أيضا. ورواه أحمد (16659) ، وأبو داود (3084) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وقال: «لا حمى إلا لله عز وجل»، وتفرد بوصله عبد الرحمن بن الحارث، وقد نقل البيهقي عن البخاري أنه قال عن الموصول: (هذا وهم) . ورواه البخاري بلاغا (2370) ، وكذا أبو داود (3083) ، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وقال الزهري: «بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع»، فدل على أنه من بلاغات الزهري، قال ابن حجر: (هكذا أخرجه البخاري معقبا لحديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وهو المتصل منه والباقي من مراسيل الزهري، قال البيهقي: قوله «حمى النقيع» هو من قول الزهري، وكذا رواه ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب معضلا، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث

فأدرجوه كله، وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وهم) . ينظر: السنن الكبرى 6/ 242، إرشاد الفقيه 2/ 93، فتح الباري 5/ 45، التلخيص الحبير 2/ 592.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam reserving land (hima) for grazing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8058)

2488 – مسألة: (وللإمام أن) يحمي (أرضا من الموات، ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها، ما لم يضيق على الناس) ولا يجوز ذلك (لغيره) معنى الحمى، أن يحمي أرضا، يمنع الناس رعي حشيشها، ليختص بها. وكانت العرب في الجاهلية تعرف ذلك، فكان منهم من إذا انتجع بلدا أقام كلبا على نشز، ثم استعواه، ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع الناس فيما سواه. فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه؛ لما (1) بعده في م: «به».

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's right to designate a protected pasture (hima) for Muslim livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2389)

قال : (وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم ، ويجوز لمن بعده من الأئمة تغييره ، وما حماه محمد صلى الله عليه وسلم لا ينقض أبدا) . ش : أما كون الإمام له أن يحمي أرضا من الموات ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ، كخيل المجاهدين ، وإبل الصدقة وضوالي الناس ؛ فلما روى عمر رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين)) [1] رواه أبو عبيد . النقيع بالنون : موضع ينتقع فيه الماء فيكثر فيه الخصب . وروى أبو عبيد : ((أن أعرابيا أتى عمر فقال : يا أمير المرمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام على ما تحمها ؟ قال : فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك فقال عمر : المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر)) [2] . قال مالك : ((بلغني أنه كان يحمل كل عام على أربعين ألفا من الظهر)) [3] . ولأن في ذلك مصلحة ، فجاز للإمام فعلها ، كسائر المصالح ما لم يضر المسلمين ، لأن الجاهلية كانوا يحمون لأنفسهم ، فكان منهم من إذا انتجع بلدا أقام كلبا على نشز ثم استعواه ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه لنفسه ، ويرعى مع الناس فيما سواه ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، لما فيه من الضيق على (1) ... أخرجه أبو عبيد في الأموال ، في أحكام الأرضين ، باب حمى الأرض ذات الكلأ (740) ص : 274 . عن ابن عمر . (2) ... أخرجه أبو عبيد في الموضع السابق (742) ص : 275 . (3) ... أخرجه أبو عبيد في الموضع السابق (743) .

الناس ، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق وليس ذلك لغير الإمام . فأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد يحمي لنفسه وللمسلمين ولم يحم لنفسه شيئا ، وإنما حمى للمسلمين ، وسائر أئمة المسلمين ليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا إلا قدرا لا يضيق به

على المسلمين ويضرهم . وأما كون ما حماه غير النبي صلى الله عليه وسلم يجوز تغييره لمن بعده من الأئمة ، فلأن حمى الأئمة اجتهاد ، وملك الأرض بالإحياء نص ، والنص مقدم . وكذلك هو ، وهذا أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب ، صححه في التصحيح ، وجزم به غير واحد ، وقدمه في المحرر والفروع . والثاني : لا يجوز نقض حكمه . وينبني عليهما لو أحياه إنسان فهل يملكه ؟ وما حماه محمد صلى الله عليه وسلم لا ينقض أبدا ، لأن ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم نص ، فلا يجوز نقضه بالاجتهاد ، سواء مع الحاجة أو عدمها ، فعليه من أحيا منه شيئا لم يملكه .

Mas'alah: What is the ruling on the Imam designating a protected reserve (hima)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2510)

(وللإمام حمي موات) . قال في القاموس: حمي الشيء يحميه حميا وحماية

بالكسر – ومحمية منعه، ثم قال: وأحمى المكان جعله حمى لا يقرب. انتهى. وكان في الجاهلية من انتجع بلدا أو أتى بكلب على نشز، ثم استعواه، ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث ما انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ورعى مع العامة فيما سواه، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه؛ لما فيه من التضييق على الناس ومنعهم من الانتفاع [بشيء] لهم فيه حق، وجاء الشرع بأنه لا حمى إلا لله ولرسوله، ويكون حمى الأرض الموات (لرعي دواب المسلمين التي يقوم بحفظها من صدقة وجزية وضوال ودواب غزاه ورعي ماشية ضعيفا) وغير ذلك، (ما لم يضق) على المسلمين؛ لما روى أبو عبيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير أحسبه عن أبيه قال: أتى

أعرابي إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا ركبه أمر فتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله والعباد عباد الله، والله والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر. قال مالك: بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر وعن أسلم قال: سمعت عمر يقول: لهني حين استعمله على حمى الربذة: يا هني اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعني من نعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ يا أمير المؤمنين، فالكلأ أهون علي أم غرم الذهب والورق. إنها أرضهم قاتلوا عليها في الإسلام، وإنهم ليرون أنا نظلمهم، ولولا النعم التي تحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا أبدا. ووجه هذا أن ما كان من مصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لحديث «ما أطعم

الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده» . وروي أيضا أن عثمان حمى واشتهر، ولم ينكر، فكان كالإجماع. وحديث: «لا حمى إلا لله ورسوله» . رواه أبو داود أجيب عنه بأنه مخصوص بما يحميه الإمام لنفسه، فإنه يفارق حمى النبي – صلى الله عليه وسلم – لنفسه؛ لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين، وماله كان يرده في المسلمين، ففارق الأئمة في ذلك، وساووه فيما كان صلاحا للمسلمين، ولهذا اشترط في جواز الحمى أن لا يكون في قدر يضيق على المسلمين؛ لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة، وليس من المصلحة إكثار الضرر على أكثر المسلمين في التضييق عليهم (وله) – أي: الإمام – إذا حمى محلا (نقض ما حماه) باجتهاده، (أو) ؛ أي: وله نقض ما حماه (غيره من

الأئمة) ؛ لأن حمى الأئمة اجتهاد فيجوز نقضه باجتهاد آخر، وينبني على ذلك أنه لو أحياه إنسان ملكه؛ لأن ملك الأرض منصوص عليه، والنص مقدم على الاجتهاد. قال البهوتي: وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل عمل بكل من الاجتهادين في محله كالحادثة إذا حكم فيها قاض بحكم، ثم وقعت مرة أخرى، وتغير اجتهاده كقضاء عمر في المشركة. و (لا) ينقض أحد (ما حماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ؛ لأن النص لا ينقض بالاجتهاد، فليس لأحد من الأئمة نقضه ولا تغييره، (ولا يملك) ما حماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (بإحياء) وهو المشار إليه في باب صيد الحرمين ونباتهما من قوله وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حول المدينة اثني عشر ميلا حمى – (ولو لم يحتج إليه) – على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وجزم به في "الوجيز" وغيره. (وكان له – صلى الله عليه وسلم – فقط) دون غيره (أن يحمي لنفسه) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا حمى إلا لله ولرسوله» (ولم يفعل) ؛ أي: لم يحم – صلى الله عليه وسلم – لنفسه شيئا، وإنما حمى للمسلمين. فروى ابن عمر قال: «حمى النبي – صلى الله عليه وسلم –

النقيع لخيل المسلمين» . رواه أبو عبيد. والنقيع – بالنون – موضع ينتقع فيه الماء فيكثر فيه الخصب.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim rulers declaring protected pastures for themselves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3023)

وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا، ولهم على ? (1) فى

أوب: ناحية. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3 5 83) 3: 5 8 1 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل. أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (0 74) ص: 274 كتاب أحكام الأرضين، (3) باب حمى الأرض ذات الكلأ.

Mas'alah: Can the ruler reserve wasteland for the livestock of Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=602)

وللإمام أن يحمي أرضا من الموات لدواب المسلمين، ما لم يضيق عليهم، وقال الشافعي في أحد قوليه: ليس له ذلك، لقوله: "لا حمى إلا لله ولرسوله" . 2 ولنا: "أن عمر وعثمان حميا" ، واشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا. 1 البخاري: المساقاة (2358) , ومسلم: الإيمان (108) , والترمذي: السير (1595) , والنسائي: البيوع (4462) , وأبو داود: البيوع (3474) , وابن ماجة: التجارات (2207) والجهاد (2870) , وأحمد (2/253, 2/480) . 2 البخاري: المساقاة (2370) , وأبو داود: الخراج والإمارة والفيء (3083) , وأحمد (4/38, 4/71, 4/73) .

Mas'alah: What is the ruling on the Imam reserving wasteland for grazing Muslim livestock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1016)

(و) أي: لإمام (حمي موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها ما لم يضيق) على الناس، لقول عمر

Mas'alah: Does the Imam have the right to reserve wasteland for grazing Muslim livestock?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=368)

وللإمام حماية أرض من الموات لترعى فيه دواب المسلمين التي يقوم بحفظها، وليس ذلك لغيره.

Sub-topic – Revocation and Annulment of Hima

Mas'alah: What is the ruling on revoking land reserved by the Prophet?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8060)

وما حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس لأحد نقضه. ـــــــ قوله: وما حماه النبي، – صلى الله عليه وسلم –، فليس لأحد نقضه. بلا نزاع. وسواء كان النبي – صلى الله عليه وسلم – [1]، حماه لنفسه أو لغيره، وهذا مع (5) بقاء الحاجة إليه، ومن أحيا (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a protected reserve (hima) established by the Prophet?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1855)

(وما حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس لأحد نقضه) أي: مع الحاجة إليه؛ لأن ما حكم به النبي

حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس لأحد نقضه، وما حماه غيره من الأئمة فهل يجوز نقضه؟ على وجهين.

Mas'alah: Can a protected area (hima) established by the Prophet or later imams be annulled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1698)

قال: (وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد نقضه. وما حماه غيره من الأئمة فهل يجوز نقضه؟ على وجهين) . أما كون ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد نقضه؛ فلأن حماه حكم منه، وحكمه نص. فلم يجز نقضه بالاجتهاد، كسائر أحكامه صلى الله عليه وسلم [4]. (1) أخرجه أبو عبيد في الأموال (740) ص: 274 كتاب أحكام الأرضين، باب حمى الأرض ذات الكلأ. عن ابن عمر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2973) 3: 144 كتاب الخراج، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال. وأخرجه أحمد في مسنده (14) 1: 4 كلاهما بمعناه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2241) 2: 835 كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أبو داود في سننه (3083) 3: 180 كتاب الخراج، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل. (4) زيادة من ج.

وأما كون ما حماه غير النبي صلى الله عليه وسلم من الأئمة هل يجوز نقضه؟ فيه وجهان؛ فلأن المعنى المذكور قبل يقتضي النقض، ولأن لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد يقتضي عدمه. قال المصنف في الكافي: والأول أولى، لأن الاجتهاد كان في تلك المدة دون غيرها، ولهذا ملك الحامي لها تغييرها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a protected pasture established by the Prophet or other Imams?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1038)

وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد نقضه، وما حماه غيره من الأئمة يجوز نقضه.

Mas'alah: Can the hima (reserved pasture) established by the Prophet be revoked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8061)

وما حماه النبي - صلى الله عليه وسلم - فليس لأحد نقضه. ـــــــ في الإسلام، وإنهم ليرون أنا نظلمهم، ولولا النعم التي نحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا أبدا [1]. وهذا إجماع منهم. ولأن ما كان لمصالح المسلمين، قامت الأئمة فيه مقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «ما أطعم الله لنبي طعمة إلا [2] جعلها طعمة لمن بعده» [3]. والخبر مخصوص. وما حماه لنفسه يفارق حمى النبي - صلى الله عليه وسلم - لنفسه؛ لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين، وماله كان يرده على المسلمين. وليس لهم أن يحموا إلا قدرا لا يضيق على [4] المسلمين ويضر بهم؛ لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمي، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس. 2489 - مسألة: (وما حماه النبي - صلى الله عليه وسلم - فليس لأحد نقضه) ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه؛ لأن ما حكم به النبي - صلى الله عليه وسلم - نص (1) أخرجه البخاري، في: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب. . . . إلخ، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري

4/ 87. (2) في م: «لا». (3) أخرجه أبو داود، في: باب صفايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأموال، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود 2/ 130. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 4. (4) في م: «عن».

Mas'alah: Can the hima (reserved pasture) established by other imams be revoked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8062)

وما حماه غيره من الأئمة فهل يجوز نقضه؟ على وجهين. ـــــــ لا يجوز نقضه بالاجتهاد. ومن أحيا منه شيئا لم يملكه. وان زالت الحاجة إليه، ففيه وجهان؛ أصحهما، أنه لا يجوز نقضه؛ لما ذكرنا. فأما (ما حماه غيره من الأئمة) فغيره هو أو غيره من الأئمة، جاز. وإن أحياه إنسان، ملكه، في أحد الوجهين؛ لأن حمى الأئمة اجتهاد، وملك الأرض بالإحياء نص، والنص تقدم على الاجتهاد. والوجه الآخر، لا يملكه؛ لأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه. والأول أولى؛ لأن الاجتهاد في حماه في تلك المدة دون غيره، ولهذا ملك الحامي نقضه. ومذهب الشافعي في هذا على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: Can an Imam revoke a previous Imam's reserved pasture (hima) and who owns revived land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4314)

رواه أبو عبيد والنقيع بالنون موضع ينتقع فيه الماء فيكثر فيه الخصب وما حماه غيره

أي غير النبي صلى الله عليه وسلم من الأئمة جاز له أي لذلك الحامي نقضه و جاز للإمام غيره نقضه لأن حمى الأئمة اجتهاد في حماه في تلك المدة دون غيرها و ينبني على ذلك أنه يملكه محييه لأن ملك الأرض بالأحياء منصوص عليه والنص مقدم على الاجتهاد §

وليس للأئمة أن يحموا لأنفسهم شيئا لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله ومن أخذ مما حماه إمام عزر في ظاهر كلامهم لافتياته على الإمام وظاهره ولا ضمان على من أخذ مما حماه الإمام شيئا لأنه مباح والمنع من حيث الافتيات فقط ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا عن مرعى موات أو حمى لأنه صلى الله عليه وسلم شرك الناس فيه قاله في الأحكام السلطانية وإذا كان الحمى لكافة الناس تساوى فيه جميعهم فإن خص به المسلمين اشترك فيه غنيهم وفقيرهم ومنع أهل الذمة وإن خص به الفقراء منع منه الأغنياء وأهل الذمة ولا يجوز أن يخص به الأغنياء ولا أهل الذمة §

Mas'alah: Can the Prophet's reserved land be overturned and what about other imams?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=368)

وما حماه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فليس لأحد نقضه، وما حماه غيره من الأئمة، فعلى وجهين.

Sub-topic – Conditions for Establishing a Hima

Mas'alah: What are the rules for the Imam reserving wasteland for grazing the Muslims' livestock?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1120)

وللإمام أن يحمي أرض موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بحفظها من الصدقة والجزية ودواب الغزاة وماشية الضعفاء عن البلد للرعي وغير ذلك ما لم يضيق على المسلمين وليس ذلك لغيره وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه وعدمها ولا أحياؤه فإن أحياه لم يملكه وكان له صلى الله عليه وسلم فقط أن يحمي لنفسه ولم يفعل ما حماه غيره من الأئمة جاز له ولإمام غيره نقضه ويملكه محييه وليس للأئمة أن يحموا لأنفسهم شيئا ومن أخذ مما أحياه إمام عزر في ظاهر كلامهم وظاهره ولا ضمان.

Mas'alah: What are the rules for the Imam reserving wasteland for grazing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=981)

ويجوز للإمام أن يحمي أرضا مواتا ليرعى فيها أنعام الصدقة والجزية ، وخيل المجاهدين ، وضوال الناس ، ومال من يضف عن الإبعاد لطلب النجعة إذا لم يضر ذلك بالناس ، وليس لغيره من الرعية [فعل] [1] ذلك .

Sub-topic – Definition and Legitimacy of Hima

Mas'alah: What is the ruling on creating a protected reserve (hima) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=789)

فصل في الحمى: لا يجوز لأحد أن يحمي لنفسه مواتا يمنع الناس الرعي فيها؛ لما روى الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله» متفق عليه، ورواه أبو داود. وقال: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» وللإمام أن يحمي مكانا لترعى فيه خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة، وضوال الناس التي يقوم بحفظها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع، لخيل المسلمين؛ لأن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – حميا، واشتهر في الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعا. وقال عمر – رضي الله عنه: والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت من الأرض شبرا في شبر رواه أبو عبيد. وليس له أن يحمي قدرا يضيق به على الناس؛ لأنه إنما جاز للمصلحة ، فلا يجوز ذلك بضرر أكثر منها، وما حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس لأحد نقضه، ولا يملك بالإحياء؛ لأن ما حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – نص، فلم يجز نقضه بالاجتهاد، وما حماه غيره من الأئمة، جاز لغيره من الأئمة تغييره في أحد الوجهين، وفي الآخر ليس له ذلك، لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، والأول أولى؛ لأن الاجتهاد في حماها في تلك المدة دون غيرها، ولهذا ملك الحامي لها تغييرها. وإن أحياه إنسان ملكه؛ لأن حمى الأئمة اجتهاد، وملك الأرض بإحيائها نص، فيقدم على الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on creating a protected reserve (hima) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2310)

[فصل في الحمى] (4351) فصل: في الحمى، ومعناه أن يحمي أرضا من الموات، يمنع الناس رعي ما فيها من الكلأ، ليختص بها دونهم.

وكانت العرب في الجاهلية تعرف ذلك، فكان منهم من إذا انتجع بلدا أوفى بكلب على نشز، ثم استعواه. ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء، فحيثما انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه. فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه؛ لما فيه من التضييق على الناس، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق. وروى الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله» . رواه أبو داود وقال: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلأ» رواه الخلال. وليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمي؛ لما ذكرنا من الخبر والمعنى. فأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين؛ لقوله في الخبر: «لا حمى إلا لله ولرسوله» . لكنه لم يحم لنفسه شيئا، وإنما حمى للمسلمين، فقد روى ابن عمر، قال: «حمى النبي - صلى الله عليه وسلم - النقيع لخيل المسلمين» . رواه أبو عبيد. والنقيع، بالنون: موضع ينتقع فيه الماء، فيكثر فيه الخصب، لمكان ما يصير فيه من الماء وأما سائر أئمة المسلمين، فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية الضعيف من الناس، على وجه لا يستضر به من سواه من الناس. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في صحيح قوليه، وقال في الآخر: ليس لغير النبي - صلى الله عليه وسلم -

أن يحمي؛ لقوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله» . ولنا أن عمر وعثمان حميا، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما، فكان إجماعا وروى أبو عبيد، بإسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير، أحسبه عن أبيه، قال: أتى أعرابي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ فأطرق عمر، وجعل ينفخ، ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه، ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شبرا من الأرض في شبر. وقال مالك: بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر. وعن أسلم، قال: سمعت عمر يقول لهني حين استعمله على حمى الربذة: يا هني، اضمم جناحك عن الناس،

واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة. وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعني من نعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته، جاء يصرخ: يا أمير المؤمنين. فالكلأ أهون علي أم غرم الذهب والورق، إنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، وإنهم ليرون أنا نظلمهم، ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله، ما حميت على الناس من بلادهم شيئا أبدا. وهذا إجماع منهم. ولأن ما كان لمصالح المسلمين، قامت الأئمة فيه مقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده» وأما الخبر فمخصوص، وأما حماه لنفسه، فيفارق حمى النبي – صلى الله عليه وسلم – لنفسه، لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين، وما له كان يرده في المسلمين، ففارق الأئمة في ذلك، وساووه فيما كان صلاحا للمسلمين، وليس لهم أن يحموا إلا قدرا لا يضيق به على المسلمين ويضر بهم؛ لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى، وليس من

المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس.

Mas'alah: What is meant by 'harisat al-jabal' (mountain pasture)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1115)

3343 – قلت : ما حريسة الجبل ؟ قال : ما يأوي (إلى) الجبل من المواشي . قال إسحاق : كما قال .

Sub-topic – Beneficiaries of Hima

Mas'alah: What are the rules regarding the allocation of a protected reserve (hima) among different groups?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1856)

مسألة: قال في "الأحكام السلطانية" إذا كان الحمى لكافة الناس تساوى فيه جميعهم، فإن خص به المسلمون اشترك فيه غنيهم وفقيرهم، ومنع منه أهل الذمة، وإن خص به الفقراء منع منه الأغنياء وأهل الذمة، ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة، فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر على من يخص به، ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أغنياؤهم، وفي فقرائهم قول، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا من مرعى موات أو حمى؛ لأنه – عليه السلام – شرك الناس فيه.

Mas'alah: What are the rules regarding who may benefit from a protected pasture (hima)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2390)

مسألة : قال في الأحكام السلطانية : إذا كان الحمى لكافة الناس تساوى فيه جميعهم ، فإن خص به المسلمون اشترك فيه غنيهم وفقيرهم ، ومنع منه أهل الذمة ، وإن خص به الفقراء منع منه الأغنياء وأهل الذمة ، ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء ، ولا أهل الذمة . فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع

الضرر على من خص به ، ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز أن يخص به أغنياؤهم ، وفي فقرائهم قول . ولا يجوز أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا من مرعى موات أو حمى ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام شرك الناس فيه .

Mas'alah: What are the rules regarding the allocation of a protected reserve (hima)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2513)

تتمة: وإذا كان الحمى لكافة الناس تساووا فيه جميعهم، فإن خص فيه المسلمون اشترك فيه غنيهم وفقيرهم، ومنع منه أهل الذمة، وإن خص فيه الفقراء منع منه الأغنياء وأهل الذمة، ولا يجوز أن يخص فيه الأغنياء دون الفقراء، ولا أهل الذمة، فلو امتنع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر على من يخص به، ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس؛ لم يجز أن يختص به أغنياؤهم، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا عن مرعى موات أو حمى؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أشرك الناس فيه. قاله في الأحكام السلطانية.

Sub-topic – Prophetic Hima and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on reserves established by the Prophet and other imams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2312)

[فصل حكم ما حماه غيره من الأئمة] (4352) فصل: وما حماه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فليس لأحد نقضه، ولا تغييره، مع بقاء الحاجة إليه. ومن أحيا منه شيئا لم يملكه. وإن زالت الحاجة إليه، ففيه وجهان. وما حماه غيره من الأئمة، فغيره هو أو غيره من الأئمة، جاز. وإن أحياه إنسان، ملكه، في أحد الوجهين؛ لأن حمى الأئمة اجتهاد، وملك الأرض بالإحياء نص، والنص يقدم على الاجتهاد. والوجه الآخر لا يملكه؛ لأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه. ومذهب الشافعي في هذا على نحو ما قلنا.

Mas'alah: Did the Prophet Muhammad reserve a pasture for the Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3023)

ولم يحم النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه شيئا وإنما حمى للمسلمين. روى ابن عمر قال: "حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين" (3) . رواه أبو عبيد. والنقيع: بالنون موضع لنبع فيه الماء فيكثر فيه الخصب لمكان ما يصير فيه من الماء.

Mas'alah: What is the ruling on protected lands (hima) established by the Prophet and others?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=604)

وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد نقضه، وما حماه غيره فعلى وجهين.

Sub-topic – Charging for Grazing on Hima

Mas'alah: Is it permissible to charge for grazing on dead or protected land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1038)

ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا عن مرعى موات أو حمى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شرك الناس فيه [1].

Mas'alah: Is it permissible to charge for grazing on dead or reserved land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2747)

ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا عن مرعى موات أو حمى [3] لأنه عليه السلام «شرك الناس فيه» [4]

Sub-topic – Evidence and Hadith on Hima

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of hima (reserved land) except for Allah and His Messenger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8059)

فيه من التضييق على الناس ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق، فروى الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله». رواه أبو داود [1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلاث؛ في الماء، والنار، والكلأ». رواه الخلال [2]. فليس لأحد من الناس أن يحمي سوى الأئمة؛ لما ذكرنا من الخبر والمعنى. فأما النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد كان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين؛ لقوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله». ولم يحم لنفسه شيئا، وإنما حمى للمسلمين، فروى ابن عمر، قال: حمى النبي – صلى الله عليه وسلم – النقيع لخيل المسلمين. رواه أبو عبيد [3]. والنقيع، بالنون: موضع ينتقع فيه الماء، فيكثر فيه الخصب؛ لمكان الماء الذي يصير فيه. وأما سائر أئمة المسلمين، فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة، وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية الضعيف من الناس، على وجه لا يستضر به من سواه من الناس. وبهذا (1) في: باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، من كتاب الخراج. سنن أبي داود 2/ 160. كما أخرجه البخاري، في: باب لا حمى إلا لله ولرسوله، من كتاب المساقاة، وفي: باب أهل الدار

يبيتون. . . .، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري 3/ 148، 4/ 74. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 38، 71، 73. (2) تقدم تخريجه في 11/ 80. (3) في: باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء. الأموال 298.كما أخرجه الإمام أحمد، في: السند 2/ 155، 157.

. . . . . ـــــــ قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في صحيح قوليه. وقال في الآخر: ليس لغير النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحمي؛ لقوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله». ووجه الأول، أن عمر وعثمان حميا، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما، فكان إجماعا، فروى أبو عبيد [1]، بإسناده، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، أحسبه عن أبيه، قال: أتى أعرابي عمر، فقال: يا أمير المومنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربه وكان إذا كربه أمر قتل شاربه، ونفخ. فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر. قال مالك: بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر. وعن أسلم تال: سمعت عمر يقول لهني حين استعمله على حمى الربذة [2]: يا هني، اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعني من نعم بن عوف ونعم بن عفان، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ: يا أمير المومنين. فالكلأ أهون علي أم غرم الذهب والورق، إنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها (1) في: الأموال 299. (2) الربذة: موضع قرب المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on hima (reserved pasture) based on the hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3023)

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه؛ لما فيه من التضييق على الناس ومنعهم من الأنتفاع بشيء لهم فيه حق، وجاء الشرع: با نه لا حمى إلا لله ورسوله. روى الصعب بن جث امة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا حمى إلا لله ولرسوله" (2) . رواه ابو دا ود.

Sub-topic – Kharaj and Taxation Related to Hima

Mas'alah: Is kharaj (land tax) imposed on residential properties or lands in Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1166)

ولا خراج على مساكن مطلقا، ولا مزارع مكة، والحرم كهي. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land that yields only every other year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1510)

وما لم ينبت أو ينله الماء) إلا عاما بعد عام، (فنصف خراجه في كل عام) لأن نفعها على النصف، فكذا خراجها.

Sub-topic – Hima and Reclamation of Dead Land

Mas'alah: What is the ruling on reserved pasture (hima) and reviving dead land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=314)

1171 – حدثنا قال سألت ابي عن حديث الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله قال آبى فليس لرجل أن يحمي أرضا لا يملكها إلا ما كان لله ولرسوله قال ابي ومعنى ما كان لله ولرسوله فالإبل تكون يحمل عليها في سبيل الله او ارض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحمى إلا من ملك أرضا فله أن يحميها فيروي سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له فلهذا الحمى اذا منعها بحائط احاط عليها او حفر بئرا فإن كانت عادية والعادية القديمة فله خمسون ذراعا من جوانبها وان كانت ابتدئت بالحفر فله خمسة وعشرون ذراعا حواليها ليس لاحد ان يدخل عليه فيها لأنه قد ملك ذلك بحفر البئر

Mas'alah: Can land reserved by the Prophet be owned through reclamation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1017)

(ولا يملك) ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم (بإحياء ولو لم يحتج إليه) ، وإن كان الحمى لكافة الناس تساوى فيه جميعهم. فإن خص به المسلمون اشترك فيه غنيهم

وفقيرهم ومنع منه أهل الذمة وإن خص به الفقراء منع منه الأغنياء وأهل الذمة، ولا يجوز تخصيص الأغنياء أو أهل الذمة. ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا عن مرعى موات أو حمى لأنه صلى الله عليه وسلم شرك الناس فيه.

Sub–topic – Hima in Pre–Islamic Practice

Mas'alah: How was hima (reserved pasture) practiced in the pre–Islamic period?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3023)

وكان في الجاهلية من إذا أنتجع بلدا أوفى بكلب على نشز ثم استعواه ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيب ما انتهى صوته حماه من كل جانب (1) لنفسه، ورعى مع العامة فيما سواه.

Sub–topic – Hima and Public vs. Private Benefit

Mas'alah: What are the rulings on the imam reserving pasture (hima) for the public benefit?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=1362)

وانتفاعا للمصلحة وحمي موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها ما لم يضيق وله نقض ما حماه أو غيره من الأئمة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=223)

فصل – ومن أحيا أرضا منفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم: ملكها. – ويحصل: – بحوزها بحائط منيع. – أو إجراء ماء لا تزرع إلا به. – أو قطع ماء لا تزرع معه. – أو حفر بئر.

– أو غرس شجر فيها. – ومن سبق إلى طريق واسع؛ فهو أحق بالجلوس فيه: [1] ما بقي متاعه. [2] ما لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-through alley for light and air?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=792)

ويجوز فتح باب في ظهر دار في درب غير نافذ بلا إذن أهله لغير استطراق، كإضوء وهواء؛ لأن الحق لأهله في الاستطراق ولم يزاحمهم فيه، ولأن غايته التصرف في ملك نفسه برفع بعض حائطه، ويجوز نقل باب في درب غير نافذ من أوله إلى آخره، لتركه بعض حقه في الاستطراق، فلم يمنع منه، بلا ضرر، فإن كان فيه ضرر منع منه، كأن فتحه في مقابلة باب غيره ونحوه، ولا يجوز نقل الباب إلى داخل [2] إن لم يأذن من

فوقه، فإن أذن جاز، ويكون إعارة لازمة، فلا رجوع للآذن، كإذنه في نحو بناء على جداره.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor raising his roof to block the flow of water from another's roof?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=794)

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعلية سطحه، ليمنع الماء أن يجري على سطحه؛ لما فيه من إبطال حق جاره.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a mosque wall compared to a house wall?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=794)

(و) جدار (مسجد كـ) جدار (دار) نصا [4]، لأنه إذا جاز في ملك اللآدمي مع شحه وضيقه، فحق الله أولى، والفرق بين فتح الباب والطاق وبين وضع الخشب، أن الخشب يمسك الحائط، والباب والطاق يضعفه، ووضع الخشب تدعو الحاجة إليه، بخلاف غيره. = وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود. اهـ ينظر: "تاج العروس" (25/ 147، 148) و "المصباح المنير" (2/ 849) و "المعجم الوسيط" (2/ 941) . (1) "المعجم الوسيط" (1/ 343) . (2) "الإنصاف" (13/ 199) . (3) البخاري، في المظالم، لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره (2/ 102) ، ومسلم في المساقاة (3/ 1230) . (4) "الشرح الكبير" (13/ 202) .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to build a shared wall between two properties?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=796)

ولا يجبر ممتنع من بناء حائط بين ملكيهما، ويبني الطالب في ملكه إن شاء.

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=891)

فصل في إحياء الموات

Mas'alah: Who owns land revived from dead land and what minerals are included?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=891)

(ومن أحيا أرضا منفكة عن الاختصاصات و) عن (ملك معصوم) من مسلم، أو ذمي، أو مستأمن (ملكها) أي الأرض. جواب من، بما فيها من معدن جامد باطن، كذهب، وفضة، وحديد، ونحاس، ورصاص، ومن معدن جامد ظاهر، كجص، وكحل، وكبريت، وزرنيخ [2]، لأنه من أجزاء الأرض، فيتبعها في الملك، كما لو اشتراها، بخلاف الركاز، لأنه مودع للنقل، وليس من أجزائها، وهذا في المعدن الظاهر إذا ظهر بإظهاره وحفره، وأما ما كان ظاهرا فيها قبل إحيائها، فلا يملك، لأنه قطع لنفع كان واصلا

للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره.

Mas'alah: What is the ruling on water, flowing minerals, and herbage found in revived land?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=891)

وإن ظهر فيما أحيا عين ماء، أو معدن جار كنفط، وقار، أو كلأ، فهو أحق به، ولا يملك، لحديث: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار" [3] رواه الخلال، وابن ماجه.

Mas'alah: Which lands cannot be owned through reclamation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=892)

ولا يملك بالإحياء موات الحرم، وعرفات، لما فيه من التضييق على الحاج، واختصاصه بما يستوي فيه الناس، ولا ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، ولا ما قرب من العامر عرفا، وتعلق بمصالحه، كطرقه، وفنائه، ومسيل مائه، ومرعاه، ومحتطبه، وحريمه، ومدفن موتاه، ومطرح ترابه، ولا ما جرى عليه ملك لأحد، أو وجد فيه أثر عمارة، وإن ملكه من له حرمة من مسلم أو ذمي أو مستأمن، أو شك فيه، بأن وجد مالكه، أو وجد أحد من ورثته، لم يملك بإحياء، حكاه ابن عبد البر إجماعا [2]، وكذا إن جهل مالكه، بأن لم تعلم عينه، مع العلم بجريان الملك عليه لذي حرمة، فلا يملك بالإحياء، نصا [3]، لمفهوم حديث عائشة: "من أحيا أرضا ليست

لأحد" [4] ولأنه مملوك فلا يملك بالإحياء، كما لو كان مالكه معينا، وإن علم ولم يعقب أقطعه الإمام لمن شاء، لأنه فيء، وإن ملك بإحياء، ثم ترك حتى دثر، وعاد مواتا، لم يملك بإحياء إذ كان لمعصوم، لمفهوم حديث: "من أحيا أرضا ميتة ليست" (1) أحمد (2/ 183) عن سليمان بن موسى، أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له أن لا تمنع فضل مائك، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله يوم القيامة فضله" . (2) "فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر" (12/ 474) . (3) "شرح المنتهى" (2/ 459) . (4) أخرجه أبو عبيد، في الأموال، باب إحياء الأرضين. . . (264) ، وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضا مواتا (3/ 70) بلفظ: "من أعمر أرضا ليست الأحد فهو أحق" .

Mas'alah: Can previously reclaimed land be reclaimed again after being abandoned?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=893)

لأحد "[1] وهو مقيد بحديث:" من أحيا أرضا ميتة فهي له "[2]، ولأن ملك المحيي أولا لم يزل عنها بالترك، كسائر الأملاك."

Mas'alah: What is the ruling on sharing water from a well in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=197)

من "المنتقى" للمجد: وعن عبادة ابن الصامت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نفع بئر." وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل مائه، ليمنع به الكلأ ". رواه عبد الله بن أحمد في المسند. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on placing structures on public roads that do not harm passersby?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=278)

من "القواعد" بعد كلام له سبق: على الأجنحة، والسياطات، والخشب والحجارة على الطريق. قال: وفي "شرح الهداية" لمجد الدين في كتاب الصلاة: إن كان لا يضر بالمارة، جاز، وهل يفتقر إلى إذن الإمام؟ على روايتين احداهما: يفتقر، لأنه ملك مشترك بين المسلمين،

فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة إلا للإمام، والثانية: لا يفتقر، لأن منفعة الطريق المرور، وهو لا يحصل بذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings regarding a water channel (sani') in dead land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=283)

ومن جعل له صنتعا (؟) في موات لعقاره، فليس له منع غيره من زراعة تلك الأرض التي يزول ماء المطر عنها إلى صنعه، لعدم الضرر، وله منعه من قطع حداد الصنع بباقي

ونحوه، لأنه ربما انقطع فيؤدي إلى الإضرار به. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from a neighbor's tree roots?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=284)

وقوله: ليشق مصنع جاره إلى آخره. كذا إن أضر بنخل جاره، بأن سرت عروق الشجر المضر، كالأثل إلى نخل جاره، فإن له منعه كابتداء إحيائه له منعه، ومتى ثبت الضرر، رجب القلع، ويكون من أصوله قلع لا يبقى بعده ضرر، بخلاف قول من قال: يقطع ما وصل إلى أرضه فقط. هذا إذا كان حادثا، فلو أحيا رجل أرضا، وغرسها أثلا، ثم أحيا إلى جانبه آخر، فليس له قلعه لسبقه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed canopy (sabat) over a public street?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=284)

ومن وجد ساباطا على شارع فانهدم، فله إعادته إذا جهل سبب وضعه، فإن علم أنه وضع بإذن إمام، فلابد من إذنه ثانيا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on building a canopy (sabat) over a public street if it causes no harm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=284)

قال في "الإنصاف" في سياق الساباط: وحكي عن أحمد جوازه بلا ضرر، ذكره الشيخ في "شرح العمدة" واختاره هو وصاحب "الفائق" .

Mas'alah: What is the ruling on extending downspouts into a public alley?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=284)

وقال الشيخ: إخراج الميازيب إلى الدرب، هو السنة، واختاره وقدمه في "النظم" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a shared wall without permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=285)

قوله: ولا يضع على حائطه شيئا الخ. أي لا يضع خشبا على حائط مشترك، كما لو بنيا سكة بملكهما، ثم بنى كل واحد له دارا بملك له إلى جانب السكة، فليس له أن يضع على الحائط شيئا، لأنه مشترك. وكذا شارع نافذ، فأحيا إنسان إلى جانبه دارا، فلا يضع خشبه عليه، لأنه مشترك، إلا عند الضرورة في ذلك، وفيها ثقل لإخراجها من سياق الكلام إلى غيره. وصدر الزقاق: هو آخر السكة، عكس أولها الذي هو مبتدأ الدخول إليها، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's claim of harm from a new structure on one's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=286)

إذا أحدث أثلا بملكه وادعى بعض جيرانه الضرر به، سمعت، لأن سكوته لا يسقط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a canopy (sabat) placed on a public road with the ruler's permission if neighbors claim harm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=286)

وإذا وضع ساباطا على شارع بإذن الإمام، فادعى بعض الجيران الضرر به، وأقام بينة بدعواه، أزيل، وإلا فلا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing another from planting athl due to harm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=286)

وللجار منع جاره من غرس الأثل بجامع الإيذاء، لأن ضرره متحقق لاشك فيه، وليس له أن يحدث ما يضر بجاره. ونازع فيها بعض فقهاء العيينة، ثم سلموا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of trees grown from seeds on another's land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=343)

إن تحقق النوى أنه ملكه. وإن لم يتحقق أنه ملكه، أو أعرض عنه وهو ممن يصح إعراضه، فهو ملك لصاحب الأرض وإن نما بعمل المستأجر، هذا جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that was previously cultivated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=357)

ومن جواب للشيخ محمد بن اسماعيل: وأما إذا كانت الأرض معلوما إحياؤها وإنه معصوم لكنها تركت حتى خربت عمارتها، ودثرت حتى صارت مواتا فأحياها هذا المحيي، فكذلك حكمه في مذهب أحمد، وقال مالك: يملكها المحيي.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land when the original cultivator is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=357)

وإن جهل محييها الأول وجهل عقبه، ففيه عن أحمد روايتان: المذهب أنها تملك بالإحياء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. والثانية: لا تملك به، وعلى كل حال تجوز الصلاة فيها مع العذر، وكذا سائر العبادات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on digging beneath a narrow alley and placing a support beam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=360)

ما قولكم في منحاة قاصرة، هل يجوز حفر أسفلها وجعل دباب – ولو وصل السوق – بأن يغرز الحفر ولا يحصل ضرر على المار؟

Mas'alah: What is the ruling on a ruined village with unknown owner and its disposition by the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=378)

خربت قرية وتعطلت ولم يعرف مالكها، هل للإمام إعطاؤها لم يعمرها؟ زجهان: نعم! أخذ من قول السبكي: كل ما لا يعرف مالكه ولا يرجى ظهوره، فلبيت المال، يجوز للإمام التصرف فيه كسائر أموال بيت المال، ويؤخذ منه ما عمت به البلوى من أخذ العشور والمكوس من نحو جلود البهائم التي تذبح وغير ذلك، تؤخذ من ملاكها قهرا ثم تصير بحيث لا يعرف مالكها، أي فتصير لبيت المال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the lower landowner digging to restore water flow when the upper land has risen?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=401)

وله أيضا: والأرض التي أعلى من الأرض الأخرى، وارتفعت العليا بسبب الزراعة

والسماد ونحوه حتى منع ذلك الارتفاع الحادث جريان السيل، جاز للأسفل أن يحفر من الأرض حفرا على القدر المعهود. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner whose land receives floodwater after demarcation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=402)

فأجاب الشيخ محمد: الحكم واحد، ويلزم مالك الأرض التي يدخل عليها السيل أن يزيل ما يمنع السيل عن الآخر إلى أن تواسى أرضهم جميعهم كما كانت قبل التحديد، كتبه إبراهيم ابن الشيخ محمد، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public pathway for the benefit of Muslims?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=547)

ومن "الفروع" : وإن حفر بئرا في سابلة للمسلمين لنفعهم، ولا ضرر، لم يضمن. وعلله أحمد بأنه ينتفع به للمسلمين، وكموات. وعنه: بإذن حاكم. وعنه: بلا. وكذا حكم البناء في مساجد وغيرها لنفع المسلمين. ونقل المروذي: حكم هذه المساجد التي بنيت في الطريق أن تهدم. ونقل اسماعيل الشالنجي: لا بأس به. ونقل عبد الله: أكره الصلاة فيه إلا بإذن إمام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a wide road with or without the imam's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=547)

ومن "القواعد" : ومنها: إذا بنى مسجدا في طريق واسع، ولم يضر بالمارة، وقال الأكثرون من أصحاب أحمد: إن كان بإذن الإمام، جاز. وإلا فروايتان. وقال أحمد في رواية ابن الحكم: أكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق، إلا أن يكون بإذن الإمام. ومنهم من أطلق الروايتين. وكلام أحمد أكثره غير مقيد. قال في رواية المروذي: المساجد التي في الطرقات حكمها أن تهدم. وقال اسماعيل: سألت أحمد عن طريق واسع للمسلمين عنه غنى وبهم إلى هناك حاجة مسجد؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يضر بالطريق. قال: وسألت أحمد: هل يبنى على خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامة؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يضر بالطريق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a ruler appointed by a community that revives a land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=753)

ما قولكم في جماعة أحيوا بلدا، وأمروا أحدهم على أنفسهم، أو أحياها وحده وأعطى من أراد جزء من البلد، أو تأمر عليهم قهرا، هل ولايته صحيحة ويستفيد بها ما يستفاد بالولاية شرعا، أم لا؟ الجواب: الولاية صحيحة، وحكمه حكم غيره من ولاة المسلمين، وكتبه أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing water rights between partners in a well?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=883)

قوله: وإن كان بينهما نهر أو قناة الخ. الظاهر إذا كان بين اثنين بئر، واختلفا عند قسمه؛ أن يكون لأحدهما ليلة، وللآخر يوم، ثم للأول يوم، وللثاني ليلة، فلو قال أحدهما: لي بئر غيرها، ويضر بي التنقل، وأريد الليل فقط، أو نهارا؛ لم يلتفت لقوله، ولا يجبر الآخر، قاله شيخنا. ولو كان له في البئر الآخر شريك، لقطع النظر عن شريكه في بئر آخر، فاختلفا في المبتدأ؛ اقرع، وكذا قرر الشيخ محمد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on ownership of minerals in non-owned land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1678)

ومذهب "م" أن المعدن للإمام في أرض غير مملوكة، وأنه له في مملوكة لغير5 معين، وإلا للمصالح.

Mas'alah: What is the ruling on a tree branch overhanging a public road or another's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3093)

وقال في رواية عبد الله عن مكحول مرفوعا: فصاحبها بالخيار بين قطع ما ظلل أو أكل ثمرها1. وعرقها في أرضه كغصن, وقيل عنه: وتضرر وصلح من مال حائطه أو زلق من خشبه إلى ملك غيره كغصن, وهو ظاهر رواية يعقوب. وفي المبهج في الأطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين. [تصحيح الفروع للمرداوي] . "أحدهما" لا

يصح, جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمقنع2 ونهاية ابن رزين وغيرهم, وقدمه في الرعاية الكبرى. "والوجه الثاني" يصح. قال الشيخ في المغني3: اللائق بمذهبنا صحته, واختاره ابن حامد وابن عقيل في الفصول, وجزم به في المنور, وقدمه ابن رزين في شرحه, 4واختار/ القاضي أنه4 لا يصح إذا كان الغصن على مجرد الهواء, وظاهر كلامه في الفصول: أن محل هذا الخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on extending a wing or waterspout into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3094)

ويحرم إخراج جناح أو ميزاب ونحوه إلى درب نافذ, فيضمن ما تلف به, وحكي عنه: يجوز بلا ضرر, ذكره في شرح العمدة, وفي سقوط نصف الضمان بتآكل أصله وجهان "م 14" وجوزه الأكثر بإذن إمام. وفي الترغيب: وأمكن عبور محمل, وقيل: ورمح قائما بيد فارس, وقيل: وكذا دكان, مع أنهم لم يجوزوا حفر البئر والبناء, وكأنه لما فيهما من الدوام, ويتوجه من هذا الوجه تخريج, ويحرم إلى هواء جاره أو درب مشترك, ويصح صلحه عن معلومه بعوض, في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a shared alley?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3094)

ويحرم فتح باب في ظهر داره في درب مشترك إلا لغير الاستطراق, في المنصوص فيهما, ويصح صلحه عنه, ويجوز في درب نافذ, ويجوز نقل بابه في درب مشترك إلى

أوله بلا ضرر. وفي الترغيب, وقيل: لا محاذيا لباب غيره, ويحرم

Mas'alah: What are the rulings on water rights and using a neighbor's wall for shade or light?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3095)

وفي المغني1: لحاجة, نص عليه, ولم يعتبر ابن عقيل الحاجة, وأطلقه أحمد أيضا والمحرر وغيرهما, كعدمها دواما, بخلاف خوف سقوطه, ولربه هدمه لغرض صحيح, ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الماء ولا له تعليته لكثرة ضرره ذكره ابن عقيل وغيره, وله الاستناد إليه أو إسناد قماشه. وفي النهاية: في منعه احتمالان, وله الجلوس في ظله ونظره في ضوء سراجه

Mas'alah: What is the ruling on shared wells, canals, and flowing mineral water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3099)

وكذا بئر وقناة لهما ونحوهما وماء معدن جار على ما كان مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the upper owner's right to build and prevent use before compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3101)

وإن قلنا لا ; يجبر صاحب السفل فلصاحب العلو بناؤه ومنع صاحب السفل من الانتفاع به قبل وزن القيمة أو بعضها, "4انتهى قد يقال ظاهره: أن له منعه الانتفاع

بالعرصة4" . 1 أخرجه بن ماجه "2341" , من حديث ابن عباس. 2 7/48. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/215. 4 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building high to block wind?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3102)

منعه, وروى أبو حفص العكبري في الأدب عن أبي هريرة مرفوعا "من حق الجار على الجار أن لا يرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح" 1 قال شيخنا: وليس له منعه خوفا من نقص أجرة ملكه, بلا نزاع, كذا قال.

Mas'alah: What is the definition of dead land and who may own it by revival?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3435)

باب إحياء الموات وهي الأرض الدائرة1 التي لم يعلم أنها ملكت، وكذا إن ملكها من لا حرمة له وباد، كحربي وآثار الروم، وعلى الأصح، نقل أبو الصقر في أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون وأنهار تزعم كل قرية أنها لهم في حرمهم فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى يعلم أنهم أحيوها، فمن أحياها فله، ومعناه نقل ابن القاسم، وإن ملكها من له حرمة أو شك فيه ولم يعلم لم تملك، لأنها فيء، وعنه: بلى، وعنه: مع الشك فيه، اختاره جماعة، وإن علم ولم يعقب أقطعه الإمام، وعنه: يملكه محييه.

Mas'alah: What actions constitute ownership of dead land by revival?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3435)

ويملك المحيي بحيازته بحائط منيع، نص عليه، وعنه: مع إجراء ماء أو عمارته عرفا لما يريده له، قال في المغني2: وإن لم ينصب بابا على بيت، ويملكه بغرس وإجراء ماء، نص عليهما، أو منع ماء لا بحرث وزرع، قيل لأحمد: فإن كرب3 حولها قال: لا يستحق ذلك حتى يحيط ويملك4 بدون إذن إمام.

Mas'alah: Can a non-Muslim own dead land by revival?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3435)

وفيه وجه، وهو رواية في الواضح، ويملك به ذمي، وفي المنصوص. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "الدائرة" . 2 8/178. 3 الكرب: إثارة الأرض للزرع. "القاموس" : "كرب" . 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

وقال جماعة: لا في دارنا، وقيل: ومثله حربي، ولا يملك به موات بلده كفار صولحوا على أنها لهم، وفيه احتمال، ولا ما قرب من عامر وتعلق بمصلحته، كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه، ولا يقطعه إمام، لتعلق حقه به، وقيل: لملكه له، فإن لم يتعلق ملك به أقطع، وعنه: لا. وإن وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع، للخبر1، ولا تغير بعد وضعها، لأنها للمسلمين، نص عليه. واختار ابن بطة أن الخبر في أرباب ملك مشترك أرادوا قسمته واختلفوا في قدر حاجتهم. ولا يملك ما

نضب ماؤه. وفيه رواية، ولا معدن ظاهر، كقار وملح، ولا باطن ظهر، كحديد، فإن لم يظهر فكذلك، في ظاهر المذهب، ولا يقطعه إمام، كظاهر، واختار الشيخ جوازه، وعن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا. إسناده جيد، رواه أبو داود2. وقال الخطابي: النخل مال ظاهر كمعدن ظاهر، فيشبه إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه. وله إقطاع موضع بقرب الساحل يصير ماؤه ملحا، والأصح ويملكه محييه، ويملك المحيا بما فيه حتى معدن جامد ظاهرا كان أو باطنا، وعنه: وجار وكلأ، ويلزمه بذل فاضل مائه لبهائم غيره إن لم تجد ماء مباحا ولم ينضر بها واعتبر القاضي اتصاله بمرعى، ويلزمه لزرع غيره، على الأصح. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه مسلم "1613" ، من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع" . 2 في "سننه" "3069" .

Mas'alah: Who has the greater right to reclaimed wasteland after leaving it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3438)

والوجه الثاني: هو أحق بها من غيره، فيختص بها، اختاره أبو الخطاب في بعض تعاليقه، قال السامري: رأيته بخط أبي الخطاب على نسخة الأحكام السلطانية. قال محفوظ يعني نفسه: الصحيح أنهم إذا عادوا كانوا أحق بها، لأنها ملكهم بالإحياء، وعادتهم أن يرحلوا كل سنة ثم يعودون، فلا يزول ملكهم عنها بالرحيل انتهى. قلت: وهو الصواب، وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير: فهم أولى بها، في أصح الوجهين. 1 في "ر" : "قدر" . 2 في "ر" : "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on wasteland conquered by force and its ownership by the reviver?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3439)

وموات العنوة كغيره، وعنه: لا يملكه محييه ويقر بيده بخراجه، كذمي أحياه، وعنه: على ذمي أحيا غير عنوة عشر ثمره وزرعه،

Mas'alah: What is the ruling on a person who abandons reviving dead land and another revives it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3440)

إليه أحق به، ولا يبيعه، وقيل: يجوز، وإن ترك الإحياء أمر به أو تركه، ويمهل بطلبه شهرين وثلاثة، فإن بادر غيره فأحياه قبل مدة المهلة وذكر الشيخ: أو قبلها ففي ملكه وجهان "م4" .

Mas'alah: What is the ruling on owning dead land in the Haram and Arafat through revival?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3440)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا يملكه، وهو الصواب، وقال ابن نصر الله في حواشيه: وهو الأظهر، قال الحارثي: وهو الحق في موات عرفة. وقال في موات الحرم: فإن قيل إنه عنوة ففيه ما مر في أرض العنوة، وإن قيل صلح جاز إحياؤه، ومن شيوخنا من حكى احتمال وجهين، وهما منقولان على ما ذكرنا انتهى، والصحيح من المذهب أن الحرم فتح عنوة. والوجه الثاني: يملك بالإحياء قلت: لو قيل يملك بالإحياء ما لا يحتاج إليه الحاج ألبتة إن وجد لكان له وجه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who abandons reviving dead land and another revives it before the grace period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3440)

مسألة-4: قوله: "ويمهل بطلبه شهرين وثلاثة، فإن بادر غيره فأحياه قبل مدة المهلة وذكر الشيخ: أو قبلها ففي ملكه وجهان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني1 والكافي2 والمقنع3 والتلخيص والمحرر والشرح3 وشرح ابن منجا، والحارثي والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والقواعد الفقهية وغيرهم:

أحدهما: يملكه، صححه في التصحيح والمذهب والنظم وغيرهم، وقطع به في الوجيز وغيره، وهو ظاهر ما قدمه في تجريد العناية. 1 8/153. 2 3/554. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/123.

Mas'alah: What is the second opinion on ownership of reserved land through revival?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3441)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يملكه، اختاره القاضي وابن عقيل، وقال الناظم: هو بعيد.

Mas'alah: What are the two views on preventing revival of wasteland near water sources?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3447)

مسألة-10: قوله: "وفي المنع من إحياء موات أقرب إلى أول الماء وجهان" انتهى.

وأطلقهما في المغني1 والشرح2 والفائق وغيرهم: أحدهما: ليس لهم منعه من ذلك، قال الحارثي: وهو أظهر، وجزم به في الكافي3 وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره. والوجه الثاني: لهم منعه، قال الحارثي: وهو المفهوم من إيراد "المقنع" انتهى.
1 8/169-170. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/144. 3 3/567-568.

Mas'alah: What is the second view on ownership of found property and its analogy to land reclamation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3455)

والوجه الثاني: لا يملكها، قال الشيخ والشارح: ويشبه هذا من تحجر مواتا إذا سبقه غيره إلى ما تحجره فأحياه بغير إذنه انتهى. قلت: قد أطلق المصنف الخلاف في هذه المسألة، وتقدم تصحيحها في الباب الذي قبله. 1 في الأصل: "الزراق" .

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque and selling or working in it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3540)

وفي الرعاية في إحياء الموات أن أحمد لم يكره حفرها فيه ثم قال: قلت: بلى إن كره الوضوء فيه. وفي صحة بيع فيه "و" وتحريمه "خ" وعمل صنعة كخياطة، نفع المسجد أو لا، روايتان "م 17 - 19" .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land with water access or potential for cultivation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4900)

ماله ماء1 يسقي, وإن لم يزرع, وعنه أو أمكن زرعه بماء السماء, قال ابن عقيل: أو2 الدواليب, وإن أمكن إحياؤه فلم يفعل وقيل: أو زرع ما لا ماء له فروايتان "م 1" وفي الواضح روايتان فيما لا ينتفع به مطلقا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding kharaj on land that could be reclaimed but was not?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4900)

مسألة: 1: قوله: إن أمكن إحياؤه فلم يفعل وقيل: أو زرع ما لا ماء له فروايتان. انتهى. إحداهما: لا خراج عليه وهو الصحيح قدمه في المغني3 والكافي4 والشرح5 والرعاية وغيرهم. 6والرواية الثانية: عليه الخراج6. 1 في "ط" "ما" . 2 في النسخ "و" والمثبت من "ط" . 3 لم نجدها في مظانها. 4 "5/556" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/320" . 6 6ليست في "ط" والمثبت من النسخ الخطية.

Mas'alah: What is the ruling on building on and taking kharaj land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4903)

وعنه: له البناء والانفراد به, ويكره أخذ أرض خراجية, 6نص عليه6

Mas'alah: What is the ruling on bees and honey found on one's land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5022)

خارج الدار فهو له, وإن سقط في دارهم فهو لهم لأنه حريمهم. وفي الرعاية: لغيره أخذه, على الأصح, والمنصوص أنه للمؤجر, وذكر أبو المعالي: إن عشش بأرضه نحل ملكه؛ لأنها معدة لذلك. وفي كتاب الآدمي: إلا أن يعد حجره وبركته وأرضه له, وسبق كلامهم في زكاة ما يأخذه من المباح أو من أرضه وقلنا لا يملكه أنه يزكيه اكتفاء بملكه وقت الأخذ, كالعسل, وهو1 كالصريح في أن النحل لا يملك بملك الأرض 2وإلا لملك2 العسل, ولهذا قال في الرعاية في الزكاة: سواء أخذه من أرض موات أو مملوكة له أو لغيره, وإن أثبته ملكه, فلو رماه فقتله حرم, لأنه مقدور عليه. نقل ابن الحكم: إن أصاباه جميعا فذكياه جميعا حل, وإن ذكاه أحدهما فلا. وفي الخلاف: يحل, واحتج بهذه الرواية. وإن رماه آخر حل إن أصاب مذبحه, أو الأول مقتله, وإلا فلا, وفي حله احتمال في الواضح, وفي الترغيب: إن أصاب مذبحه ولم يقصد المذبح لم يحل, وإن قصده فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه يحل على الصحيح, مأخذهما: هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال؟ وإن أوحاه بعد إيحاء الأول فالروايتان [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the imam's ijtihad in establishing a protected pasture (hima)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5207)

وكذا فعله ذكره الأصحاب في حمى الأئمة أن اجتهاد الإمام لا [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

.8/292

Mas'alah: What are the rules for dividing water rights and maintenance costs for a shared river or canal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5311)

وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ما فالنفقة لحاجة بقدر حقيهما والماء على ما شرطا عند الاستخراج ولهما قسمته مهايأة بزمن أو بنصب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" : "فيها" . 2 ليست في "ط" . 3 6/144. 4 14/109. 5 6/145. 6 القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر. "القاموس" : "قصل" .

حجر مستو في مصدم الماء1 فيه ثقبان بقدر حقيهما ولأحدهما: في الأصح سقي أرض لا شرب لها منه بنصيبه. وقيل: إذا قلنا لا يملك الماء بملك أرضه فلكل منهما أن ينتفع بقدر حاجته. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 مصدم مصدر ميمي من صدم. وعلى هذا التقدير يكون المعنى: مكان صدم الماء، فحذف المضاف. ويجوز أن يكون مصدم من صيغ اسم المكان.

Mas'alah: What is the ruling on blocking a water channel and defects in property division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5322)

وفي كتاب الآدمي: يفسخ بعيب وسد المنفذ عيب ونقل أبو طالب في مجرى الماء: لا

يغير مجرى الماء ولا يضر بهذا إلا أن يتكلف له النفقة [تصحيح الفروع للمرداوي] .

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on repairing a water channel and a canopy falling in one's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5323)

حتى يصلح مسيله ومن وقعت ظلة في حقه فله. والله سبحانه أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a dyke between a river and land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5329)

وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما: وأرض آخر فبينهما وقيل: لرب النهر3 وقيل: عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5330)

لا يمكن حدوثه بعد كمال البناء ولأنا قلنا: له وضع خشبة1 على حائط جاره إذا لم يضر فلهذا لم يكن دلالة على اليد بخلاف الأزج فإنه2 لا يجوز عمله على حائط جاره.

Mas'alah: What is the ruling on owning birds' eggs, fish, or minerals found on one's land?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=739)

وكذلك لو عشش طائر في ملك إنسان : لم يملك بيضه ولا فراخه إلا بأخذها . وكذلك لو توحل صيد في أرض إنسان ، أو دخلها سمك ثم نضب عنه الماء وبقي فيها : لم يملكه صاحب الأرض إلا أنه أحق به ؛ لأن يده على الأرض له ، ومن أخذ ذلك : ملكه بالأخذ مع كونه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه [1] . وعنه رواية أخرى : أنه يجوز لمالك الأرض بيع ما فيها من المعادن الجارية "" لأنه يملكه بملك الأرض التي هو فيها ، وكذلك حكم النابت في أرضه من الكلأ والشوك .

Mas'alah: What is the ruling on running water through another's land out of necessity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=891)

فصل [إذا أراد إن يجري ماء في أرض غيره] وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة : لم يجز الا بإذنه . وإن كان لضرورة مثل : أن يكون له أرض للزراعة [لها] [1] ماء لا طريق له إلا أرضى جاره ، فهل له ذلك ؟ على روايتين : إحداهما : لا يجوز ، لأنه تصرف في أرض غيره بغير اذنه ، فلم يجز ، كما لو لم تدع إليه ضرورة . ولأن مثل هذه الحاجة لا تبيح مال غيره ، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره ولا البناء فيها ، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه بمثل هذه الحاجة . والأخرى : يجوز ، لما روي : "أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا [2] من العريض [3] ، فأراد

أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى . فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو منفعة لك ؛ تشربه أولا وآخرا ولا يضرك! فأبى محمد . فكلم فيه الضحاك عمر . فدعا عمر محمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله ، فقال : لا والله . فقال له عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؛ تشربه أولا وآخرا! فقال محمد : لا والله . فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يمر به ففعل" [4] رواه مالك في الموطأ وسعيد في سننه . (1) في الأصل : له . والتصويب من المغني (4/ 320) . (2) الخليج : نهر يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه (النهاية في غريب الحديث(2/61) (3) العريض : واد بالمدينة . (4) أخرجه مالك (2/ 746 خ 1431) .

والأول أقيس ، وقول عمر يخالفه قول محمد بن مسلمة ، وهو موافق للأصول ، فكان أولى . وإن صالح رجلا على أن يسقي أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين ، أو من عينه ، وقدره بشيء يعلم به ؛ فقال القاضي [1] : لا يجوز ؛ لأن الماء ليس بمملوك ولا يجوز بيعه ، فلا يجوز الصلح عليه . ولأنه مجهول . قال [2] : وإن صالحه على سهم من العين أو النهر ؛ كالثلث والربع : جاز وكان تبعا للقرار ، والماء تابع له . ويحتمل أن يجوز الصلح على السقي من نهره وقناته ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، والماء مما يجوز أخذ العوض عنه في الجملة ، بدليل ما لو أخذه في قربته أو إنائه . ويجوز الصلح على ما لا يجوز بيعه ، بدليل الصلح عن دم العمد]وأشباهه [[3] ، والصلح على المجهول .

Mas'alah: What are the rulings on shared alleyways and transferring doors?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=892)

فصل [الدرب المشترك] والدرب المشترك ملك أهله ، وحق كل واحد إلى باب داره في أصح الوجهين . وفي الآخر : إلى حيث ينتهي حائطه . (1) انظر قول القاضي في : المغني (4/ 320) . (2) المغني (4/ 320) . (3) في الأصل : وأشباهه . والتصويب من الغني ، الموضع السابق .

وله نقله إلى أوله إن لم يفتحه محاذيا لباب جاره ؛ لأن له الاستطراق إلى بابه القديم ، فقد نقص من استطراقه . ومتى أراد رد بابه إلى موضعه الأول كان له ؛ لأن حقه لم يسقط . وإن أراد نقل بابه تلقاء صدر الزقاق : لم يكن له ذلك . نص عليه ؛ لأنه يقدم بابه إلى موضع لا استطراق له فيه . واختار صاحب المغني الجواز [1] ؛ لأنه كان له أن يجعل بابه في أول البناء في أي موضع شاء ، فتركه في موضع لا يسقط حقه ، كما أن تحويله بعد فتحه لا يسقطه . ولأن له أن يرفع حائطه كله ، فلأن لا يمنع من رفع موضع الباب وحده أولى . وإن فتح في حائطه بابا إلى درب مشترك لغير الاستطراق بغير إذن أهله : جاز في أحد الوجهين . وإن فتحه للاستطراق : لم يجز في أصح الوجهين ، فإن صالحوه بعوض : جاز . ومن خرق بين دارين له متلاصقتين باباهما في دربين مشتركين ، واستطرق إلى كل واحدة من الأخرى : جاز في أحد الوجهين . (1) المغني (4/ 332) .

Mas'alah: Can a person be prevented from using his property in a way that harms his neighbor?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=898)

فصل [يمنع الإنسان من التصرف في ملكه] يمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره مثل : أن يحفر كنيفا إلى جنب حائط جاره ، أو يبني حماما الى جنب داره ، فيتأذى بذلك ، أو ينصب تنورا فيتأذى باستدامة دخانه ، أو يعمل دكان قصارة أو حدادة فيتأذى بكثرة دقه ، أو يحفر بئرا ينقطع بها ماء بئر جاره ، ونحو ذلك . فإن حفر بئرا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره ونحو ذلك : أمر حافر البئر الثانية بسدها ؛ ليعود ماء الأولة إليها . فإن عاد ماء الأولة فذاك ، وإلم يعد كلف صاحب البئر الأولة حفر البئر التي سدت لأجله من ماله . وعنه رواية أخرى : إنه من حفر في ملكه لا يكلف سد بئره وإن انقطع ماء بئر جاره . قال القاضي [1] : فيخرج في المسائل التي قبلها من الحمام والتنور ودكا . ن القصارة والحدا دة : روايتان . وإن ادعى إن بئره قد فسدت من خلاء جاره ، أو من بالوعته : طرح في الخلاء نفط ، فإن لم يظهر طعم النفط ولا ريحه في البئر : علم إن فسادها بغير ذلك . وإن ظهر طعم النفط أو ريحه في البئر : كلف صاحب الخلاء أو البالوعة (1) انظر قول القاضي في : الإنصاف (5/ 260) .

تغيير ذلك وإزالته عن موضعه إن لم يمكن إصلاحه . هذا إذا كانت البئر أقدم من الخلاء والبالوعة . وعلى الرواية الأخرى : لا يلزم مالك الخلاء والبالوعة تغيير ما عمله في ملكه بحال ؛ لانه تصرف في ملكه المختص به ولم يتعلق به حق غيره ، فلم يمنع منه ؛ كما لو طبخ في داره . ويلزم الأعلى سطحا أن يستر ما يمنع مشارفة الأسفل ، فإن استويا : سترا .

Mas'alah: How are solid minerals like gold and silver owned in relation to land ownership?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=223)

فأما المعادن الجامدة كمعادن الذهب والفضة وسائر الجواهر فإنها تملك بملك الأرض التي هو فيها [3].

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا [4]

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy or a bench into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

ولا ساباطا ولا دكانا

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure into a dead-end alley without permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهله [1]،

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a wall facing a dead-end alley for non-passage purposes?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

فإن كان ظهر داره إلى درب لا ينفذ، فأراد أن يفتح بابا في حائطه إلى الدرب لغير الاستطراق جاز،

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is dead land and how is it revived?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

الموات: هي الأرض التي لا يعلم أنها ملكت وإحياؤها أن يحيزها بحائط أو يستخرج لها ماء.

Mas'alah: Can land previously owned and then abandoned be reclaimed by revival?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

فأما ما جرى عليها ملك مسلم أو ذمي ثم تركها حتى دثرت وصارت مواتا، فإن كان مالكها باقيا لم تملك بالإحياء وإن مات مالكها ولم يعقب فهل تملك (1) في الأصل: ((عطب)) ، وما أثبتناه من المقنع: 153. (2) الأول: يقبل قوله، وقال القاضي: قياس المذهب عندي: يقبل قوله. والثاني: لا يقبل قوله؛ لأن رجوعه تعلق به حق آدمي غيره. انظر: الشرح الكبير 5/ 527، والإنصاف 6/ 305. (3) انظر: المقنع: 152، والإنصاف 6/ 282. (4) المغني 5/ 509.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on reviving land whose owner died without heirs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

بالإحياء؟ على روايتين [1].

Mas'alah: Is there a difference between Dar al-Islam and Dar al-Shirk regarding reviving dead land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

ولا فرق في ذلك بين دار الإسلام ودار الشرك

Mas'alah: Does reviving dead land require the permission of the imam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

ولا يفتقر الإحياء إلى إذن الإمام،

Mas'alah: Can a dhimmi own land by reviving dead land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

ويملك الذمي بالإحياء،

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on a dhimmi owning land by reviving dead land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

وقال ابن حامد: لا يملك بالإحياء، وقوله: محمول على دار الإسلام [2]،

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land near inhabited areas?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

ولا يجوز لأحد إحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصلحته،

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land between inhabited areas not connected to their benefit?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

فأما ما كان بين العمران ولم يتعلق بمصلحته فهل يملك بالإحياء؟ على روايتين [3]،

Mas'alah: What does the reviver of dead land own from minerals, trees, grass, and water?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

وإذا ملك المحيي ملك بما

Mas'alah: Is it permissible for the reviver of dead land to sell what he owns?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

ويجوز له بيع ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on taking something from the reviver's land without permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

ولا يجوز لأحد أخذ شيء منه، ومتى أخذه بغير إذن لزمه رده،

Mas'alah: What happens if the reviver transfers his right to another?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

فإن نقلها إلى غيره صار الغير بمنزلته،

Mas'alah: Is it permissible to sell land that one has begun to revive?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

فإن أراد بيعها لم يجز،

Mas'alah: Is there a possibility that selling revived land is permissible?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

ويحتمل الجواز.

Mas'alah: What happens if someone abandons reviving dead land and another wishes to revive it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=317)

فإن ترك الإحياء قيل له: إما أن تحيي وإلا أحياها غيرك، فإن طلب أن يمهل قليلا أمهل

الشهر (1) نقل أبو الحارث ويوسف بن موسى وأبو داود عدم تمليكها بالإحياء، واختارها الخرقي وأبو بكر، ونقل صالح أنه يملك. انظر: الروايتين والوجهين 92/ ب، والمغني 6/ 148، وشرح الزركشي 2/ 596. (2) قال القاضي: ((هو مذهب جماعة من أصحابنا)) . شرح الزركشي 2/ 596. (3) انظر: الروايتين والوجهين 92/ ب. (4) قال ابن قدامة: عادية – بتشديد الياء – هي القديمة منسوبة إلى عاد، ولم يرد عادا بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم. المغني 6/ 180،

Mas'alah: If the original reviver fails to revive the land within the grace period, may another revive it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=318)

فإن لم يحي جاز لغيره إحياؤها، فإن بادر الغير فأحيا في مدة المهلة فهل يملك؟ على وجهين [1].

Mas'alah: Can a location for producing surface minerals be owned through revival?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=318)

فإن كان في الموات موضع يمكن فيه إحداث معدن ظاهر /208 ظ / يجوز أن يكون بقرب الساحل موضع إذا وضع فيه الماء صار ملحا جاز أن يملك بالإحياء، وكان للإمام أن يقطعها،

Mas'alah: Is it permissible to revive dead land for grazing charity camels and war horses?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=318)

ويجوز أن يحيي أرضا مواتا لترعى فيها إبل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية وضوال الناس ومال من يضعف عن الإبعاد (1) الأول: يملكه؛ لأن الإحياء يملك به والتحجر لا يملك به، فيثبت الملك بما يملك به دون ما لا يملك، واختاره القاضي وابن عقيل. والثاني: لا يملكه. انظر: الشرح الكبير 6/ 168، والإنصاف 6/ 375 – 376. (2) قال المرداوي في الإنصاف 6/ 379: ((قال في القواعد: وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية حرب)) . (3) انظر: الإنصاف 6/ 379. (4) وهو وجه حكاه القاضي. انظر: الإنصاف 6/ 380. (5) ذكر صاحب اللسان: أن البرم هو الكحل المذاب، 12/ 45 (برم) . (6) انظر: الشرح الكبير 6/ 173، والإنصاف 6/ 382.

لطلب النجعة [1] إذا لم يضر ذلك بالناس وليس لغيره من الرعية فعل ذلك وما حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس لأحد نقضه، وما حماه غيره من الأئمة فهل لمن بعده تغييره؟ على وجهين [2]. وما أحياه المسلم من أراضي الكفار التي صولحوا عليها لم يملكه بالإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose courtyard harms neighbors?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=126)

ومن كانت له ساحة تلقى فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران إما بعمارتها أو إعطائها لمن يعمرها أو يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران

Mas'alah: Is a neighbor obligated to allow water drainage through his land?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=126)

ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد وحكم به عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

Mas'alah: What is the ruling on a canopy that harms passersby in a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=126)

فالساباط الذي يضر بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك وإن غفل عن نفسه رمى عمامته أو شج رأسه ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسرت رقبته والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا الساباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه إزالته فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر حتى لو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طور الزمان وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر و الله أعلم

Mas'alah: Does the ruling on priority to water apply to shared water as well?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=744)

الخامسة، قال الشيخ تقي الدين: وتأتي هذه المسألة أيضا في الماء المشترك. وقال: هو ظاهر ما نقل عن أحمد، وهو أولى من التشقيص.

Mas'alah: What are the boundaries of the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4315)

وحد حرمها ما بين ثور إلى عير، وجعل النبى - صلى الله عليه وسلم - حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى. ـــــــ

Mas'alah: What are the measurements of the jarib and qasbah in the Iraqi system?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5015)

بالعراقى، والجريب عشر قصبات فى عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع، وهو ذراع وسط ـــــــ وقالوا: نص عليه. قال ابن منجى فى «شرحه»: المنقول عن أحمد، أنه ثمانية أرطال. ففسره القاضى بالمكى.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water, minerals, and vegetation on land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5287)

ظاهر المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «الخلاصة»، وغيرهما. وقدمه فى «الهداية»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. والرواية الثانية، يملك ذلك بمجرد ملك الأرض. اختاره أبو بكر. قال فى «القاعدة الخامسة والثمانين»: وأكثر النصوص عن أحمد تدل على الملك. وأطلقهما فى «المذهب». وتأتى هاتان الروايتان فى كلام المصنف، فى باب إحياء الموات، وكثير من الأصحاب ذكروهما هناك. فعلى المذهب، لا يجوز لمالك الأرض بيع ذلك، ولا يملك بعقد البيع، لكن يكون مشتريه أحق به من غيره. وعلى المذهب أيضا، من أخذ منه شيئا، ملكه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، لكن لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذن ربه، ولو استأذنه،

Mas'alah: What is the ruling on selling water, minerals, and vegetation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5290)

ليس بمحوط. ونص على الإطلاق من رواية مهنا. وقيده فى «المغنى»، فى إحياء الموات، بالمحوط. وهو المنصوص من رواية ابن منصور. وهذا لا يختلف المذهب

فيه. قال: فيفيد كون التقييد أشبه بالمذهب.

———. . . . . .

Mas'alah: Are property appurtenances owned or merely a right of special use?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5878)

فائدة: مرافق الأملاك؛ كالطرق، والأفنية، ومسيل المياه، ونحوها، هل هي مملوكة، أو يثبت فيها حق الاختصاص؟ فيه وجهان؛ أحدهما، ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك. جزم به القاضي، وابن عقيل، في إحياء الموات، والغصب. ودل عليه نصوص أحمد. وطرد القاضي ذلك حتى في حريم البئر، ورتب عليه، أنه لو باعه أرضا بفنائها، لم يصح البيع؛ لأن الفناء لا يختص به، إذ استطراقه عام، بخلاف ما لو باعها بطريقها. وذكر ابن عقيل احتمالا، يصح البيع بالفناء؛ لأنه من الحقوق، كمسيل المياه. والوجه الثاني، الملك. صرح به الأصحاب في الطرق. وجزم به في الكل صاحب «المغني»، وأخذه من نص أحمد، والخرقي على ملك حريم البئر. ذكر ذلك في «القاعدة الخامسة والثمانين».

Mas'alah: Is it permissible to flow water on another's land without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6436)

فوائد؛ الأولى، إذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره من غير ضرر عليه، ولا على أرضه، لم يجز له ذلك إلا بإذن ربها، إن لم تكن حاجة ولا ضرورة، بلا نزاع، وإن كان مضرورا إلى ذلك، لم يجز أيضا إلا بإذنه. على الصحيح من المذهب. قال المصنف، وصاحب «الحاوي الكبير»، والشارح: هذا أقيس وأولى. وقدمه في «الفروع». وعنه، يجوز، ولو مع حفر. اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق». فعلى الرواية الثانية، لا يجوز فعل ذلك إلا للضرورة. وهو ظاهر ما قطع به في «المغني»، و «الشرح»، و «الحاوي الكبير». وجزم به في

. . . . . «الفائق». ———

وقيل: يجوز للحاجة. وصاحب «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير [1]»، إنما حكوا الروايتين في الحاجة. وأطلق القولين في «الفروع»، وأطلقهما ابن عقيل في حفر بئر، أو إجراء نهر أو قناة. نقل أبو الصقر، إذا أساح عينا تحت أرض، فانتهى حفره إلى أرض لرجل أو دار، فليس له منعه من ظهر الأرض ولا بطها، إذا لم يكن عليه مضرة.

Mas'alah: What is the required height for projecting structures over a public road?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6452)

الثانية، لم يذكر الأصحاب مقدار طول الجدار الذي يشرع عليه الجناح والميزاب والساباط، إذا قلنا بالجواز، لكن حيث انتفى الضرر، جاز. وقال في «التلخيص»،

و ــــــــ . . . . . .

«الترغيب»: يكون بحيث يمكن عبور محمل. وقدمه في «الرعاية الكبرى». واختاره الشيخ تقي الدين. وقال بعض الأصحاب: يكون بحيث يمكن مرور رمح قائما بيد فارس.

Mas'alah: What is the ruling on building a bench in a public thoroughfare?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6453)

قوله: ولا دكانا. لا يجوز أن يشرع دكانا في طريق نافذ، سواء أذن فيه الإمام، أو لا. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «المغني»، و «الشرح»، و «الحاوي الكبير»: لا نعلم فيه خلافا. وقدمه في «الفروع». وقيل: حكمه حكم الجناح ونحوه. قال في «الفروع»: مع أن الأصحاب لم يجوزوا حفر البئر والبناء في ذلك لنفسه، وكأنه لما فيه من الدوام. قال: ويتوجه من هذا الوجه، تخريج. يعني، في جواز حفر البئر والبناء. وظاهر كلامه في «الرعاية الكبرى»، جواز إخراج الدكان، وإن

منعناه من ــــــــ . . . . . .

غيره، على المقدم؛ فإنه قال: وليس لأحد أن يخرج إلى درب نافذ من ملكه روشنا, ولا كذا, ولا كذا. وقيل: ولا دكانا. ولعله سهو، إن لم يكن في النسخة غلط.

Mas'alah: What is the difference between a dukkan and a dakkah in the context of public roads?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6454)

[تنبيه: ممن ذكر الدكان كالمصنف، واقتصر عليه، أبو الخطاب في «الهداية»، و «المستوعب»، وجمع كثير. وممن ذكر الدكة، واقتصر عليها، ولم يذكر الدكان، جماعة؛ منهم ابن حمدان، في «الرعاية الصغرى»، وصاحب «الحاوي الصغير». وقد فسر ابن منجى الدكان في كلام المصنف بالدكة. قال في «المطلع»: قال أبو السعادات [1]: الدكان، الدكة المبنية للجلوس عليها. وقال في «البدر المنير»: الدكة، المكان المرتفع يجلس عليه، وهو المصطبة. وجمع ابن حمدان، في «الرعاية الكبرى» بينهما، فقال: وليس لأحد أن يخرج إلى طريق نافذ دكة. وقيل: ولا دكانا. انتهى. فغاير بينهما. وقد قال الجوهري: الدكان؛ الحانوت. انتهى. فهو غير الدكة عنده. وقال في «البدر المنير»: والدكان يطلق على الحانوت، وعلى الدكة التي يقعد عليها. انتهى. وقال في «القاموس» [2]: الدكة بالفتح، والدكان بالضم، بناء يسطح أعلاه للمقعد. انتهى] [3]. (1) هو هبة الله بن علي بن محمد، أبو السعادات، المعروف بابن الشجري. كان أوحد زمانه في علم العربية ومعرفة اللغة، صنف كتاب «الأمالي»، وله في النحو عدة تصانيف. توفي سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة. بغية الوعاة، للسيوطي 2/ 324. (2) القاموس المحيط 3/ 312. (3) في هامش ا: «زيادة من هامش نسخة المصنف».

ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان، ولا درب غير نافذ إلا باذن أهله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on placing structures in a non-thoroughfare alley without the permission of its residents?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6455)

قوله: ولا أن يفعل ذلك في درب غير نافذ، إلا بإذن أهله. بلا نزاع. وكذا

فإن صالح عن ذلك بعوض، جاز في أحد الوجهين. ـــــــ لا يجوز أن يفعل ذلك هواء جاره إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-thoroughfare alley for non-passage purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6457)

وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق، جاز. ويحتمل ألا يجوز. ـــــــ لا يجوز. اختاره القاضي، وجزم به في «نهاية ابن رزن»، ورده المصنف، والشارح. وأطلقهما في «المذهب»، و «الخلاصة».

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-thoroughfare alley for non-passage purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6457)

قوله: وإن كان ظهر داره في درب غير نافذ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق،

Mas'alah: Can a neighbor be prevented from raising his house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6464)

الرابعة، ليس له منعه من تعلية داره، في ظاهر ما ذكره المصنف في «المغني»، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره. قاله الشيخ تقي الدين. وقال في «الفروع»: ويتوجه من قول أحمد: لا ضرر ولا ضرار. منعه. قلت: وهو الصواب. وقال الشيخ تقي الدين: ليس له منعه؛ خوفا من نقص أجرة ملكه، بلا نزاع. وقد قال في «الفنون»: من أحدث في دره دباغ الجلود، أو عمل الصحناة [1]، يحتمل المنع. وقال ابن عقيل أيضا: لا يجوز أن يحدث في ملكه قناة تنز إلى حيطان الناس.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or niche in a neighbor's wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6464)

قوله: وليس له أن يفتح في حائط جاره، ولا الحائط المشترك روزنة، ولا طاقا، إلا بإذن صاحبه. يحرم عليه التصرف في ذلك حتى بضرب وتد، ولا يحدث سترة. قال في «الفروع»: ذكره جماعة. وحمل القاضي قول أحمد: يلزم الشريك النفقة مع شريكه على السترة. على سترة قديمة انهدمت. واختار في «المستوعب» وجوبها مطلقا على نصه، فقال: وعندي، أن السترة واجبة على كل حال، على ما نص عليه من وجوبها. (1) إدام يتخذ من السمك الصغار.

Mas'alah: When is it permissible to place one's beam on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6465)

وليس له وضع خشبه عليه إلا عند الضرورة، بأن لا يمكنه التسقيف إلا به. ـــــــــ

Mas'alah: Is the upper neighbor required to build a screen to prevent overlooking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6465)

فائدة: يلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونقله ابن منصور. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وهو من مفردات المذهب. وقيل: يشاركه الأسفل. وأما إذا تساويا، فإن الممتنع يلزم بالمشاركة.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a neighbor's wall with or without necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6465)

قوله: وليس له وضع خشبه عليه -يعني، على حائط جاره، أو الحائط المشترك- إلا عند الضرورة، بأن لا يمكنه التسقيف إلا به. إذا أراد أن يضع

. . . . . ـــــــ خشبه على جدار جاره، أو الجدار المشترك، فلا يخلو؛ إما أن يتضرر الحائط بذلك، أو لا؛ فإن تضرر بذلك، منع. بلا نزاع. وإن لم يتضرر، فلا يخلو؛ إما أن يكون صاحب الخشب مستغنيا عن ذلك؛ لإمكانه وضعه على غيره، أو لا؛ فإن كان مستغنيا عن وضعه، وأراد وضعه عليه، منع منه. على الصحيح من المذهب، نص عليه. قال المصنف، والشارح: عليه أكثر الأصحاب. وقدمه

. . . . . ـــــــ في «الفروع». وصححه في «الرعاية» وغيرها. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المستوعب» و «الوجيز»، وغيرهم. وقال ابن عقيل: يجوز. وأطلق أحمد الجواز، وكذا صاحب «المحرر» وغيره. وإن لم يكن مستغنيا، ودعت الضرورة إلى ذلك عند الأكثر –وفي «المغني»، و «الشرح»، ودعت الحاجة إلى ذلك– فالصحيح من المذهب، له وضعه عليه. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات. فعلى هذا، لا يجوز لرب الجدار منعه، وإن منعه، أجبره الحاكم. وقد نص الإمام أحمد على عدم اعتبار إذنه في الوضع، ولو صالحه عنه بشيء، جاز. قال في «الرعاية»: جاز في الأصح. انتهى. وقيل: لا يجوز له وضعه بغير إذنه. وخرجه أبو الخطاب من رواية المنع من وضعه على جدار المسجد. وهو قول المصنف. وهذا تنبيه على أنه لا يضعه على جدار جاره؛ لأن

. . . . . ـــــــ له في المسجد حقا، وحق الله مبني على المساهلة. وكذا قال في «الهداية»، و

«المستوعب»، و «الحاويين».

Mas'alah: What are the rulings on water rights, leaning on a neighbor's wall, and using a neighbor's light?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6470)

فوائد؛ إحداها، لو كان له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز له تعلية سطحه ليمنع الماء. ذكره ابن عقيل وغيره. وليس له تعليته لكثرة ضرره. الثانية، يجوز له الاستناد إلى حائط جاره وإسناد قماشه إليه. وذكر في «النهاية» في منعه احتمالين. وله الجلوس [1] في ظله، ونظره في ضوء سراجه. ونقل المروذي، يستأذنه، أعجب إلي، فإن منعه، حاكمه. ونقل جعفر، قيل له: أيضعه، ولا يستأذنه؟ قال: نعم، أيش يستأذنه؟ قال الشيخ تقي الدين: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة، لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة اتفاقا، كمسألتنا. الثالثة، لو ملك وضع خشبه على حائط، فزال بسقوطه، أو قلعه، أو سقوط (1) في ط: «الحلول».

_____ الحائط، ثم أعيد، فله إعادة خشبه، إن حصل له ضرر بتركه، ولم يخش على الحائط من وضعه عليه، وإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه، لزم إزالته. الرابعة، لو كان له وضع خشبه على جدار غيره، لم يملك إجارته، ولا إعارته، ولا يملك أيضا بيعه، ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره. ولو أراد صاحب الحائط إعارته أو إجارته، على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه، لم يملك ذلك. فيعايى بها. ولو أراد هدم الحائط

من غير حاجة، لم يملك ذلك. الخامسة، لو أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه، أو وضع سترة عليه، أو وضع خشبه عليه في الموضع الذي يستحق وضعه، جاز، وصارت عارية لازمة، يأتي حكمها في باب العارية. وإن أذن في ذلك بأجرة، جاز. سواء كانت إجارة أو صلحا، على وضعه على التأبيد، ومتى زال فله إعادته [1].

ويشترط معرفة البناء (1) في ط: «إعارته».

. . . . . والعرض

والطول، والسمك والآلات. السادسة، لو وجد بناءه أو خشبه على

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in one's courtyard and liability for resulting damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7679)

قوله: وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه، ضمن ما تلف بها. هذا المذهب، بلا ريب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وجوز بعض الأصحاب حفر بئر لنفسه في فنائه بإذن الإمام. ذكره القاضي. قال الشيخ تقي الدين: نقلته من خطه، في مسألة حدثت في زمنه. قال في «القاعدة الثامنة والثمانين»: وفي «الأحكام السلطانية»، له التصرف في فنائه بما شاء من حفر وغيره، إذا لم يضر. وقال الشيخ تقي الدين: ومن لم يسد بئره سدا يمنع من الضرر، ضمن ما تلف بها. ويأتي ذلك أيضا في أول كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public pathway for Muslim benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7680)

وإن حفرها في سابلة؛ لنفع المسلمين، لم يضمن، في أصح الروايتين. ـــــــ عليه، ضمن الحافر. قاله القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم من الأصحاب. وقدمه في «الفروع»، وقال: ونصه، هما. وقدمه الحارثي، وقال: هو مقتضى إيراد ابن أبي موسى، يعني، أنهما ضامنان، وإن جهل، ضمن الآمر. وقيل: الحافر، ويرجع على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a narrow public pathway?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7682)

تنبيهان؛ أحدهما، محل الخلاف، إذا كانت السابلة واسعة، فإن كانت ضيقة، ضمن، بلا نزاع. قال الحارثي: لو حفر في سابلة ضيقة، وجب الصمان؛ لأنه لا يختلف المذهب فيه، وليس بداخل فيما أورده المصنف من

. . . . . ـــــــ الخلاف، وإن ظاهر الإيراد يشمله، ومحل الخلاف أيضا، إذا حفر في غير مكان يضر بالمارة. فأما إن حفر في طريق، اسع، في مكان منه يضر بالمارة، فهو كما لو كان الطريق نفسه ضيقا. ولا فرق بين كونه لمصلحة عامة، أو خاصة، بإذن الإمام أو غيره. الثاني، مفهوم قوله: لنفع المسلمين. أنه لو حفر لنفع نفسه، أنه يضمن. وهو كذلك، أذن فيه الإمام أو لم

يأذن.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in wasteland or building a mosque in a pathway?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7683)

فائدتان؛ إحداهما، لو حفرها في موات؛ للتملك، أو الارتفاق بها، أو الانتفاع العام، فلا ضمان، نص عليه. وقطع به الحارثي، والمصنف، والشارح، وغيرهم، ذكراه في كتاب الديات. الثانية، حكم ما لو بنى فيها مسجدا أو غيره، كالخان، ونحوه، لنفع المسلمين حكم حفر البئر في سابلة لنفع المسلمين. نقل إسماعيل بن سعيد، في المسجد، لا بأس به إذا لم يضر بالطريق. ونقل عبد الله، أكره الصلاة فيه، إلا أن يكون بإذن إمام. ونقل المروذي، حكم هذه المساجد التي بنيت في الطريق، تهدم. وسأله محمد بن يحيى الكحال: يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا يصلى فيه. ونقل حنبل، أنه سئل عن المساجد على الأنهار؟ قال: أخشى أن يكون من الطريق. وسأله ابن إبراهيم، عن ساباط فوقه مسجد، أيصلى فيه؟ قال: لا يصلى فيه، إذا كان من الطريق. قال في «القواعد»: الأكثر من الأصحاب قالوا: إن كان

Mas'alah: What is the proper wording for witnessing a demand to demolish a leaning wall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7693)

فوائد؛ إحداها، كيفية الإشهاد: اشهدوا أني طالبته بنقضه. أو: تقدمت إليه بنقضه. ذكره ابن عقيل، وذكر القاضي بعضه، وكذلك كل لفظ أدى

. . . . . إليه. ثم الميل إلى السابلة فيستقل بها الإمام، ومن قام مقامه، وكذا الواحد من الرعية؛ مسلما كان أو ذميا. ولو كان إلى درب مشترك، فكذلك يستقل به الواحد من أهله. ذكره القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم. وإن كان إلى دار مالك معين، استقل به. وإن كان ساكنها الغير، فكالمالك. وإن كان الساكن جماعة، استقل به أحدهم. وإن كان غاصبا، لم يملكه، وما تلف له، فغير مضمون.

Mas'alah: What is the definition of dead land according to the author and linguists?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7978)

المصنف، تعريف الموات بمجموع أمرين؛ الاندراس، وانتفاء العلم، تحصيلا للمعنى المتقدم عن أهل اللغة؛ أنه الذي لم يستخرج، ولم يعمر. وعليه نص أحمد، وذكره. قال: ولو اقتصر المصنف على ما قالوا، لكان أولى وأبين، فإن الدثور يقتضي حدوث العطل بعد أن لم يكن؛ حيث قالوا: قدم ودرس. وذلك يستلزم تقدم عمارة، وهو مناف لانتفاء العلم بالملك. قال: ويحتمل أن يريد بالداثرة، التي لم تستخرج، ولم تعمر. وهو الأظهر من إيراده؛ لقوله بعده: فإن كان فيها آثار الملك. فعلى هذا يكون وصف انتفاء العلم بالملك تعريفا لما يملك بالإحياء من الموات، لا لماهية الموات. وذلك حكم من الأحكام. ثم ما يملك بالإحياء، لا يكفي فيه ما قال، فإن حريم العامر، وما كان حمى أو

مصلى، لا يملك، مع أنه غير مملوك. ويرد أيضا على ما قال، ما علم ملكه لغير

Mas'alah: What is the ruling on land with traces of ownership but no known owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7979)

فإن كان فيها آثار الملك ولا يعلم لها مالك، فعلى روايتين. ـــــــ معصوم، فإنه جائز الإحياء. قال: والأضبط في هذا ما قيل: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك المعصوم. فيدخل كل ما يملك بالإحياء. ويخرج كل ما لا يملك به. انتهى. قوله: فإن كان فيها آثار الملك، ولا يعلم لها مالك، فعلى روايتين. إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، ملك بالإحياء، بلا خلاف، ونص عليه مرارا. وإن علم له مالك بشراء أو عطية، والمالك موجود، هو أو أحد من ورثته، لم يملك بالإحياء، بلا خلاف، بل هو إجماع. حكاه ابن عبد البر وغيره. وإن كان قد ملك بالإحياء، ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا، فهذا أيضا لا يملك بالإحياء كذلك، إذا كان لمعصوم. وإن علم ملكه لمعين غير معصوم، فإذا أحياه بدار الحرب واندرس، كان كموات أصلي، يملكه المسلم بالإحياء. قاله في «المحرر». وقدمه الحارثي. وقال القاضي، وابن

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the four categories of land with unknown ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7980)

عقيل، وأبو الفرج الشيرازي: لا يملك بالإحياء. قال الحارثي: ويقتضيه مطلق نصوصه. وإن كان لا يعلم له مالك، فهو أربعة أقسام؛ أحدها، ما أثر الملك فيه غير جاهلي كالقرى الخربة، التي ذهبت أنهارها، ودرست آثارها، وقد شملها كلام المصنف، ففي ملكها بالإحياء روايتان، وأطلقهما الحارثي وغيره؛ إحداهما، لا تملك بالإحياء. والرواية الثانية، تملك بالإحياء. وصححه في «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «النظم»، وأطلقوا. والصحيح من المذهب التفرقة بين دار الحرب والإسلام، كما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with ancient pre-Islamic traces of ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7982)

القسم الثاني، ما أثر الملك فيه جاهلي قديم؛ كديار عاد، ومسكن ثمود، وآثار الروم، وقد شملها أيضا كلام المصنف، وكذا كلام القاضي، وابن عقيل، وغيرهم من الأصحاب. ولم يذكر القاضي في «الأحكام السلطانية» خلافا في جواز إحيائه، وكذلك المصنف في «المغني». وهو الصحيح من المذهب، وهي طريقة صاحب «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما. قال الحارثي: وهو الحق، والصحيح

Mas'alah: What is the ruling on reviving recent pre-Islamic lands with no trace of ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7983)

القسم الثالث، ما لا أثر فيه، جاهلي قريب، وقد شمله كلام المصنف، والصحيح من المذهب، أنه يملك بالإحياء. قاله الحارثي وغيره. والرواية الثانية، لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on reviving lands where ownership is disputed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7983)

القسم الرابع، ما تردد في جريان الملك عليه، وفيه روايتان، ذكرهما ابن عقيل في «التذكرة»، والسامري، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم. وقالوا: الأصح الجواز. والرواية الثانية، عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land owned by a protected person or an unknown person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7983)

فائدتان؛ إحداهما، لو ملكها من له حرمة، أو من يشك فيه ولم يعلم، لم يملك بالإحياء. على الصحيح من المذهب؛ لأنها فيء. قال الزركشي: وهو المشهور عنه، وهو مقتضى

كلام الخرقي، واختيار أبي بكر، والقاضي، وعامة أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي. انتهى. وصححه في «التصحيح» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، تملك بالإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land for Muslims and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7984)

ومن أحيا أرضا ميتة فهي له، مسلما كان أو كافرا، في دار الإسلام وغيرها. ـــــــ قال في «الفائق»: ملك في أظهر الروايات. وعنه، تملك مع الشك في سابق العصمة. اختاره جماعة. قاله في «الفروع»، منهم؛ صاحب «التلخيص». وأطلقهن في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». الثانية، لو علم مالكها، ولكنه مات ولم يعقب، فالصحيح من المذهب، أنها لا تملك بالإحياء. [وعنه، تملك بالإحياء] [1]. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». فعلى المذهب، للإمام إقطاعه من شاء.

Mas'alah: What are the exceptions to owning revived dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7984)

قوله: ومن أحيا أرضا ميتة، فهي له، مسلما كان أو كافرا، بإذن الإمام أو غير إذنه، في دار الإسلام وغيرها، إلا ما أحياه مسلم في أرض الكفار التي صولحوا عليها، وما قرب

من العامر، وتعلق بمصالحه، لم يملك بالإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim reviving dead land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7984)

ذكر المصنف هنا مسائل؛ إحداها، ما أحياه المسلم من الأرض الميتة، فلا خلاف في أنه يملكه (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ بشروطه الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7985)

الثانية، ما أحياه الكفار، وهم صنفان؛ صنف أهل ذمة، فيملكون ما أحيوه. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «الخلاصة» وغيرها. قال الزركشي: هو المنصوص، وعليه الجمهور. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح الحارثي»، وغيرهم. وقيل: لا يملكه. وهو ظاهر قول ابن حامد، لكن حمل أبو الخطاب في «الهداية»، ومن تبعه،

ذلك على دار الإسلام. قال الحارثي: وذهب فريق من الأصحاب إلى المنع، منهم ابن حامد، [أخذا من امتناع شفعته على المسلم، ورد، وفرق الأصحاب بينهما. وقيل: لا يملكه بالإحياء في دار الإسلام. قال القاضي: هو مذهب جماعة من الأصحاب، منهم ابن حامد] [1]. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: يملكه الذمي في دار الشرك، وفي دار الإسلام وجهان. فعلى المذهب المنصوص، إن أحيا عنوة، لزمه عنه الخراج، وإن أحيا غيره، فلا شيء عليه. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi reviving dead land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7986)

أشهر الروايتين. وعنه، عليه عشر ثمره وزرعه.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi reviving dead land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7986)

والصنف الثاني، أهل حرب، فظاهر كلام المصنف، أنهم كأهل الذمة في ذلك. وهو ظاهر كلام جماعة، منهم صاحب «الوجيز»، وهو أحد الوجهين. والصحيح من

المذهب، أنه لا يملكه بالإحياء، وهو ظاهر كلامه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». قلت [1]: ويمكن حمل كلام من أطلق على أهل الذمة، وأن الألف واللام للعهد؛ لأن الأحكام جارية عليهم. لكن يرد على ذلك، كون المسألة ذات خلاف، فيكون الظاهر موافقا لأحد القولين. ويرده كون المصنف لم يحك في كتبه خلافا. قال الحارثي: والكافر، على إطلاقه، صحيح في أراضي الكفار؛ لعموم الأدلة. وهذا (1) سقط من: ط.

ـــــــ الصواب. . . . . .

Mas'alah: Is the imam's permission required for reviving dead land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7987)

الثالثة، إن كان الإحياء بإذن الإمام، فلا خلاف أنه يملكه بذلك، وإن كان بغير إذنه، ملكه أيضا. على الصحيح من المذهب. كما جزم به المصنف هنا، فلا يشترط إذنه في ذلك، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: عليه الأصحاب. ونص عليه، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يملكه إلا بإذنه. وهو وجه في «المبهج»، ورواية في «الإقناع»، و «الواضح».

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming wasteland in conquered land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7987)

تنبيه: ظاهر قول المصنف: في دار الإسلام وغيرها. أن موات أرض العنوة كغيره. وهو صحيح، وهو المذهب. جزم به في «المستوعب». وقدمه في

. . . . . ـــــــ «المغني»، و «المحرر» [1]، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال الحارثي: وهو أقوى. وعنه، لا تملك بالإحياء، لكن تقر بيده بخراجه [2]، كما لو أحياه [3] ذمي. قال الحارثي: وهو المذهب عند ابن أبي موسى، وأبي الفرج الشيرازي. قال أبو بكر في «زاد المسافر»: وبه أقول. انتهى. وعنه، إن أحياه مسلم، فعليه عشر ثمره وزرعه. وعنه، على ذمي أحيا غير عنوة عشر ثمره وزرعه. وقيل: لا موات في أرض السواد. وحمله القاضي على عامره. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: لا موات في عامر السواد. وقيل: ولا غامره.

Mas'alah: What is the exception to owning land by reclamation without the ruler's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7989)

بإذن الإمام أو غير إذنه إلا ما أحياه مسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها. ـــــــ

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land near inhabited areas that is connected to their utilities?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7990)

وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه، لم يملك بالإحياء. وإن لم يتعلق بمصالحه، فعلى روايتين. ـــــــ قوله: وإن لم يتعلق بمصالحه، فعلى روايتين. وأطلقهما في «الهداية»،

. . . . . ـــــــ و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «المحرر»، وغيرهم؛ إحداهما، يملكه بالإحياء. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الكافي»: هذا المذهب. وصححه في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «النظم»، و «التصحيح»، و «الحارثي»، وغيرهم. قال الزركشي: هي أنصهما وأشهرهما عند الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. والثانية، لا يملكه بإحيائه. وقيل: يملكه صاحب العامر دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the width of a road at the time of land reclamation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7991)

الثانية، قال في «الفروع»: لو اختلفوا في الطريق وقت الإحياء، جعلت سبعة أذرع للخبر،

. . . . . ـــــــ ولا تغير بعد

وضعها، وإن زادت على سبعة أذرع؛ لأنها للمسلمين. نص عليه. واختار ابن حامد [1] أن الخبر ورد في أرباب ملك مشترك أرادوا قسمته، واختلفوا في قدر حاجتهم. قلت:

قال الجوزجاني في «المترجم» عن قول الإمام أحمد: لا بأس ببناء مسجد في طريق واسع، إذا لم يضر بالطريق: عنى الإمام أحمد من الضرر بالطريق ما وقت النبي، – صلى الله عليه وسلم –، من السبع الأذرع. قال في «القاعدة الثامنة والثمانين»: كذا قال. قال: ومراده أنه يجوز البناء إذا فضل من الطريق سبعة أذرع. والمنصوص عن أحمد، أن قول النبي، – صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلفتم في الطريق، فاجعلوه سبعة أذرع» [2]. في أرض مملوكة لقوم أرادوا البناء، وتشاحوا في (1) في ا: «بطة». (2) أخرجه مسلم، في: باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1232. وابن ماجه، في: باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، من كتاب. الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 784. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 235، 303.

. . . . . ـــــــ مقدار ما يتركونه منها للطريق. وبذلك فسره ابن بطة، وأبو حفص العكبري، والأصحاب، وأنكروا جواز تضييق الطريق الواسع إلى أن يبقى سبعة أذرع. انتهى. وقدم ما قدمه في «الفروع»، في «التلخيص» وغيره.

Mas'alah: Can a salt-producing area near the coast be owned by reclamation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7998)

فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا، ملكه بالإحياء، وللإمام إقطاعه. ـــــــ قوله: فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا، ملك بالإحياء. هذا المذهب. قال في «الفروع»: والأصح أنه يملكه محييه. قال في

«الرعاية»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»: ملك بالإحياء في أصح الوجهين. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقيل: لا يملك بالإحياء.

Mas'alah: Does ownership of reclaimed land include hidden minerals like gold and silver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7999)

وإذا ملك المحيا ملكه بما فيه من المعادن الباطنة، كمعادن الذهب والفضة. ـــــــ قوله: وإذا ملك المحيا، ملكه بما فيه من المعادن الباطنة، كمعادن الذهب والفضة. إذا ملك الأرض بالإحياء، ملكها بما ظهر فيها من المعادن، ظاهرا كان أو باطنا. قاله الأصحاب؛ منهم القاضي، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، والحارثي، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. قال الحارثي: وعبارة المصنف هنا لا تفي بذلك؛ فإنه اقتصر في موضع الجامد على لفظ: الباطن. وهو عبارة القاضي في «المجرد»، فيحتمل أن يريد به ما قاله في «المغني» وغيره، وفي الإيراد قرينة تقتضيه، وهو جعل الجاري قسما للباطن. ويحتمل إرادة الظاهر دون الباطن مما هو جامد لا يدخل في الملك. انتهى.

Mas'alah: Is the owner of reclaimed land entitled to water springs and flowing minerals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8000)

وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلأ أو شجر، فهو أحق به، وهل يملكه؟ على

روايتين. ـــــــــ قوله: وإن ظهر فيه عين ماء، أو معدن جار، أو كلأ، أو شجر، فهو أحق به، وهل يملكه؟ على روايتين. إذا ظهر فيه عين ماء، فهو أحق بها، وهل يملكه؟ أطلق المصنف فيه روايتين، وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»؛ إحداهما، لا يملك. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «المغني»، و «الشرح»، و «التصحيح»، وغيرهم. [قال الحارثي] [1]: وهذه عند المصنف وكثير من الأصحاب، أصح. قال في «الهداية»: وعنه، في الماء والكلأ لا يملك. وهو اختيار عامة أصحابنا. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. والرواية الثانية، يملك. قدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». واختاره أبو بكر عبد العزيز. قال الحارثي: وهو الحق. قال في «القواعد»: وأكثر النصوص تدل (1) سقط من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on a well dug for convenience by travelers or nomads?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8006)

الثالثة، لو حفرها ارتفاقا؛ كحفر السفارة في بعض المنازل، وكالأعراب [1] والتركمان ينتجعون أرضا فيحتفرون لشربهم، وشرب دوابهم، فالبئر ملك لهم. ذكره أبو الخطاب. وقدمه الحارثي، وقال: هو أصح. وهو الصواب. وقال القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وجماعة: لا يملكونها. وهو المذهب. قال في «الفروع»: فهم أحق بمائها ما أقاموا. وفي «الأحكام السلطانية»: وعليهم بذل الفاضل لشاربه فقط. وتبعه في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الترغيب»، و «الرعاية»، وغيرهم. وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين، فإن عاد المرتفقون إليها، فهل يختصون بها، أم هم كغيرهم؟ فيه وجهان.

وأطلقهما في «التلخيص»، والحارثي في «شرحه»، و «الفروع»؛ أحدهما، هم كغيرهم. اختاره القاضي في «الأحكام السلطانية». والوجه الثاني، هم أحق بها من غيرهم. اختاره أبو الخطاب في بعض تعاليقه. قال السامري: رأيت بخط أبي الخطاب، على هامش نسخة من «الأحكام السلطانية»، قال: محفوظ، يعني نفسه: الصحيح، أنهم إذا عادوا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كانوا أحق بها؛ لأنها ملكهم بالإحياء، وعادتهم أن يرحلوا في كل سنة، ثم يعودون، فلا يزول ملكهم عنها بالرحيل. انتهى. قلت: وهو الصواب. وقدمه

Mas'alah: What constitutes the revival (ihya) of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8019)

وقيل: إحياء الأرض ما عد إحياء، وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء. وقيل: ما يتكرر كل عام؛ كالسقي، والحرث، فليس بإحياء، وما لا يتكرر فهو

. . . . . ـــــــ حياء.

Mas'alah: What is the ruling on one who marks out (tahajjur) dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8022)

ومن تحجر مواتا لم يملكه، وهو أحق به، ووارثه بعده، ومن ينقله إليه، وليس له بيعه. وقيل: له ذلك. ـــــــ

Mas'alah: Does marking out (tahajjur) dead land confer ownership in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8022)

قوله: ومن تحجر مواتا، لم يملكه. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه. قال الحارثي: المشهور عن أحمد، عدم الاستقلال. انتهى. وعليه الأصحاب.

. . . . . ـــــــ قال الحارثي:

وعن أحمد رواية بإفادة [1] الملك. وهو الصحيح. انتهى. قوله [2]: وهو أحق به، ووارثه بعده ومن ينقله إليه. بلا نزاع. وقوله: وليس له بيعه. هو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «ابن منجى»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: يجوز له بيعه. وهو احتمال لأبي الخطاب. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». تنبيه: قال الحارثي عن القول الذي حكاه المصنف: قد يراد به إفادة التحجر للملك، وقد يراد به الجواز مع عدم الملك، وهو ظاهر إيراد الكتاب، وإيراد أبي الخطاب، في كتابه. قال: والتجويز مع عدم الملك مشكل جدا. وهو كما قال. (1) في ا: «أنه ما أفاده». (2) سقط من: ط.

Mas'alah: What happens if one does not complete the revival of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8024)

فإن لم يتم إحياءه، قيل له: إما أن تحييه أو تتركه. ـــــــــ فائدة: تحجر الموات؛ هو الشروع في إحيائه، مثل أن يدير حول الأرض ترابا أو أحجارا، أو يحيطها بجدار صغير، أو يحفر بئرا لم يصل إلى مائها. نقله حرب، وقاله الأصحاب. أو يسقي شجرا مباحا، ويصلحه، ولم يركبه، فإن ركبه، ملكه، كما تقدم. وملك حريمه، وكذا لو أقطع [1] مواتا، لم يملكه، على ما يأتي في كلام المصنف. قوله: فإن لم يتم إحياؤه. يعني [2]، وطالت المدة، كما صرح به القاضي، وابن عقيل، والمصنف في «المغني»، وغيرهم، قيل له: إما أن تحييه أو تتركه. فإن طلب الإمهال، أمهل الشهرين والثلاثة. وهكذا قال في «المستوعب»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع». وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»: ويمهل شهرين. وقيل: ثلاثة. وقال في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، (1) في الأصل، ا: «قطع». (2) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the period of grace given to one who begins reviving dead land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8025)

فإن طلب الإمهال، أمهل الشهرين، والثلاثة، فإن أحياه غيره فهل يملكه؟ على وجهين. ـــــــــ و «المغني»، و «التلخيص»، وجماعة: أمهل الشهر والشهرين. قال الحارثي: عليه المعظم. وقال في «الوجيز»: ويمهل مدة قريبة بسؤاله. انتهى. قلت: فلعل ذلك

يرجع إلى اجتهاد الحاكم. ثم وجدت الحارثي قال: وتقدير مدة الإمهال يرجع إلى رأي الإمام، من الشهر والشهرين والثلاثة، بحسب الحال. قال: والثلاثة انفرد بها المصنف هنا. وكأنه ما راجع «المستوعب»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the benefit of granting a grace period for reviving dead land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8025)

تنبيه: فائدة الإمهال انقطاع الحق بمضي المدة على الترك. قال في «المغني» [1]: وإن لم يكن له عذر في الترك، قيل له: إما أن تعمر، وإما أن ترفع يدك. فإن لم يعمرها، كان لغيره عمارتها. قال الحارثي: وهذا يقتضي أن ما تقدم من الإمهال مخصوص بحالة العذر، أو الاعتذار، أما إن علم انتفاء العذر، فلا مهلة. قال: وينبغي تقييد الحال بوجود متشوف إلى الإحياء، أما مع عدمه، فلا اعتراض، سوى ترك لعذر أو لا. انتهى.

Mas'alah: Does another person own dead land if they revive it during the grace period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8025)

قوله: فإن أحياه غيره، فهل يملكه؟ على وجهين. يعني، لو بادر غيره في (1) المغني 8/ 153.

. . . . . ـــــــ مدة الإمهال،

وأحياه. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الحارثي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «القواعد الفقهية»؛ أحدهما، لا يملكه. صححه في «المذهب»،

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». والوجه الثاني، يملكه. اختاره القاضي، وابن عقيل. قال الناظم: وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling if someone revives dead land before the grace period is set?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8027)

[فائدتان؛ الأولى] [1]، لو أحياه غيره قبل ضرب مدة المهلة، لم يملكه. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقيل: يملكه. قال المصنف، والشارح: حكم الإحياء قبل ضرب مدة المهلة حكم الإحياء في مدة المهلة، على ما (2) تقدم. ويحتمله كلام المصنف. وأما إذا أحياه الغير بعد انقضاء مدة [2] المهلة، فإنه يملكه، لا أعلم فيه خلافا، وتقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to mubahat like hunting and firewood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8040)

ومن سبق إلى مباح؛ كصيد، وعنبر، وحطب، وثمر، وما ينبذه الناس، رغبة عنه فهو أحق به. وإن سبق إليه اثنان، قسم بينهما. ـــــــ أيضا: إن كان أحدهما للتجارة، هايأها الإمام بينهما باليوم أو الساعة بحسب ما يرى؛ لأنه يطول، وإن كان للحاجة، فاحتمالات؛ أحدها، القرعة. والثاني، ينصب من يأخذ لهما، ثم يقسم. والثالث، يقدم من يراه أحوج وأولى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن سبق أحدهما، قدم، فإن أخذ فوق حاجته، منع. وقيل: لا. وقيل: إن أخذه للتجارة هايأ الإمام بينهما، وإن أخذه لحاجة، فأربعة أوجه؛ المهايأة، والقرعة، وتقديم من يرى الإمام، وأن ينصب من يأخذه، ويقسمه بينهما. انتهى. وذكر في «الفروع» وغيره الأوجه الأربعة من تتمة قول القاضي. قوله: ومن سبق إلى مباح؛ كصيد، وعنبر –وسمك، ولؤلؤ، ومرجان–

. . . . . ـــــــ وحطب، وثمر، وما ينتبذه الناس، رغبة عنه، فهو أحق به. وكذا لو سبق إلى ما ضاع من الناس مما لا تتبعه الهمة، وكذا اللقيط، وما يسقط من الثلج والمن، وسائر المباحات، فهو أحق به. وهذا بلا نزاع. وقوله: وإن سبق إليه اثنان، قسم بينهما. هذا المذهب. قال في «الفروع»: وهو الأصح. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال في «القواعد الفقهية»: فأما إن وقعت أيديهما على المباح، فهو بينهما بغير خلاف، وإن كان في كلام بعض الأصحاب ما يوهم خلاف ذلك، فليس بشيء. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يقترعان. وقدمه في «الفروع». وقيل: يقدم الإمام أيهما شاء. وقال الحارثي: ثم إن أبا الخطاب في كتابه، قيد اقتسامهما بما إذا كان الأخذ للتجارة. ثم قال: وإن كان للحاجة، احتمل ذلك أيضا، واحتمل أن يقرع بينهما. واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما. وتابعه عليه السامري، وصاحب «التلخيص»، وغيرهما. وهذا عندي غلط، فإن المباح إذا اتصل به

الأخذ، استقر الملك عليه، ولا بد؛ لوجود السبب المقيد له، مع أن القرعة لم ترد في هذا النوع، ولا في [1] شيء منه. وكيف يختص به أحدهما مع قيام السبب بكل واحد منهما؟ نعم قد يجري ما قال فيما إذا ازدحما عليه ليأخذاه. ثم قال: والصواب ما اقتصر عليه المصنف، من الاقتسام مع عدم الفرق بين التجارة، والحاجة. انتهى. تنبيه: فعلى المذهب، قال الحارثي: إنما يتأتي هذا في المنضبط الداخل تحت (1) سقط من: ا.

. . . . . ـــــــ اليد؛

كالصيد، والسمك، واللؤلؤ، والمرجان، والمنبوذ. أما ما لا ينضبط، كالشعراء [1]، وثمر الجبل، فالملك فيه مقصور على القدر المأخوذ، قل أو كثر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land by irrigating it from an unowned river?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8047)

قوله: فإن أراد إنسان إحياء أرض، بسقيها منه، جاز، ما لم يضر بأهل

. . . . . ـــــــ الأرض

الشاربة منه.

Mas'alah: When does one own fish in a pond or birds nesting on one's land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14020)

ملكه، وإن لم يقصد بها ذلك، لم يملكه. وكذلك إن حصل في أرضه سمك، أو عشش فيها طائر، لم يملكه، ولغيره أخذه. ـــــــــ نزاع أعلمه. ونص عليه. وكذا لو نصب خيمة لذلك، أو فتح حجره للأخذ، أو نصب شبكة، أو شركا –نص عليه– أو فخا، أو منجلا، أو حبسه [1] جارح له، أو بإلجائه لمضيق لا يفلت منه. قوله: وإن لم يقصد بها ذلك، لم يملكه. بلا نزاع. قوله: وكذلك إن حصل في أرضه سمك، أو عشش فيها طائر، لم يملكه، ولغيره أخذه. [هذا المذهب. قال في «الرعاية الكبرى»: ولغيره أخذه] [2]، على الأصح. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». ونقل صالح، وحنبل، في من صاد من نخلة بدار قوم، فهو له، فإن رماه ببندقة فوقع فيها، فهو لأهلها. قال في «الفروع»: كذا قال الإمام أحمد، رحمه (1) في الأصل، ط: «حبس». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on using one's share of water to irrigate land not originally entitled to that water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14785)

جاز، فإن أراد أحدهما أن يسقى بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر، جاز. ويحتمل أن لا يجوز. ويجئ على [337 ظ] أصلنا، أن الماء لا يملك، وينتفع كل واحد ـــــــــ إحياء الموات، فليراجع. قوله: فإن أراد أحدهما أن يسقى بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر، جاز. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «المحرر»، و «النظم»، و

«الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن لا يجوز، وهو وجه اختاره القاضي. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». وقال المصنف هنا: ويجئ على أصلنا، أن الماء لا يملك، وينتفع كل واحد

منهما على قدر حاجته.

Mas'alah: What are the rulings on roots extending into a neighbor's land and structures over public roads in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=863)

ابن حامد وابن عقيل وجزم به جماعة وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم وفي المبهج في الأطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين وإن امتد من عروق شجرة إلى أرض جاره فأثرت ضررا كتأثيره في المصانع وطي الآبار وأساس الحيطان أو منعها من نبات شجر أو زرع لصاحب الأرض أو لم يؤثر – فالحكم في قطعه والصلح عنه كالحكم في الأغصان1 إلا أن العروق لا ثمر لها فإن اتفقا على أن ما نبت من عروقها لصاحب الأرض أو جزءا معلوما منه فكالصلح على الثمرة فإن مضت مدة ثم أبى صاحب الشجرة دفع نباتها إلى صاحب الأرض فعليه أجرة المثل وصلح من مال حائطه أو زلق خشبه إلى ملك غيره كغصن2 ولا يجوز أن يخرج إلى طريق نافذ جناحا: وهو الروشن3 ولا ظلة ولا ساباطا: وهو سقيفة بين حائطين أمام أو نائبه: إن لم يكن فيه ضرر وانتفاء الضرر في الساباط بحيث يمكن عبور محمل ونحوه تحته قال الشيخ: والساباط الذي يضر بالمارة: مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك وإن

غفل عن نفسه رمى عمامته أو شج رأسه ولا يمكن 1 يشير إلى ما تقدم أول الفصل من التفصيل فيما يترتب على ذلك من جواز المطالبة وجواز قطعه عند حصول الضرر منه من غير عوض، فراجع التفصيل. 2 يريد كالغصن في عدم جواز الصلح عليه لأنه ليس من فعله وقد تقدم لك خلاف صاحب المغني ومن وافقه في ذلك وميلهم إلى الجواز. 3 الروشن: هو ما يمتد من البناء على أطراف الخشب أعني ما يسمى عندنا برجا بضم الباء، والظلة: هي ما يقام من البناء ليستظل به الناس.

Mas'alah: What are the rulings on harmful structures and obstructions on public roads and private property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=864)

أن يمر هناك جمل عال إلا كسر قتبه والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا الساباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه إزالته فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر ولو كان الطريق منخفضا ثم أرتفع على طول الزمان وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر وقال: ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوان وتضرر الجيران بذلك فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: إما بعمارتها أو بإعطائها لمن يعمرها أو يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران وقال: لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى أنه ينهى عن تجصيص الحائط: إلا أن يدخل في حده بقدر غلظ الجص انتهى – ولا يجوز أن يبني في الطريق دكانا ولو كان الطريق واسعا ولو بإذن إمام ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان ولا هوائه ولا درب غير نافد إلا بإذن أهله ويضمن ما تلف به ولا يسقط

شيء من ضمانه بتأكل أصله فإن صالح عن ذلك بعوض صح ولو في الجناح والساباط بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذ بئرا لنفسه: سواء جعلها لماء المطر أو استخراج منها ماء ينتفع به وإن أراد حفرها للمسلمين لنفعهم في طريق ضيق أو كانت في ممر الناس بحيث يخاف سقوط إنسان فيها أو دابة أو يضيق عليهم ممرهم لم يجز وإن حفرها في زاوية من طريق واسع وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها جاز: كتمهيدها وبناء رصيف فيها وفي درب غير نافذ لا يجوز إلا بإذن أهله ولو صالح أهل

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1109)

باب إحياء الموات

Mas'alah: What land can be owned by reviving dead land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1109)

وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات أو ملك معصوم فإن كان الموات لم يجز عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ملك بالأحياء وإن ملكها من له حرمة أو شك فيه: فإن وجد أو أحد من وثته لم يملك بإحياء وإن علم ولم يعقب لم يملك وأقطعه الإمام من شاء وإن كان قد ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم وإن علم ملكه لمعين غير معصوم: فإن كان بدار حرب وأندرس كان كموات

أصلى يملكه مسلم بإحياء وإن كان فيه أثر الملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ملك بالأحياء وكذا إن كان جاهليا قديما: كديار عاد فأما مساكن ثمود فلا تملك فيها لعدم دوام البكاء مع السكنى والانتفاع قاله الحارثي ويكره تملك دخول ديارهم إلا لباك معتبر لا يصيبه ما أصابهم أو قريبا أو تردد في جريان الملك عليه1 ومتى أحيا أرضا ميتة فهي له مسلما كان أو ذميا بأذن الإمام أو بغير أذنه في دار الإسلام وغيرها إلا موات الحرم وعرفات وموات 1 قوله: أو قريبا معطوف على قوله: جاهليا قديما.

Mas'alah: What land cannot be owned by reviving dead land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1110)

ولا يملك بأحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه: كطرقه وفنائه ومجتمع ناديه ومسيل ميائه ومطرح قمامته وملقي ترابه وآلاته ومرعاة ومحطبه وحريم البئر والنهر والعين ومرتكض الخيل ومدفن الأموات ومناخ الإبل والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والاستسقاء والجنائز ودفن الموتى ونحوه فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ملك بإحياء

Mas'alah: What is the ruling on islands and sandbanks from which water has receded that were not previously owned?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1110)

أما ما نصب عنه الماء من الجزائر والرقاق3 مما لم يكن مملوكا فلكل أحد أحياؤه: كموات

Mas'alah: What is the ruling on a well dug for personal use in wasteland?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1111)

وإن حفرها ليرتفق هو بمائها كحفر السفارة في بعض المنازل: كالأعراب والتركمان ينتجعون أرضا فيحفرون لشربهم وشرب دوابهم لم يملكوها وهو أحق بمائها ما أقاموا وعليهم بذلك الفاضل لشاربه وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين فإن عادوا إليها كانوا أحق بها

Mas'alah: What materials are acceptable for enclosing revived land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

ويكون البناء مما حرت عادة البلد البناء به سواء أرادها لبناء أو زرع أو حظيرة غنم أو خشب ونحوهما ولا يعتبر في ذلك تسقيف

Mas'alah: What is the ruling on planting trees as a means of reviving land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

أو يغرس فيها شجرا

Mas'alah: What is the ruling on clearing stones from land to revive it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

ائح وإن كان المانع من زرعها كثرة الأحجار: كأرض اللجاة2 فأحياؤه بقلع أحجارها وتنقيتها

Mas'alah: How is land with thickets and trees revived?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

وإن كانت غياضا وأشجارا: كأرض الشعراء فبأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع

Mas'alah: Does mere plowing and sowing constitute reviving dead land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

ولا يحصل الأحياء بمجرد الحرث والزرع

Mas'alah: Does digging a trench or fencing with thorns constitute reviving dead land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

ولا بخندق يجعله عليها أو شوك وشبهة يحوطها به ويكون تحجرا

Mas'alah: What is the protected perimeter of a tree?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1112)

وحريم شجرة قدر مد أغصانها وفي النخل مد جريدها وأرض لزرع ما يحتاجه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحو ذلك

Mas'alah: What happens if someone does not complete reclamation of land for a long period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1113)

فإن لم يتم أحياؤه وطالت المدة عرفا كنحو ثلاث سنين قيل له: إما أن تحييه أو تتركه إن حصل متشوف للأحياء

Mas'alah: What is the ruling if the land reclaimer has no excuse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1113)

وإن لم يكن له عذر فلا يمهل

Mas'alah: What is the ruling if someone else reclaims the land during or after the grace period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1113)

وإن أحياه غيره في مدة المهلة أو قبلها لم يملكه وبعدها ملكه

Mas'alah: Is there liability for a well dug for public benefit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=464)

ولو حفر بئرا لماء المطر ينتفع المسلمون بها, لم يضمن ما أصيب بها.

Mas'alah: Is there liability for a well dug in dead land that one owns?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=464)

ولو حفر بئرا في أرض موات ملكها, ولم يضمن ما أصيب بها.

Mas'alah: What are the rulings on shared walls and neighborly rights?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=513)

أحكام الجوار

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or door overlooking a neighbor's property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=513)

ويمنع من فتح كوة قريبة ليستضيء بها ويشرف منها على جاره. وقيل: يمنع أيضا من فتح باب قبالة باب جاره, ويمنع من حفر بئر بإزاء بئر جاره, فإن فعل, فانقطع ماء بئر الجار أمر حافر البئر الثانية بسده, فإن عاد ماء بئر الجار فذاك, وإن لم يعد كلف صاحب البئر الأول حفر البئر التي سدت لأجله من ماله. وقد روي عنه رواية أخرى: أن الثاني إذا حفر في حقه لم يكلف سد بئره, وإن انقطع ماء بئر جاره.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a public street or a dead-end alley in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=662)

فصل فإن كان له دار، بابها في زقاق غير نافذ، وظهرها إلى الشارع، فله فتح باب إلى الشارع؛ لأن له حقا في الاستطراق فيه، وإن كان بابها إلى الشارع لم يكن له فتح باب إلى الزقاق للاستطراق؛ لأنه لا يجوز له أن يجعل لنفسه حق الاستطراق، في مكان مملوك لأهله، لاحق له فيه، ويحتمل الجواز لما نذكره في الفصل الذي يليه، وله أن يفتح مكانا للضوء والنظر لا يصلح للاستطراق؛ لأن له رفع جميع حائطه، فرفع بعضه أولى. وإن فتحه بابا، يصلح للاستطراق، وقال: لا أجعله طريقا، بل أغلقه وأسمره، ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لما ذكرنا. والثاني: لا يجوز؛ لأن الباب دليل على الاستطراق فيجعل لنفسه حقا. وإن كان له داران، باب إحداهما أو بابهما في زقاقين غير نافذين، بينهما حائط، فأنفذ إحداهما إلى الأخرى، جاز في أحد الوجهين؛ لأن رفع الحائط من بينهما، وجعلهما دارا واحدة، فرفع بعضه أولى. والثاني: لا يجوز؛ لأنه

يجعل الزقاقين، ويجعل الاستطراق في كل واحد منهما من دار، لاحق لها فيه. وكل موضع لا يجوز إذا صالح أهل الدرب بعوض، أو أذنوا له بغير عوض، جاز لأن المنع لحقهم، فجاز لهم أخذ العوض عنه، كسائر حقوقهم. فصل

Mas'alah: What is the ruling on moving a door forward or backward in a dead-end alley in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=662)

فإن كان بابه في زقاق، غير نافذ، فأراد تقديمه نحو أوله، جاز؛ لأنه يترك بعض حقه، وإن قدمه نحو آخره، لم يجز؛ لأنه يجعل لنفسه الاستطراق في موضع، لم يكن له ويحتمل الجواز؛ لأن له رفع حائطه كله، فيملك رفع بعضه، ولأن ما يلي حائطه فيئا له، فملك فتح الباب فيه، كحالة ابتداء البناء، فإن له في ابتداء البناء جعل بابه حيث شاء، فتركه له لا يسقط حقه منه. ولو تنازع صاحبا البابين في الدرب، ففيه وجهان:

أحدهما: يحكم بالدرب من أوله إلى الباب الأول لهما؛ لأن يدهما عليه، واستطراقهما فيه، وسائر الدرب للآخر؛ لأن اليد له لاستطراقه وحده. والثاني: هو بينهما؛ لأن لهما جميعا يدا وتصرفا، فعلى الوجه الأول لصاحب الباب الصدراني جعل آخر الدرب دهليزا يختص به عن سائر أهل الدرب؛ لأنه ملكه خاصة، وعلى الثاني لا يجوز؛ لأنه مشترك بين الجميع.

Mas'alah: What are the rulings on shared water channels and harmful use of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=664)

فصل فإن كان بينهما دولاب، أو ناعورة يحتاج إلى عمارة، فذلك كالحائط المنهدم سواء. وإن كان بينهما قناة أو عين، ففي إجبار الممتنع من عمارتها روايتان. فإن بناها أحدهما، لم يملك منع صاحبه من نصيبه؛ لأنه ليس له فيها إلا أثر الفعل. فصل ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره، نحو أن يبنيه حماما بين الدور، أو مخبزا بين العطارين، أو يجعله دار قصارة تهز الحيطان، أو يحفر بئرا تجتذب ماء بئر جاره؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه والدارقطني بنحوه، ولأنه تصرف يضر بجيرانه، فمنع منه، كالدق الذي يهز الحيطان. وليس له سقي أرضه بما يهدم حيطانهم، وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره، فعلى الأعلى بناء سترة بين ملكيهما، ليدفع عنه ضرر نظره إذا صعد سطحه. [

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and who may own it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=784)

[باب إحياء الموات] وهي الأرض الداثرة التي لا يعرف لها مالك، وهي نوعان: أحدهما: ما لم يجر عليه ملك، فهذا يملك بالإحياء؛ لما روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» رواه أحمد، والترمذي وصححه. ولا يفتقر إلى إذن الإمام للخبر، ولأنه تملك مباح، فلم يفتقر إلى إذن كالصيد. الثاني: ما جرى عليه ملك، وباد أهله، ولم يعرف له مالك، ففيه روايتان: إحداهما: يملك بالإحياء للخبر، ولما روى طاوس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم بعده» رواه أبو عبيد في الأموال، ولأنه في دار الإسلام فيملك، كاللقطة. والثانية: لا يملك؛ لأنه إما لمسلم، أو لذمي، أو بيت المال، فلم يجز إحياؤه، كما لو تعين مالكه. ويجوز إحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصالحه، للخبر والمعنى. وعنه: لا يملك؛ لأنه لا يخلو من مصلحة، فأشبه ما تعلق بمصالحه للخبر، والمذهب الأول.

Mas'alah: What areas cannot be revived as dead land and who may perform revival?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=784)

فصل: وما تعلقت به مصلحة العامر، كحريم البئر، وفناء الطريق، ومسيل الماء، ويملك بالإحياء، ولا يجوز لغير مالك العامر إحياؤه؛ لأنه تابع للعامر، مملوك لصاحبه، ولأن تجويز إحيائه، إبطال للملك في العامر على أهله، وكذلك ما بين العامر من الرحاب والشوارع، ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكه بالإحياء؛ لأنه ليس بموات، وتجويز إحيائه، تضييق على الناس في أملاكهم وطرقهم، وهذا لا يجوز. فصل: ويجوز الإحياء من كل من يملك المال للخبر، ولأنه فعل يملك به، فجاز ممن

يملك المال كالصيد. ويملك الذمي بالإحياء، في دار الإسلام لذلك. وقال ابن حامد: لا يملك فيها بالإحياء لخبر طاوس. وليس للمسلم إحياء أرض في بلد صولح الكفار على المقام فيه؛ لأن الموات تابع للبلد، فلم يجز تملكه عليهم كالعامر.

Mas'alah: What is the measurement of a jarib and how is injustice in kharaj treated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1329)

فصل: والجريب: عشر قصبات في عشر قصبات. والقصبة: ستة أذرع بذراع عمر – رضي الله عنه –، وهو ذراع وسط، لا أطول ذراع ولا أقصرها، وقبضة وإبهام قائمة، وما بين الشجر من بياض الأرض تبع لها. ومن ظلم في خراجه، لم يحتسبه من العشر؛ لأنه ظلم، فلم يحتسبه من العشر، كالغصب. وعنه: يحتسبه من العشر؛ لأن الآخذ لهما واحد، وهذا اختيار أبي بكر.

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption and land reclamation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=398)

كتاب الشفعة وإحياء الموات

Mas'alah: Can dead land whose owner is unknown be owned by reclamation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=400)

ملك الأرض المجهول أهلها بالإحياء 5 – مسألة: في الموات الذي جرى عليه مجرى ملك مسلم ولا يعرف مالكه هل يملك بالإحياء؟ فنقل أبو الحارث ويوسف بن موسى وأبو داود: لا يملك، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر. ونقل صالح أنه يملك: فقال إن كانت أرضا قد ملكت وذهب أربابها ولا يعرف لها وارث فأرجو إن شاء الله. وجه الأولى: أنها أرض جرى عليها ملك من له حرمة فلم تملك بالإحياء كما لو كان لها مالك موجود. ووجه الثانية: أنها أرض لا حق فيها لقوم بأعيانهم فملكها بالإحياء

كالأرض التي لم يجز عليها ملك المسلمين.

Mas'alah: What constitutes the reclamation of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=401)

صفة إحياء الأرض

Mas'alah: What is the description of reclaiming dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=401)

7 – مسألة: في صفة إحياء الأرض. فنقل أبو القاسم: الإحياء باستخراج نهر أو عين أو بئر فظاهر هذا (أنه) إذا أحاط عليها حائطا ولم يستخرج لها ما يسقي الزرع من بئر أو عين لأنه لا يملك بذلك. ونقل علي بن سعيد الإحياء أن يحوط عليها حائطا، فظاهر هذا أنه لم يتخذ لها ماء وأحاط عليها حائطا أنه محى لها بذلك. وجه الأولى: أن صفة الأحياء لا حد له في الشريعة ولا في اللغة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كالإحراز والقبوض والتفرق في المجلس وأقل الحيض وأكثره، ففي العرف أن الأرض التي تتخذ للزرع لا تخلو من أن يتخذ لها ماء لأن الزرع لا بد له من ماء. ووجه الثانية: وهو ظاهر كلام الخرقي، ما روى جابر بن عبد الله عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أحاط حائطا على أرض فهي له) فحكم له

بالحائط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a mosque or placing items in a public path without the imam's permission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=693)

وجه الأولى: أنه قصد منفعة المسلمين بحفره على وجه لا يضربهم فلم يكن عليه الضمان كما لو كان بإذن الإمام. ووجه الثانية: أنه افتيات على الإمام بحفرها فكان كما لو كان حفرها لنفسه وكذلك الحكم فيمن بنى مسجدا في طريق المسلمين: إن كان ضيقا ضمن وإن كان واسعا بإذن الإمام فلا ضمان وإن كان بغير إذنه فهل يضمن؟ على روايتين، وكذلك الحكم فيمن فرش البواري في المسجد وبنى فيه حائطا أو سقف فيه سقفا أو علق فيه قنديلا فوقع على إنسان فمات أو تعثر بالبارية فوقع فمات فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان وإن كان بغير إذنه يخرج على الروايتين، ويمكن أن يقال في بواري المسجد: لا ضمان وجها واحدا لأنه من تمام مصلحته.

Mas'alah: Is it permissible for dhimmis to buy 'ushri land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=808)

ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية) في

العشرية،

Mas'alah: What did the Prophet designate as a sanctuary around Medina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1077)

وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حول المدينة اثني عشر ميلا حمى. [المبدع في شرح المقنع] والمؤلف نفسه يقوله. (

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land that cannot be irrigated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1232)

(وما لا يناله الماء) أي: ماء السقي (مما لا يمكن زرعه، فلا خراج عليه) ؛ لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجر له، وعنه: يجب على ما أمكن زرعه بماء السماء؛ لأن المطر يربي زرعها في العادة. قال ابن عقيل: وكذا إذا أمكن سقيها بالدواليب، وإن أمكن إحياؤه فلم يفعل – وقيل: أو زرع ما لا ماء له؛ فروايتان، وفي "الواضح" روايتان فيما لا ينتفع به مطلقا، والمذهب أن الخراج لا يجب إلا على ما يسقى وإن لم يزرع.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1295)

(وأجاز شراءها) لأنه في معنى الاستنقاذ. وعنه: لحاجته وعياله، ونقل حنبل: أمقت السواد، والمقام فيه كالمضطر يأكل من الميتة ما لا بد منه، وعلى الصحة فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها.

Mas'alah: Is benefit or judge's permission required for allowing water flow on another's land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1546)

قال في "الفروع" : وهو أولى، والظاهر أنه لا تعتبر المصلحة وإذن الحاكم، بل عدم الضرر.

Mas'alah: Is it prohibited to let water flow on another's land without permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1546)

تنبيه: يحرم إجراء مائه في أرض غيره بلا إذنه لتضرره، أو أرضه وكزرعه في أرض غيره، وعنه: لا لقول عمر. رواه مالك، والأول أقيس، لأنه موافق للأصول، وقول عمر خالفه محمد بن مسلمة، فعلى الثانية تعتبر الضرورة، جزم به في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on digging a water source that reaches another's land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1546)

وقيل: مع الحاجة، ولو مع حفر. ونقل أبو الصقر إذا أساح عينا تحت أرض، فانتهى حفره إلى أرض لرجل، أو دار فليس له منعه من ظهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضرة، وفيه حديث الخشبة.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony or canopy into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1549)

[عدم جواز إشراع جناح إلى طريق نافذ]

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony, canopy, or shop into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1549)

(ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا) ، وهو الروشن على أطراف خشب مدفونة في الحائط (ولا ساباطا) وهو المستوفي للطريق كله على جدارين (ولا دكانا) ، لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه كغير النافذ، ولا فرق بين أن يضر بالمارة، أو لا، لأنه إذا لم يضر حالا، فقد يضر مآلا أذن الإمام فيه أو لا، لأنه ليس له أن يأذن في ما لا مصلحة للمسلمين فيه لا سيما إذا احتمل أن يكون ضرارا عليهم في المآل، فعلى هذا يضمن ما تلف به، والمذهب أنه يجوز ذلك الدكان بإذن الإمام، أو نائبه بلا ضرر، لأنه نائب عن المسلمين فجرى إذنه مجرى إذنهم، وفي "الفروع" جوزه الأكثر بإذن الإمام، وفي "الترغيب" : وأمكن عبور محمل. وقيل: ورمح قائما بيد فارس، ولم يعتبره أكثرهم بل يكون بحيث لا يضر بالعمارات والمحامل.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a waterspout or bench into a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1549)

فرع: حكم الميازيب، والدكة كالجناح، وقد روي «أن عمر اجتاز على دار العباس، وقد نصب ميزابا إلى الطريق فقلعه فقال تقلعه، وقد نصبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده؛ فقال: والله لا ينصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره

فنصبه» ، ولأن العادة جارية به، وفي سقوط نصف الضمان بتآكل أصله وجهان

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a private alley for non-passage purposes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1550)

(وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح فيه بابا لغير الاستطراق جاز) ، لأن له رفع جميع حائطه، فبعضه أولى (ويحتمل أن لا يجوز) حكاه ابن عقيل، لأن شكل الباب مع تقادم العهد ربما استدل به على حق الاستطراق فيضر بأهل الدرب بخلاف رفع الحائط، فإنه لا يدل على شيء

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a private alley for passage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1550)

(وإن فتحه للاستطراق لم يجز) ، إذ لا حق له في الدرب الذي هو ملك غيره (إلا بإذنهم) ، لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه (في أحد الوجهين) هو متعلق بقوله: لم يجز لا المستثنى، والوجه الثاني: يجوز، لأنه يملك رفعه، والأول أولى، لأنه يجعل لنفسه حق الاستطراق في محل مملوك لغيره، وظاهره أنه يجوز فتحه في درب نافذ لأنه يرتفق بما لم يتعين بملك أحد عليه لا يقال: فيه إضرار بأهل الطريق لجعله نافذا يستطرق إليه من الشارع، لأنه لا يصير الطريق نافذا، وإنما تصير داره نافذة، وليس لأحد استطراقها

Mas'alah: What is the ruling on moving a door from the end of a private alley to its beginning?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1550)

(ولو أن بابه في آخر الدرب) أي: غير النافذ (ملك نقله إلى أوله) أي: بلا ضرر، لأنه ترك بعض حقه، لأن له الاستطراق إلى آخره، وفي "الترغيب" ، وقيل: لا محاذيا لباب غيره، وجزم به في "الوجيز" ، فعلى الأول إن أراد نقله

أن بابه في آخر الدرب؛ ملك نقله إلى أوله، ولم يملك نقله إلى داخل منه في أحد [المبدع في شرح المقنع] إلى موضعه الأول كان له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two adjacent houses facing different alleys?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1551)

الثاني: إذا كان لرجل داران متلاصقتان ظهر كل منهما إلى ظهر الأخرى بابهما في دربين مشتركين غير نافذ جاز له رفع الحاجب بينهما وجعلهما دارا واحدة، فإن فتح بابا بينهما ليتمكن من التطرق إلى كلا الدربين فقال القاضي: لا يجوز، لأنه يثبت له حق الاستطراق في درب لا ينفذ من دار، ولم يكن فيها طريق، وفي "المغني" الأشبه الجواز، لأن له رفع الحاجز فبعضه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on creating a nuisance to a neighbor in one's own property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1551)

الثالث: يحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره كحمام وتنور وكنيف، فإن فعل فله منعه كابتداء إحيائه وكدق وسقي يتعدى إليه بخلاف طبخه وخبزه، لأنه يسير، وعنه: ليس له منعه في ملكه المختص به، ولم يتعلق به حق غيره وكتعلية داره في ظاهر كلام المؤلف، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره. قاله الشيخ تقي الدين، وقد احتج

الوجهين وليس له أن يفتح في حائط جاره، ولا الحائط المشترك روزنة، ولا طاقا إلا بإذن صاحبه. وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة بأن لا يمكنه [المبدع في شرح المقنع] أحمد بقوله – عليه السلام: «لا ضرر، ولا إضرار.» فيتوجه المنع. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What are the rulings on shared walls, roofs, and building obligations between neighbors?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1556)

تنبيه: إذا كان سطح أحدهما أعلى فليس له الصعود على سطحه على وجه يشرف على جاره ويلزمه بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل، نقله ابن منصور، وقيل: ويشاركه كاستوائهما، وإذا اتفقا على بناء حائط بستان فبناه أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن نصيب شريكه، ذكره الشيخ تقي الدين، وفي إجبار الممتنع لبناء السفل بطلب الآخر روايات، الثالثة وهي أشهر: ينفرد صاحبه به، وعنه: يشاركه صاحب العلو فيجبر على مساعدته، والبناء معه، وهو قول أبي الدرداء لأنه حائط يشتركان في الانتفاع به، أشبه الحائط بين ملكهما ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثلاثة في بناء السفل، ثم الاثنان في الوسط الروايتان، فإن بناه الأعلى ففي منعه الأسفل من الانتفاع

بالعرصة قبل أخذ القيمة احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on building in a public road?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1795)

تنبيه: حكم البناء في الطريق كالحفر فيه، مسجدا كان أو غيره، نقل إسماعيل بن سعيد في المسجد: لا بأس به إذا لم يضر بالطريق، ونقل عبد الله: أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن الإمام، ونقل المروذي: إن هذه المساجد التي بنيت في الطريق تهدم، وسأله محمد بن يحيى الكحال: يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا تصلي فيه، وفي "المغني" : يحتمل أن يعتبر إذن الإمام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر لدعوى الحاجة إليه لنفع الطريق وإصلاحها، وإزالة الطين والماء منها فهو كتنقيتها، وحفر هدفه

مسجد حصيرا، أو علق فيه قنديلا لم يضمن ما تلف به،

Mas'alah: What is the ruling on land with no known owner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1841)

لا يعلم لها مالك فعلى روايتين

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and who may own it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1841)

ومن أحيا أرضا ميتة فهي له، مسلما كان [المبدع في شرح المقنع] وعرفها الأزهري بأنها الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها، والموات مشتق من الموت، وهو عدم الحياة، والموتان، بضم الميم وسكون الواو، الموت الذريع، ورجل موتان القلب، بفتح الميم وسكون الواو، يعني أعمى القلب لا يفهم. والأصل في جوازه قبل الإجماع حديث جابر مرفوعا «من أحيا أرضا ميتة فهي له» رواه أحمد، والترمذي وصححه، وعن سعيد بن زيد مرفوعا مثله رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وعن عائشة مثله. رواه مالك، وأبو داود. قال ابن عبد البر: هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم، وروى أبو عبيد في "الأموال" عن عائشة مرفوعا «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها» ؛ قال عروة: قضى به عمر في خلافته، وفي الزركشي: رواه البخاري، وهو وهم، وعن عائشة مرفوعا «العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيى من موات الأرض شيئا فهو له» رواه أبو داود الطيالسي. (وهي الأرض الداثرة) أي: الدارسة (التي لا يعلم أنها ملكت) هذا بيان لمعنى الموات شرعا، وكذا إن ملكها من لا حرمة له وباد، كحربي، وآثار الروم على الأصح، وحاصله أن الموات إذا لم يجر عليه ملك أحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، فإنه يملك بالإحياء، فإن علم أنه جرى عليه ملك بشراء أو عطية فلا، بغير خلاف نعلمه (فإن كان فيها آثار الملك) وباد أهله (ولا يعلم لها مالك، فعلى روايتين) كذا أطلقهما في "الكافي" إحداهما: يملك بالإحياء للخبر، ولأنه في دار الإسلام فيملك به، كاللقطة، والثانية: لا تملك به كما لو تعين مالكه، لكن إن لم يعرف لها يومئذ مالك، وكان ملكها متقدما مسلم، أو ذمي، أو مشكوك في عصمته، ولم يعقبوا ورثة، فالأشهر أنه لا

أو كافرا، بإذن الإمام أو غير إذنه في دار الإسلام وغيرها، إلا ما أحياه مسلم من [المبدع في شرح المقنع] تملك بالإحياء لظاهر خبر عائشة، ولأنها فيء، فعليها للإمام

إقطاعه لمن شاء، وعنه: يملك به، عملا بعموم أكثر الأحاديث، وعنه: يملك مع الشك في سابق العصمة دون المتيقن؛ لأن المقتضى قد وجد، وشك في المانع، اختاره في "التلخيص" ، واستثنى في "المغني" ، و "الشرح" من هذا ما به آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم، ومساكن ثمود، ونحوهم، فإنه يملك بالإحياء في الأظهر لما روى طاوس مرفوعا قال: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم من بعد لكم» ، رواه سعيد في سننه، وأبو عبيد في "الأموال" .

Mas'alah: What is the ruling on land between two villages claimed by both?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1842)

مسألة: نقل أبو الصقر في أرض بين قريتين، ليس فيها مزارع، ولا عيون وأنهار، وتزعم كل قرية أنها لهم، فإنها ليست لهؤلاء، ولا لهؤلاء حتى يعلم أنهم أحيوها، فمن أحياها فله، ومعناه نقل ابن القاسم. [من أحيا أرضا ميتة فهي له] (

Mas'alah: Can a non-Muslim own revived dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1842)

ومن أحيا أرضا ميتة فهي له) أي للمحيي للأخبار (مسلما كان) اتفاقا، سواء كان مكلفا أو لا، لكن شرطه أن يكون ممن يملك المال؛ لأنه يملكه بفعله كالاصطياد (أو كافرا) أي: ذميا في المنصوص، وعليه الجمهور للعموم. وقال ابن حامد: لا يملك الذمي بالإحياء، وحمل أبو الخطاب قوله على دار الإسلام. قال القاضي: هو مذهب جماعة

من أصحابنا لقوله – عليه السلام: «موتان الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم» وجوابه بعد تسليم صحته أنها لكم، أي: لأهل داركم، والذمي من أهل دارنا، فعلى المنصوص إذا أحيا مواتا عنوة لزمه عنه الخراج، وإن أحيا غيره فلا شيء عليه في الأشهر. ونقل عنه حرب: عليه عشر ثمره، وزرعه (بإذن الإمام أو غير إذنه) قاله الأصحاب، ونص عليه أحمد مستدلا بعموم الحديث، ولأنها عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن كأخذ المباح، وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، وقيل: لا يجوز إلا بإذنه، وحكاه في "الواضح" رواية؛ لأن له مدخلا في النظر في ذلك (في دار الإسلام وغيرها) يعني أن جميع البلاد سواء في ذلك، فتحت عنوة كأرض الشام، والعراق، وما أسلم أهله عليه كالمدينة، وما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين

أرض الكفار التي صولحوا عليها،

Mas'alah: What land near inhabited areas cannot be owned by revival in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1843)

وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لم يملك بالإحياء،

Mas'alah: Can a Muslim own revived dead land in a non-Muslim treaty territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1843)

إلا ما أحياه مسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها) أي: لا يملك مسلم بالإحياء

موات بلدة كفار صولحوا على أنها لهم، ولنا خراجها؛ لأنهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض لشيء منها؛ لأن الموات تابع للبلد، ويفارق دار الحرب؛ لأنها على أصل الإباحة، وقيل: يملك به لعموم الخبر، ولأنها من مباحات دارهم، فملك به كالمباح. (وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه) كطرقه، وفنائه، ومسيل مائه، ومرعاه، ومحتطبه، وحريمه (لم يملك بالإحياء) بغير خلاف نعلمه، لمفهوم قوله – عليه السلام: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له» ، ولأن ذلك من مصالح الملك فأعطي حكمه، وذكر القاضي أن منافع المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء، لكن هو أحق بها من غيره، وعلى الأول لا يقطعه إمام لتعلق حقه به (وإن لم تتعلق بمصالحه فعلى روايتين) أنصهما وأشهرهما عند الأصحاب أنه يملك بالإحياء للعموم مع انتفاء المانع، وهو التعلق بمصالح العامر. والثانية: لا يملك به تنزيلا للضرر في المآل منزلة الضرر في الحال، إذ هو بصدد أن يحتاج إليه في المآل، والأولى أولى؛ لأنه – عليه السلام – «أقطع بلال بن الحارث العقيق» ، وهو يعلم أنه من عمارة المدينة، ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة، فجاز إحياؤه كالبعيد، والمرجع في القرب والبعد إلى العرف، وعليها للإمام إقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on owning salt flats near the coast through revival?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1844)

وإذا كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملك بالإحياء) في الأصح؛ لأنه لم يضيق على أحد، فلم يمنع منه كبقية الموات، وإحياؤه بعمل مما يصلح له من حفر ترابه، وتمهيده، وفتح قناة إليه (وللإمام إقطاعه) كبقية الموات (وإذا ملك

Mas'alah: What is the ruling on water springs, minerals, grass, and trees appearing on revived land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1845)

وإن ظهر فيه عين ماء، أو معدن جار، أو كلأ، أو شجر فهو أحق به،

Mas'alah: What constitutes the revival of dead land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1846)

فصل وإحياء الأرض أن يحوزها بحائط أو يجري لها ماء،

Mas'alah: What is the ruling on recurring acts like watering and plowing in relation to reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1848)

وقيل: ما يتكرر كل عام كالسقي، والحرث، فليس بإحياء، وما لا يتكرر فهو إحياء) لأن العرف جار بذلك، لكن إن كانت الأرض كثيرة الدغل والحشيش التي لا يمكن زرعها إلا بتكرار حرثها، وتنقية دغلها وحشيشها المانع من زرعها كان إحياء. تنبيه: حريم شجر قدر مد أغصانها، فإن غرسها في موات فهي له وحريمها، وإن سبق إلى شجر مباح كزيتون وخروب، فسقاه وأصلحه فهو له كالمتحجر الشارع،

Mas'alah: What is the ruling on recurring acts as revival of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1849)

يتكرر فهو إحياء

Mas'alah: What are the rulings on tahajjur (enclosing dead land)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1849)

تحجر مواتا لم يملكه، وهو أحق به، ووارثه بعده، ومن ينقله إليه، وليس له بيعه، وقيل: له ذلك، فإن لم يتم إحياؤه، قيل له: إما أن تحييه أو تتركه، فإن طلب الإمهال أمهل الشهرين والثلاثة، فإن أحياه غيره فهل يملكه؟ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Does a person who revives dead land owned by a Muslim or claimed by a muhajjir own it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1850)

مسلم فهي له» أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق، ولأنه إحياء في حق غيره، فلم يملكه كما لو أحيا ما يتعلق به مصالح ملك غيره، ولأن حق المتحجر أسبق فكان أولى، كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري، والثاني: يملكه لعموم الخبر السابق، ولأن الإحياء يملك به فقدم على المتحجر الذي لا يملك. قال في "الفروع" : ويتوجه مثله في نزول مستحق عن وظيفة لزيد، هل يتقرر فيها غيره؟

Mas'alah: What is the ruling on reviving land and irrigating it from an unowned river without harming existing users?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1854)

)

Mas'alah: What is the ruling on reviving land upstream from existing users of an unowned river?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1854)

فإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه جاز ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه) أي: إذا كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك، فجاء إنسان ليحيي مواتا أقرب من رأس النهر من أرضهم لم يكن له أن يسقي قبلهم؛ لأنهم أسبق إلى النهر منه، وظاهره أنهم لا يملكون منعه من الإحياء، وفيه وجه، فعلى الأول لو سبق إلى مسيل ماء، أو نهر غير مملوك، فأحيا في أسفله مواتا ثم آخر فوقه ثم ثالث، سقى المحيي أولا ثم الثاني ثم الثالث؛ لأن العبرة تقدم السبق إلى الإحياء لا إلى أول النهر.

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures like balconies and water spouts into a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=461)

إلى طريق أعظم جناح ... إخراجه في الحكم لا يباح كذاك في الميزاب كالدكان ... إن ضر أو لا فيهما سيان أي: يحرم إخراج جناح وهو الروشن على أطراف خشب ونحوه مغروزة في الحائط إلى طريق أعظم أو [1] درب نافذ وكذا ميزاب وساباط [2] سواء أضر بالمارة أو لا إلا بإذن الإمام أو نائبه بلا ضرر، ويحرم أيضا إخراج دكان ودكة بطريق نافذ مطلقا فيضمن ما تلف به. وقال أبو حنيفة [3] ومالك

والشافعي يجوز الميزاب ونحوه [4] لقول العباس لعمر لما اجتاز على دار العباس وقلع ميزابه: تقلعه وقد نصبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [5]، الخبر وما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلغيره فعله إذا لم يقم على اختصاصه به دليل. ولنا: الخبر المذكور فإن [6] عمر لم يقره حتى أخبر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصبه ولولا أنه يتوقف على إذن الإمام لما قلعه [7]، ولأن وضعه يحتاج إلى اجتهاد وتحر في نفي الضرر عن المارين فتوقف على إذن الإمام أو نائبه. . (1) في ط، ودرب. (2) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق جمعه سوابيط وساباطات القاموس المحيط 2/ 363. (3) ويرى أبو حنيفة لا أنه لا يحل له الإنتفاع بالميزاب ونحوه إذا عمله بدون إذن الإمام وتقدم إليه أحد من عرض الناس بالنقض أو الرفع ولو كان لا يضر بالمارين. انظر شرح العناية10/ 307 وبدائع الصنائع 6/ 265. (4) المنتقى شرح الموطأ 6/ 43 ومغني المحتاج 2/ 182، 183. (5) رواه البيهقي 6/ 66 وفي سنده موسى بن عبيدة متروك قال أحمد: لا يكتب حديثه وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، الميزان 4/ 213، ورواه أيضا من طريق شيخه أبي عبد الله الحاكم وفيه عطاء الخراساني قال فيه الحافظ: صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس وهو في المستدرك 2/ 332 بهذا السند. (6) في د، س فعله. (7) سقط من ب.

Mas'alah: What is the evidence for obligating an upper neighbor to provide a screen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=464)

وقال الشافعي: لا يلزمه عمل سترة لأن هذا حاجز بين ملكيهما فلم [1] يجبر أحدهما عليه كالأسفل [2]. ولنا: أنه إضرار بجاره فمنع منه كدق يهز [3] الحيطان، ولأنه

[4] يكشف جاره ويطلع على حريمه فمنع [5] منه، والعيان بكسر العين مصدر عاين يعاين [6] معاينة وعيانا.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a well dug in wasteland?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=519)

يعني: إذا حفر بئرا في موات للتملك ووصل ماءها ملكها وملك حريمها وهو خمسة وعشرون ذراعا إن لم تكن عادية، وخمسون ذراعا إن كانت عادية من كل جانب فيها. والعادية بتشديد الياء: القديمة منسوبة إلى عاد ولم يرد [4] عادا بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول ولها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم.

Mas'alah: What is the ruling on providing surplus water to others?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=753)

وبذل فضل الماء جا في الشرع ... لزومه حتى لسقي الزرع هذا ولو منبعه مملوك ... غني الطالب أو صعلوك أي [1]: يجب بذل ما فضل من الماء عن الحاجة ولو كان منبعه مملوكا لبهائم غيره وزرعه غنيا كان الطالب أو فقيرا [2] لحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من منع فضل الماء [ليمنع به فضل الكلأ] [3] منعه الله فضل رحمته" [4]. وعن إياس بن عبد [5] "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع فضل الماء" [6]. وعن مهيسة [7] عن أبيها أنه قال: يا نبي الله،

ما الشيء الذي لا يحل [8] منعه [9]؟ قال: "الماء" رواه أبو داود [10]. (1) في النجديات، ط يعني. (2) وأيد هذا ابن القيم في زاد المعاد 4/ 259، والصنعاني في سبل السلام 2/ 471، وذكره في كفاية الطالب الرباني 7/ 287 المطبوع مع حاشية العدوي عليه عن مالك في بئر الزرع بشروط ثلاثة: 1 – أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره. 2 – أن يخاف على زرعه التلف. 3 – أن يشرع في إصلاح بئره ولا يتأخر. وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلى 9/ 6 – 7: مسألة ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا في ساقية ولا من نهر أو من عين ولا بئر ولا في صهريج ولا مجموعا في قرية ولا في إنا ومن ملك بئرا بحفر فهو أحق بمائها ما دام محتاجا إليه، فإن فضل عنه ما لا يحتاج إليه لم يحل له منعه عمن يحتاجه، وكذلك فضل النهر والساقية. أ. هـ. (3) ما بين القوسين سقط من د، س. (4) رواه أبو عبيد في الأموال 296 بإسناد منقطع. (5) في هـ عبد الله. (6) أبو داود برقم 3478 والترمذي برقم 1271، والنسائي 7/ 307، وابن ماجة برقم 2476. (7) كذا في جميع النسخ والصواب بهية بالباء. (8) في أ، ج والأزهريات، ط يحل. (9) في جميع النسخ منه والتصويب من سنن أبي داود برقم 3476. (10) أبو داود برقم 3476، وأحمد 3/ 480، وفي إسناده من لا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in the property of a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1007)

وإن اختلف الورثة، فأنكر بعضهم أن يكون لمورثهم، ولم ينكره الباقون، فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به، وحكم المعترفين حكم المالك

المعترف. القسم الثالث، أن يجده في ملك آدمي مسلم معصوم أو ذمي، فعن أحمد ما يدل على أنه لصاحب الدار؛ فإنه قال، في من استأجر حفارا ليحفر في داره، فأصاب في الدار كنزا عاديا: فهو لصاحب الدار. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

Mas'alah: Are solid minerals owned by virtue of owning the land they are in?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1014)

[فصل المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها] (1912) فصل: والمعادن الجامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها؛ لأنها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة، بخلاف الركاز، فإنه ليس من أجزاء الأرض، وإنما هو مودع فيها. وقد روى أبو عبيد، بإسناده عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني، قال: «أقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا أرض كذا، من مكان كذا إلى كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن. قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضا، فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدن. وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبيهم في جريدة، قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال لقيمه: انظر ما استخرجت منها، وما أنفقت عليها، فقاصهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل.» فعلى هذا ما يجده في ملك أو في موات فهو أحق به، فإن سبق اثنان إلى معدن في موات، فالسابق أولى به ما دام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه. وما يجده في مملوك يعرف مالكه، فهو لمالك المكان. فأما المعادن الجارية، فهي مباحة على كل حال. إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه. وقد روي أنها: تملك بملك الأرض التي هي فيها؛ لأنها من نمائها وتوابعها، فكانت لمالك الأرض، كفروع

الشجر المملوك وثمرته.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water in a well or spring?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1523)

فصل: وإذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة، فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض، والماء الذي فيها غير مملوك؛ لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبه الماء الجاري في النهر إلى ملكه، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والوجه الآخر، يدخل في الملك؛ لأنه نماء الملك. وقد روي عن أحمد ما يدل على أنه يملك؛ فإنه قال في رجل له أرض ولآخر ماء، فيشترك صاحب الأرض وصاحب الماء في الزرع، ويكون بينهما؟ فقال: لا بأس. اختاره أبو بكر. وهذا يدل على أن الماء مملوك لصاحبه، وفي معنى الماء، المعادن الجارية في الأملاك، كالقار، والنفط، والمومياء، والملح. وكذلك الحكم في النابت في أرضه من الكلأ والشوك، ففي كل ذلك يخرج على الروايتين في الماء. والصحيح أن الماء لا يملك، فكذلك هذه. قال أحمد: لا يعجبني بيع الماء ألبتة. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضوهم، لهذا يوم، ولهذا يومان، يتفقون عليه بالحصص، فجاء يومي ولا أحتاج إليه، أكريه بدراهم؟ قال: ما أدري، أما النبي - صلى الله عليه وسلم - «فنهى عن بيع الماء.» قيل: إنه ليس يبيعه، إنما يكريه. قال: إنما احتالوا بهذا ليحسنوه، فأي شيء هذا إلا البيع، وروى الأثرم، بإسناده عن جابر، وإياس بن عبد الله المزني، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى أن يباع الماء» . وروي أيضا عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والنار والكلأ» .

رواه أبو عبيد، في كتاب "الأموال" ، فإذا قلنا: لا يملك. فصاحب الأرض أحق به من غيره؛ لكونه في ملكه، فإن دخل غيره بغير إذنه، فأخذه ملكه؛ لأنه مباح في الأصل، فأشبه ما لو عشش في أرضه طائر، أو دخل فيها ظبي، أو نضبت

عن سمك، فدخل إليه داخل فأخذه، وأما ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لأن يأخذ أحدكم حبلا، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطي أو منع» . رواه البخاري. وروى أبو عبيد في "الأموال" ، عن المشيخة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه.» وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا، والحطب، والكلأ، من غير نكير، وليس لأحد أن يشرب منه، ولا يتوضأ، ولا يأخذ إلا بإذن مالكه. وكذلك لو وقف على بئره، أو بئر مباح فاستقى بدلوه، أو بدولاب أو نحوه، فما يرقيه من الماء، فهو ملكه، وله بيعه؛ لأنه ملكه بأخذه في إنائه. قال أحمد: إنما نهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره. ويجوز بيع البئر نفسها، والعين، ومشتريها أحق بمائها. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة» ، أو كما قال. فاشتراها عثمان بن عفان – رضي الله عنه – من يهودي، بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وسبلها للمسلمين، وكان اليهودي يبيع ماءها. وروي أن عثمان اشترى منه نصفها باثني عشر ألفا، ثم قال اليهودي: اختر، إما أن تأخذها يوما وآخذها أنا يوما، وإما أن ننصب لك عليها دلوا، وأنصب عليها دلوا. فاختار يوما ويوما، فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين، فقال اليهودي: أفسدت علي بئري، فاشتر باقيها. فاشتراه بثمانية آلاف. وفي هذا دليل على صحة بيعها، وتسبيلها، وصحة بيع ما يستقيه

منها، وجواز قسمة مائها بالمهايأة، وكون مالكها أحق بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك. فأما المياه الجارية، فما كان نابعا في غير ملك، كالأنهار الكبار، وغيرها، لم تملك بحال، ولو دخل إلى أرض رجل، لم يملكه بذلك، كالطير يدخل إلى أرضه، ولكل أحد أخذه. ولا يملكه، إلا أن يجعل له في أرضه مستقرا، كالبركة، والقرار، أو يحتفر ساقية، يأخذ فيها من ماء النهر الكبير، فيكون أحق بذلك الماء من غيره، كنقع البئر، وإن كان ما يستقر في البركة لا يخرج منها، فالأولى أنه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الأمطار. وما كان نابعا أو مستنبطا كالقنى، فهو كنقع البئر، وفيه من الخلاف ما فيه، فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجمع فيها، ونحوها من البرك وغيرها، فالأولى أنه يملك ماءها، ويصح بيعه إذا كان

معلوما؛ لأنه مباح حصله بشيء معد له، فملكه، كالصيد يحصل في شبكته، والسمك في بركة معدة له، ولا يجوز أخذ شيء منه إلا بإذن مالكه.

Mas'alah: Is one obliged to give surplus water to others?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1665)

فصل: وعلى كلتا الروايتين؛ متى كان الماء النابع في ملكه، أو الكلأ أو المعادن، وفق كفايته، لشربه، وشرب ماشيته، لم يجب عليه بذله. نص عليه؛ لأنه في ملكه، فإذا تساوى هو وغيره في الحاجة، كان أحق به، كالطعام، وإنما توعد النبي – صلى الله عليه وسلم – على منع فضل الماء، ولا فضل في هذا. ولأن عليه في بذله ضررا، ولا يلزمه نفع غيره بمضرة نفسه. وإن كان فيه فضل عن شربه، وشرب ماشيته وزرعه، واحتاجت

إليه ماشية غيره، لزمه بذله بغير عوض، ولكل واحد أن يتقدم إلى الماء ويشرب، ويسقي ماشيته، وليس لصاحبه المنع من ذلك؛ لما روى إياس بن عبد الله المزني، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من منع فضل الماء، ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله فضل رحمته» . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها ونهى أن يمنع الماء مخافة أن يرعى الكلأ» . يعني إذا كان في مكان كلأ، وليس يمكنه الإقامة لرعيه إلا بالسقي من هذا الماء فيمنعهم السقي، ليتوفر الكلأ عليه. وروى أبو عبيدة بإسناده، عن عمر، أنه قال: ابن السبيل أحق بالماء من الباني عليه. وعن أبي هريرة، قال: ابن السبيل أول شارب. وعن بهيسة، قالت: «قال أبي: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء. قال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح» . وليس عليه بذل آلة البئر من الحبل، والدلو، والبكرة؛ لأنه يخلق ولا يستخلف غيره، بخلاف الماء. وهذا كله هو

الظاهر من مذهب الشافعي ولا فرق فيما ذكرنا بين البنيان والصحاري. وعن أحمد، أنه قال: إنما هذا في الصحاري والبرية، دون البنيان. يعني أن البنيان إذا كان فيه الماء فليس لأحد الدخول إليه إلا بإذن صاحبه.

Mas'alah: Is one obliged to give surplus water for another's crops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1666)

[فصل بذل فضل مائه لزرع غيره] (3189)

Mas'alah: What are the two narrations on giving surplus water for crops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1666)

فصل: وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يلزمه. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الزرع لا حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه، بخلاف الماشية. والثانية يلزمه بذله لذلك؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو، «أن قيم أرضه بالوهط كتب إليه، يخبره أنه قد سقى أرضه، وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفا. فكتب إليه عبد الله بن عمرو؛ أقم قلدك، ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن بيع فضل الماء» . قال أبو عبيد: القلد يوم الشرب. وفي "المسند" ، حدثنا حسن، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع فضل الماء» . وروى إياس بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يمنع فضل الماء.» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وفي لفظ: «نهى عن بيع الماء.» ولأن في منعه فضل الماء إهلاكه، فحرم منعه كالماشية. وقولهم: لا حرمة له. قلنا: فلصاحبه حرمة، فلا يجوز التسبب إلى إهلاك ماله. ويحتمل أن يمنع نفي الحرمة عنه، فإن إضاعة المال منهي عنها، وإتلافه محرم، وذلك دليل على حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water through another's land without necessity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1833)

[فصل أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة] (3514) فصل: وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة، لم يجز إلا بإذنه، وإن كان لضرورة، مثل أن

يكون له أرض للزراعة، لها ماء لا طريق له إلا أرض جاره، فهل له ذلك؟ على روايتين، إحداهما، لا يجوز؛ لأنه تصرف في أرض غيره بغير إذنه، فلم يجز، كما لو لم تدع إليه ضرورة، ولأن مثل هذه الحاجة لا تبيح مال غيره، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره، ولا البناء فيها، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه قبل هذه الحاجة. والأخرى يجوز؛ لما روي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو منفعة لك، تشربه أولا وآخرا، ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر، فدعا محمد بن مسلمة، وأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد: لا والله. فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تشربه أولا وآخرا؟ فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعله. رواه مالك في "موطئه" ، وسعيد في "سننه" . والأول أقيس، وقول عمر يخالفه قول محمد بن مسلمة، وهو موافق للأصول، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony or building a canopy over a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1835)

[فصل لا يشرع إلى طريق نافذ جناحا] (3519) فصل: ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا؛ وهو الروشن يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط، وأطرافها خارجة في الطريق، سواء كان ذلك يضر في العادة بالمارة أو لا يضر. ولا يجوز أن يجعل عليها. ساباطا بطريق الأولى، وهو المستوفي لهواء الطريق كله على حائطين، سواء كان الحائطان ملكه أو لم يكونا، وسواء أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن. وقال ابن

عقيل: إن لم يكن فيه ضرر جاز بإذن الإمام؛ لأنه نائبهم، فجرى إذنه مجرى إذن المشتركين في الدرب الذي ليس

بنافد. وقال أبو حنيفة: يجوز من ذلك ما لا ضرر فيه، وإن عارضه رجل من المسلمين وجب قلعه. وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد: يجوز ذلك إذا لم يضر بالمارة، ولا يملك أحد منعه؛ لأنه ارتفق بما لم يتعين ملك أحد فيه من غير مضرة، فكان جائزا، كالمشي في الطريق والجلوس فيها. واختلفوا فيما لا يضر، فقال بعضهم: إن كان في شارع تمر فيه الجيوش والأحمال، فيكون بحيث إذا سار فيه الفارس ورمحه منصوب لا يبلغه. وقال أكثرهم: لا يقدر بذلك، بل يكون بحيث لا يضر بالعماريات والمحامل. ولنا، أنه بناء في ملك غيره بغير إذنه، فلم يجز، كبناء الدكة أو بناء ذلك في درب غير نافذ بغير إذن أهله، ويفارق المرور في الطريق، فإنها جعلت لذلك، ولا مضرة فيه، والجلوس لا يدوم، ولا يمكن التحرز منه، ولا نسلم أنه لا مضرة فيه، فإنه يظلم الطريق، ويسد الضوء، وربما سقط على المارة، أو سقط منه شيء، وقد تعلو الأرض بمرور الزمان، فيصدم رءوس الناس، ويمنع مرور الدواب بالأحمال، ويقطع الطريق إلا على الماشي، وقد رأينا مثل هذا كثيرا، وما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال، يجب المنع منه في ابتدائه، كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها. وعلى أبي حنيفة: أنه بناء في حق مشترك، لو منع منه بعض أهله لم يجز، فلم يجز بغير إذنهم، كما لو أخرجه إلى هواء دار مشتركة، وذلك لأن حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه، وإن كان ساكنا، كما لا يجوز إذا منع منه.

Mas'alah: What is the ruling on building a shop in a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1836)

[فصل لا يبني في الطريق دكانا] (3520) فصل: ولا يجوز أن يبني في الطريق دكانا، بغير خلاف نعلمه، سواء كان الطريق واسعا أو غير واسع، سواء أذن الإمام فيه أو لم يأذن؛ لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه، ولأنه يؤذي المارة ويضيق عليهم، ويعثر به العاثر، فلم يجز، كما لو كان الطريق ضيقا.

Mas'alah: What is the ruling on building or projecting structures onto a non-through road in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1836)

[فصل لا يبني دكانا ولا يخرج روشنا ولا ساباطا على درب غير نافذ] (3521) فصل: ولا يجوز أن يبني دكانا، ولا يخرج روشنا ولا ساباطا على درب غير نافذ، إلا بإذن أهله. وبهذا قال الشافعي، إذا لم يكن له في الدرب باب، وإن كان له في الدرب باب، فقد اختلف أصحابه، فمنهم من منعه أيضا، ومنهم من أجاز له إخراج الجناح والساباط؛ لأن له في الدرب استطراقا، فملك ذلك، كما يملكه في الدرب النافذ. ولنا، أنه بناء في هواء ملك قوم معينين، أشبه ما لو لم يكن له فيه باب، ولا نسلم الأصل الذي قاسوا عليه. فأما إن أذن أهل الدرب فيه، جاز؛ لأن الحق لهم، فجاز بإذنهم، كما لو كان المالك واحدا. وإن صالح أهل الدرب من ذلك على عوض معلوم، جاز. وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: لا يجوز؛ لأنه بيع للهواء دون القرار.

Mas'alah: What are the conditions for building on a non-through road with permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1837)

ولنا أنه يبني فيه بإذنهم، فجاز، كما لو أذنوا له بغير عوض، ولأنه ملك لهم، فجاز لهم أخذ عوضه، كالقرار. إذا ثبت هذا، فإنما يجوز بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو، وهكذا الحكم فيما إذا أخرجه إلى ملك إنسان معين، لا يجوز بغير إذنه، ويجوز بإذنه، بعوض وبغيره، إذا كان معلوم المقدار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1837)

[فصل: لا يحفر في الطريق النافذة بئرا لنفسه] (3522) فصل: ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بئرا لنفسه، سواء جعلها لماء المطر، أو ليستخرج منها ما ينتفع به، ولا غير ذلك؛ لما ذكرنا من قبل. وإن أراد حفرها للمسلمين ونفعهم أو لنفع الطريق، مثل أن يحفرها ليستقي الناس من مائها، ويشرب منه المارة، أو لينزل فيها ماء المطر عن الطريق، نظرنا، فإن كان الطريق ضيقا، أو يحفرها في ممر الناس بحيث يخاف سقوط إنسان فيها أو دابة، أو يضيق عليهم ممرهم، لم يجز ذلك؛ لأن ضررها أكثر من نفعها، وإن حفرها في زاوية في طريق واسع، وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها، جاز؛ لأن ذلك نفع بلا ضرر، فجاز كتمهيدها، وبناء رصيف فيها، فأما ما فعله في درب غير نافذ، فلا يجوز إلا بإذن أهله؛ لأن هذا ملك لقوم معينين، فلم يجز فعل ذلك بغير إذنهم. كما لو فعله في بستان إنسان. ولو صالح أهل الدرب عن ذلك بعوض، جاز، سواء حفرها لنفسه لينزل فيها ماء المطر عن داره، أو ليستقي منها ماء لنفسه، أو حفرها للسبيل

ونفع الطريق. وكذلك إن فعل ذلك في ملك إنسان معين.

Mas'alah: What is the ruling on extending drainpipes onto a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1837)

[فصل إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم] (3523) فصل: ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم. ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله. وقال أبو حنيفة ومالك، والشافعي: يجوز إخراجه إلى الطريق الأعظم لأن عمر - رضي الله عنه - اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزابا على الطريق، فقلعه، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده؟ فقال: والله لا نصبته إلا على ظهري، وانحنى حتى صعد على ظهره، فنصبه. وما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا يمكنه رد مائه إلى الدار. ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير. ولنا، أن هذا تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه، فلم يجز، كما لو كان الطريق غير نافذ ولأنه يضر بالطريق وأهلها، فلم يجز كبناء دكة فيها أو جناح يضر بأهلها. ولا يخفى ما فيه من الضرر، فإن ماءه يقع على المارة، وربما جرى فيه البول أو ماء نجس فينجسهم، ويزلق الطريق، ويجعل فيها الطين، والحديث قضية في عين، فيحتمل أنه كان في درب غير نافذ، أو تجددت الطريق بعد

نصبه، ويحتمل أن يجوز ذلك؛ لأن الحاجة داعية إليه، والعادة جارية به، مع ما فيه من الخبر المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a dam between two properties?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1845)

[فصل تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر] (3540) فصل: ولو تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر، تحالفا، وكانت بينهما؛ لأنها حاجز بين ملكيهما، فهي كالحائط بين الملكين.

Mas'alah: Is a neighbor compelled to rebuild a collapsed wall that belongs exclusively to one owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1847)

[فصل كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم] (3544) فصل: فإن كان بين البيتين حائط لأحدهما، فانهدم، فطلب أحدهما من الآخر بناءه. أو المساعدة في بنائه، فامتنع، لم يجبر؛ لأنه إن كان الممتنع مالكه لم يجبر على بناء ملكه المختص به، كحائط الآخر، وإن كان الممتنع الآخر لم يجبر على بناء ملك غيره، ولا المساعدة فيه. ولا يلزم على هذا حائط السفل، حيث يجبر صاحبه على بنائه، مع اختصاصه بملكه؛ لأن الظاهر أن صاحب العلو ملكه مستحقا لإبقائه على حيطان السفل دائما، فلزم صاحب السفل تمكينه مما يستحقه، وطريقه البناء، فلذلك وجب، بخلاف مسألتنا. وإن أراد صاحب الحائط بناءه، أو نقضه بعد بنائه، لم يكن لجاره منعه؛ لأنه ملكه خاصة. وإن أراد جاره بناءه، أو نقضه أو التصرف فيه، لم يملك ذلك؛ لأنه لا حق له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a shared dead-end alley?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1848)

[فصل كان لرجلين بابان في زقاق غير نافذ] (3548) فصل: إذا كان لرجلين بابان في زقاق غير نافذ، أحدهما قريب من باب الزقاق والآخر في داخله. فللقريب من الباب نقل بابه إلى ما يلي باب الزقاق؛ لأن له الاستطراق إلى بابه القديم، فقد نقص من استطراقه، ومتى أراد رد بابه إلى موضعه الأول، كان له؛ لأن حقه لم يسقط، وإن أراد نقل بابه تلقاء صدر الزقاق، لم يكن له ذلك. نص عليه أحمد؛ لأنه يقدم بابه إلى موضع لا استطراق له فيه. ويحتمل جواز ذلك؛ لأنه كان له أن يجعل بابه في أول البناء، في أي موضع شاء، فتركه في موضع لا يسقط حقه، كما أن تحويله بعد فتحه لا يسقط، ولأن له أن يرفع حائطه كله، فلا يمنع من رفع موضع الباب وحده. فأما صاحب الباب الثاني، فإن كان في داخل الدرب باب لآخر، فحكمه في التقديم والتأخير حكم صاحب الباب الأول سواء، وإن لم يكن له ثم باب آخر، كان له تحويل بابه حيث شاء؛ لأنه على الأول، لا منازع له فيما تجاوز الباب الأول، وعلى الاحتمال الذي ذكرناه، لكل واحد منهما ذلك. ولو أراد كل واحد منهما أن يفتح في داره بابا آخر، أو يجعل داره دارين، يفتح لكل واحدة منهما بابا، جاز، إذا وضع البابين في موضع استطراقه. وإن كان ظهر دار أحدهما إلى شارع نافذ، أو زقاق نافذ، ففتح في حائطه بابا إليه، جاز؛ لأنه يرتفق بما لم يتعين ملك أحد عليه. فإن قيل: في هذا إضرار بأهل الدرب؛ لأنه بجعله نافذا يستطرق إليه من الشارع قلنا: لا يصير الدرب نافذا، وإنما تصير داره نافذة، وليس لأحد استطراق داره. فأما إن كان بابه في الشارع، وظهر داره إلى الزقاق الذي لا ينفذ، فأراد أن يفتح بابا إلى الزقاق للاستطراق، لم يكن له ذلك؛ لأنه ليس له حق في الدرب الذي قد تعين عليه ملك أربابه. ويحتمل الجواز، كما ذكرنا في الوجه

الذي قد تقدم، وإن أراد أن يفتح فيه بابا لغير الاستطراق، أو يجعل له بابا يسمره، أو شباكا، جاز؛ لأنه لما كان له رفع الحائط بجملته، فبعضه أولى. قال ابن عقيل: ويحتمل

عندي أنه لا يجوز؛ لأن شكل الباب مع تقادم العهد ربما استدل به على حق الاستطراق، فيضر بأهل الدرب، بخلاف رفع الحائط؛ فإنه لا يدل على شيء.

Mas'alah: How is ownership of a shared dead-end alley determined between two neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1849)

[فصل تنازع صاحب البابين في الدرب وتداعياه] (3550) فصل: إذا تنازع صاحب البابين في الدرب، وتداعياه، ولم يكن فيه باب لغيرهما. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها، أنه يحكم بالدرب من أوله إلى الباب الذي يلي أوله بينهما؛ لأن لهما الاستطراق فيه جميعا، وما بعده إلى صدر الدرب للأخر؛ لأن الاستطراق في ذلك له وحده، فله اليد والتصرف. والوجه الثاني، أن من أوله إلى أقصى حائط الأول بينهما؛ لأن ما يقابل ذلك لهما التصرف فيه، بناء على أن للأول أن يفتح بابه فيما شاء من حائطه، وما بعد ذلك للثاني؛ لأنه ليس بفناء للأول، ولا له فيه استطراق. والثالث، يكون بينهما؛ لأن لهما جميعا يدا وتصرفا. وهكذا الحكم فيما إذا كان لرجل علو خان، ولآخر سفله، ولصاحب العلو درجة في أثناء صحن الخان، فاختلفا في الصحن، فما كان من الدرجة إلى باب الخان بينهما، وما وراء ذلك إلى صدر الخان على الوجهين، أحدهما هو لصاحب السفل. والثاني هو بينهما. فإن كانت الدرجة في صدر الصحن، فالصحن بينهما؛ لوجود اليد والتصرف منهما جميعا. فعلى الوجه الذي يقول: إن صدر الدرب مختص بصاحب الباب الصدراني. له أن يستبدل بما يختص به منه، بأن يجعله دهليزا لنفسه، أو يدخله في داره على وجه لا يضر بجاره، ولا يضع على حائطه شيئا؛ لأن ذلك ملك له ينفرد به.

Mas'alah: What are the types of dead land and the ruling on reviving unowned land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2298)

[مسألة من أحيا أرضا لم تملك] (4331) مسألة قال أبو القاسم: (ومن أحيا أرضا لم تملك، فهي له) وجملته أن الموات قسمان أحدهما ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء. والأخبار التي رويناها متناولة له. القسم الثاني، ما جرى عليه ملك مالك، وهو ثلاثة أنواع: أحدها ما له مالك معين، وهو ضربان أحدهما، ما ملك بشراء أو عطية، فهذا لا يملك بالإحياء، بغير خلاف. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه. الثاني ما ملك بالإحياء، ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا، فهو كالذي قبله سواء. وقال مالك: يملك هذا لعموم قوله: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» . ولأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتا عادت إلى الإباحة، كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه.

ولنا أن هذه أرض يعرف مالكها، فلم تملك بالإحياء، كالتي ملكت بشراء أو عطية، والخبر مقيد بغير المملوك، بقوله في الرواية الأخرى: "من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد" . وقوله: "في غير حق مسلم" وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه. وقال هشام بن عروة، في تفسير قوله – عليه السلام: «وليس لعرق ظالم حق» : العرق الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره، فيغرس فيها. ذكره سعيد بن منصور، في "سننه" . ثم الحديث مخصوص بما ملك بشراء أو عطية، فنقيس عليه محل النزاع. ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك، بدليل سائر الأملاك إذا تركت حتى تشعثت. وما ذكروه يبطل بالموات إذا أحياه إنسان ثم باعه، فتركه المشتري حتى عاد مواتا، وباللقطة إذا ملكها

ثم ضاعت منه، ويخالف ماء النهر، فإنه استهلك. النوع الثاني ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي، كآثار الروم، ومساكن ثمود، ونحوها، فهذا يملك بالإحياء لأن ذلك الملك لا حرمة له. وقد روي عن طاوس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هو بعد لكم» . رواه سعيد بن منصور، في "سننه" ، وأبو عبيد، في "الأموال" . وقال: عادي الأرض: التي كان بها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا، فلم يبق منهم أنيس، وإنما نسبها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم. ويحتمل أن كل ما فيه أثر الملك، ولم يعلم زواله قبل الإسلام، أنه لا يملك؛ لأنه يحتمل أن المسلمين أخذوه عامرا، فاستحقوه، فصار موقوفا بوقف عمر له، فلم يملك، كما لو علم مالكه. النوع الثالث، ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم، أو ذمي غير معين، فظاهر كلام الخرقي أنها لا تملك بالإحياء. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عنه أبو داود، وأبو الحارث، ويوسف بن موسى؛ لما روى كثير بن عبد الله بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أحيا أرضا مواتا، في غير حق مسلم، فهي له» . فقيده بكونه في غير حق مسلم. ولأن هذه الأرض لها مالك، فلم يجز إحياؤها، كما لو كان معينا، فإن مالكها إن كان له ورثة فهي لهم، وإن لم يكن له ورثة، ورثها المسلمون. والرواية الثانية، أنها تملك بالإحياء. نقلها صالح وغيره. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك؛ لعموم الأخبار، ولأنها أرض موات، لا حق فيها لقوم بأعيانهم، أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في دار الإسلام، فهي كلقطة دار الإسلام، وإن كانت في دار الكفر، فهي كالركاز. (4332) فصل: ولا فرق فيما ذكرنا بين دار الحرب ودار الإسلام؛ لعموم الأخبار، ولأن عامر دار الحرب إنما

يملك بالقهر والغلبة، كسائر أموالهم، فأما ما عرف أنه كان مملوكا، ولم يعلم له مالك

معين، فهو على الروايتين. فإن قيل: فهذا ملك كافر غير محترم، فأشبه ديار عاد، وقد دل عليه قوله – عليه السلام: «عادي الأرض لله ولرسوله» ولأن الركاز من أموالهم، ويملكه واجده، فهذا أولى. قلنا: قوله: "عادي الأرض" . يعني ما تقدم ملكه، ومضت عليه الأزمان، وما كان كذلك فلا حكم لمالكه. فأما ما قرب ملكه، فيحتمل أن له مالكا باقيا، وإن لم يتعين، فلهذا قلنا: لا يملك. على إحدى الروايتين. وأما الركاز، فإنه ينقل ويحول، وهذا بخلاف الأرض، بدليل أن لقطة دار الإسلام تملك بعد التعريف، بخلاف الأرض. [فصل لا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء] (4333) فصل: ولا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء. نص عليه أحمد. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال مالك: لا يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام. قال القاضي: وهو مذهب جماعة من أصحابنا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني» . فجمع الموتان، وجعله للمسلمين. ولأن موتان الدار من حقوقها، والدار للمسلمين، فكان مواتها لهم، كمرافق المملوك ولنا عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» . ولأن هذه جهة من جهات التمليك، فاشترك فيها المسلم والذمي، كسائر جهاته. وحديثهم لا نعرفه، إنما نعرف قوله: – صلى الله عليه وسلم – «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هو لكم بعد، ومن أحيا مواتا من الأرض، فله دفينها» . هكذا رواه سعيد بن منصور، وهو مرسل، رواه طاوس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ثم لا يمتنع أن يريد بقوله: "هي لكم" . أي لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار، تجري عليه أحكامها وقولهم: إنها من حقوق دار الإسلام. قلنا: وهو من أهل الدار، فيملكها، كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها، من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة، وهي من مرافق دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near inhabited areas that is connected to their utilities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2300)

[فصل ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته] (4334) فصل: وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته، فلا يجوز إحياؤه، بغير خلاف في المذهب. وكذلك ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء. ولا نعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم. وكذلك حريم البئر والنهر والعين، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه؛ لقوله – عليه السلام: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم، فهي له» . مفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء، ولأنه تابع للمملوك، ولو جوزنا إحياءه، لبطل الملك في العامر على أهله

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near inhabited areas that is not connected to their utilities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2301)

فأما ما قرب من العامر، ولم يتعلق بمصالحه، ففيه روايتان إحداهما يجوز إحياؤه. قال أحمد، في رواية أبي الصقر، في رجلين أحييا قطعتين من موات، وبقيت بينهما رقعة، فجاء رجل ليحييها، فليس لهما منعه وقال في جبانة بين قريتين: من أحياها، فهي له. وهذا مذهب الشافعي؛ لعموم قوله – عليه السلام: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» «. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق، وهو يعلم

أنه بين عمارة المدينة» . ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة العامر، فجاز إحياؤه، كالبعيد. والرواية الثانية، لا يجوز إحياؤه. وبه قال أبو حنيفة، والليث؛ لأنه في مظنة تعلق المصلحة به، فإنه يحتمل أن يحتاج إلى فتح باب في حائطه إلى فنائه، ويجعله طريقا، أو يخرب حائطه، فيضع آلات البناء في فنائه، وغير ذلك، ولم يجز تفويت ذلك عليه، بخلاف البعيد

Mas'alah: How is the boundary between near and distant wasteland determined for revival?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2301)

إذا ثبت هذا، فإنه لا حد يفصل بين القريب والبعيد سوى العرف. وقال الليث: حده غلوة، وهي خمس الفرسخ. وقال أبو حنيفة: حد البعيد هو الذي إذا وقف الرجل في أدناه، فصاح بأعلى صوته، لم يسمع أدنى أهل المصر إليه. ولنا، أن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف، ولا يعرف بالرأي والتحكم، ولم يرد من الشرع في ذلك تحديد، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف، كالقبض والإحراز. وقول من حدد هذا تحكم بغير دليل، وليس ذلك أولى من تحديده بشيء آخر، كميل ونصف ميل، ونحو ذلك. وهذا التحديد الذي ذكراه والله أعلم مختص بما قرب من المصر أو القرية، ولا يجوز أن يكون حدا لكل ما قرب من عامر، لأنه يفضي إلى أن من أحيا أرضا في موات، حرم إحياء شيء من ذلك الموات على غيره، ما لم يخرج عن ذلك الحد.

Mas'alah: Can a Muslim own wasteland in a land surrendered by treaty where the land belongs to the original inhabitants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2302)

ويحتمل أن يملكها من أحياها؛ لعموم الخبر، ولأنها من مباحات دارهم، فجاز أن يملكها من وجد منه سبب تملكها، كالحشيش والحطب. وقد روي عن أحمد، أنه ليس في السواد موات. يعني سواد العراق. قال القاضي: هذا محمول على العامر. ويحتمل أن أحمد قال ذلك لكون السواد كان معمورا كله في زمن عمر بن الخطاب، وحين أخذه المسلمون من الكفار، حتى بلغنا أن رجلا منهم سأل أن يعطى خربة، فلم يجدوا له خربة. فقال: إنما أردت أن أعلمكم كيف أخذتموها منا. وإذا لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون، لم يصر فيها موات بعده، لأن ما دثر من أملاك المسلمين لم يصر مواتا، على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on marking out (tahajjur) wasteland without fully reviving it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2302)

[فصل إن تحجر مواتا] (4336) فصل: وإن تحجر مواتا، وهو أن يشرع في إحيائه، مثل إن أدار حول الأرض ترابا أو أحجارا، أو حاطها بحائط صغير، لم يملكها بذلك؛ لأن الملك بالإحياء، وليس هذا بإحياء، لكن يصير أحق الناس به؛ لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به» . رواه أبو داود. فإن نقله إلى غيره، صار الثاني بمنزلته؛ لأن صاحبه أقامه مقامه. وإن مات فوارثه أحق به؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقا أو مالا، فهو لورثته» . فإن باعه، لم يصح بيعه؛ لأنه لم يملكه، فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الأخذ به، وكمن سبق إلى معدن أو مباح قبل أخذه

Mas'alah: Can a person who marked out wasteland sell it or lose it to another who revives it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2302)

قال أبو الخطاب: ويحتمل جواز بيعه؛ لأنه له، فإن سبق غيره فأحياه، ففيه وجهان أحدهما أنه يملكه؛ لأن الإحياء يملك به، والتحجر لا يملك به، فثبت الملك بما يملك به دون ما لم يملك به، كمن سبق إلى معدن أو مشرعة ماء، فجاء غيره، فأزاله وأخذه. والثاني لا يملكه لأن مفهوم قوله – عليه السلام: "من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد" وقوله: "في حق غير مسلم، فهي له" . أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق. وكذلك قوله: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به» وروى سعيد، في "سننه" أن عمر – رضي الله عنه – قال: من كانت له أرض يعني من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها، فهم أحق بها. وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها؛ ولأن الثاني أحيا في حق غيره، فلم يملكه، كما لو أحيا ما يتعلق به مصالح ملك غيره، ولأن حق المتحجر أسبق، فكان أولى، كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري.

Mas'alah: What should the ruler do if a person delays reviving marked wasteland?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2302)

فإن طالت المدة عليه فينبغي أن يقول له السلطان: إما أن تحييه، أو تتركه ليحييه غيرك لأنه ضيق على الناس

في حق مشترك بينهم، فلم يمكن من ذلك، كما لو وقف في طريق ضيق، أو مشرعة

ماء، أو معدن لا ينتفع به، ولا يدع غيره ينتفع

Mas'alah: Is a person given a grace period to revive wasteland if they have an excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2303)

فإن سأل الإمهال لعذر له، أمهل الشهر والشهرين، ونحو ذلك. فإن أحياه غيره في مدة المهلة؛ ففيه الوجهان اللذان ذكرناهما.

Mas'alah: What happens if the grace period for reviving wasteland expires without action?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2303)

وإن تقضت المدة ولم يعمر، فلغيره أن يعمره ويملكه؛ لأن المدة ضربت له لينقطع حقه بمضيها، وسواء أذن له السلطان في عمارتها، أو لم يأذن له.

Mas'alah: What is the ruling if a person who marked wasteland has no excuse for not reviving it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2303)

وإن لم يكن للمتحجر عذر في ترك العمارة، قيل له: إما أن تعمر، وإما أن ترفع يدك، فإن لم يعمرها، كان لغيره عمارتها، فإن لم يقل له شيء، واستمر تعطيلها فقد ذكرنا عن عمر - رضي الله عنه - أن من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها، فهم أحق بها. ومذهب الشافعي في هذا كله نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land that emerges from receding water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2307)

[فصل ما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالإحياء] (4346) فصل: وما نضب عنه الماء من الجزائر، لم يملك بالإحياء. قال أحمد، في رواية العباس بن موسى: إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل لم يبن فيها؛ لأن فيه ضررا، وهو أن الماء يرجع. يعني أنه يرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجده مبنيا، رجع إلى الجانب الآخر، فأضر بأهله. ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب، فجرت مجرى المعادن الظاهرة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا حمى في الأراك» . وقال أحمد، في رواية حرب: يروى عن عمر، أنه أباح الجزائر يعني أباح ما ينبت في الجزائر من النبات، وقال: إذا نضب الفرات عن شيء، ثم نبت فيه نبات، فجاء رجل فمنع الناس منه، فليس له ذلك. فأما إن غلب الماء على ملك إنسان، ثم عاد فنضب عنه، فله أخذه، فلا يزول ملكه بغلبة الماء عليه. وإن كان ما نضب عنه الماء لا ينتفع به

أحد، فعمره رجل عمارة لا ترد الماء، مثل أن يجعله مزرعة، فهو أحق به من غيره؛ لأنه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق، فأشبه التحجر في الموات.

Mas'alah: What is the priority of irrigation rights for those who reclaim land along a river in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2314)

فإذا قلنا: ليس لهم منعه. فسبق إنسان إلى مسيل ماء أو نهر غير مملوك، فأحيا في أسفله مواتا، ثم أحيا آخر فوقه، ثم أحيا ثالث فوق الثاني، كان للأسفل السقي أولا، ثم

الثاني، ثم الثالث، ويقدم السبق إلى الإحياء على السبق إلى أول النهر؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land by enclosing it with a wall?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2318)

[مسألة إحياء الأرض أن يحوط عليها حائطا] (4360) مسألة قال: (وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطا) ظاهر كلام الخرقي، أن تحويط الأرض إحياء لها، سواء أرادها للبناء، أو للزرع، أو حظيرة للغنم، أو الخشب، أو غير ذلك. ونص عليه أحمد، في رواية علي بن سعيد، فقال: الإحياء أن يحوط عليها حائطا، أو يحفر فيها بئرا أو نهرا. ولا يعتبر في ذلك تسقيف؛ وذلك لما روى الحسن، عن سمرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحاط حائطا على أرض، فهي له» . رواه أبو داود، والإمام أحمد، في "مسنده" . ويروى عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. ولأن الحائط حاجز منيع، فكان

إحياء، أشبه ما لو جعلها حظيرة للغنم. ويبين هذا أن القصد لا اعتبار به، بدليل ما لو أرادها حظيرة للغنم، فبناها بجص وآجر، وقسمها بيوتا، فإنه يملكها، وهذا لا يصنع للغنم مثله. ولا بد أن يكون الحائط منيعا يمنع ما وراءه، ويكون مما جرت العادة بمثله ويختلف باختلاف البلدان، فلو كان مما جرت عادتهم بالحجارة وحدها، كأهل حوران وفلسطين، أو بالطين، كالفطائر لأهل غوطة دمشق، أو بالخشب أو بالقصب، كأهل الغور، كان ذلك إحياء. وإن بناه بأرفع مما جرت به عادته، كان أولى. وقال القاضي: في صفة الإحياء روايتان إحداهما ما ذكرنا. والثانية الإحياء ما تعارفه الناس إحياء؛ لأن

الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه، ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف. كما أنه لما ورد باعتبار القبض والحرز، ولم يبين كيفيته، كان المرجع فيه إلى العرف، ولأن الشارع لو علق الحكم على مسمى باسم، لتعلق بمسماه عند أهل اللسان، فكذلك يتعلق الحكم بالمسمى إحياء عند أهل العرف، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعلق حكما على ما ليس إلى معرفته طريق، فلما لم يبينه، تعين العرف طريقا لمعرفته، إذ ليس له طريق سواه. إذا ثبت هذا، فإن الأرض تحيي دارا للسكنى، وحظيرة، ومزرعة، فإحياء كل واحدة من ذلك بتهيئتها للانتفاع الذي أريدت له، فأما الدار، فبأن يبني حيطانها بما جرت به العادة ويسقفها، لأنها لا تكون للسكنى إلا بذلك وأما الحظيرة فإحياؤها بحائط جرت به عادة مثلها، وليس من شرطها التسقيف؛ لأن العادة ذلك من غير تسقيف؛ وسواء أرادها حظيرة للماشية، أو للخشب، أو للحطب، أو نحو ذلك. ولو خندق عليها خندقا، لم يكن إحياء؛ لأنه ليس بحائط ولا عمارة، إنما هو حفر وتخريب. وإن خاطها بشوك وشبهه، لم يكن إحياء، وكان تحجرا؛ لأن المسافر قد ينزل منزلا، ويحوط على رحله بنحو من ذلك ولو نزل منزلا، فنصب به بيت شعر أو خيمة، لم يكن إحياء. وإن أرادها للزراعة، فبأن يهيئها لإمكان الزرع فيها، فإن كانت لا تزرع إلا بالماء، فبأن يسوق إليها ماء من نهر أو بئر، وإن كانت مما لا يمكن زرعها لكثرة أحجارها، كأرض الحجاز، فبأن يقلع أحجارها وينقيها حتى تصلح للزرع، وإن كانت غياضا وأشجارا، كأرض الشعرى، فبأن يقلع أشجارها، ويزيل عروقها التي تمنع

الزرع وإن كانت مما لا يمكن زرعه إلا بحبس الماء عنها، كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرته، فإحياؤها بسد الماء عنها، وجعلها بحال يمكن زرعها؛ لأن بذلك يمكن الانتفاع بها فيما أرادها من غير حاجة إلى تكرار ذلك في كل عام، فكان إحياء،

كسوق الماء إلى الأرض التي لا ماء لها ولا يعتبر في إحياء الأرض حرثها ولا زرعها؛ لأن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها، فلم يعتبر في الإحياء، كسقيها، وكالسكنى في البيوت، ولا يحصل بذلك إذا فعله لمجرده، لما ذكرنا ولا يعتبر في إحياء الأرض للسكنى نصب الأبواب على البيوت. وبهذا قال الشافعي، فيما ذكرنا في الرواية الثانية، إلا أن له وجها في أن حرثها وزرعها إحياء لها، وأن ذلك معتبر في إحيائها، ولا يتم بدونه، وكذلك نصب الأبواب على البيوت؛ لأنه مما جرت العادة به، فأشبه التسقيف. ولا يصح هذا؛ لما ذكرنا، ولأن السكنى ممكنة بدون نصب الأبواب، فأشبه تطيين سطوحها وتبييضها.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in dead land and its protected perimeter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2320)

[مسألة حفر بئرا في موات للتمليك] (4361) مسألة قال: (أو يحفر فيها بئرا، فيكون له خمس وعشرون ذراعا حواليها، وإن سبق إلى بئر عادية، فحريمها خمسون ذراعا) البئر العادية، بتشديد الياء: القديمة، منسوبة إلى عاد، ولم يرد عادا بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض، نسب إليها كل قديم، فكل من حفر بئرا في موات للتمليك، فله حريمها خمس وعشرون ذراعا من كل جانب ومن سبق إلى بئر عادية، كان أحق بها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له. وله حريمها خمسون ذراعا من كل جانب» . نص أحمد على هذا في رواية حرب، وعبد الله. واختاره أكثر أصحابنا. وقال القاضي وأبو الخطاب: ليس هذا على طريق التحديد، بل حريمها على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية

مائها منها، فإن كان بدولاب فقدر مدار الثور أو غيره. وإن كان بساقية فبقدر طول البئر؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «حريم البئر مد رشائها» . أخرجه ابن ماجه ولأنه المكان الذي تمشي إليه البهيمة. وإن كان يستقي منها بيده، فبقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها. وإن كان المستخرج عينا، فحريمها القدر الذي يحتاج إليه صاحبها للانتفاع بها، ولا يستضر بأخذه منها ولو على ألف ذراع. وحريم النهر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته بحكم العرف في ذلك؛ لأن هذا إنما ثبت للحاجة، فينبغي أن تراعي فيه الحاجة دون غيرها. وقال أبو حنيفة: حريم البئر أربعون ذراعا، وحريم العين خمسمائة ذراع؛

لأن أبا هريرة روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «حريم البئر أربعون ذراعا لأعطان الإبل والغنم» وعن الشعبي مثله، رواه أبو عبيد. ولنا ما روى الدارقطني والخلال، بإسنادهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا» وهذا نص. وروى أبو عبيد، بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه قال: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا، والبدي خمس وعشرون ذراعا وبإسناده عن سعيد بن المسيب، قال: حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا من نواحيها كلها. ولأنه معنى يملك به الموات، فلا يقف على قدر الحاجة، كالحائط. ولأن الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء، فإنه يحتاج إلى ما حولها عطنا لإبله، وموقفا لدوابه وغنمه، وموضعا يجعل فيه أحواضا يسقي منها ماشيته، وموقفا لدابته التي يستقي عليها وأشباه ذلك، فلا يختص الحريم بما يحتاج إليه لترقية الماء، وأما حديث أبي حنيفة، فحديثنا أصح منه، ورواهما أبو هريرة، فيدل على ضعفه. إذا ثبت هذا، فظاهر كلام الخرقي أن

هذا الحريم مملوك لصاحب البئر. وعند الشافعي، والقاضي، ليس بمملوك. وقد سبق ذكر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a tree planted in dead land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2322)

[فصل كان لإنسان شجرة في موات]

Mas'alah: Does reviving dead land require the imam's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2323)

(4365) مسألة قال: (وسواء في ذلك ما أحياه، أو سبق إليه بإذن الإمام، أو غير إذنه) وجملة ذلك، أن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يفتقر إلى إذنه؛ لأن للإمام مدخلا في النظر في ذلك، بدليل أن من تحجر مواتا فلم يحيه، فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك، فافتقر إلى إذنه، كمال بيت المال ولنا عموم قوله - عليه السلام: «من أحيا أرضا ميتة، فهي له» . ولأن هذا عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ الحشيش والحطب، ونظر الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه، ألا ترى أن من وقف في مشرعة، طالبه الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف، ولا يفتقر ذلك إلي إذنه. وأما مال بيت المال، فإنما هو مملوك للمسلمين، وللإمام ترتيب مصارفه فافتقر إلى إذنه، بخلاف مسألتنا، فإن هذا مباح، فمن سبق إليه كان أحق الناس به، كالحشيش والحطب والصيود والثمار المباحة في الجبال.

[فصل أما ما سبق إليه فهو الموات]

Mas'alah: Who has priority to dead land, ancient wells, and other permissible things?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2323)

(4366) فصل: فأما ما سبق إليه، فهو الموات إذا سبق إليه فتحجره كان أحق، وإن سبق إلى بئر عادية، فشرع فيها يعمرها، كان أحق بها. ومن سبق إلى مقاعد الأسواق والطرقات، أو مشارع المياه والمعادن الظاهرة والباطنة، وكل مباح مثل الحشيش والحطب والثمار المأخوذة من الجبال، وما ينبذه الناس رغبة عنه، أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس، واللقطة واللقيط، وما يسقط من الثلج وسائر المباحات، من سبق إلى شيء من هذا، فهو أحق به، ولا يحتاج إلى إذن الإمام، ولا إذن غيره؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به» .

]

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=463)

باب إحياء الموات إذا أحيى المسلم بإذن الإمام أو بدون إذنه مواتا بأن حازه بحائط أو عمره العمارة العرفية لما يريده له فقد ملكه إلاموات بلدة الكفار صولحوا على أنها لهم أو ما فيه معدن ظهر قبل إحيائه أو ما قرب من العامر وتعلق بمصلحته فإن لم يتعلق

بمصلحته فعلى روايتين. وموات العنوة كغيره يملكه به ولا خراج عليه وعنه لا يملك به لكن إن أحيى مواتا عنوة لزمه عنه الخراج وإن أحيى غيره فلا شيء عليه فيه ونقل عنه حرب عليه عشر ثمره وزرعه. وقال ابن حامد: لا يملك الذمي الإحياء في دار الإسلام. والموات: كل أرض بائرة لم يعلم أنها ملكت أو ملكها من لا عصمة له فإن لم يعرف لها يومئذ مالك وقد ملكها متقدما مسلم أو ذمي أو مشكوك في عصمته كخراب باد أهله ولم يعقبوا لم يملك بالإحياء وعنه يملك به وعنه يملك مع الشك في سابق العصمة دون التيقن.

ومن حفر بئرا في موات ملكها وملك حريمها خمسا وعشرين ذراعا من كل جانب وإن سبق إلى بئر عادية فحريمها خمسون ذراعا نص عليه وقيل: حريم البئر قدر الحاجة لترقية مائها. وإذا حمى الإمام مواتا للدواب التي تحت حفظه جاز مالم يضيق على الناس ولا يمنع منه من يضعفه البعد في طلب النجعة ويجوز لمن بعده من الأئمة تغييره إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل: لا يجوز. ومن حجر مواتا أو أقطعه له الإمام لم يملكه لكنه أحق به ووارثه من بعده وله هبته وفي بيعه وجهان فإن بادر الغير فأحياه أو أحيى ما حماه الإمام فهل يملكه على وجهين. ومن أحيى أرضا فظهر بها معدن جامد فهو له فأما ماؤها وكلؤها ومعدنها الجاري فلا يملكه ولا يجوز بيع شيء منه قبل حيازته وعنه له ذلك ويملكها. وما فضل من مائه لزمه بذله لبهائم الغير وفي بذله لزرعه روايتان. وإذا كان الماء في نهر مباح سقى من في أعلاه حتى يبلغ الماء إلى الكعب ثم يرسل إلى من يليه. ويجوز الجلوس في متسع الرحاب والشوارع للبيع والشراء إذا لم يضر بالمارة وأحق الناس به من أقطعه له الإمام ما لم يتعد فيه ثم من سبق إليه مالم ينقل عنه قماشه وإن سبق إليه اثنان عين أحدهما بالقرعة وقيل: بتعيين الإمام. ومن سبق إلى معدن مباح فهو أحق بما ينال منه. فإن طال مقامه أو مقام الجالس في الشوارع فهل

يزال على وجهين. ويملك بالأخذ ما ينبذه الناس رغبة عنه. ومن سيب دابته بمهلكة لانقطاعها أو عجزه عن علفها ملكها الغير باستنقاذه لها.

Mas'alah: What is the ruling on using shared water for land without prior water rights?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=800)

يمنع ويحتمل إذا قلنا الماء لا يملك بملك أرضه أن ينتفع كل واحد منهما بقدر حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land that cannot be irrigated or cultivated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1113)

قال: (وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه لا خراج عليه، فإن أمكن زرعه عاما بعد عام وجب نصف خراجه في كل عام) . أما كون ما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه لا خراج عليه فلأن الخراج في مقابلة الانتفاع حقيقة أو مظنة وكلاهما مفقود هاهنا. وأما كون ما يمكن زرعه عاما بعد عام يجب نصف خراجه في كل عام فلأن نفعه على النصف فيكون خراجه كذلك ضرورة كونه في مقابلته.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner unable to cultivate his land?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1113)

قال: (ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها) . أما كون من عجز عن عمارة أرضه يجبر في الجملة فلأنه لو لم يجبر لأدى ذلك إلى ضياع حق أرباب الخراج وفي ذلك ضرر عليهم وتفويت لحقهم وذلك لا يجوز. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3035) 3: 166 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة.

وأما كونه يجبر على الإجارة أو رفع يده فلأن الغرض تحصيل أحدهما فلا معنى للتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures into a public thoroughfare or private property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1405)

قال: (ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ولا ساباطا ولا دكانا، ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان، ولا درب غير نافذ إلا بإذن أهله. وإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين) . أما كون إشراع الجناح. وهو الروشن يكون على أطراف الخشب مدفون في الحائط وأطرافه خارجة إلى الطريق، وكون إشراع الساباط وهو المستو في هواء الطريق، وكون إشراع الدكان وهي الدكة إلى طريق نافذ: لا يجوز؛ فلأنه تصرف في ملك الغير من غير إذن مالكه. ولا فرق فيما ذكر بين أن يضر ذلك بالمارة أو لا يضر؛ لأنه إن لم يضر حالا فقد يضر مآلا، ولا بين أن يأذن الإمام فيه أو لم يأذن؛ لأنه ليس له أن يأذن فيما لا مصلحة فيه للمسلمين لا سيما إذا احتمل أن يكون ضررا عليهم في المال. (1) ساقط من هـ.

وقال ابن عقيل: إذا أذن الإمام فيما هو مشترك بين المسلمين ولا ضرر فيه جاز؛ لأنه نائب عن المسلمين فجرى إذنه مجرى إذنهم. وأما كون فعل ذلك في ملك إنسان أو درب غير نافذ بغير إذن أهله لا يجوز؛ فلما تقدم ذكره. وأما كونه يجوز إذا أذن فيه أهله؛ فلأن المنع لحقهم فإذا رضوا بإسقاطه جاز. فإن قيل: قول المصنف رحمه الله: إلا بإذن أهله يرجع إلى جميع ما تقدم أم لا؟ قيل: لا؛ لأن أهل الطريق النافذ هو جميع المسلمين والإذن من جميعهم غير متصور فلا فائدة في الحكم عليه بالجواز. وأما كون الصلح عن ذلك بعوض يجوز في وجه وهو قول أبي الخطاب؛ فلأنه يجوز الصلح بغير عوض. فجاز بعوض؛ كما لو كان القرار مبنيا. وأما كونه لا يجوز في وجه وهو قول القاضي؛ فلأنه بيع للهواء. وظاهر إطلاق المصنف رحمه الله [1] هذا الوجه الجواز سواء كان جناحا أو ساباطا أو دكانا، وصرح في الكافي بأن قول القاضي في الجناح والساباط، ولم يذكر الدكان وهو صحيح يجب حمل إطلاق المصنف هنا عليه؛ لأن تعليل القاضي لا يساعده في الدكان؛ لكونها تبنى على القرار لا على هوائه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-through alley in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1406)

قال: (وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح فيه بابا لغير الاستطراق جاز ويحتمل أن لا يجوز. وإن فتحه للاستطراق لم يجز إلا بإذنهم في أحد الوجهين، وإن صالحهم جاز، ولو كان بابه في آخر الدرب ملك نقله إلى أوله، ولم يملك نقله إلى داخل منه في أحد الوجهين) . أما كون من فتح بابا لغير الاستطراق في ظهر داره التي في درب غير

نافذ يجوز على المذهب؛ فلأن له رفع حائطه بالكلية فرفع بعضه أولى. وأما كونه يحتمل أن لا يجوز؛ فلأن الباب دليل الاستطراق. وليس له أن يستطرق؛ لما يذكر بعد. (1) في هـ زيادة: على.

وأما كون من فتحه للاستطراق بغير إذن أهل الدرب لا يجوز في وجه؛ فلأنه لا يجوز أن يجعل لنفسه حق الاستطراق في مكان مملوك لأهله لا حق له فيه. وأما كونه يجوز في وجه فلما ذكر قبل. وأما كون ذلك يجوز مع الإذن؛ فلأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط. وأما كون الصلح عن ذلك يجوز؛ فلأن ذلك حقهم فجاز أخذ العوض عنه كسائر الحقوق. وأما كون من بابه في آخر الدرب الذي ليس بنافذ يملك [1] نقله إلى أوله؛ فلأنه يترك بعض حقه؛ لأن له الاستطراق إلى آخره. وأما كونه يملكه في وجه؛ فلأنه له رفع حائطه كله فرفع بعضه أولى. ولأن ما يلي حائطه فناء له فملك فتح الباب فيه كحالة ابتداء البناء فإن له في الابتداء جعل بابه حيث شاء. فتركه له لا يسقط حقه منه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a shared wall out of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1409)

قيل: أما الأول فيجب حمل الحديث عليه لما تقدم من أن مقتضى الدليل عدم جواز الانتفاع بملك الغير. ترك العمل به عند الضرورة للضرورة فيجب أن يبقى فيما عداها على مقتضاه. وقال بعض أصحابنا: لا يشترط ذلك عملا بعموم الخبر. قال المصنف في المغني: أشار ابن عقيل إلى جواز ذلك وقال: ليس لنا مباح تعتبر في إباحته الحاجة.

بدليل انتزاع الشقص المشفوع والفسخ بالخيار. فكذلك هاهنا. وأما الثاني؛ فلأن قوله: «لا ضرر ولا ضرار» [1] يدل عليه فيجب أن يحمل حديث أبي هريرة عليه جميعا بينهما. وأما كونه له وضع خشبة على الحائط المشترك عند الضرورة المتقدم ذكرها على المذهب؛ فلأنه إذا كان له ذلك في حائط جاره مع أنه لا حق له فيه، فلأن يكون له ذلك في الحائط المشترك وله فيه حق بطريق الأولى. وأما كونه له وضع خشبة على جدار المسجد عند وجود الضرورة وعدم الضرر على المذهب؛ فلأنه إذا جاز في ملك الجار مع أن حقه مبني على الشح والضيق ففي حق الله المبني على المسامحة والمساهلة أولى. وأما كونه ليس له ذلك على رواية؛ فلأن القياس يقتضي المنع. ترك في ملك الجار للخبر فيبقى في غيره على مقتضاه. وأما كونه لا يضع خشبه على جدار جاره على رواية مأخوذة مما ذكر من الرواية الثانية في جدار المسجد؛ فلأنه إذا لم يكن له ذلك مع أن له فيه حقا؛ لأنه من المسلمين والمسجد مشترك بينهم؛ فلأن لا يكون له ذلك في ملك الغير المختص به بطريق الأولى. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land and its evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1686)

باب إحياء الموات والأصل في ذلك ما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق» [1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وعن عائشة مثله [2]. رواه أبو داود. قال ابن عبدالبر [3]: هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم.

Mas'alah: Who may own land by reviving it and what are the exceptions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1687)

قال: (ومن أحيا أرضا ميتة فهي له، مسلما كان أو كافرا، بإذن الإمام أو غير إذنه، في دار الإسلام وغيرها. إلا ما أحياه مسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها. وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لم تملك بالإحياء. وإن لم يتعلق بمصالحه فعلى روايتين) . أما كون من أحيا أرضا ميتة هي للمحيي؛ فلما تقدم من الأحاديث. وأما كونها له بذلك مسلما كان أو كافرا، بإذن الإمام أو غير إذنه، في دار الإسلام وغيرها غير ما استثني؛ فلأن العموم المتقدم يشمل ذلك كله. ولأن الموجب للملك الإحياء، وهو موجود في كل الصور. ولأن التمليك لا يختلف فيه المسلم والذمي. دليله: البيع وسائر العقود. وقال ابن حامد: لا يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «موتان الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم» [2]. وجوابه: أن هذا لا يعرف صحته. وإنما روى أبو عبيد: «عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم» [3] وهو مرسل رواه طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم لا يمتنع أن أن يريد بقوله: «هي لكم» أي لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 143 كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحيي ... عن ابن عباس رضي الله عنه. (3) أخرجه أبو عبيد في الأموال (676) ص: 253 كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، باب الإقطاع.

وأما كون المسلم لا يملك بالإحياء ما أحياه من أرض الكفار التي صولحوا عليها؛ فلأنهم صولحوا على بلادهم فلم يتعرض لمواتهم؛ لأن الموات تابع للبلد. وأما كونه لا

يملك بالإحياء ما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه من طريق، ومسيل ماء، ومطرح عمارة، وملقى تراب؛ فلقوله عليه السلام: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له» [1]. ولأنه تعلق به حق الأرض. أشبه ما حصل فيه الإحياء. وأما كونه يملك بالإحياء ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه على رواية فلعموم الأدلة المقتضية لذلك. وأما كونه لا يملك ذلك بالإحياء على رواية؛ فلأنه قريب من العامر، وقد يحتاج إليه في المآل. أشبه ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه. والأولى أولى، لما ذكر. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية» [2]. وهو يعلم أنها بين عمارة المدينة. ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة العامر. فجاز إحياؤه، كالبعيد.

Mas'alah: What constitutes the revival of dead land?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1691)

فصل [فيما يحصل به الإحياء]

Mas'alah: What is the ruling on marking dead land without reviving it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1692)

قال: (ومن تحجر مواتا لم يملكه. وهو أحق به ووارثه بعده ومن ينقله إليه. وليس له بيعه. وقيل: له ذلك. فإن لم يتم إحياءه قيل له: إما أن تحييه أو تتركه. فإن طلب الإمهال أمهل الشهرين والثلاثة. فإن أحياه غيره فهل يملكه؟ على وجهين) . أما كون من تحجر مواتا لا يملكه؛ فلأن سبب الملك الإحياء، ولم يوجد. وأما كونه أحق به؛

فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو له» [2] رواه أبو داود. وفي لفظ: «فهو أحق به» [3]. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (63) 4: 220 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، من حديث أبي هريرة. قال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كون وارثه أحق به بعده؛ فلقوله عليه السلام: «من ترك حقا فلورثته» [1]. وأما كون من ينقله إليه أحق به؛ فلأنه بمنزلته. وأما كونه ليس له بيعه على المذهب؛ فلأنه لم يملكه. فلم يكن له بيعه، كحق الشفعة. وأما كونه له ذلك على قول؛ فلأنه صار أحق به. وأما كونه يقال لمن لم يتم الإحياء: إما أن تحييه أو تتركه؛ فلأن في تركه على حاله تضييقا على المسلمين في حق مشترك، . فلم يمكن [2] منه، كالوقوف في طريق ضيق. وأما كون طالب الإمهال يمهل الشهرين والثلاثة؛ فلأنه ربما أخره لعذر والظاهر زواله في مثل تلك المدة. وأما كون غيره يملكه إذا أحياه على وجه؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة ملكها» [3]. ولأن الإحياء يملك به وفاقا. فقدم على التحجر المختلف في ثبوت الملك به. وأما كونه لا يملكه على وجه؛ فلأن مفهوم قوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم» [4] يدل عليه. ولأن المتحجر أسبق. فكان أولى، كحق الشفيع مع المشتري. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2268) 2: 845 كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينا. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك مالا فلورثته». وأخرجه مسلم في صحيحه (1619) 3: 1237 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته. مثله. (2) في أوه: يكن. (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد سبق تخريج حديث بنحو

منه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on dividing water from a river, canal, or spring between partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3009)

قال: (وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع ماؤها فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك. فإن اتفقا على قسمه بالمهايأة جاز. وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة أو حجر مستو في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز. فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر جاز. ويحتمل أن لا يجوز. ويجيء على أصلنا: أن الماء لا يملك، وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته) . أما كون الماء بين من استخرجه على ما وقع الاشتراط فيه عند الاستخراج؛ فلأن الماء من المباح فإن اتفق المستخرجان على قدر معلوم وجب اتباعه. دليله ما

Mas'alah: What are the rulings on neighborly rights and preventing harm?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=266)

باب حكم الجار [3] يلزم الأعلى الستر، فإن استويا أجبر الممتنع [4]. ويمنع من إحداث مضر بجاره من تنور [5]، وكنيف، وحمام، ورحى ونحوها. وله سقي أرضه وإيقادها فإن فرط ضمن. وله وضع خشبة [6] على جدار جاره والمسجد مع (1)

انظر: الإقناع (2/ 197) ، وقال: فيصح عن القصاص بديات وبدية وبأقل منها وبكل ما ثبت مهرا حالا أو مؤجلا، والغاية (2/ 118) . (2) انظر: الإقناع (2/ 197) ، والغاية (2/ 119) . (3) قال في المحرر "باب أحكام الجوار" (1/ 343) . (4) معنى العبارة: يلزم أعلى الجارين سطحا بناء سترة تمنع مشارفته على الأسفل فإن استويا ألزم الممتنع بالبناء مع الآخر، المحرر (1/ 343) . (5) الفروع (4/ 285) ، والتنقيح (ص 201) . (6) قال في نظم المفردات (ص 177) : ووضع الأخشاب على الجدار ... للجار إن لم يك بالإضرار قال العلامة البهوتي: أي يجوز للجار وضع خشبة على جدار جاره إن لم يمكن تسقيف إلا به فلم يكن فيه ضرر، خلافا لأبي حنيفة والشافعي ومالك لأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة، ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره" ، متفق عليه، (ص 177) ، والتنقيح (ص 202) ، والإنصاف (13/ 202) .

عدم الإضرار. وإجبار شريكه على العمارة [1]، فإن أبى عمر ومنعه الانتفاع إلا بقسطه. وينفرد مالك السفل ببنائه. ومن اشترى علوا سفله غير مبني ليبني عليه متى بني صح، إن وصفا [2]. ومن صالح بعوض على إجراء ماء في ملكه أو ممر فيه أو فتح باب أو وضع خشب معلوم صح. ومن أحدث [3] روشنا أو ميزابا بدرب ضمن ما أتلف إلا أن يأذن الإمام ولا مضرة فيه. وإن أخرجه إلى هواء جاره أو إلى درب مشترك أو خرجت إليه أغصان شجرته أزال ذلك وله الصلح عنه [4]، ولا ينقل بابه إلى صدره إلا بإذن من فوقه. وله فتح باب في ظهر داره إليه [5] لغير الاستطراق [6]، وبين دارين متلاصقين بابهما في دربين مشتركين. وإن تيقن سقوط جداره وتقدم (1) قوله: "وإجبار شريكه على العمارة" ، قال في المفردات وشرحها: بين الشريكين جدار يقع ... من رام عودا يجبر الممتنع قال البهوتي في "شرح المفردات" : يعني إذا طالب

شريك في جدار أو سقف انهدم شريكه ببناء معه أجبر الممتنع كنقض عند خوف سقوطه (ص 177) ، والتنقيح (ص 202) . (2) قوله: "إن وصفا. . ." إلخ، انظر: التنقيح (ص 201) ، وقال: "بنيانا موصوفا" . (3) قال في التنقيح: "ولا دكة ولا ميزابا ولا طاقا ولا ساباطا. . ." إلخ، (ص 201) ، والفروع (4/ 278) ، والإنصاف (13/ 182) . (4) الفروع (4/ 279) ، والتنقيح (ص 201) ، واختار ابن سعدي في "المختارات الجلية" جواز إخراج الميازيب في الطرق العامة؛ لأن ذلك من عمل المسلمين في كل عصر (ص 117) . (5) الشرح الكبير (13/ 190) ، والإنصاف (13/ 190) ، وقال: وهو المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وإن فتحه للاستطراق لم يجز. (6) الاستطراق: استفعال من الطريق، أي: ليجعله طريقا له، المطلع (ص 252) ، وهو اتخاذ المكان طريقا، وحق الاستطراق هو حق المرور، "معجم لغة الفقهاء" (ص 62) .

إليه نقضه فأبى ضمن ما أتلف، وإن تداعيا جدارا تحالفا وملكاه. وإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصالا لا يمكن عادة إحداثه، أو له عليه أزج [1]، أو سترة، حلف وملكه، ولا ترجيح بوضع جذع. وإن تنازعا مثناة بين أرض أحدهما، أو نهرا لآخر فهو بينهما [2]. والسلم المنصوب والدرجة لصاحب العلو. وإن كان تحت الدرجة مسكن، كان بينهما، والسقف بينهما لهما.

Mas'alah: Can the ruler revive dead land for grazing purposes?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=291)

وللإمام إحياء موات لرعي ما عليه حفظه ومال من ضعف عن البعد للمرعى.

Mas'alah: What are the rulings on projecting structures into a thoroughfare or a private alley, and on opening doors in a cul-de-sac?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=184)

ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ولا ساباطا ولا دكانا ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان ولا درب غير نافذ إلا بإذن أهله، فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين، وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح فيه لغير الاستطراق جاز ويحتمل أن لا يجوز، فإن فتحه للاستطراق لم يجز إلا بإذنهم في أحد الوجهين، وإن صالحهم جاز، ولو أن بابه في آخر الدرب ملك نقله إلى أوله ولم يملك نقله إلى داخل منه في أحد الوجهين.

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead lands (ihya' al-mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=229)

باب إحياء الموات وهي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت، فإن كان فيها آثار الملك ولا يعلم لها مالك فعلى روايتين. ومن أحيا أرضا ميتة فهي له مسلما كان أو كافرا بإذن الإمام وغير إذنه في دار الإسلام وغيرها؛ إلا ما أحياه مسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لم تملك بالإحياء، وإن لم

يتعلق بمصالحه فعلى روايتين. ولا تملك المعادن الظاهرة كالملح والقار والنفط والكحل والجص بالإحياء، وليس للإمام إقطاعه، فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملكه بالإحياء وللإمام إقطاعه، وإذا ملك المحيا ملكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة، وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلأ أو شجر فهو أحق به، وهل يملكه؟ على روايتين. وما فضل من مائه لزمه بذله لبهائم غيره، وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land and what are the rulings on its boundaries?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=229)

فصل وإحياء الأرض أن يحوزها بحائط أو يجري لها ماء، وإن حفر بئرا عادية ملك حريمها خمسين ذراعا، وإن لم تكن عادية فحريمها خمسة وعشرون ذراعا، وعند القاضي حريمها قدر رشائها من كل جانب، (وقيل قدر ما يحتاج إليه من نزف ما بها) [1]، وقيل إحياء الأرض ما عد إحياء وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء، وقيل ما يتكرر (1) ما بين قوسين زيادة من "م" و (نزف) غير مقروءة والسياق يقتضي أن تقرأ هكذا.

كل عام كالسقي والحرث فليس بإحياء وما لا يتكرر فهو إحياء. ومن تحجر مواتا لم يملكه وهو أحق به ووارثه من بعده ومن ينقله إليه وليس له بيعه، وقيل له ذلك. فإن لم يتم إحياؤه قيل له إما أن تحييه أو تتركه، فإن طلب الإمهال أمهل الشهرين والثلاثة، فإن أحياه غيره فهل يملكه؟ على وجهين.

Mas'alah: Who owns treasure found in property that has changed ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=382)

وكذلك إذا وجد ركازا في ملك انتقل إليه من غيره ، يكون له بظهوره عليه على إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on taking minerals from their source?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=589)

فأما ما دام في معدنه فهو على أصل الإباحة ، ومن أخذ منه شيئا ملكه ، إلا أنه لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه . (1) ساقط من (أ) . (2) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها" صحيح البخاري 4/ 356 ، وصححي مسلم ، في البيوع 1514 ، جامع الترمذي 1229 ، مسند أحمد 1/ 56 ، 2/ 5 ، 5 ، 11 ، 63 ، 108 . (3) في (ب) : لا تملك . (4) في (ب) : عليه السلام . (5) عن جابر بن عبد الله قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء" . صحيح مسلم ، كتاب المساقاة 1565 ، سنن النسائي 7/ 310 . (6) في (أ) : بالإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on the wall of a mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=789)

وذكر أبو بكر في كلا القولين : أن أحمد – رحمه الله – قال في رواية حبيش بن سندي : لا بأس أن يضع خشبة في جدار المسجد . وقد أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم[2] جوازه . وقال في رواية أبي طالب : ليس لجار المسجد وضع خشبة في جدار المسجد ، وهذا تنبيه على أنه لا يجوز في ملك الجار ؛ لأن له في المسجد حقا ، ولأن حق الله تعالى مبني على المساهلة ، ولا حق له في ملك الجار ، وحقه مبني على التضييق ، وكذلك الحكم في الحائط المشترك .

Mas'alah: What is the ruling if digging a well cuts off a neighbor's water supply?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=789)

فإن حفر بئرا في ملكه ، فانقطع ماء بئر جاره ، أمر حافر البئر الثانية بسدها ليعود ماء الأولى إليها ، فإن عاد ماء الأولى فذاك ، وإن لم يعد كلف صاحب البئر الأولى حفر البئر التي سدت لأجله من ماله .

Mas'alah: How is liability determined when a well is spoiled by a neighbor's cesspit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=790)

وإذا ادعى أن بئره قد فسدت من خلاء جاره أو من بالوعته ، طرح في الخلاء نفط ، فإن لم يظهر طعم النفط ولا ريحه في البئر ، علم أن فسادها بغير ذلك ، فإن ظهر طعم النفط في البئر ، كلف صاحب الخلاء أو البالوعة تغيير ذلك وإزالته عن موضعه إن لم يمكن إصلاحه . هذا إذا كانت البئر أقدم من الخلاء والبالوعة . وعلى الرواية الأخرى

: لا يلزم مالك الخلاء أو البالوعة تغيير ما عمله في ملكه بحال .

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=790)

ولا يجوز أن يشرع في ملكه إلى طريق نافذ جناحا[2] ، ولا ساباطا ، ولا ظلة ، ولا ميزابا ولا دكانا ، سواء كان في ذلك ضرر بالمجتازين أو لم يكن .

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a private alley?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=790)

وإذا كان له دار بابها في درب غير نافذ ، فأراد أن يفتح لها فيه بابا عوضه ، أو آخر معه داخلا منه مما يلي صدر الدرب ، لم يجز إلا برضا جميع من هو داخل من بابها القديم ، سواء كانوا خارجا من الوضع الذي يريد فتحه فيه أو داخلا منه . وله فعل ذلك فيما له استطراقه ، وهو ما هو خارج عن بابها القديم (1) في (ب) : والحداد . (2) الجناح : يطلق على الروشن ، والمراد به : الخشب الذي يخرج من البناء ، سواء كان إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، أو إلى ملكه هو ، وذلك تشبيه بجناحي الطائر . انظر : القاموس المحيط 1/ 226 ، والمطلع ص : 251 . (3) في (ب) : حصلت .

Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite a neighbor's door in a shared alley?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=791)

إلى أول الدرب إذا لم يفتحه مقابل باب بعض الجيران ، فإن ذلك لا يجوز لصاحب الصدر فعل ذلك في جميع الدرب إذا لم يكن مقابل باب بعض الجيران ؛ لأن له استطراق جميعه .

Mas'alah: Can the middle-level owner compel the lower-level owner to rebuild?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=794)

وهل يملك صاحب الوسط إجبار صاحب السفل على البناء ؟ على روايتين :

Mas'alah: What is the second narration regarding compelling the lower owner to build?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=794)

رد به . والأخرى : يجبر ، نص عليه ، واحتج بحديث أبي الدرداء . ولأن صاحب الوسط يشاركه في منفعة هذا البناء ، فهو كالحائط المشترك . ولأن في تركه البناء إتلاف حق صاحب الوسط .

Mas'alah: What is the other narration regarding building walls for three owners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=794)

والرواية الأخرى قال . يكون على الثلاثة بناء حيطان السفل حتى يبلغ حد الثاني ، ثم على الثاني والثالث خاصة البناء حتى تبلغ حد الثالث ، ثم على الثالث خاصة بناء ما بقي

؛ لأنه منفرد له ، فإذا أعلى فالسترة واجبة على الأعلى ؛ لأنه يشرف على جيرانه .

Mas'alah: Who is obligated to build a screen between two adjacent rooftops?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=794)

ويجب بناء السترة بين سطحي الجارين على الأعلى منهما ، فإن

Mas'alah: Does the presence of beams on a wall determine ownership between neighbors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=795)

فإن كان لأحدهما عليه جذوع ، أو كان متصلا بنيانه اتصالا يمكن إحداثه بعد كمال البناء ، لم يرجح بذلك وجعل بينهما ، سواء كثرت الجذوع أو قلت .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over an embankment between land and a river?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=796)

وإذا تنازعا مسناة بين أرض أحدهما ونهر الآخر ، حلفا وجعلت بينهما ، ولا يمنع فضل الماء ل

Mas'alah: Who has priority in using water from livestock wells?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=796)

يمنع به الخلاء . وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ، ثم الناس فيها سواء .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a public path with or without the imam's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=947)

فإن حفر البئر في السابلة لينتفع بها الناس ، أو لينزل فيها ماء المطر عن الطريق نظرنا ؛ فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان عليه ولا على الإمام ، وإن كان بغير إذنه فهل يضمن ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and who may own it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=971)

كتاب إحياء الموات : قال النبي صلى الله عليه وسلم[1] : "من أحيا أرضا ميتة فهي له" [2] . والموات : هي الأرض التي لا يعلم أنها ملكت . فأما ما جرى عليها ملك مسلم أو ذمي ثم تركها حتى دثرت وصارت مواتا ، فإن كان مالكها حيا أو ميتا [وله عقب] [3] لم تملك بالإحياء . فإن مات ولم يعرف له وارث ، فهل تملك بالإحياء ؟ على روايتين : أظهرهما : أنها لا تملك ، قال : لأنه لا يخلو إما أن يكون لربها وارث فهي له ، أو لا وارث له فهي فيء لجماعة المسلمين تعود إلى بيت المال ، وللإمام أن يخص به من يرى . والأخرى : تملك .

Mas'alah: What is the ruling on reviving ruined villages that were never owned by a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=971)

وأما القرى الخراب التي لا يعلم أنه جرى عليها ملك مسلم ولا ذمي ، ففي جواز إحيائها روايتان : أصحهما : أنها تملك بالإحياء ؛ لأن الأصل عدم تملك السلم والذمي لها ؛ لأنه يحتمل أنها ملك جاهلي ، فلا يمنع من إحيائها بالشك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم[4] : "عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني" [5] ، يعني : أرض عاد . (1) في (ب) : عليه السلام. (2) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا : كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا 3/ 139 ، وأخرجه الترمذي في جامعه ، أبواب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات 3/ 662 ، وأحمد في مسنده 3/ 338. (3) ساقط من : (ب) . (4) في (ب) : عليه السلام. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب إحياء الموات 6/ 143 ، وانظر : كتاب الأموال لأبي عبيد ص 272 :

Mas'alah: Does the ruling on reviving dead land differ between Arab lands and non-Arab lands, or between Dar al-Islam and Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=972)

ولا فرق في ذلك بين بلاد العرب وغيرها من [البلاد] [1] مثل خراسان ، ولا بين دار الإسلام ودار الشرك إلا في مسألة واحدة وهي : أن ما أحياه المسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها على أن ملكها لهم ولنا الخراج عليها ، فإنه لا يملكه

بالإحياء .

Mas'alah: What did Ahmad say about dead land in Sawad and the requirement of the imam's permission for revival?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=972)

وقد سبق حكمها . وقد قال أحمد رحمه الله في رواية صالح وأبي داود : ليس قي أرض السواد موات لأنها لجماعة المسلمين . وحمل القاضي ذلك على العامر منها ، وأنه ليس لأحد أن ينفرد بشيء منه . قال : فأما الموات التي في أرض السواد فحكمه وحكم غيره من الأراضي سواء . ومن أحيا بغير إذن الإمام ملكه ، وإن استأذنه كان أحسن . وحكى ابن أبي مومي عن بعض أصحابنا : لا يملك الإحياء إلا بإذنه ، وهو محمول على ما جرى عليه ملك مسلم ولم يعرف مالكه ولا عقبه ، فإن أذن الإمام شرط في إحيائه .

Mas'alah: Can a dhimmi own land by reviving dead land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=972)

ويملك الذمي بالإحياء . وقال ابن حامد : لا يملك به ، وحمل أبو الخطاب قوله على دار الإسلام ، قال : فأما دار الشرك فيملك بالإحياء فيها .

Mas'alah: What land near inhabited areas cannot be revived due to public utility?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=972)

ولا يجوز لأحد إحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه ، ويعتبر ذلك بما لا يستغنى عنه العامر ؛ كالطريق ومسيل الماء ومغيضه ، وما يحتاج إليه لدفن الأموات ونحو ذلك . (1) ساقط من : (أ) . (2) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: Can land between inhabited areas be owned through reclamation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=973)

فأما ما كان بين العمران ولم يتعلق بمصالحه ، فهل يملك بالإحياء ؟ ويجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ؟ على روايتين : أصحهما : أنه يملك بالإحياء ، وجيرانه والأباعد في تملكه بالإحياء سواء ، ولا يكون جيرانه من أهل العامر أحق به .

Mas'alah: Can neighbors prevent a third person from reclaiming land between their properties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=973)

قال في رواية أبي الصقر وقد سأله عن رجل أحيا قطعة أرض ميتة ، وأحيا آخر بقربها قطعة أخرى ، وبقي بينهما قطعة من الموات فيها ثالث دخل بينهما ليحييها : ليس لهما أن يمنعاه إلا أن [يكونا] [1] أحيوها .

Mas'alah: What is the width of a road when people disagree?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=973)

وإذا اختلف الناس فيما يترك للطريق ، جعل سبعة أذرع ، وجاز إحياء ما زاد على ذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم[2] : "إذا اختلفتم في الطرلق فاجعلوها سبعة أذرع" [3] ، وفي لفظ : "إن اختلفتم في سكة فاجعلوها سبعة أذرع ثم ابنوا" . وروى عبادة بن الصامت قال : "إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الرحبة تكون بين الناس يريد أهلها البناء فيها ، قضي أن تترك الطريق منها سبعة أذرع . قال : وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء" [4] . ونقل المروذي : أن أحمد رحمه الله سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم[5] : "إذا اختلف في الطريق جعل سبعة أذرع" فقال : هذا قبل أن توضع الحدود ، فإذا وضعت لم يحرك منها شيء . (1) في (أ ، ب) : يكون. (2) في (ب) : عليه السلام. (3) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه 3/ 1232 ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق 2/ 748 ، وأحمد في مسنده 1/ 235. (4) أخرجه أحمد في مسنده 5/ 326 ، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 155. (5) في (ب) : عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on claiming land that emerges from receding water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=974)

وما نضب عنه الماء من الرقاق والجزاير فليس لأحد أن يتملكه ، ولا يجري ذلك مجرى الأرض الموات ، نص عليه في رواية ابن إبراهيم في دجلة يصير في وسطها جزيرة فيها طرفي فأجازها قوم ، فقال : كيف يجوزونها وهي شيء لا يملكه أحد ؟ .

Mas'alah: Can a person build on land exposed by receding water adjacent to his property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=974)

وقال في رواية يوسف بن موسى : إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل هل يبني فيه ؟ قال : لا ، فيه ضرر على غيره ؛ لأن الماء قد يعود إليه ، وإن لم يعد بعد فهو طريق لكافة المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on plants growing on land exposed by receding water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=974)

وما نبت في الجزائر والرقاق التي نضب الماء عنها من الطرفى والغرب والقصب وغير ذلك من النبات فهو من المباحات ، كل من سبق إلى أخذ شيء [منه] [2] ملكه .

Mas'alah: Who has the right to land exposed by receding water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=974)

ونقل عنه المروذي في جزيرة نضب عنها الماء ، قال : هو لمن سبق إليه ، (1) ساقط من : (أ) . (2) ساقط من : (ب) .

قال القاضي : [وهذا] [1] يدل على جواز إحيائه .

Mas'alah: What constitutes reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=975)

وإحياء الموات يحصل بأحد أمرين : إما أن يحوزها بحائط ، ويستخرج لها ماء بأن يحفر لها بئرا أو عينا أو قناة ، أو يشق لها نهرا ونحو ذلك إن كانت يبسا ، أو يحبس الماء عنها[2] إن كانت بطائح ؛ لأن إحياء اليابس سوق الماء إليه ، وإحياء البطائح حبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها ، ولا يشترط [غير] [3] ذلك من زراعة ، أو سقيها ماء ، أو يقسم بيوت إن كانت للبناء .

Mas'alah: What suffices for reviving land for a livestock enclosure?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=975)

فمن أراد حظيرة لماشيته كفاه في إحيائها أن يحوط عليها حائطا .

Mas'alah: Does enclosing agricultural land with a wall without water grant ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=975)

فلو تغلب عليها من أحياها ملكها محييها ، فإن أحاط على [أرض للزرع] [4] حائطا من طين أو لبن ولم يجر لها ماء ، فهل يملكها بذلك ؟ فيه روايتان منصوصتان .

Mas'alah: What does the reviver of dead land own?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=977)

ويملك المحيي ما يحييه من الموات بما فيه من المعادن والأشجار والكلأ والماء ، ويجوز له بيع ذلك ، ولا يجوز لأحد أخذ شيء منه ، ومتى أخذه بغير إذنه لزمه رده .

Mas'alah: What is the ruling on one who begins reviving dead land but does not complete it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=978)

ومن شرع في إحياء أرض ولم يتمم فهو أحق بها ، وإن مات فوارثه أحق بها ، فإن نقلها إلى غيره صار الغير بمنزلته ، ولا يجوز له بيعها .

Mas'alah: What happens if someone abandons reviving dead land after starting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=978)

فإن ترك الإحياء قيل له : إما أن تحيي وإلا أحياها غيرك ، فإن طلب أن يمهل قليلا أمهل الشهر والشهرين[2] ، فإن لم يحيي جاز لغيره إحياؤها .

Mas'alah: If someone else revives the land during the grace period, do they own it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=978)

فإن بادر الغير فأحياها في مدة المهلة فهل يملكها ؟ على وجهين . (1) أخرجه البخاري في صحيحه 9/ 31 ، ومسلم في صحيحه 3/ 198 ، وأبو داود في سننه 2/ 248 ، والترمذي في جامعه 5/ 273 ، وابن ماجه في سننه 2/ 828 ، وأحمد في مسنده 2/

183. (2) في (ب) : أمهل الشهرين والثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in wasteland?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=988)

فإن وجد مالا مدفونا في أرض موات ، فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة ، وإن كان عليه علامة الكفر فهو ركاز .

Mas'alah: What is the ruling on reviving an abandoned animal in a desolate land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=991)

ومن ترك دابته بفلاة أو بمهلكة من الأرض عند إياسه منها ، فأحياها إنسان بإطعامها وسقيها ، ملكها من أحياها ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on reviving an abandoned slave versus an abandoned animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=991)

وقد قال أحمد رحمه الله فيمن أسلم غلامه للموت وتركه ، فأحياه رجل : إن الغلام لربه بخلاف الدابة ؛ لأن الدابة ملكها بالسنة ، والعبد لا أثر فيه ويكون لمن أحياه ما أنفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on land revived by Muslims and land whose owner converts to Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1317)

وما استأنف السلمون إحياءه في غير أرض السواد فهي أرض عشر لا خراج عليها ، وكذلك حكم الأرض إذا أسلم ربها بغير قتال قبل أن تملك عليه ، نص عليه ، فقال : أرض العشر الرجل يسلم بنفسه وفي يده أرض فهي أرض عشر مثل مكة والمدينة .

Mas'alah: When is the land tax (kharaj) obligatory on cultivated land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1326)

ويجب الخراج في العامر ، وهو كل ما يناله الماء سواء زرع أم لم يزرع .

Mas'alah: Is the land tax obligatory on uncultivated land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1326)

ولا يجب في الغامر ، وهو الذي لا يناله الماء في إحدى الروايتين ، والأخرى : يجب .

Mas'alah: How is water from an unowned river distributed among riparian owners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1449)

فإن كان الماء في نهر غير مملوك ، سقى أحدهما ملكه منه حتى يبلغ الكعب ثم يرسله إلى الثاني ، وكذلك يفعل الثاني مع الثالث ، والثالث مع الرابع .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=274)

باب إحياء الموات (136) وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك فمن أحياها ملكها، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» (137) وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما [العدة شرح العمدة] ذلك) لأنه يشبه ما لو دفع ماله إلى من يتجر فيه والربح بينهما، ويشترط أن يكون ما بينهما معلوما كالمضاربة. [باب إحياء الموات]

Mas'alah: What types of dead land can be owned by reviving it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=274)

مسألة 136: (وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك) وهي نوعان: أحدهما: أرض لم يجر عليها ملك فهذه تملك بالإحياء، لما روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. النوع الثاني: ما كان فيها من آثار الملك ولا يعلم لها مالك ففيها روايتان: إحداهما: تملك بالإحياء للخبر، ولما روى طاوس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد» رواه أبو عبيد في الأموال، ولأنه في دار الإسلام فيملك كاللقطة، والثانية: لا تملك لأنها إما لمسلم أو ذمي أو بيت المال فلم يجز إحياؤها كما لو تعين مالكها.

Mas'alah: What constitutes the revival of dead land?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=274)

مسألة 137: (وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها) والمرجع في ذلك إلى العرف، فما تعارفه الناس أنه إحياء فهو إحياء لأن الشرع ورد به ولم يثبته فيرجع فيه إلى العرف، كما رجعنا إلى ذلك في القبض والإحراز، فإذا ثبت هذا فإن الأرض تحيا دارا للسكنى أو حظيرة ومزرعة، فأما الدار فأن يبني حيطانها وسقفها لأنها لا تكون للسكنى إلا كذلك، وإن أرادها حظيرة فإحياؤها بحائط جرت به عادة مثلها، وإن أرادها للزراعة فأن يحوط عليها بتراب أو غيره مما تتميز به عن غيرها ويسوق إليها ماء من نهر وبئر فإنها تصير محياة، وإن لم يزرعها، وإن كانت من الأرض التي لا تحتاج إلى ماء فأن يعمل فيها ما تتهيأ به للزراعة من قلع أحجارها وأشجارها وتمهيدها. وذكر القاضي رواية أخرى في

يراد منها كالتحويط عليها، وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع، وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها، (138) وإن حفر فيها بئرا فوصل إلى الماء ملك حريمه، وهو خمسون ذراعا من كل جانب إن كانت عادية وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) and what is the evidence for its reclamation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1085)

كتاب إحياء الموات الموات: هو الأرض الخراب الدارسة، تسمى ميتة ومواتا وموتانا

بفتح الميم والواو، والموتان بضم الميم وسكون الواو: الموت الذريع، ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني: عمي القلب لا يفهم. والأصل في إحياء الأرض؛ ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له)) [1] رواه أحمد والترمذي وصححه. وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها)) [2] رواه أحمد والبخاري. قال ابن عبد البر: هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم. وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه.

Mas'alah: What are the two divisions of dead land and which types can be owned by revival?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1085)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن أحيا أرضا لم تملك فهي له) . الموات قسمان: أحدهما: ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين العلماء القائلين بالإحياء. والأخبار التي رويناها متناولة له. القسم الثاني: ما جرى عليه ملك مالك، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ما له مالك معين وهو ضربان: أحدهما: ما ملك بشراء أو عطية. فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع: أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1379) 3: 663 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات. وأخرجه أحمد في مسنده (14226) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2210) 2: 823 كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا. وأخرجه أحمد في مسنده (24362) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land that was previously owned and then abandoned?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1086)

الثاني: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا فهو كالذي قبله؛ لأن هذه الأرض يعرف مالكها. فلم تملك بالإحياء كالتي ملكت بشراء أو عطية. ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك بدليل سائر الأملاك إذا تركت حتى شعثت.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with traces of pre-Islamic ownership?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1086)

النوع الثاني: ما يوجد فيه آثار ملك قديم [1] جاهلي؛ كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها. فهذه تملك بالإحياء؛ لأن ذلك الملك لا حرمة له. وقد روى طاووس عن النبي عليه السلام أنه قال: ((عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم)) [2] رواه سعيد بن منصور في سننه، وأبو عبيد في الأموال وقال: ((عادي الأرض التي كان بها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا ولم يبق منهم أنيس)) [3] وإنما نسبها إلى عاد؛ لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم. قال صاحب المغني: ويحتمل أن كل ما فيه أثر الملك ولم يعلم زواله قبل الإسلام: أنه لا يملك؛ لأنه يحتمل أن المسلمين أخذوه عامرا فاستحقوه فصار موقوفا بوقف عمر. فلم يملك؛ كما لو علم مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land that was owned in Islam by an unspecified Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1086)

النوع الثالث: ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين فظاهر كلام الخرقي: أنها لا تملك بالإحياء وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لما روى كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أحيا أرضا مواتا في غير حق مسلم فهي له)) [4] . فقيده بكونه في غير حق مسلم. ولأن هذه الأرض لها مالك. فلم يجز إحياؤها؛ كما لو كان معينا فإن مالكها إن كان له ورثة فهي لهم، وإن لم يكن له ورثة ورثها المسلمون. والرواية الثانية: أنها تملك بالإحياء، وهي مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لعموم (1) في الأصل: قديمة. وما أثبتناه من المغني 6: 148. (2) أخرجه أبو عبيد في الأموال (676) ص: 253 كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، باب الإقطاع. (3) أخرجه أبو عبيد في الأموال (692) ص: 257 الموضع السابق. (4) ذكره البخاري في صحيحه 2: 823 كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 147 كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر.

الأخبار. ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم. أشبه ما لم يجر عليه ملك مالك. [ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام] [1] ، وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز. ولا فرق فيما ذكرنا بين دار الحرب ودار الإسلام؛ لعموم الأخبار. ولأن عامر دار الحرب إنما يملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم وأما ما عرف أنه كان مملوكا ولم يعلم له مالك معين فهو على الروايتين. فإن قيل: فهذا ملك كافر غير محترم فأشبه ديار عاد. وقد دل عليه قوله عليه السلام: ((عادي الأرض لله ولرسوله))

[2] . ولأن الركاز من أموالهم ويملكه واجده فهذا أولى. قلنا: قوله: ((عادي الأرض)) يعني: ما تقدم ملكه ومضت عليه الأزمان وما كان كذلك فلا حكم لمالكه. وأما ما قرب ملكه فيحتمل أن له مالكا باقيا وإن لم يتعين فلهذا قلنا: لا يملك على إحدى الروايتين. وأما الركاز فإنه ينقل ويحول وهذا يخالف الأرض بدليل أن [3] لقطة دار الإسلام تملك بعد التعريف بخلاف الأرض.

Mas'alah: Is the permission of the ruler required for reviving dead land?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1092)

مسألة: (وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه بإذن الإمام أو غير إذنه) . ومعناه: أن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد؛ لعموم قوله عليه السلام: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له)) [1] . ولأن هذه عين مباحة. فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام؛ كأخذ الحشيش والحطب. فصل وأما ما سبق إليه فهو الموات إذا سبق إليه فتحجره كان أحق به وإن سبق إلى بئر عادية فشرع فيها يعمرها كان أحق بها، ومن سبق إلى مقاعد الأسواق والطرقات ومشارع المياه والمعادن الظاهرة والباطنة وكل مباح مثل الحشيش والثمار المأخوذة من الجبال وما ينبذه الناس رغبة عنه أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس وما يسقط من الثلج وسائر المباحات من سبق إلى شيء من هذا فهو أحق به ولا يحتاج إلى إذن الإمام ولا إذن غيره؛ لقوله عليه السلام: ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم [2] فهو أحق به)) [3] . والله أعلم. (1) سبق تخريجه ص: 230. (2) زيادة من المغني 6: 184. (3) سبق تخريجه ص: 230.

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead lands (ihya' al-mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=253)

باب إحياء الموات وهي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت، أو فيها أثر ملك وجهل ربه، أو كان مالكها غير معصوم. فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر بإذن الإمام وعدمه، في دار الإسلام وغيرها، إلا ما أحياه مسلم من موات بلدة كفار صولحوا على أنها لهم. وموات العنوة كغيره. ويملك بالإحياء ما قرب من عامر، إن لم يتعلق بمصلحته.

Mas'alah: What happens if a person is unable to cultivate his kharaj land?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=766)

(ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية؛ (أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها) بإجارة أو غيرها؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's or shared wall without permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=917)

وحرم أن يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1030)

(باب إحياء الموات) بفتح الميم والواو، (وهي) مشتقة من الموت، وهو عدم الحياة. واصطلاحا: (الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) ، بخلاف الطرق، والأفنية، ومسيل المياه، والمحتطبات ونحوها، وما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرهما، فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of dead land through reclamation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1030)

(فمن أحياها)، أي: الأرض الموات؛ (ملكها) ؛ لحديث جابر يرفعه: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» رواه أحمد، والترمذي وصححه [1]، وعن عائشة مثله، رواه مالك وأبو داود [2]، وقال ابن عبد البر: (هو مسند صحيح، متلقى بالقبول، عند فقهاء المدينة وغيرهم) [3]، (1) رواه أحمد (14271) ، والترمذي (1379) من طريق هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا، وتقدم تخريجه صفحة .... (2) رواه مالك (2750) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، وتقدم تخريجه صفحة ولم نقف عليه عند أبي داود، وإنما رواه أبو داود الطيالسي (1543) من طريق زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «فمن أحيا من موات الأرض

شيئا فهو له، وليس لعرق ظالم حق»، وتقدم تخريجه صفحة (3) التمهيد (22/ 283)

.

Mas'alah: Who may reclaim dead land and is the imam's permission required?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1031)

(من مسلم وكافر) ذمي، مكلف وغيره؛ لعموم ما تقدم، لكن على الذمي خراج ما أحيا من موات عنوة، (بإذن الإمام) في الإحياء (وعدمه) ؛ لعموم الحديث، ولأنها عين مباحة، فلا يفتقر ملكها إلى إذن، (في دار الإسلام وغيرها) ، فجميع البلاد سواء في ذلك.

Mas'alah: Can land near inhabited areas be owned through reclamation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1031)

(ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته)؛ لعموم ما تقدم، وانتفاء المانع، فإن تعلق بمصالحه؛ كمقبرته وملقى كناسته ونحوهما [2]؛ لم يملك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dead land in the Haram and Arafat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1031)

وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on roads during land reclamation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1031)

وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاع؛ فلها سبعة أذرع، ولا تغير بعد وضعها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming islands exposed by receding water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1032)

وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يحي بالبناء؛ لأنه يرد الماء إلى الجانب الآخر، فيضر بأهله، وينتفع به بنحو زرع.

Mas'alah: Does enclosing wasteland with a wall constitute reclamation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1032)

(ومن أحاط مواتا)؛ بأن أدار حوله حائطا منيعا بما جرت العادة به؛ فقد أحياه، سواء أرادها للبناء أو غيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» رواه أحمد وأبو داود عن جابر [1]،

Mas'alah: Does digging a well to water reach constitute reclamation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1032)

(أو حفر بئرا فوصل إلى الماء) ؛ فقد أحياه،

Mas'alah: What constitutes reviving dead land by channeling water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1032)

(أو أجراه) ، أي: الماء (إليه) ، أي: الموات، (من عين ونحوها، أو حبسه) ، أي: الماء (عنه) ، أي: عن الموات إذا كان لا يزرع معه (ليزرع؛ فقد أحياه) ؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط.

Mas'alah: Is revival of dead land achieved by tilling and planting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1032)

ولا إحياء بحرث وزرع.

Mas'alah: What is the ruling on marking out (tahjir) wasteland in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1034)

ومن تحجر مواتا؛ بأن أدار حوله أحجارا ونحوها؛ لم يملكه وهو أحق به، ووارثه من بعده، وليس له بيعه.

Mas'alah: What is the condition for opening a door in a thoroughfare?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=234)

إلا بإذن إمام مع أمن الضرر.

Mas'alah: What are the conditions for building a projection over a public road?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=234)

وإن بناه ـــــــ إحداث ذلك بنافذ (إلا) بشرطين: أن يكون (باذن إمام) أو نائبه، الثانى أن يكون (مع أمن الضرر) بالمارة بأن يمكن عبور محمل من تحته وإلا لم يجز وضعه ولا إذن فيه، وذكر الشيخ لو كان الطريق منخفضا وقت وضعه ثم ارتفع على طول الزمان فحصل به ضرر وجبت إزالته ويضمن ما تلف بذلك، (وفعل ذلك) أى إخراج دكان ودكة وجناح ونحوه (فى ملك جار) أو هوائه يحرم بلا إذنه لأنه نوع تصرف فى ملك الغير فلم يجز بغير إذنه، (و) فعل ذلك فى (درب مشترك) غير نافذ (يحرم بلا إذن مستحق) لان الحق ملك لقوم معينين فلم يجز إلا باذنهم، ويجوز صلح عن ذلك بعوض، ونقل باب فى درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر لا الى داخل إن لم يأذن من فوقه ويكون إعارة، وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وأن يتصرف فى جدار مشترك بفتح روزنة وضرب وتد ونحوه إلا باذنه، (وكذا) يحرم (وضع

خشب) على جدار جار ومشترك (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به) وضع (له ولا ضرر فـ) يجوز حينئذ ولو ليتيم أو مجنون، و (يجبر جار عليه) أى أجبره حاكم على تمكينه من وضعه لانه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضره أشبه الاستناد اليه، وان صالحه عنه بشئ جاز قاله فى الاقناع، وذكر فى المبدع لم يجز لرب الحائط أخذ عوض عنه اذن لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله. (وجدار مسجد كـ) جدار (دار) نص عليه لأنه اذا جاز فى ملك الآدمى مع شحه وضيقه فحق الله أولى، وله أن يستند ويسند قماشه فيجلس فى ظل حائط غيره وينظر فى ضوء سراجه من غير اذنه، (واذا طلب شريك فى حائط) انهدم (أو سقف انهدم) مشاعا بينهما أو بين سفل أحدهما وعلو الآخر سواء كان طلقا أو وقفا (شريكه) مفعول طلب أى طلب شريكه (لبناء) الحائط أو السقف المنهدم (معه) أى الطالب (أجبر) الشريك على البناء معه (كـ) ما يجبر على (نقض) الحائط أو السقف (عند خوف سقوط) به دفعا للضرر، فان أبى أخذ حاكم من ماله أو باع عرضه وأنفق فان تعذر اقترض عليه، (وإن بناه)

Mas'alah: What is the ruling on shared rivers, wells, canals, and waterwheels?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=235)

وكذا نهر وبئر وقناة وناعورة ودولاب،

Mas'alah: What are the detailed rulings on reviving dead land and its methods?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=278)

فصل في إحيا الموات و(من أحيا أرضا منفكة عن الاختصاصات و) عن (ملك معصوم) مسلم وكافر (ملكها) لحديث جابر «من أحيا أرضا ميتة فهي له» وأما الطرق والأقنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشراء وعطية أو غيرهما فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء. (ويحصل إحياء) أرض موات إما (بحوزها بحائط منيع) يمتنع ما وراءه مما جرت عادة البلد به سواء أرادها لبناء أو زرع أو حظيرة غنم أو غيرها، ولا يعتبر مع ذلك تسقيف، (أو) أي ويحصل إحياؤها بـ (إجراء ماء لا تزرع) الأرض (بدونه) أي الماء (أو قطع ماء لا تزرع معه أو حفر بئر) أو نهر (أو غرس شجر فيها) أي الموات (أو بحفر بئر) بها حتى يصل إلى مائها (ويملك) حافر (حريمها) أي البئر (وهو لـ) عادية أي (قديمة خمسون ذراعا من كل جانب ولغيرها) أي غير القديمة على النصف وهو (خمسة وعشرون) ذراعا نصا وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع ونهر من حافتيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق شاربة ونحوهما وشجر قدر مد أغصانها وأرض لزرع ما يحتاج لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه ودار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر لباب ويتصرف كل منهم بحسب العادة. ومن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا أو حفر بئرا لم يصل ماؤها أو سقى شجرا مباحا أو أصلحه ولم يركبه ونحوه لم يملكه لكنه أحق به من غيره ووارثه بعده (ومن سبق إلى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه بلا ضرر)

ما بقي متاعه فيه وإن طال، ولمن في أعلى ماء مباح أن يسقي ويحبسه حتى يصل إلى كعبيه ثم يرسله إلى من يليه ثم هو كذلك مرتبا إن فضل شيء وإلا فلا شيء للباقي. ومن نزل عن وظيفة لا أهل لها ولم يتقرر فهي لنازل

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land that cannot be irrigated or cultivated every year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5018)

وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه، فلا خراج عليه. فإن أمكن زرعه عاما بعد عام، وجب نصف خراجه في كل عام. ـــــــ 1471 – مسألة: (وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه، فلا خراج عليه) لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجرة له. وعنه، يجب فيه الخراج إذا كان على صفة يمكن إحياؤه، ليحييه من هو في يده، أو يرفع يده عنه، فيحييه غيره وينتفع به. 1472 – مسألة: (فإن أمكن زرعه عاما بعد عام، وجب نصف

Mas'alah: What is the ruling on owning water that springs on one's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5288)

يجوز بيعها, ولو دخل إلى أرض رجل لم يملكه بذلك، كالطير يدخل إلى أرضه، ولكل أحد أخذه وتملكه، إلا أن يحتفر منه ساقية، فيكون أحق بها من غيره. وأما ما ينبع في ملكه، كالبئر، والعين المستنبطة، [فنفس البئر] [1]، وأرض العين مملوكة لمالك الأرض، فالماء الذى فيها غير مملوك في ظاهر المذهب؛ لأنه يجرى من تحت الأرض، [إلى ملكه] [2]، فأشبه الماء الجارى في النهر إلى ملكه. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى. والوجه الآخر يملك؛ لأنه نماء الملك. وقد روى عن أحمد نحو ذلك، فإنه قيل له في رجل له أرض ولآخر ماء، فيشترك صاحب الأرض وصاحب الماء

في الزرع، يكون بينهما؟ فقال: لا بأس. اختاره (1) في م: «بنفس النهر». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أبو بكر.

وهذا يدل من قوله على أن الماء مملوك لصاحبه. وفى معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك؛ كالقار، والنفط، والموميا، والملح. وكذلك الحكم في الكلأ والشوك النابت في أرضه، فكذلك كله يخرج على الروايتين في الماء. والصحيح أن الماء لا يملك، فكذلك هذه. وجواز بيع ذلك مبنى على ملكه. قال أحمد: لا يعجبنى بيع الماء ألبتة. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضوهم، لهذا يوم، ولهذا يومان، يتفقون عليه بالحصص، فجاء يومى ولا أحتاج إليه، أكريه بدراهم؟ قال: ما أدرى، أما النبى -صلى الله عليه وسلم- فنهى عن بيع الماء. قيل له: إنه ليس يبيعه، وإنما يكريه، قال: إنما احتالوا بهذا ليحسنوه، فأى شئ هذا إلا البيع! وروى الأثرم بإسناده عن جابر، وإياس بن عبد الله، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يباع الماء [1]. وروى أبو عبيد [2]، (1) أخرجه مسلم, في: باب تحريم بيع فضل الماء. . .، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1197. وأبو داود، في: باب في بيع فضل الماء، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 249. والترمذى، في: باب ما جاء في بيع فضل الماء، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 272. والنسائى، في: باب بيع الماء، وباب بيع ضراب الجمل، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 270، 273. وابن ماجه، في: باب النهى عن بيع الماء، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 828. (2) في الأموال 295. كما أخرجه أبو داود، في: باب في منع الماء، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 249. وابن ماجه، في: باب المسلمون شركاء في ثلاث، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 826. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 364.

Mas'alah: What is the ruling on owning and selling water collected in reservoirs and ponds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5292)

فصل: فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها، ونحوها من البرك وغيرها، فالأولى أنه يملك ماؤها، ويصح بيعه إذا كان (1) أخرجه البخارى تعليقا، في: باب في الشرب ومن رأى صدقة لماء وهبته، من كتاب المساقاة. صحيح البخارى 3/ 144. والترمذى، في: باب في مناقب عثمان. . .، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 157. والنسائى، في: باب وقف المساجد، من كتاب الأحباس. المجتبى 6/ 195، 196. وبنحوه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 75. (2) المهايأة: قسمة الأيام في السقى.

. . . . . ـــــــ معلوما؛ لأنه مباح حصله بشئ معد له، فملكه [1]، كالصيد يحصل في شبكته، والسمك في بركة معدة له، ولا يحل [2] أخذ شئ منه بغير إذن مالكه. وكذلك إن جرى من نهر غير مملوك ماء إلى بركة له في أرضه، يستقر الماء فيها لا يخرج منها، فحكمه حكم مياه الأمطار تجتمع في البركة، قياسا عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water through another's land out of necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6439)

فصل: وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة، لم يجز إلا بإذنه، وإن كان لضرورة، مثل أن يكون له أرض للزراعة، لها ماء لا طريق له إلا أرض جاره، فهل له ذلك؟ على روايتين؛ إحداهما، لا يجوز؛ لأنه تصرف في أرض غيره بغير إذنه فلم يجز، كما لو لم تدع إليه ضرورة، ولأن مثل هذه الحاجة لا تبيح مال غيره، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره، ولا البناء فيها, ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه بمثل هذه [1] الحاجة. والأخرى، يجوز؛ لما روي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض [2]، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو منفعة لك، تشربه أولا وآخرا, ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر، فدعا عمر محمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا والله. فقال له [3] عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تشربه (1) سقط من: م. (2) العريض: وادي بالمدينة. معجم البلدان 3/ 661. (3) سقط من: ر، م.

أولا وآخرا؟ فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعل. رواه مالك في «موطأه» [1]، وسعيد في «سننه». والأول أقيس، وقول عمر يخالفه قول محمد بن مسلمة، وهو موافق للأصول، فكان أولى. (1) في: باب القضاء في المرفق, من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 746.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy, archway, or bench into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6450)

1889 – مسألة: (ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا، ولا ساباطا [3]، ولا دكانا) الجناح هو الروشن [4] يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط، وأطرافها خارجة إلى الطريق، لا يحوز إخراجه، سواء كان يضر بالمارة في العادة أو لا يضر. ولا يجوز أن يجعل عليها ساباطا بطريق الأولى، وهو المستوفي لهواء الطريق كله على جدارين، سواء كان الجداران ملكه أو لم يكونا، أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن. وقال ابن عقيل: إن لم يكن فيه ضرر، جاز بإذن الامام؛ [لأنه نائبهم] [5]، (1) سقط من: م. (2) زلق: ابتعد وانتحى. (3) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ. (4) الروشن: الشرفة. (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فجرى إذنه مجرى إذن المشتركين في الدرب الذي ليس بنافذ. وقال أبو حنيفة: يجوز من ذلك ما لا ضرر فيه، وإن عارضه رجل من المسلمين وجب قلعه. وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد: يجوز إذا لم يضر بالمارة، ولا يملك أحد منعه؛ لأنه ارتفق بما لم يتعين ملك أحد فيه من غير مضرة، فأشبه المشي في الطريق والجلوس فيها. واختلفوا في الذي لا يضر ما هو؟ فقال بعضهم: إن كان في شارع تمر فيه الجيوش [والأحمال] [1]، فيكون بحيث إذا سار فيه الفارس ورمحه منصوب لا يبلغه. وقال أكثرهم: لا يقدر بذلك، بل (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ يكون بحيث لا يضر بالعماريات [1] والمحامل. ولنا، أنه بنى في ملك غيره بغير إذنه، فلم يجز،

كبناء الدكة [2]، أو بناء ذلك في درب غير نافذ بغير إذن أهله. ويفارق المرور في الطريق؛ فإنها جعلت لذلك، ولا مضرة فيه، والجلوس لا يدوم، ولا يمكن التحرز منه، ولا نسلم أنه لا مضرة فيه، فإنه يظلم الطريق، وربما سقط على المارة، أو سقط منه شيء، وقد تعلو الأرض بمرور الزمان، فيصدم رءوس الناس، ويمنع مرور الدواب بالأحمال، ويقطع الطريق إلا على الماشي، وقد رأينا مثل هذا كثيرا، وما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال، يجب المنع منه (1) العمارية: هودج يحمل على الدابة. انظر معجم 2) .Dozy) الدكة: بناء يسطح أعلاه.

Mas'alah: What is the ruling on building a leaning wall or a bench in a public road?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6453)

في ابتدائه، كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها. ولنا على أبي حنيفة، أنه بنى في حق مشترك، لو منع منه بعض أهله لم يجز، فلم يجز بغير إذنهم، كما لو أخرجه إلى هواء دار مشتركة، وذلك لأن حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه، وإن كان ساكنا، كما لا يجوز إذا منع. فأما الدكان، فلا يجوز بناوه في الطريق، بغير خلاف علمناه، سواء كان الطريق واسعا أو لا، وسواء أذن فيه الإمام أو لم يأذن؛ لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه، ولأنه يؤذي المارة ويضيق عليهم، ويعثر به العاثر، أشبه ما لو كان الطريق ضيقا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public through road?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6457)

فصل: ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بئرا لنفسه، سواء جعلها لماء المطر، أو ليستخرج منها ماء ينتفع به، ولا غير ذلك؛ لما ذكرنا من قبل. وإن أراد حفرها للمسلمين ونفعهم، أو لنفع الطريق، مثل أن يحفرها ليسقي [1] الناس من مائها، ويضرب منه المارة، أو لينزل فيها ماء المطر عن الطريق، نظرنا؛ فإن كان الطريق ضيقا، أو كانت في ممر (1) في الأصل: «ليستقى».

وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق، جاز. ويحتمل ألا يجوز. ـــــــ الناس بحيث يخاف سقوط إنسان فيها أو دابة، أو يضيق عليهم ممرهم، لم يجز؛ لأن ضررها أكثر من نفعها [1]. وإن حفرها في زاوية من طريق واسع، وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها، جاز؛ لأن ذلك نفع [2] بلا ضرر، فجاز، كتمهيدها وبناء رصيف فيها. فأما [3] فعله في درب غير نافذ، فلا يجوز بغير إذن أهله؛ لأن هذا ملك لقوم معينين، فلم يجز فعل ذلك بغير إذنهم، كما لو فعله في بستان إنسان. ولو صالح أهل الدرب عن ذلك بعوض، جاز، سواء حفرها لنفسه لينزل فيها ماء المطر عن داره، أو ليستقي منها ماء لنفسه، أو حفرها للسبيل ونفع الطريق. وكذلك إن فعل ذلك في ملك إنسان معين.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-through alley for passage or non-passage purposes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6458)

1892 - مسألة: (وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق، جاز) لأن له رفع جميع حائطه، فبعضه أولى. قال ابن عقيل: (ويحتمل أن لا يجوز) لأن (1) في الأصل: «منافعها». (2) في الأصل، م: «يقع». (3) بعده في م: «ما».

وإن فتحه للاستطراق، لم يجز، إلا بإذنهم في أحد الوجهين وإن صالحهم، جاز. ـــــــ شكل الباب مع تقادم العهد ربما استدل به على حق الاستطراق، فيضر بأهل الدرب، بخلاف رفع الحائط؛ فإنه لا يدل على شيء.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-through alley for passage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6459)

1893 - مسألة: (وإن فتحه للاستطراق، لم يجز إلا بإذنهم) لأنه ليس له [1] حق في الدرب الذي هو ملك غيره. وفيه وجه آخر، أنه يجوز؛ لأن له رفع [جميع حائطه] [2]. والأول أولى؛ لأن الدرب لا حق له فيه، فلم يجز أن يجعل له فيه حق استطراق (فإن صالحهم، جاز) لأن الحق لهم، فأشبه دورهم إذا صالحهم على شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a through alley?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6459)

فصل: وإن كان ظهر داره إلى زقاق نافذ، ففتح في حائطه بابا إليه، جاز؛ لأنه يرتفق بما لم يتعين ملك أحد عليه. فإن قيل: هذا فيه إضرار بأهل الدرب؛ لأنه يجعله نافذا يستطرق إليه من الشارع. قلنا: لا يصير الدرب نافذا، وإنما تصير داره نافذة، وليس لأحد استطراق داره. (1) في م: «لهم». (2) في ر، ق، م: «جميعه».

ولو أن بابه في آخر الدرب، ملك نقله إلى أوله، ولم يملك نقله إلى داخل منه في أحد الوجهين. ———

Mas'alah: What is the ruling on moving a door from the end of a non-through alley to its beginning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6460)

1894 - مسألة: (ولو كان بابه في آخر الدرب، ملك نقله إلى أوله، ولم يملك نقله إلى داخل منه في أحد الوجهين) لأنه إذا نقل بابه إلى ما يلي باب الدرب، فقد ترك بعض حقه. ومتى أراد رد بابه إلى موضعه الأول، كان له؛ لأن حقه لم يسقط. فأما إن أراد نقل بابه إلى تلقاء صدر الزقاق، لم يكن له ذلك. نص عليه أحمد؛ لأنه يقدم بابه إلى موضع لا استطراق له فيه. وفيه وجه آخر، أنه يجوز؛ لأنه كان له أن يجعل بابه في أول البناء أي موضع شاء، فتركه في موضع لا يسقط حقه، كما أن تحويله بعد فتحه لا

يسقطه، ولأن له أن يرفع حائطه كله، فلم

. . . . . ——— يمنع من رفع

بعضه. والأول أولى؛ لأنه لا يلزم من جواز رفع الحائط جواز الاستطراق، كالمسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a shared alley?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6461)

فصل: فإن كان في الدرب بابان لرجلين؛ أحدهما قريب من باب الزقاق، والآخر في داخله، فأراد صاحب الداخل أن يحول بابه، فله تحويله حيث شاء؛ لأنه لا منازع له فيما يجاوز الباب الأول، إذا قلنا: إن صاحب القريب ليس له أن يقدمه إلى داخل الدرب. وإن قلنا: له تقديمه. جاز لكل واحد منهما. فإن كان في داخل الدرب باب لثالث، فحكم الأوسط حكم الأول فيما ذكرناه.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on joining two adjacent houses with doors to different non-through alleys?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6462)

فصل: إذا كان لرجل داران متلاصقتان، ظهر كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى، وباب كل واحدة منهما إلى درب غير نافذ، فرفع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة، جاز؛ لأنه تصرف في ملكه المختص به [1]. وإن فتح من كل واحدة منهما بابا إلى الأخرى ليتمكن من [2] التطرق من كل واحدة منهما إلى كلا الدربين، فقال القاضي: لا يجوز؛ لأن ذلك يثبت الاستطراق في الدرب الذي لا ينفذ من دار لم يكن لها فيه طريق، ولأنه ربما أدى إلى إثبات الشفعة في قول من يثبتها بالطريق لكل واحدة من الدارين في زقاق الأخرى. ويحتمل جواز ذلك؛ لأن له رفع الحاجز جميعه، فبعضه أولى. قال شيخنا [3]: وهذا أشبه، وما ذكرناه للمنع ينتقض بما إذا رفع الحائط جميعه. وفي كل موضع قلنا: ليس له فعله. إذا صالحه أهل الدرب، جاز، وكذلك إن أذنوا له بغير عوض. (1) سقط من: م. (2) في م: «إلى». (3) في: المغني 7/ 51.

Mas'alah: What are the rulings on a neighbor's use of a dead-end alley and placing objects on a shared wall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6464)

[وراء ذلك] [1] إلى صدر الخان على الوجهين. فإن كانت الدرجة في صدر الصحن، فالصحن بينهما؛ لوجود اليد والتصرف منهما جميعا. فعلى الوجه الذي يقول: إن صدر الدرب مختص بصاحب الباب الصدراني. له أن يستبد بما يختص به منه، بأن يجعله دهليزا لنفسه، أو يدخله في داره على وجه لا يضر بجاره. ولا يضع على حائطه شيئا؛

لأن ذلك ملك له ينفرد به. (1) في م: «زاد على ذلك».

وليس له أن يفتح في حائط جاره، ولا في الحائط المشترك روزنة ولا طاقا، إلا بإذن صاحبه. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall when there is no harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6469)

أن يكون له حائط واحد ولجاره ثلاثة حوائط. وليس هذا في كلام أحمد، إنما قال، في رواية أبي داود: لا يمنعه إذا لم يكن فيه ضرر، وكان الحائط يبقى. ولأنه قد يمتنع التسقيف على حائطين إذا كانا غير متقابلين، أو كان البيت واسعا يحتاج إلى [1] أن يجعل فيه [2] جسرا ثم يضع الخشب على ذلك الجسر. قال شيخنا [3]: والأولى اعتباره بما ذكرنا من امتناع التسقيف بدونه. ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم، والعاقل والمجنون؛ لما ذكرنا. (1) سقط من: الأصل، ر 1. (2) في م: «عليه». (3) في: المغني 7/ 36.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner of a lower floor to rebuild after collapse when an upper floor exists?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6483)

فصل: فإن كان السفل لرجل، والعلو لآخر، فانهدم السقف الذي بينهما، فطلب أحدهما المباناة من الآخر، فامتنع، فهل يجبر؟ على روايتين، كالحائط بين البيتين. وللشافعي فيه قولان. فإن انهدمت حيطان السفل، فطالبه صاحب العلو بإعادتها، ففيه روايتان؛ إحداهما، يجبر. وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحد قولى الشافعي. فعلى هذه الرواية، يجبر على البناء وحده؛ لأنه ملكه خاصة. والثانية، لا يجبر. وهو قول أبي حنيفة. وإن أراد صاحب العلو بناءه، لم يمنع من ذلك، على الروايتين جميعا. فإن بناه بآلته، فهو على ما كان، وإن بناه بآلة من عنده، فقد روي عن أحمد، لا ينتفع به صاحب السفل. يعني حتى يودي القيمة. فيحتمل أنه لا يسكن. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن البيت إنما يبنى للسكنى، فلم يملكه كغيره. ويحتمل أنه أراد الانتفاع

. . . . . بالحيطان ــــــــ

خاصة؛ من طرح الخشب، وسمر الوتد، وفتح الطاق، وتكون له السكنى من غير تصرف في ملك غيره. وهو مذهب الشافعي؛ لأن السكنى إنما هي إقامته في فناء الحيطان من غير تصرف فيها، أشبه الاستظلال بها من خارج. فأما إن طالب صاحب السفل بالبناء، وأبى صاحب العلو، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يجبر على بنائه، ولا مساعدته. وهو قول الشافعي؛ لأن الحائط ملك صاحب السفل، فلم يجبر غيره على بنائه، ولا المساعدة فيه، كما لو لم يكن عليه علو. والثانية، يجبر على مساعدته والبناء معه. وهو قول أبي الدرداء؛ لأنه حائط يشتركان في الانتفاع به، أشبه الحائط بين الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public path for the benefit of Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7681)

وإن حفرها في سابلة؛ لنفع المسلمين، لم يضمن، في أصح الروايتين. ـــــــ فضمن, كما لو لم يأذن فيه الإمام، ولا نسلم أن للإمام الإذن في هذا. وإنما جاز الإذن في القعود [1]؛ لأنه لا يدوم، ويمكن إزالته في الحال، أشبه القعود في المسجد، ولأن القعود جائز من غير إذن الإمام، بخلاف الحفر. [2]

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public path for the benefit of Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7681)

2372 – مسألة: (وإن حفرها في سابلة؛ لنفع المسلمين، لم يضمن، في أصح الروايتين) مثل أن يحفرها لينزل فيها ماء المطر، أو ليشرب منه المارة، ونحو هذا، فلا يضمن؛ لأنه محسن بفعله غير متعد، أشبه باسط الحصير في المسجد. وقال بعض أصحابنا: لا يضمن إذا (1) في الأصل: «العقود». (2) في الأصل: «وليس».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on digging a well for rainwater without the imam's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7682)

كان بإذن الإمام، وإن كان بغير إذنه، لم يضمن في إحدى الروايتين، فإن أحمد مال في

رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا أحدث بئرا لماء المطر، ففيه [1] نفع للمسلمين، أرجو أن لا يضمن. والثانية، يضمن. أومأ إليه أحمد؛ لأنه افتأت علي الإمام. ولم يذكر الماضي سوى هذه الرواية. والصحيح الأول؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، ويشق استئذان الإمام فيه، وتعم البلوى به، ففي وجوب الاستئذان فيه تفويت لهذه المصلحة العامة؛ لأنه لا يكاد يوجد من يتحمل كلفة الاستئذان والحفر معا، فتضيع هذه المصلحة، فوجب سقوط الاستئذان, كما في سائر المصالح العامة؛ من بسط حصير في المسجد، أو وضع سراج، أو رم شعث، وأشباه ذلك. وحكم البناء في الطريق حكم الحفر فيها، على ما ذكرنا من التفصيل والخلاف، وهو أنه متى بنى بناء يضر؛ لكونه في طريق ضيق، (1) في م: «فيه».

Mas'alah: What is the basis for reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7978)

باب إحياء الموات (وهي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت) الموات: الأرض الدارسة. تسمى ميتة ومواتا وموتانا، بفتح الميم والواو. والموتان: بضم الميم وسكون الواو: الموت الذريع. ورجل موتان القلب، بفتح الميم وسكون الواو، يعني أعمى القلب، لا يفهم. والأصل في إحياء الموات ما روى جابر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» [1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى سعيد بن زيد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» [2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى مالك، (1) أخرجه البخاري تعليقا، في: باب من أحيا أرضا مواتا، من كتاب الحرث والمزارعة. صحيح البخاري 3/ 139، 140. والترمذي، في: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 149. والدارمي، في: باب من أحيا أرضا ميتة فهي له، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 267. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 338، 381. (2) تقدم تخريجه في 13/ 299.

. . . . . ـــــــ في «موطئه»، وأبو داود في «سننه» [1] عن عائشة مثله. قال ابن عبد البر: وهو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم. وروى أبو عبيد في «الأموال» [2] عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها». قال عروة: وقضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته. وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في إحياء الموات، من كتاب الخراج والإمارة والفئ. سنن أبي داود 2/ 158. والإمام مالك، في: باب القضاء في عمارة الموات، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 743. (2) في: باب إحياء الأرضين واحتجارها. . .، الأموال 286. كما أخرجه البخاري، في: باب من أحيا أرضا مواتا، من كتاب الحرث والمزارعة. صحيح البخاري 3/ 140.

Mas'alah: What are the rulings on land with traces of ownership but no known owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7980)

فإن كان فيها آثار الملك ولا يعلم لها مالك، فعلى روايتين. ـــــــ 2463 – مسألة: (فإن كان فيها آثار الملك ولا يعلم لها مالك، ففيه روايتان) وجملة ذلك، أن الموات قسمان؛ أحدهما، ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء؛ لأن الأخبار المروية متناولة له. القسم الثاني، ما جرى عليه ملك، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، ما له مالك معين، وهو ضربان؛ أحدهما، ما ملك بشراء أو عطية، فهذا لا يملك بالإحياء، بغير خلاف. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن ما عرف بملك مالك غير منقطع، أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه. الثاني، ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا، فهو كالذي قبله سواء.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Can land with a known owner be owned by reviving it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7981)

وقال مالك: تملك؛ لعموم قوله: «من أحيا أرضا ميتة فهي له». ولأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتا، عادت إلى الإباحة، كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه. ولنا، أن هذه أرض يعرف مالكها، فلم تملك بالإحياء، كالتي ملكت بشراء أو عطية، والخبر مقيد بغير المملوك، بقوله في الرواية الأخرى: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد». وقوله: «من غير حق مسلم» [1]. وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه. وقال هشام بن عروة، في تفسير قوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق»: والعرق الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره، فيغرس فيها. رواه سعيد بن منصور في «سننه». ثم

الحديث مخصوص بما ملك بشراء أو عطية، فنقيس عليه محل النزاع. ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك، بدليل سائر الأملاك إذا تركت حتى (1) انظر تخريج البخاري السابق في صفحة 76.

. . . . . ـــــــــ تشعثت. وما ذكروه يبطل بالموات إذا أحياه إنسان ثم باعه، فتركه المشتري حتى عاد مواتا، وباللقطة إذا ملكها ثم ضاعت منه، ويخالف ماء النهر، فإنه استهلك.

Mas'alah: What is the ruling on land with ancient pre-Islamic traces of ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7982)

النوع الثاني، ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي، كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم، فهذا يملك بالإحياء، في أظهر الروايتين؛ لما ذكرنا من الأحاديث، ولأن ذلك الملك لا حرمة له؛ لما روى طاوس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم بعد». رواه سعيد في «سننه»، وأبو عبيد في «الأموال» [1]. وقال: عادي الأرض؛ التي كان بها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا، فلم يبق منهم أنيس، وإنما نسبها إلى عاد؛ لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم. والرواية الثانية، لا تملك؛ لأنها إما لمسلم أو ذمي أو بيت المال، أشبه (1) أخرجه أبو عبيد، في: باب الإقطاع، من كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها. . .، الأموال 272. كما أخرجه البيهقي، في: باب لا يترك ذمي يحييه. . .، من كتاب إحياء الموات. السنن الكبرى 6/ 143

. . . . . ـــــــ ما لو تعين مالكه. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن كل ما فيه أثر الملك، ولم يعلم زواله قبل الإسلام أنه لا يملك؛ لأنه يحتمل أن المسلمين أخذوه عامرا فاستحقوه، فصار موقوفا بوقف عمر له، فلم يملك، كما لو علم مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on land owned in Islam by an unspecified Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7983)

النوع الثالث، ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، فظاهر كلام الخرقي، أنه لا يملك بالإحياء. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عنه أبو داود، وأبو الحارث؛ لما روى كثير بن عبد الله بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أحيا أرضا مواتا في غير حق مسلم فهي له» [2]. (1) في: المغني 8/ 147. (2) انظر ما تقدم في صفحة 76. كما أخرجه البيهقي، في: باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد. . .، من كتاب إحياء الموات. السنن الكبرى 6/ 142.

. . . . . ـــــــ فقيده بكونه في غير حق مسلم. ولأن هذه الأرض لها مالك، فلم يجز إحياؤها، كما لو كان معينا، فإن مالكها إن كان له ورثة، فهي لهم، وإن لم يكن له ورثة، ورثه المسلمون. والثانية، أنها تملك بالإحياء. نقلها صالح وغيره. وهي مذهب أبي حنيفة، ومالك؛ لعموم الأخبار،

ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم، أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في دار الإسلام، فهي كلقطة دار الإسلام، وإن كانت في دار الكفر، فهي كالركاز.

Mas'alah: Who may own dead land by reviving it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7985)

ومن أحيا أرضا ميتة فهي له، مسلما كان أو كافرا، في دار الإسلام وغيرها. ـــــــ 2464 - مسألة: (ومن أحيا أرضا ميتة فهي له) للأخبار التي رويناها (مسلما كان أو كافرا، في دار الإسلام وغيرها) لعموم الأخبار، ولأن عامر دار الحرب إنما يملك بالقهر والغلبة، كسائر أموالهم. فأما ما عرف أنه كان مملوكا في دار الحرب، ولم يعلم له مالك معين، فهو على الروايتين. فإن قيل: هذا ملك كافر غير محترم، فأشبه ديار عاد، وقد دل عليه قوله عليه السلام: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم بعد». ولأن الركاز من أموالهم، ويملكه واجده، فهذا

. . . . . ـــــــ أولى. قلنا: قوله: «عادي الأرض». يعني ما تقدم ملكه ومضت عليه الأزمان، وما كان كذلك فلا حكم لمالكه. فأما ما قرب ملكه، فيحتمل أن له مالكا باقيا وإن لم يتعين، فلهذا قلنا: لا يملك على إحدى الروايتين. وأما الركاز، فإنه ينقل ويحول، وهذا يخالف الأرض، بدليل أن لقطة دار الإسلام تملك بعد التعريف، بخلاف الأرض

Mas'alah: Is there a difference between a Muslim and a dhimmi in reviving dead land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7987)

فصل: ولا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء. نص عليه أحمد. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام. قال القاضي: وهو مذهب جماعة من أصحابنا؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني» [1]. فجمع الموتان، ثم جعله للمسلمين. ولأن موتان الأرض من حقوقها، والدار للمسلمين، فكان مواتها لهم، كمرافق المملوك. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» [2]. ولأن هذه جهة من جهات التمليك، فاشترك فيها المسلم والذمي، كسائر جهاته. وحديثهم لا (1) انظر تخريج حديث: «عادي الأرض لله ولرسوله». صفحة 79. (2) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة 75.

نعرفه، إنما نعرف قوله: «عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد، ومن أحيا مواتا من الأرض فله رقبتها». هكذا رواه [1] سعيد بن منصور، وهو مرسل، رواه طاوس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ثم لا يمتنع أن يريد بقوله: «هي لكم». أي لأهل دار الإسلام. والذمي من أهل (1) في م: «روى».

Mas'alah: Can a dhimmi own dead land in Dar al-Islam by reviving it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7989)

الدار، تجري عليه أحكامها. وقولهم: إنها من حقوق دار الإسلام. قلنا: هو من أهل الدار، فيملكها كما يملكها بالشراء، ولأنه يملك مباحاتها من الحشيش والخطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة، وهي من مرافق دار الاسلام، فكذلك الموات.

Mas'alah: Is the permission of the imam required for reviving dead land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7990)

بإذن الإمام أو غير إذنه إلا ما أحياه مسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land without the imam's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7990)

2465 - مسألة: ويملكه (بإذن الإمام وغير إذنه) وجملة ذلك، أن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يفتقر إلى إذنه؛ لأن للإمام مدخلا في النظر في ذلك، بدليل من تحجر مواتا فلم يحيه، فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك، فافتقر إلى إذنه، كمال بيت المال. ولنا، عموم قوله عليه

السلام: «من أحيا أرضا ميتة فهي له». ولأن هذه عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ الحشيش والحطب، ونظر الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه، ألا ترى أن من وقف في مشرعة، طالبه الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف، ولم يفتقر ذلك إلى إذنه. وأما مال بيت المال فهو مملوك للمسلمين، وللإمام تعيين مصارفه وترتيبها، فافتقر إلى إذنه، بخلاف مسألتنا، فإن هذا مباح، فمن سبق إليه كان أحق الناس به، كسائر المباحات.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near inhabited areas that is connected to its utilities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7991)

وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه، لم يملك بالإحياء. وإن لم يتعلق بمصالحه، فعلى روايتين. ـــــــ إليها مسلم فأحيا فيها مواتا لم يملكه؛ لأنهم صولحوا في بلادهم، فلا يجوز التعرض لشيء منها، عامرا كان أو مواتا؛ لأن الموات تابع للبلد، فإذا لم يملك عليهم البلد لم يملك مواته. ويفارق دار الحرب، حيث يملك مواتها؛ لأن دار الحرب على أصل الإباحة، وهذه صالحناهم على تركها لهم. ويحتمل أن يملكها من أحياها؛ لعموم الخبر، ولأنها من مباحات دارهم، فجاز أن يملكها من وجد منه سبب تملكها، كالحشيش والحطب. وقد روي عن أحمد، أنه ليس في السواد موات. يعني سواد العراق. قال القاضي: هو محمول على العامر. ويحتمل أن أحمد قال ذلك لكون السواد كان معمورا كله في زمن عمر بن الخطاب، حين أخذه المسلمون من الكفار، حتى بلغنا أن رجلا منهم [1] سأل أن يعطى خربة، فلم يجدوا له خربة فقال: إنما (1) أردت أن أعلمكم كيف أخذتموها منا. وإذا لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون،

لم يصر فيها موات بعده؛ لأن ما دثر من أملاك المسلمين لم يصر مواتا، على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near inhabited areas that is connected to its utilities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7991)

2467 - مسألة: (وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه، لا يملك بالإحياء. فإن لم يتعلق بمصالحه، فعلى روايتين) كل ما تعلق بمصالح (1) سقط من: م.

(1) ـــــــ العامر؛ من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه، وآلاته، لا يجوز إحياوه، بغير خلاف في المذهب. وكذلك ما تعلق بمصالح القرية؛ كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء، لا نعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم. وكذلك حريم البئر والنهر والعين، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم، فهي له» [1]. مفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء. ولأنه تابع للمملوك، ولو جوزنا إحياءه، لبطل الملك في العامر علي أهله. وذكر القاضي أن هذه المرافق لا يملكها المحيي (1) تقدم تخريجه في صفحة 80.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near inhabited areas that is not connected to its utilities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7993)

فأما ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه، فيجوز إحياؤه، في إحدى الروايتين. قال أحمد في رواية أبي الصقر، في رجلين أحييا قطعتين من موات، وبقيت بينهما رقعة، فجاء رجل ليحييها، فليس لهما منعه. وقال في جبانة بين قريتين: من أحياها فهي له. وهذا مذهب الشافعي؛ لعموم قوله عليه السلام: «من أحيا أرضا ميتة فهي له».

. . . . . ولأن النبي –

صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث العقيق [1]، وهو يعلم أنه بين [2] عمارة المدينة. ولأنه موات لم تتعلق به مصلحة العامر، فجاز إحياؤه، كالبعيد.

Mas'alah: What is the second narration regarding reviving land near inhabited areas that is not connected to its utilities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7994)

والثانية، لا يجوز إحياؤه. وبه قال أبو حنيفة، والليث؛ لأنه في مظنة تعلق المصلحة به، فإنه يحتمل أن يحتاج إلى فتح باب في حائطه إلى فنائه ويجعله طريقا، أو يخرب حائطه فيجعل آلات البناء في فنائه، وغير ذلك، فلم يجز تفويت ذلك عليه، بخلاف البعيد.

Mas'alah: How is proximity determined for reviving wasteland in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7994)

إذا ثبت هذا، فإنما يرجع في القريب والبعيد إلى العرف. وقال الليث: حده غلوة [3]، وهو [خمس خمس الفرسخ] [4]. وقال أبو حنيفة: حد البعيد هو الذي إذا وقف الرجل في أدناه، فصاح بأعلى صوته، لم يسمع أدنى أهل المصر إليه. ولنا [5]، أن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف، ولا يعرف بالرأي والتحكم، ولم يرد من الشرع تحديد له، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف، كالقبض والإحراز، فقول من حدد بهذا تحكم بغير دليل، (1) انظر ما تقدم في 6/ 577 وما سيأتي في صفحة 127. (2) في م: «من». (3) تقدر بثلاثمائة إلى أربعمائة ذراع. (4) في المغني 8/ 150: «خمس الفرسخ». (5) في م: «الثاني».

Mas'alah: Does ownership of reclaimed land include hidden minerals within it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8000)

وإذا ملك المحيا ملكه بما فيه من المعادن الباطنة، كمعادن الذهب والفضة. ـــــــ 2470 - مسألة: (وإذا ملك المحيا، ملك ما فيه من المعادن الباطنة، كمعادن الذهب والفضة) إذا ملك الأرض بالإحياء، فظهر فيها معدن جامد، ملكه، ظاهرا كان أو باطنا؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها. ويفارق الكنز، فإنه مودع فيها، وليس من أجزائها. ويفارق ما إذا كان ظاهرا قبل إحيائها؛ لأنه قطع على المسلمين نفعا

كان واصلا إليهم، ومنعهم انتفاعا كان لهم، وههنا لم يقطع عنهم شيئا؛ لأنه إنما ظهر بإظهاره. ولو تحجر الأرض أو أقطعها، فظهر فيها المعدن قبل إحيائها، كان له إحياؤها، ويملكها بما فيها؛ لأنه صار أحق بتحجره وإقطاعه، فلم يمنع من إتمام حقه.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8009)

فصل: وإحياء الأرض أن يحوزها بحائط، أو يجري لها ماء. ـــــــ فصل: قال، رحمه الله: (وإحياء الأرض أن يحوزها بحائط، أو يجري لها ماء) ظاهر كلامه ههنا، أن تحويط الأرض إحياء لها، سواء أرادها للبناء أو للزرع، أو حظيرة للغنم، أو الخشب. وهو ظاهر كلام

. . . . . ـــــــ الخرقي. نص عليه أحمد، في رواية علي بن سعيد، فقال: الإحياء: أن يحوط عليها حائطا، أو يحفر فيها بئرا أو نهرا. ولا يعتبر في ذلك تسقيف، وذلك لما روى الحسن عن سمرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحاط حائطا على أرض فهي له». رواه أبو داود، والإمام أحمد في «مسنده» [1]. وروي عن جابر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله [2]. ولأن الحائط حاجز منيع، فكان إحياء، أشبه ما لو جعلها حظيرة للغنم. ويبين هذا أن القصد لا اعتبار به، بدليل ما لو أرادها حظيرة للغنم [3]، فبناها بجص وآجر وقسمها بيوتا، فإنه يملكها. وهذا لا يصنع للغنم مثله. ولابد أن يكون الحائط منيعا يمنع ما وراءه، ويكون مما جرت العادة بمثله. ويختلف باختلاف البلدان،

فإن كان مما [4] جرت عادتهم (1) أخرجه أبو داود، في: باب في إحياء الموات، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود 2/ 159. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 12، 21. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 381. (3) بعده في النسخ: «كما لو جعلها حظيرة للغنم». وانظر المغني 8/ 177. (4) في م: «ممن».

. . . . . ـــــــ بالبناء بالحجر وحده، كأهل حوران، أو بالطين، كأهل الغوطة بدمشق، أو بالخشب أو القصب، كأهل الغور، كان ذلك إحياء. وإن بناه بأقوى مما جرت به عادتهم، كان أولى. وقال القاضي: في صفة الإحياء روايتان؛ إحداهما، ما ذكرنا. والثانية، الإحياء ما تعارفه الناس إحياء؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك عليه، ولم يبينه، ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف، كما أنه لما ورد باعتبار القبض والحرز ولم يبين كيفيته، كان المرجع فيه إلى العرف، ولأن الشارع لو علق الحكم على مسمى باسم، لتعلق بمسماه عند أهل اللسان، فكذلك [1] يتعلق الحكم بالمسمى إحياء عند أهل العرف، (1) في م: «فلذلك».

. . . . . ـــــــ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعلق الحكم على ما ليس إلى معرفته طريق، فلما لم يبينه، تعين العرف طريقا لمعرفته، إذ ليس له طريق سواه. إذا ثبت هذا، فإن الأرض تحيى دارا للسكنى، وحظيرة، ومزرعة، فإحياء كل واحدة من ذلك بما تتهيأ به للانتفاع الذي أريدت له. فأما الدار، فبأن يبني حيطانها بما جرت به العادة، ويسقفها؛ لأنها لا تصلح للسكنى إلا بذلك. والحظيرة إحياؤها بحائط جرت به العادة لمثلها، وليس من شرطها التسقيف؛ لأن العادة لم تجر به، وسواء أرادها حظيرة للماشية، أو للخشب، أو

للحطب، أو نحو ذلك. فإن جعل عليها خندقا، لم يكن إحياء؛ لأنه ليس بحائط ولا عمارة، إنما هو حفر وتخريب، وكذلك إن حاطها بشوك وشبهه، لا يكون إحياء، ويكون تحجرا، لأن المسافر قد ينزل منزلا ويحوط على رحله بنحو من ذلك، ولو نزل منزلا فنصب فيه بيت شعر أو خيمة، لم يكن إحياء. وإن أرادها للزراعة، فبأن يهيئها لإمكان الزرع فيها، فإن كانت لا تزرع إلا بالماء، فبأن يسوق إليها ماء من نهر أو بئر، وإن كان المانع من زرعها كثرة الأحجار، كأرض

Mas'alah: What are the methods of reviving different types of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8013)

اللجاة [1]، فإحياؤها بقلع أحجارها وتنقيتها حتى تصلح للزرع، وإن كانت غياضا وأشجارا، كأرض الشعرى [2]، فبأن يقلع أشجارها، ويزيل عروقها المانعة من الزرع. وإن كانت مما لا يمكن زرعه إلا بحبس الماء عنه، كأرض البطائح، فإحياؤها بسد الماء عنها وجعلها بحال يمكن زرعها؛ لأن بذلك يمكن الانتفاع بها فيما أرادها له، من غير حاجة إلى تكرار ذلك في كل عام، فكان إحياء، كسوق الماء إلى أرض لا ماء لها. ولا يعتبر في إحياء الأرض حرثها، ولا زرعها؛ لأن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها، فلم يعتبر في الإحياء، كسقيها، وكالسكنى في البيوت، ولا يحصل الإحياء بذلك إذا فعله بمجرده؛ لما ذكرنا. ولا يعتبر في إحياء الأرض للسكنى نصب الأبواب على البيوت. وبه قال الشافعي فيما ذكرنا في الرواية الثانية، إلا أن له وجها في أن حرثها

وزرعها إحياء لها، وأن ذلك معتبر في إحيائها لا يتم بدونه، وكذلك نصب الأبواب على البيوت؛ لأنه مما جرت العادة به، أشبه السقف. ولا يصح هذا؛ لما ذكرنا، ولأن السكنى ممكنة بدون نصب الأبواب، فأشبه تطيين سطوحها وتبييضها. (1) في م: «الحجاز». واللجاة: اسم للحرة السوداء التي بأرض صلخد من نواحي الشام، فيها قرى ومزارع وعمارة واسعة. معجم البلدان 4/ 350. (2) الشعرى: جبل عند حرة بني سليم.

Mas'alah: What are the hadith evidence for the protected perimeter of ancient and new wells?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8017)

والخلال بإسنادهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «حريم البئر البدئ [1] خمس وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا». وهذا نص. وروى أبو عبيد [2] بإسناده، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا، والبدئ خمس وعشرون ذراعا. وبإسناده (2) عن سعيد بن المسيب، قال: حريم البئر البدئ خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا (1) البدئ: المبتدأ حفره، أي المحدث. (2) في: باب إحياء الأرضين واحتجارها. . . الأموال 292.

Mas'alah: What is the ruling on marking out (tahajjur) dead land without reviving it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8023)

2476 – مسألة: (ومن تحجر مواتا، لم يملكه، وهو أحق به، ووارثه من بعده، ومن ينقله إليه. وليس له بيعه. وقيل: له ذلك) تحجر الموات الشروع في إحيائه، مثل أن يدير حول الأرض ترابا أو أحجارا، أو يحيطها بجدار صغير، لم يملكها بذلك؛ لأن الملك بالإحياء، وليس هذا إحياء، لكن يصير أحق الناس به؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به». رواه أبو داود [1].

(1) تقدم تخريجه في 6/ 368.

. . . . . ——— .

فإن مات، فوارثه أحق به؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقا أو مالا، فهو لورثته» [2]. فإن نقله إلى غيره، صار الثاني أحق به؛ لأن صاحبه أقامه مقامه. وليس له بيعه. فإن باعه، لم يصح؛ لأنه لا يملكه، فلم يملك بيعه، كحق الشفعة قبل الأخذ به، وكمن سبق إلى معدن أو مباح قبل أخذه. وقيل: له بيعه؛ لأنه أحق به. (1) تقدم تخريجه في 5/ 291. (2) تقدم تخريجه في 6/ 188.

Mas'alah: What happens if a person marks out dead land but does not complete its revival?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8025)

فإن لم يتم إحياءه، قيل له: إما أن تحييه أو تتركه. ـــــــ 2477 – مسألة: (فإن لم يتم إحياءه، قيل له: إما أن تحييه، وإما أن تتركه) إذا طالت المدة بعد التحجر، ولم يحيه، فينبغي أن يقول له [1] السلطان: إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك؛ لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم، فلم يمكن من ذلك، كما لو وقف في طريق ضيق، أو مشرعة ماء، أو معدن لا ينتفع به، ولا يدع غيره. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if someone else revives dead land during the period of grace given to the original marker?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8026)

فإن طلب الإمهال، أمهل الشهرين، والثلاثة، فإن أحياه غيره فهل يملكه؟ على وجهين. ـــــــ 2478 – مسألة: (فإن طلب الإمهال، أمهل) مدة قريبة؛ كالشهرين، والثلاثة، ونحوها؛ لأنه يسير. فإن بادر غيره فأحياه في مدة المهلة أو قبل ذلك، ملكه بالإحياء، في أحد الوجهين. لأن الإحياء يملك به، والتحجر لا يملك به، فيثبت الملك بما يملك به دون ما لا يملك

. . . . . ـــــــ به، كمن سبق إلى معدن أو مشرعة، فجاء غيره فأزاله وأخذه، ولعموم الحديث في الإحياء. والثاني، لا يملكه؛ لأن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم، فهي له» [1]. أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق، وكذلك قوله: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به» [2]. وروى سعيد في «سننه» [3] أن عمر قال:

من كانت له أرض –يعني من تحجر أرضا– فعطلها ثلاث سنين، فجاء قوم يعمرونها، فهم أحق بها. وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها. ولأن الثاني أحيا في حق غيره فلم يملكه، كما لو أحيا ما تتعلق به مصالح ملك غيره، ولأن حق المتحجر أسبق، فكان أولى، كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري. (1) تقدم تخريجه في:. (2) تقدم تخريجه في 5/ 291. (3) أخرجه البيهقي، في: باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر، من كتاب إحياء الموات. السنن الكبرى 6/ 148.

Mas'alah: What is the ruling if a set period for reviving dead land expires without the marker having revived it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8028)

فصل: فإن ضربت للمتحجر مدة، فانقضت المدة ولم يعمر، فلغيره أن يعمره ويملكه؛ لأن المدة ضربت له لينقطع حقه بمضيها، وسواء أذن له السلطان في عمارتها أو لم يأذن. وإن لم يكن للمتحجر عذر في ترك العمارة، قيل له: إما أن تعمر، وإما أن ترفع يدك. فإن

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's own property or wasteland?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12785)

فصل: وإن حفر بئرا في ملك نفسه، أو في ملك غيره بإذنه، فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد. وكذلك إن حفرها في موات، أو وضع حجرا، أو نصب شركا، أو شبكة، أو منجلا، ليصيد بها؛ لأنه لم يتعد بذلك. وإن فعل شيئا من ذلك في طريق ضيق، فعليه ضمان ما تلف به؛ (1) في الأصل، تش: «بهما».

. . . . . ـــــــ لأنه متعد.

وسواء أذن له الإمام أو لم يأذن؛ لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما يضر بالمسلمين، ولو فعل ذلك الإمام لضمن ما يتلف به. فإن كان الطريق واسعا، فحفر في مكان منها يضر بالمسلمين، ضمن. وإن حفر في مكان لا يضر بالمسلمين، وكان حفرها لنفسه، ضمن ما تلف بها، سواء حفر بها بإذن الإمام أو بغير إذنه. وقال أصحاب الشافعي: إن حفرها بإذن الإمام، لم يضمن؛ لأن للإمام أن يأذن في الانتفاع بما لا ضرر فيه، بدليل أنه يجوز أن يأذن في القعود فيه، ويقطعه لمن يبيع [1] فيه. ولنا، أنه تلف بحفر حفره في حق مشترك، بغير إذن أهله، لغير مصلحتهم، فضمن، كما لو لم يأذن الإمام، ولا نسلم أن للإمام أن يأذن في هذا، وإنما يأذن في القعود؛ لأن ذلك لا يدوم، ويمكن إزالته في الحال، فأشبه القعود في المسجد، ولأن القعود جائز من غير إذن الإمام، بخلاف [2] الحفر.

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=172)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What did the Prophet say about dead land belonging to Allah and His Messenger?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=172)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "موتان الأرض لله ولرسوله {84/ ب} ، ثم هي لكم مني" [1]

Mas'alah: What did the Prophet say about reviving dead land?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=172)

وقال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" . [2]

Mas'alah: What is the ruling on dead land in the abode of Islam?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=172)

وموات دار الإسلام يعتبر أن لا يكون قد سبق إليه أحد، فإن كان قد سبق إليه أحد من المسلمين وباد أهله عاد إلى بيت المال فصار لجماعة المسلمين، وللإمام أن يخص به من رأى.

Mas'alah: What is the ruling on reviving ruined villages?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=172)

فأما القرى الخراب التي لا يعلم هل جرى عليها ملك مسلم أم لا ففي جواز إحيائها

روايتان، أصحهما: الجواز، لأن الأصل عدم الملك من جهة المسلم، فلا يثبت ما ينفي الأصل إلا ظاهر يدل على ذلك، فلا يمنع جهة {85/ أ} من جهات الملك بالشك.

Mas'alah: How is dead land revived for agriculture?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=172)

وإحياء الأرض على ما جرت به العادة، فإن أرادها للزراعة فإحياؤه أن يحفر فيها بئرا، ويقطعها تقطيع الزرع ويسقيها الماء، ويحيط عليها بمرز، أو رهص أو ما شاكل ذلك.

Mas'alah: How is wasteland revived for building purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=172)

وإن أرادها للبناء فأحياؤها تقطيع البيوت، وإدارة السور، فإن حوط (1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 143 بسنده من طريق ابن ناجية، وابن ناجية مستور كما في التقريب. (2) رواه الترمذي في أبواب الأحكام: باب ما ذكر في إحياء الموات. عارضة الأحوزي 6/ 146، والإمام أحمد في المسند 3/ 338، 381، وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الحرث والمزارعة. صحيح البخاري 3/ 139 - 140.

Mas'alah: Does mere enclosure constitute revival of wasteland in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=173)

حائطا ولم يقطعها بيوتا، ولا قطع الأرض أبوابا للزراعة لم يحصل الإحياء بنفس

التحويط في أصح الروايتين [1].

Mas'alah: Is kharaj obligatory on land that is not cultivated but is irrigated?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=323)

ويجب الخراج فيما زرعه الإنسان وما لم يزرعه من الغامر الذي يناله الماء.

Mas'alah: How is dead land revived and what constitutes tahajjur?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=206)

فصل ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع أو إجراء ماء لا تزرع إلا به أو غرس شجر أو حفر بئر فيها. فإن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا أو حفر بئرا لم يصل ماؤها2 أو سقى3 شجرا مباحا كزيتون ونحوه أو أصلحه ولم. 1 "كان" لا توجد في "أ" . 2 في "ن" "ماءها" صوبها من شرح المنتهى. 3 قال الحجازي في حواشيه على التنقيح: "ص:201-202" : قوله: "سقي" كذا مكتوب في نسخ التنقيح وكل ما نقل عنه وغيره أي: بالسين المهملة والقاف وهو تحيف وغلط من الكاتب وصوابه: بالشين المعجمة والفاء المشددة أي قطع منه الأغصان الكبيرة القديمة التي لا تصلح للتركيب وهذا هو الواقع في جبال الأرض المقدسة وغيرها كما شاهدنا نحن وغيرنا فإنه ليس هناك ما يسقي به الزيتون والخروب انتهى. حاشية اللبدي "ص: 232" .

Mas'alah: What is the ruling on one who marks out dead land without fully reviving it?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=207)

يركبه1 لم يملكه لكنه أحق به من غيره ووارثه بعده فإن أعطاه أحد كان له.

Mas'alah: What is the ruling on land reclaimed by a dhimmi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1555)

الثالثة : حكم ما ملكه الذمي بالإحياء حكم شراء الأرض العشرية على ما تقدم .

Mas'alah: Is there liability for digging a well in a shared place without the imam's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2307)

وقال بعض علمائنا : له حفرها لنفسه بإذن الإمام ، ذكره القاضي . فعليه لا ضمان ، لأن للإمام أن يأذن في الانتفاع بما لا ضرر فيه . وجوابه : بأنه حفر في مكان مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم ، فضمن كما لو لم يأذن الإمام فيه ، ولا نسلم أن للإمام الإذن فيه ، فدل أنه لا يجوز لوكيل بيت المال وغيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ، وأنه ليس لحاكم الحكم بصحته ، وقاله أبو العباس . وفي الفروع : يتوجه جوازه للمصلحة .

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in dead land for public benefit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2308)

وعنه : يضمن ، إلا أن يكون بإذن حاكم . والأول أشهر ؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة ويشق استئذان الإمام وتعم البلوى به ، ومثله لو حفرها في موات لتملك أو ارتفاق أو انتفاع عام ، نص عليه ، أو بنى فيها مسجدا أو خانا ونحوهما لنفع المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque or other structure in a public road?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2308)

تنبيه : حكم البناء في الطريق كالحفر فيه ، مسجدا كان أو غيره . نقل إسماعيل ابن سعيد : لا بأس به إذا لم يضر بالطريق ، ونقل عبدالله : أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن الإمام ، ونقل المروذي : إن هذه المساجد التي بنيت في الطريق تهدم . وسأله محمد بن يحيى الكحال : نزيد في المسجد من الطريق قال : لا نصلي فيه .

Mas'alah: What is the ruling on building bridges and digging wells with conditions for liability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2308)

وكذا بناء القناطر ، ويحتمل أن يعتبر فيها إذن الإمام ، لأن مصلحته لا تعم . (1) ... زيادة من الإنصاف 6/225 . (2) ... في الأصل : هدف . وانظر الإنصاف 6/227 .

قال بعض علمائنا في حفر البئر : ينبغي أن [1] يتقيد سقوط الضمان إذا حفرها في مكان مائل عن القارعة وجعل عليه حاجزا يعلم به ليتوقى .

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2369)

باب إحياء الموات

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2369)

الموات والميتة والموتان بفتح الميم . والمراد : الأرض الداثرة الخراب . قاله في المغني والشرح . وعرفها الأزهري : بأنها الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها . والموات مشتق من الموت وهو عدم الحياة . والموتان بضم الميم وسكون الواو : الموت الذريع . ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو بمعنى عمي القلب لا يفهم . وكل ما لا روح فيه فهو موات ، يقال : أرض ميتة وميتة وموتان . واستعمال

الحياة والموت وما تصرف منهما في الأرض مجاز وحقيقته في الحيوان ، غير أن أنس الأبدان لما كان بالحياة ، ووحشتها بالموت ، وكانت الأرض آنسة مع العمارة موحشة

قبيحة مع عدمها ، أطلق عليها لفظ الحياة والموت بجامع هذا المعنى وقد كثر هذا الاستعمال في القرآن نحو : {اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها} [الحديد : 17] ، {وأحيينا به بلدة ميتا} [ق : 11] ونحو ذلك .

Mas'alah: What are the rulings on reviving land with an unknown former owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2370)

فإن لم يعرف للأرض عند إرادة إحيائها مالك ، وقد كان ملكها قديما مسلم أو ذمي أو مشكوك في عصمته ، كخراب باد أهله ولم يعقبوا ليستدل بعقبهم على عصمتهم ، أو عدمها ففيه روايات : إحداهن : لا يملك بالإحياء ، لسبق الملك ، والأصل عدم جواز الإحياء . والثانية : يملك نظرا إلى عدم معرفة المالك في الحال ، والأصل عدم العصمة في صورة الشك فيها . والثالثة : يملك بالاحياء ما شك في عصمة مالكه ، لأن الأصل عدمها ، ولا يملك ما علمت عصمة مالكه ، كالمسلم والذمي كما لو عرف في الحال .

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for reviving dead land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2370)

وأما مستنده فالكتاب والسنة وقول أهل العلم والنظر . أما الكتاب ؛ فقوله عز وجل : {إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده} [الأعراف : 128] ومن أحيا أرضا

بشروطه فقد أورثه الله عز وجل إياها ، ومن أورثه الله شيئا ملكه (1) ... أخرجه أبو عبيد في الأموال ، في أحكام الأرضين في إقطاعها ، باب الإقطاع (676) ص : 253 .

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for reviving dead land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2371)

كسائر الأموال . وأما السنة : فما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أحيا أرضا ميتة فهي له)) [1] رواه أحمد والترمذي وصححه . وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها)) [2] رواه أحمد والبخاري . وإحياء الموات هو قول عامة فقهاء الأمصار في الجملة . وأما النظر ؛ فلأن الموات الذي يجوز إحياؤه هو من الأشياء المباحة الأصل التي يجوز لكل أحد حيازتها والاختصاص بها كالماء والنار والكلأ .

Mas'alah: Who may own revived dead land and under what conditions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2371)

قال : (فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر بإذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وغيرها إلا ما أحياه مسلم من موات بلدة كفار صولحوا على أنها لهم وموات العنوة كغيره) . ش : أما كون من أحيا أرضا ميتة غير ما استثنى ملكها المحيي ، فلما تقدم من

الأحاديث . ((من مسلم)) اتفاقا ، سواء كان مكلفا أو لا ، لكن شرطه أن يكون ممن يملك المال ؛ لأنه يملكه بفعله كالاصطياد . ((وكافر)) : أي ذميا في المنصوص ، وعليه الجمهور للعموم ، وبه قال أبو حنيفة . وقال ابن حامد : لا يملك الذمي بالإحياء ، وحمل أبو الخطاب قوله على دار الإسلام . قال القاضي : هو مذهب جماعة من أصحابنا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم)) [3] وبه قال مالك . وجوابه بعد تسليم صحته : أنها لكم ، أي : لأهل داركم والذمي من أهل دارنا . فعلى المنصوص : إذا أحيا موات عنوة لزمه عنه الخراج . وإن أحياه غيره فلا شيء (1) ... أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات 3/662ح1378 . وأحمد 3/338ح14677 . (2) ... أخرجه البخاري في المزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا 2/823ح2210 . وأحمد 6/120ح24927 . (3) ... أخرجه البيهقي في إحياء الموات ، باب لا يترك ذمي يحيي ... 6/143 من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

عليه في الأشهر ، ونقل عنه حرب : عليه عشر ثمره وزرعه . ((بإذن الإمام وعدمه)) : قاله علماؤنا ونص عليه الإمام أحمد مستدلا بعموم الحديث . ولأنها عين مباحة فلا يفتقر بملكها إلى إذن كأخذ المباح . وهو مبني على أن عموم الأشخاص مستلزم عموم الأحوال . وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقيل : لا يجوز إلا بإذنه وحكاه في الواضح رواية ؛ لأن له مدخلا في النظر في ذلك . ((في دار الإسلام وغيرها)) يعني : أن جميع البلاد ، سواء في ذلك فتحت عنوة كأرض الشام والعراق ، وما أسلم أهله عليه ؛ كالمدينة ، وما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين ؛ كخيبر . ويستثنى من ذلك : موات الحرم وعرفات . وعنه : ليس في أرض السواد موات معللا بأنها لجماعة فلا يختص بها أحدهم ، وحملها القاضي على العامر وأن الإمام أحمد قاله حين كان

السواد عامرا في زمن عمر . ((إلا ما أحياه مسلم من موات بلدة كفار صولحوا على أنها لهم)) أي لا يملك مسلم بالإحياء موات بلدة كفار صولحوا على أنها لهم ولنا خراجها في بلادهم ، فلا يجوز التعرض لشيء منها ، لأن الموات تابع للبلد ، ويفارق دار الحرب ؛ لأنها على أصل الإباحة . وقيل : يملك به ؛ لعموم الخبر . ولأنها من مباحات دارهم فملك به كالمباح . قوله : ((والعنوة كغيره)) فالأرض أرضان صلح وعنوة ، فالصلح : ما أخذ من يد المشركين بغير قتال ، والعنوة : ما أخذ بالقتال ، فإذا أحيا أرضا ميتة في أرض الصلح فإن كان أهلها صالحوا على أن تقر في أيديهم وهي لهم فقد ذكر حكمه . وإن كانوا صالحوا على أنها لنا ، ونقرها في أيديهم بالخراج فحكم مواتها حكم العنوة سيجيء . وإن كان الموات في أرض العنوة فهي لمن أحياه ، يملكه بذلك ، وليس فيه إلا العشر فلا خراج عليه ، لأنه ملكه بالإحياء فهو كالبلاد التي أسلم أهلها عليها ، وإذا ملكه لم يجب عليه الخراج ، لأنه أجرة ، والأجرة لا تجب على ملك الإنسان . وعنه رواية أخرى : أنه لا يملكه ، لأن له مالكا وهم المسلمون ، ملكوه بغلبتهم

عليه ، فليس لواحد منهم أن يختص به لكن يقر في يد من أحياه ؛ لما روى أسمر بن مضرس قال : ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون)) [1] رواه أبو داود . ولأنه سبق إلى مباح ، فكان أولى له ، كالحشيش والكلأ ، يقر في يده بالخراج ؛ لأنه جمع بين حقه بإقراره في يده ، وبين حق المسلمين بالخراج يؤخذ منه .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land near inhabited areas in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2373)

قال : (ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته) . ش : أما كونه يملك بالإحياء ما ذكر بشرطه ، فلعموم الأدلة المقتضية لذلك ، وهذا إحدى الروايتين وهي أنصهما وأشهرهما عند علمائنا . والثانية : لا يملك به ، تنزيلا للضرر في المآل منزلة الضرر في الحال ، إذ هو بصدد أن يحتاج إليه في المآل . والأولى أولى ؛ ((لأنه عليه الصلاة والسلام أقطع بلال بن الحارث العقيق)) [2] وهو يعلم أنه من عمارة المدينة . ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة فجاز إحياؤه كالبعيد ، والمرجع في القرب والبعد إلى العرف وعليها للإمام إقطاعه . وأما ما تعلق بمصالح العامر من طرقه ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، وملقى ترابه وآلته ، لا يجوز إحياؤه ، قال في الشرح : بغير خلاف في المذهب . وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ، ومرعى ماشيتها ، ومحتطبها ، وطرقها ، ومسيل مياهها ، لا يملك بالإحياء . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم ، وكذلك حريم البئر والنهر والعين ، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له)) [3] . مفهومه : أن ما تعلق به حق مسلم لا (1) ... أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين 3/177ح3071 . (2) ... أخرجه أبو عبيد في الأموال ، في أحكام الأرضين ، باب الإقطاع (679) ص : 253 . (3) ... ذكره البخاري في المزارعة تعليقا ، باب من أحيا أرضا مواتا 2/823 . وأخرجه البيهقي في إحياء الموات ، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر 6/147 .

يملك بالإحياء . ولأنه تابع للمملوك . ولو جوزنا إحياءه ، لبطل الملك في العامر على

أهله . وذكر القاضي أن هذه المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء ، لكن هو أحق بها من غيره ، لأن الإحياء الذي هو سبب للملك لم يوجد فيها . فائدة : إذا وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع للخبر . ولا تغير بعد وضعها ؛ لأنها للمسلمين . نص عليه . وقال فيمن أخذ منها شيئا : توبته أن يرد ما أخذ .

Mas'alah: What constitutes the revival of dead land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2378)

فصل [ما يتحقق به إحياء الأرض]

Mas'alah: How is dead land revived by enclosing it or bringing water to it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2378)

قال : (ومن أحاط مواتا ، أو أخرج له ماء ، أو أجراه إليه من عين ونحوها ، أو حبسه عنه ليزرع : أحياه) . ش : أما كون إحياء الأرض يحصل بحائط منيع نص عليه ، جزم به القاضي وأكثر أصحابه واقتصر عليه الخرقي ؛ فلما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أحاط حائطا على أرض فهي له)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود . ويشترط فيه : أن يكون بما جرت العادة بمثله ويختلف باختلاف البلدان . وعنه : مع إجراء ماء . ومقتضاه أن الإحياء يحصل بالتحويط عليها ، سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للدواب . ويحصل الإحياء بإخراج الماء أو إجرائه إليه من عين ونحوها نص عليه ، لأن نفع الأرض بالماء ، أكثر من الحائط إن كانت لا تزرع إلا بالماء . ويحصل

الإحياء بحبس الماء عنها كأرض البطائح ، فإحياؤها بسد الماء عنها ، وجعلها بحال يمكن زرعها ، لأن بذلك يمكن الانتفاع بها فيما أرادها له من غير حاجة إلى تكرار ذلك في كل عام فكان إحياء ، كسوق الماء إلى أرض لا ماء لها . ويملكه بغرس لا بحرث وزرع .

Mas'alah: What is the definition of reviving dead land according to custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2379)

وقيل : إحياء الأرض ما عد إحياء ، وحكاه القاضي رواية ، لأن الشارع أطلق الإحياء ولم يبين صفته ، فوجب أن [4] يرجع فيه إلى العرف ، كالقبض والحرز ، وهو (1) ... أخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام 4/220ح63 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الأحكام ، باب حريم البئر 2/831ح2487 . (3) ... في الأصل : وعطني . وانظر المبدع 5/256 . (4) ... في الأصل : إلى ما .

Mas'alah: What constitutes the cultivation of land for its intended purpose in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2380)

عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها ، من زرع أو بناء .

Mas'alah: How is dead land revived for different purposes like housing or farming in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2380)

فإن كانت الأرض تحيا دارا للسكنى ، وحظيرة ، ومزرعة ، فإحياء كل منها بما يناسب فإن كانت للسكنى فإحياؤها ببناء حيطانها وتسقيف بعضها بما يليق به . وعنه : وقسم بيوته وعلو أبوابه .

Mas'alah: What distinguishes initial revival from ongoing maintenance of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2380)

وجمع بينهما في المحرر فقال : أن يحوطها أو يعمرها العمارة العرفية . وقيل : ما يتكرر كل عام كالسقي والحرث فليس بإحياء ، وما لا يتكرر فهو إحياء ، لأن العرف جار بذلك ، لكن إن كانت الأرض كثيرة الدغل والحشيش التي لا يمكن زرعها إلا بتكرار حرتها وتنقية دغلها وحشيشها المانع من زرعها كان إحياء .

Mas'alah: What is the ruling on tending to wild trees and the protected area around a house?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2380)

وإن سبق إلى شجر مباح كزيتون وخروب فسقاه وأصلحه فهو له كالمتحجر الشارع فإن طعمه ملكه [1] بذلك وحريمه . وحريم دار من موات حولها مطرح تراب ،

وكناسة وثلج وماء ميزاب ، ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب العادة .

Mas'alah: What is the ruling on one who begins but does not complete reviving dead land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2380)

قال : (ومن تحجره لم يملكه وهو ووارثه أو من ينقله إليه أحق به ، وليس له بيعه فإن لم يتمه أمر به أو بتركه ويمهل مدة قريبة بسؤاله فإن أحياه غيره بعده لا قبلها ملكها [2]) .

Mas'alah: Why does one who begins reclamation not own the dead land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2380)

أما كون من تحجر مواتا لا يملكه ؛ فلأن سبب الملك الإحياء ولم يوجد ، وهو أحق (1) ... في الأصل : ركبه ملك . وانظر المغني 6/182 . (2) ... في الوجيز : ملكه .

Mas'alah: Can the one who marks dead land sell his right in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2381)

وقيل : له بيعه ؛ لأنه أحق به . فإن لم يتم إحياءه يقول له السلطان ونحوه إذا طالت المدة : إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك ، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يلزمه ، كما لو وقف في طريق ضيق ، فإن طلب الإمهال مدة قريبة أمهل .

Mas'alah: What is the time limit for completing reclamation of marked dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2381)

وقال في الفروع : الشهرين والثلاثة . واقتصر في الكافي ، وقدمه في الرعاية على الشهرين ، لأنه يسير . فإن بادر وأحياه غيره قبل فراغ المدة لم يملكه ، وهذا أحد الوجهين ، صححه في المذهب والنظم والتصحيح لمفهوم : ((من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له)) [3] أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق .

Mas'alah: Does another person acquire ownership by reclaiming marked dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2381)

ولأنه أحيا في حق غيره فلم يملكه ، كما لو أحيا ما تتعلق به مصالح ملك غيره .

Mas'alah: Why does the prior right of the marker of dead land take precedence in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2381)

ولأن حق المتحجر أسبق ، فكان أولى ، كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري .

Mas'alah: What is the ruling on ownership through reviving land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2381)

والثاني : يملكه . اختاره القاضي وابن عقيل .

Mas'alah: What is the evidence for ownership through reviving land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2381)

قال الناظم : وهو بعيد . وأطلقهما في الهداية والمغني والمحرر والفروع وغيرهم ، ويتوجه : يملكه ؛ لعموم الخبر السابق .

Mas'alah: Why does reviving land take precedence over marking it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2381)

ولأن الإحياء يملك به فقدم [4] على المتحجر الذي لا يملك .

Mas'alah: What is the ruling on permissible beneficial use without harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2383)

ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار ، فلم يمنع منه كالاجتياز .

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming dead land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2385)

فصل [مسائل من إحياء الموات]

Mas'alah: What are the causes of ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2386)

فرع : الأسباب المقتضية للتمليك : الإحياء والميراث والمعاوضات والهبات والوصايا والوقف والصدقات والغنيمة والاصطياد والثلج في المكان الذي أعد وانقلاب الخمر والبيضة المذرة فرخا .

Mas'alah: What are the rules for reviving land and irrigating from a non-owned river?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2388)

وأما كون من أراد إحياء أرض يسقيها من ذلك يجوز ما لم يضر بالأعلى ، فلأنه مباح لا ضرر على غيره ، فجاز له ذلك كما لو سبق . مثل ذلك : إذا كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك ، فجاء إنسان ليحيي مواتا أقرب من رأس النهر من أرضهم ، لم يكن له أن يسقي قبلهم ، لأنهم أسبق إلى النهر منه . وظاهره : أنهم لا يملكون منعه من الإحياء ، وفيه وجه ، فعلى الأول لو سبق إلى مسيل ماء أو نهر غير مملوك فأحيا في أسفله مواتا ثم آخر فوقه ، ثم ثالث ، سقى المحيي أولا ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، لأن العبرة بقدم السبق إلى الإحياء ، لا إلى النهر .

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

باب إحياء الموات ... 287

Mas'alah: What constitutes reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [ما يتحقق به إحياء الأرض] ... 296

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings on reviving dead land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2777)

فصل [مسائل من إحياء الموات] ... 303

Mas'alah: What are the hadiths about reviving dead land and other rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3546)

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة من أحيا أرضا ميتة فهي له جابر 4/288 من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له 4/291 ، 299 من أخذ شيئا فهو له 4/44 من أخذ الضالة فهو ضال عمر 4/316 من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة أبو سعيد الخدري 1/576 من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ابن عباس 3/221 من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار أبو هريرة 4/134 من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة 2/419 من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح أبو هريرة 1/608 من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها 1/615 . 2/224 من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أبو هريرة 1/615 . 2/243 ، 419 من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها 1/597 من أدرك سجدة 1/616 من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته أبو هريرة 1/610 من أدرك متاعه ... الحديث 5/391 من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة أبو هريرة 2/417 ، 419 من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى أبو سلمة 2/420 من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة عثمان بن عفان 1/546 من أذن

سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار ابن عباس 1/529 من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض 3/511 من أسبل إزاره في صلاته فليس من الله في حلال ولا حرام ابن مسعود 1/656 من أسلم على شيء فهو له عروة وابن أبي مليكة 4/634 من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته أبو سعيد 5/455 من أصبح جنبا فلا صوم له أبو هريرة 2/376 من أطعم مؤمنا جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمنا أبو سعيد الخدري 3/316 من أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار 5/5 من أعتق شركا في عبد ... الحديث 5/97 من أعتق شركا له في عبد قوم عليه 4/206 من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل ... الحديث ابن عمر 5/54

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ابن عمر 5/20 من أعتق شقصا له في مملوك فهو حر من ماله 5/19 من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله أبو هريرة 5/22 من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل 5/21 من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد ابن عمر 5/18 من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها ، حيا وميتا ولعقبه جابر 4/427 من أكل أول النهار فليأكل آخره ابن مسعود 3/362 من الإناء الواحد 1/152 من إناء واحد نغترف منه جميعا 1/152 من أودع وديعة فلا ضمان عليه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده 4/271 من استجمر فليوتر 1/204 من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج أبو هريرة 1/203 من استنجى من الريح فليس منا 1/205 من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ابن عمر 1/640 من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله أبو هريرة 3/558 من اغتسل يوم الجمعة 2/454 من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة 2/455 ، 456 من اكتحل فليوتر أبو هريرة

1/217 من باهلني باهلته ابن عباس 4/546 من بدا فقد جفا 4/337 من بنى مسجدا –قال بكير : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله عثمان 1/575 من بنى مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر جابر بن عبدالله 1/575 من بيت المال 4/334 من تبع جنازة 2/620 منتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع أبو سعيد 2/625 من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم 2/460 من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه أبو الجعد الضمري 2/397 من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار 1/445 من ترك حقا فلورثته 4/299 ، 468 من ترك حقا فلورثته 4/420 من ترك شيئا فلورثته بعد موته 4/428 من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ورسوله 1/518

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة من ترك مالا فلورثته 4/577 من تطبب بغير علم فهو ضامن 4/117 من تعلم فعلم وعمل ، دعي في السموات عظيما 1/108 من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه حذيفة 2/112 من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة 2/156 من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ابن عمر 1/656 من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله 1/277 من حلف بشيء دون الله فقد أشرك 1/523 من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع أنس 1/106 من خرج من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك أبو سعيد 1/726 من خير خصال الصائم السواك 1/210 من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ابن عمر 5/425 من دخل المقابر فقرأ فيها سورة يس خفف عنهم يومئذ أنس بن مالك 2/646 من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب ابن عمر 5/423 من ذرعه القيء فليس عليه قضاء أبو هريرة 3/393 ، 397 من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة 2/455 من رغب عن سنتي فليس

مني 3/268 من رفع رأسه في السجدة الأولى فليضع في الثانية بعد الإمام ابن مسعود 2/256 من رفع رأسه في السجدة الأولى قبل الإمام فليطول في الثانية 2/256 من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عندهما أو عنده سورة يس غفر لهما أبو بكر الصديق 2/646 من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رافع بن خديج 4/168 من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش 3/265 من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ابن عمر 2/411 من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به 4/335 من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به 2/461 . 4/298 ، 303 ، 304 من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو له 4/293 من سلك طريقا يلتمس به علما ، سلك الله به طريقا إلى الجنة 1/105 من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله إليك أبو هريرة 4/321

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك أبو هريرة 1/578 من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر . ابن عباس 2/232 ، 327 من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم أنس 5/464 من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر : حي على الفلاح أنس بن مالك 1/545 من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء أبو سلمة بن عبد الرحمن 2/366 من السنة أن يأتي العيد ماشيا علي 2/473 من السنة أن يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة 2/482 من شاء باهلته 4/574 من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك ابن عمر 1/170 من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك ابن عمر 1/169 من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله عبادة بن الصامت 1/521 من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط 2/622 من صام رمضان

وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر أبو أيوب 3/446 من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم عمار 3/455 من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام أبو هريرة 2/250 من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه 2/128 من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام أبو هريرة 2/32 من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا أبو هريرة 2/74 من صلى قائما فهو أفضل 2/202 من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ 1/659 من طلب العلم لغير الله ، أو أراد به غير الله ، فليتبوأ مقعده من النار ابن عمر 1/107 من طلب العلم ليماري به السفهاء أنس 1/107 من عزى مصابا فله مثل أجره ابن مسعود 2/656 من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها عائشة 4/289 من غسل ميتا فليغتسل 1/279 من غسل ميتا وحنطه وكفنه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رآه 2/573 من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر 2/456

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

باب إحياء الموات 4/287

Mas'alah: What constitutes reviving land in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [ما يتحقق به إحياء الأرض] 4/296

Mas'alah: What are the miscellaneous issues related to reviving dead land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [مسائل من إحياء الموات] 4/303

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing kharaj land for a fixed amount?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=455)

وفي الوكاز" (?) قوله: (والارض الخراجية) و كذا تضمين الأرض الخراجية بقدر معلوم،

(باطل). صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water in another's land or on their roof even if it harms the person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=771)

قوله: (في ارضي غيره) آوفي شطح غيره، ولو تضور الشخصش بتركه. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on preventing water flow to a neighbor's property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=772)

قوله: (ليمتع جري الماء) على سطحه؛ لأنه إبطال لحق جاره. وكذلك ليس له تعليئه، ولو كثر ضرر جاره بجريان الماء على سطحه؛ لأن الضرر لا يزول بالضرر، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال عليه الصلاة والسلام: «ما زال كتاب البيع Y VW] pp p upp pp upppppppppy KPM KPD G وحم علي الحجار أن يحدث بملكه (?) ما نيتسن بيجار ''؟؟ جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت انه شيوئه». اصوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a neighbor's wall and using a public pathway in a way that harms passersby?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=774)

وخرم أن يتصرف "في طريتي نافذ بما يضر المار، كإخراج ذكائي،" وذ گيلا)، سمع

معناه: لأضعك لجذوع الجيران على أكتافيكم؛ مبالغة. ولو كان الحائط ليتيم، أو مجتون، أو وقفي، ونحوه، ما لم يتضرر بوضع الخشب عليه، فلا يوضع بغير إذن ربه

مطلقا، وإن صالحه بشيء عنه، جاز. قاله في والإنصاف». وقيل: لم يجز؛ لأنه أخذ عوض على ما يجب عليه بذله. فإن خيف شقوط الجدار بعد وضعه، لزم إزائه؛ لأنه يضؤ بالمالك، وكذا حكم جدار مسجد. صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the definition of dukkan and dakkah in the context of property rights?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=775)

قوله: (كإخراج ذكان) بضم الدال (وذكة) بفتح الدال، وهي: مشطبة، بكسر الميم. قال في «القاموس): والدكة بالفتح، والذكان بالضم: بناء مسطخ" \ في الأصل: «ولا ضير). كتاب البيع Y W Y سيار – ? (A – Y) ک ه ? و. (? و جناح، وساباط، وميزاب، ويضمن ما تلف به "."

أعلاه للمقعد. وفي موضع آخر: الدكان، كرمان: الخانوت. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures like janah and sabat over a public road?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=776)

قوله: (وجناح) وهو: الزوشن "على أطرافي خشب، أو حجر مدفون في الحائط. والشابط: هو المستوفي للطريق كله على جدارين. فإن لم يحضل بذلك ضرر؛ بأن يمكن عبور يحمل. أي: انتفاء الضرر في الثلاثة؛ بأن يمكن .. إلخ، ولو كان الطريق

منخفضا وقت وضع الشاباط؛ بحيث لا ضرر فيه إذ ذاك، ثم ارتفع الطريق على طول الزمان، وجب على ربه إزالته إذا حصل منه ضرز. قاله الشيخ. قال: ومن له ساحة يلقي فيها التراب والحيوان الميت، وتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران، إما بعمارتها، أو بإعطائها لمن يعمرها، أو بأن يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران. وقال: لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء، حتى إنه ينهى عن تجصيص الخائط، إلا أن يدخل في خده بقذر غلظ الجص. ومتى وجد خشبه، أو بناءه، أو مسيل مائه ونحوه من جناح، وشاباط في حق غيره، ولم علم شبابه، فهو له؛ لأن الظاهر وضغه بحق، فإن اختلفا، فقول ضاجب نحو الخشب: أنه وضعه بحق، مع يمينه. (إقناع) عثمان" .

Mas'alah: What is the definition of reviving dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=912)

باب إحياء الموات وهي الأرض الخراب الدارسة ""

Mas'alah: Who may own revived dead land and what are the conditions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=914)

فمن أحيا شيئا من ذلك، ولو كان ذميا "، أو بلا إذن الإمام، ملكه" ژبه كسمي له الميم – و في بما مرق معدلي جامي "، كذ قب، وفضة، وخديد" ، وک?ل?، ولا قوله:

(فمن أحيا شيئا من ذلك) أي: مما يجوز إحياؤه. فهو مفرع على ما قبله (ولو كان ذميا) ، أي: ولو كان ما أحياه فى دار الإسلام ذميا، فهو خبر (كان) المحذوف اسمها. لا إن أحيا الخريبي في دارنا، على المذهب. حف. قوله: (ملكة) محييه. جواب (من) . أما كون الإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام، فلعموم الحديث "، ولأن الموات عين مباحة، فلم يفتقر تملكها إلى" ? ? 4 إذن الإمام، كاخذ المباح. و اما كون الذمي فيه كالمسلم، فلعموم الخبر، ولانه من أهل دار الإسلام، فملك بالإحياء، كالشراء، حيث لم تتعلق بمصالح العامر، فإن تعلقت الأرض بمصالح العامر كمقبرته، ومطرح كتاشيه، ونحوه، لم تملك بالإحياء. وكذا مواتك الخرم وعرفات، لا يملك بالإحياء؛ لما فيه من التضييق على الحاج، واختصاضه بما يستوي فيه الناس. وسواء كان الموات من عنوة كأرض مصر والشام والعراق، أو غيرها مما أسلم أهله عليه، أو ضولخوا عليه. عثمانا ". قوله: (من معدن جامد) بيان «لما) لحديث جابر يرفعه: لا من أحيا أرضا" يشير إلى حديث جابر الأتي. «هداية الراغب» (? >>) .

أخرجه أحمد (>>>>>>> ?) (ه ه ?) ، والترمذي () . و صححه الألباني في (الإرواء) (؟ 0 0 1) . «هداية الراغب» (? >>) . (Y) (Y) (?) (3) Y LY) Y [?] د كتاب الغصليب 2 i Y 8 O :Y. خراج عليه "، إلا إن كان ذميالا" ، لا ما فيه من مغدن جار "، كيفط" قوله: (ولا خراج عليه) أي: على من أحيا مواتا. قوله: (إلا إن كان ذميا) فعليه الخراج؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج. وهل يملكه مع ذلك أو لا؟ الأقرب أنه لا يملكه كما هو صريخ (الإنصاف) ثانيا. انتهى. الوالد. قوله: (لا يملكه) أي: لا يملك رقبة الأرض، بل يملك المنفعة، فحصل الجمع بين كلام المصنف و (الإنصاف) . قوله: (لا ما فيه) عطف على و بما فيه، بإسقاط حرفي العطف. والمعنى: ملكه بما فيه ... إلخ. ولا يملك ما فيه، بينه

بقوله: ومن معدن جار، أي: كلما أجد منه شيء، خلفه غيره، فهو أحف به؛ لحديث: ومن سبق إلى ما لم يسبق Il. إليه أحد، فهو له ". ولا يملكه؛ لحديث: و الناس شركاء في ثلاث ع ب" "وإيضاح. قوله: (كنفط وقار) مثال للمعدن الجاري، مثل الزئبق – يتعاطونه المراياتية" – أو ظهر فيه كلا، أو شجز، فهو أحق به، ولا يملكه. عب "." أخرجه أبو داود ((20) V 1) من حديث أسمر بن مضرس. وضعفه الألباني في لا الإرواء). (\ or 0) أخرجه ابن ماجه ((2472)) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني بهذا اللفظ في «الإرواء) (? ه ه ?) . و صحيحه بلفظ: «المسلمون» بدل: «الناس». «دقائق آولي النهي» (?) . هكذا في الأصل وفي (ب) : «المراتبة). «دقائق اولي النهي» (?) . (\) (o [?] Y \ (3) (?) (Y فتح وهاب المآرب Y: اجتي Y , (?) , ? : 1.:6 1 t ?(ك دس .ء عا و من خفر بئران بالشابلة ليرتفق بها، كالاگفارق "لشر بهم و دوائهم" ، 1. (Y سمي o) : فهم "أحق بمائها" ما أقاموالا ")، وبعد رحيلهم" تكون شبيلا (W) مسلمير

(1) قوله: (ومن خفر بئرا .. إلخ) اعلم: أن البئر المحفورة في الموات ثلاثة أقسام؛ لأنها إما أن تحفر لنفع عام أو خاصل. فالأول، حافز فيها كغيره، والثاني – وهو الخاص – إما أن يكون موشعا أو مضيفا، فالأول؛ كالآبار التي يحفزها المسافرون؛ لشربهم ودوائهم، فهذا يختص به الحافز ما دام مقيما. والثاني – وهو الخاص المضيق – هو القاصد بخفره التملك، فهذه ملك لحافرها. فتدبر. عثمان آ]. (?) قوله: (كالشفارة) والمنتجعين يحفرون بشرا. ((2)) قوله: (ودوائهم) أي: وشرب دوائهم. (4) قوله: (فهم) أي: الحافرون لها. (ه) قوله: (أحق بمائها) أي: البئر التي حفروها. (1) قوله: (ما أقاموا ") عليها. مصدرية ظرفية، أي: مدة قيامهم عليها. ولا يملكونها؛ لجزمهم بانتقالهم عنها وتركها لمن ينزل منزلهم، بخلافي" المتملك 1 "وإيضا" ع الب ""

وإيصاح. (Y) قوله: (وبعد رحيلهم) أي: الحافرين لها.) ? (قوله: (تكون سبيلا للمسلمين) لعدم أولوية أحد من غير الخافرين على غيره. عب "." [?] «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<> ?) . [LY في النسختين: (ما قاموا) . (2)] (دقائق أولي النهى) ((4) / (264)) . [. ((264) 14 (دقائق أولي النهى» [? ((264) . Y V "" Y V

Mas'alah: How is dead land revived by building a wall or irrigating?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=916)

ويحضل إحياء الأرض الموات، إما بحائط منيع "، أو إجراء ماء" لا بر ر). (٥) يک له مي ((6)) تزرع إلا به "، اور غرس شخنجر" (1) قوله: (فإن عاذ وا) أي: الحافرون لها. (Y) قوله: (كانوا أحق بها) من غيرهم؛ لأنهم إنما حفروها لأنفيهم، ومن عادتهم الرحيل والوجوغ، فلا تزول أحقيتهم "به. ع ب" . sh ب فضل ((2)) قوله: (إما بحائط منيع) أداره حولها بما جرت عادة البلد بالبناء به من أين أو غيره. ولا يعتبر تسقيف ولا تصب باب. وسواء أرادها للبناء أو غيره. ولا يحضل الإحياء بحربي أو زرع، بل بتحجير. وقوله: «منيع، أي: يمنع من

Mas'alah: How is wasteland revived by irrigating or planting trees?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=917)

وراءه. م ص ". (4) قوله: (أو إجراء ماء) أي: ويحضل إحياؤها بإجراء ماء؛ بأن ساقه

إليها من نهر" اور بكر ? (٥) قوله: (لا تزرع إلا به) أي: بالماء المسوقي إليها، إذا كانت لا تزرع إلا به ? ? ? see). لتزرع، فقد آحياه؛ لان نفع الارض اكثر من الخائط. انتهي. الوالد. (1) قوله: (أو غرس شجر) أي: ويحصل إحياء الأرض الموات بغرس شجر؛ بأن Y في الأصل: «أحقيتهم)، وفي (ب) : «حقيقتهم». (2)] (دقائق أولي النهى) ((4) / (264)) . . (Y vo K)) دقائق أولي النهي (1 LY فتح وهاب المآرب Y" آوحفر ب ا فيها "."

Mas'alah: What is the chapter on wasteland reclamation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

باب إحياء الموات Y

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed structure on kharaj land?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=474)

ويتجه: جواز إعادة ما انهدم، وأن البناء لا يحرم إلا إن خيف منه تضييق على الناس وإلا فلا، وهو أحق به فإن استغنى عنه دفعه لمحتاج مجانا. فالخراج على أرض لها ما تسقى به [2] ولو لم تزرع، لا على ما لا يناله ماء ولو أمكن زرعه وإحياؤه، ولم يفعل، وما لم ينبت أو ينله [3] الماء إلا عام بعد عام فنصف خراجه في كل عام، قال الشيخ (1) قوله: "ورعا منه" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "مكة والحرم كهي ... تسقى به"

سقطت من (ج) . (3) في (ج) : "بله" .

Mas'alah: What are the rulings on neighborly rights regarding branches and roots in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=636)

فصل في حكم الجوار إذا حصل في هوائه أو في أرضه غصن شجر غيره أو عرقه لزمه إزالته فيأثم بتركه ولا يخبر، ويضمن ما تلف به بعد طلب، فإن أبى فلرب الهواء قطعه حيث لم يمكنه إزالته بدونه، ولا شيء عليه لا صلحه عن ذلك بعوض ولا من مال حائطه لملك غيره، ولا يلزمه نقضه أو زلق خشبه ويزال زائد منه، وإن اتفق ذو غصن وهواء أن الثمرة له أو بينهما أو بعوض؛ جاز ولم يلزم، وكذلك الاتفاق فيما نبت من عرق، وفي المبهج: ثمرة غضن في هواء [1] طريق عام للمسلمين. وحرم إخراج نحو دكة بطريق نافذ ولو واسعا، وأذن فيه إمام فيضمن ما تلف به كحفر بئر بطريق ضيق، قال الشيخ: لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط إلا أن يدخل في حده بقدر غلظ الجص، وكذا جناح وهو الروشن، وساباط: وهو سقيفة بين حائطين، وميزاب، إلا بإذن إمام أو نائبه، ولا ضرر بأن؛ يمكن عبور محمل ونحوه تحته، وإلا لم يجز، قال الشيخ باتفاق المسلمين، وقال إخراج الميازيب إلى الدرب النافذ هو السنة، فلو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع لطول الزمن؛ وجب إزالته، وحرم فعل ذلك في ملك غيره أو هوائه، أو درب غير (1) قوله: "هواء" ساقط من (ج) .

نافذ، أو فتح باب في ظهر دار فيه لاستطراق إلا بإذن مالكه أو أهله. فيجوز صلح عن

ذلك بعوض وفتحه [1] لغير استطراق كلضوء وهواء [2]، ونقل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر كمقابلة باب غيره وفتحه عاليا ليشرف منه على دار غيره، لا نقله إلى داخل إن لم يأذن من فوقه، فإن أذن فإعادة لازمة وحق ذي بابين في درب غير نافذ [3] إلى داخل وما بعده؛ فللآخر يختص به ملكا له وله جعله دهليزا لنفسه، وإدخاله في داره على وجه لا يضر بجاره، ومن له باب سر في درب غير نافذ فأراد أن يستطرق منه إستطراقا عاما فقال الشيخ ينبغي أن لا يجوز ومن خرق بين دارين له متلاصقتين بابهما في دربين مشتركين واستطرق إلى كل من الآخر جاز. * * * (1) في (ج) : "وصلح عن ذلك بعوض" . (2) قوله: "وهواء" ساقط من (ج) . (3) قوله: "غير نافذ" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the prohibitions on causing harm to a neighbor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=638)

فصل وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ملاصق لحائط جاره، ورحى وتنور، وعمل دكان قصارة أو حدادة يتأذى بكثرة دق وبهز الحيطان، وغرس شجر نحو تين تسري عروقه فتشق مصنع غيره، وحفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره، وسقي وإشعال نار يتعديان، ويضمن ما تلف به، ولجاره منعه إن أحدث ذلك كابتداء إحيائه، بخلاف طبخه وخبزه في ملكه، فلا [1] يمنع ليسر ضرره، ولا يمنع من ذلك سابق بضرر لاحق؛ كمن له في ملكه نحو مدبغة فأحيا آخر بجانبه مواتا، وقال الشيخ من كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوان ويتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها دفع تضرر الجيران، إما بعمارتها، أو إعطائها لمن يعمرها، أو منع من يلقي

فيها، ولا يمنع جار غير مضار من تعلية بناء داره ولو أفضى لسد فضاء جاره، أو نقص أجرته، ويلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل لأن الإشراف على الجار إضرار به، فإن استويا اشتركا في بنائها، ويجبر ممتنع، ولا يلزم الأعلى سد طاقته، ولا يمنع من صعود سطحه حيث لم ينظر حراما من جاره، وإن توهم انقطاع ماء بئر جاره بسبب بئره الحادثة طمت ليعود ماء بئره، فإن لم يعد كلف الجار حفر البئر [2] المطمومة، ومن له حق ماء يجري على سطح جاره؛ كما لو باع أحد سطحيه، لم يجز لجاره (1) زاد في (ج) : "في ملكه نحو ذلك فلا" . (2) قوله: "البئر" ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on raising one's roof to block water or increase harm to a neighbor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=639)

تعلية سطحه ليمنع الماء أو ليكثر ضرره.

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's wall without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=639)

ويحرم تصرف في جدار جار أو في مشترك بفتح روزنة أو طاق، أو ضرب وتد أو رف فيه أو تحدث عليه سترة أو خصا يحجز به بين السطحين إلا بإذن صاحبه، وكذا وضع [1] خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر حائط، ويجبر إن أبى بلا عوض، وإن صالحه بشيء جاز. ويتجه: ولم يلزم قبل قبض ووضع [2].

Mas'alah: What is the ruling on giving a canal to someone to maintain in exchange for a known share?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=642)

فأعطوها لمن يعمرها، ويكون له منها جزء معلوم صح، ومن له علو أو طبقة ثالثة لم يشارك في بناء انهدم تحته وأجبر عليه مالكه. * * *

Mas'alah: Is it permissible to enter someone's farm without permission for grazing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=711)

ونقل حنبل: لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه لغير كلأ، وشوك، والمراد ولا ضرر ولم تحوط

Mas'alah: What is the ruling on digging in wasteland for ownership or use?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=780)

لا في موات لتملك أو ارتفاق.

Mas'alah: What is the definition of dead land and how is it acquired by reclamation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=803)

باب إحياء الموات وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات [1] وملك معصوم فيملك بإحياء كل ما لم يجر عليه ملك معصوم، ولم يوجد فيه أثر عمارة وإن ملكه من له حرمة أو شك فيه فإن وجد أو أحد من ورثته لم يملك بإحياء، وكذا إن جهل، وإن علم ولم يعقب أقطعه الإمام

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with uncertain ownership or ancient ruins?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=803)

إن ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر، وعاد مواتا؛ لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم وإن علم ملكه لمعين غير معصوم فإن أحياه بدار حرب واندرس كان كموات أصلي وإن تردد في جريان الملك عليه أو كان به أثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك أو جاهلي قديم أو قريب؛ ملك بإحياء، لكن قال الحارثي: مساكن ثمود لا تملك؛ لعدم دوام البكاء مع السكنى والإنتفاع ويكره دخول ديارهم إلا لباك معتبر، لئلا يصيبه ما أصابهم

Mas'alah: What land cannot be owned by revival and what does the reviver own?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=803)

ومن أحيا ولو بلا إذن الإمام أو ذميا مواتا سوى موات الحرم وعرفات وما أحياه مسلم

[2] من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ومطرح ترابه ومدفن موتى ومناخ إبل، ومنازل مسافرين معتادة ملكه بما فيه من كنز ومعدن جامد باطن كذهب وفضة وحديد وظاهر (1) في (ب) : "الاختصاص" . (2) في (ب) : "المسلون" .

كجص وكحل وكبريت لا جار كما يأتي ولا معدن مطلقا بإحيائه مفردا. ويتجه: ولا ما كان ظاهرا للناس يأخذونه قبل إحياء أرض.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land and on land near the coast?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=804)

وعلى ذمي خراج ما أحيا من موات أرض عنوة ويملك بإحياء ويقطع ما قرب من الساحل مما إ

Mas'alah: What rights does the reviver have over water, minerals, and pasture found on revived land?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=804)

ذا حصل فيه الماء صار ملحا أو من العامر، ولم يتعلق بمصالحه لا ما نضب ماؤه من الجزائر ولا ما غمره الماء من مملوك وإن ظهر فيما أحيا عين ماء، أو معدن جار كنفط

وقار أو كلأ أو شجر فهو أحق به ولا يملكه وما فضل من مائه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه ما لم يجد مباحا أو يتضرر به أو يؤذه بدخوله أو له فيه ماء السماء، ويخاف عطشا؛ فلا بأس أن يمنعه منه

Mas'alah: What constitutes reviving dead land and what are the rulings on its boundaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=805)

فصل وإحياء أرض بحوز بحائط [1] منيع عادة سواء أرادها لبناء أو زرع [2]، أو حظيرة ماشية أو إجراء ماء لا تزرع إلا به أو منع ما لا تزرع معه أو قلع أحجار أو أشجار لا تزرع معها أو حفر بئرا أو غرس شجر فيها وبحفر بئر يملك حريمها وهو من كل جانب في قديمة خمسون ذراعا، وفي غيرها خمسة وعشرون وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع ونهر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق قيمة وشجرة قدر مد أغصانها وأرض تزرع ما يحتاج لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه ودار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر لباب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب عادة [3]. وإن وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع ولا تغير بعد وضعها ولو زادت عليها ومن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا أو حفر بئرا لم يصل ماؤها أو سقى شجرا مباحا أو أصلحه [4] ولم يركبه، أو حرث الأرض، أو زرعها أو خندق عليها أو حوطها بنحو شوك أو أقطع مواتا لم يملكه وهو أحق به ووارثه ومن ينقله إليه وكذا من نزل (1) في (ب) : "إما بحائط" . (2) قوله: "عادة سواء أرادها لبناء أو زرع" ساقط من (ب) . (3) من قوله: "وكناسة وثلج

... بحسب عادة" ساقط من (ب) . (4) في (ب) : "وأصلحه" .

عن أرض خراجية بيده لغيره بلا عوض على الأصح ونص على جواز دفعها مهرا، قال ابن رجب: وهذا معاوضة عن منافعها المملوكة وفي المبدع وقد يستدل بجواز أخذ العوض في ذلك كله بالخلع مع أن الزوج لم يملك البضع أو نزل عن وظيفة لأهل فلا يقرر غير منزول له فإن قرر هو وإلا فهي للنازل وقال الشيخ لا يتعين منزول له، ويولي من له الولاية من يستحقها شرعا وليس لمن هو أحق بشيء بيعه فإن طالت المدة عرفا كثلاث سنين، ولم يتم إحياؤه، وحصل متشوف لإحيائه قيل له إما أن تحييه أو تتركه فإن طلب المهلة لعذر أمهل ما يراه حاكم من نحو شهر أو ثلاثة ولا يملك بإحياء غيره زمن مهلة وبعدها يملك، وللإمام لا غيره إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالإقطاع بك كمتحجره ولا يقطع إلا ما قدر على إحيائه فإن زاد استرجعه وله إقطاع غير موات مطلقا تمليكا وانتفاعا للمصلحة. ويتجه: حيث لا أرباب له أو أقطع لأربابه وأنه في التمليك ينتقل لورثته ملكا. فلو فقدت المصلحة فله استرجاعه وله إقطاع جلوس بطريق واسعة ورحاب مسجد [1] غير محوطة ما لم يضيق على الناس ولا يملكه مقطع بل يكون أحق به ما لم يعد الإمام في إقطاعه وإن لم يقطع فالسابق أحق [2] ما لم ينقل قماشه عنه فإن أطاله أزيل وله أن يستظل (1) في (ب) : "مساجد" . (2) من قوله: "ما لم يعد ... فالسابق أحق" ساقط من (ب) .

بغير بناء بما لا يضر كبارية وكساء وليس له الجلوس بحيث يمنع جاره رؤية المعاملين أو يضيق عليه في كيل ووزن أو أخذ [1] وعطاء وإن سبق اثنان فأكثر لذلك أو إلى خان مسبل، أو رباط، أو مدرسة، أو خانكاه ولم يتوقف فيها إلى تنزيل ناظر أقرع والسابق إلى معدن أحق بما يناله ما دام يعمل ولا يمنع إذا طال مقامه وإن سبق عدد

وضاق المحل عن الأخذ جملة؛ أقرع فإن حفره آخر من جانب آخر فوصل إلى النيل؛ لم يمنع والسابق إلى مباح؛ كصيد وعنبر وحطب ولقطة ولقيط وثمر ومنبوذ رغبة عنه أحق به ويقسم بين عدد بالسوية والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ فلو رأى اللقطة واحد، وسبق الآخر [2] لأخذها؛ فهي لمن سبق فإن أمر أحدهما صاحبه بأخذها فأخذها ونوى لنفسه أو أطلق فله وإن نوى للآمر؛ فللآمر وإن التقطاه [3] معا فلهما ووضع اليد عليه كأخذ وكذا لقيط وللإمام حمي موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بحفظها من صدقة وجزية وضوال ودواب غزاه وماشية ضعفا [4] ما لم يضيق وله نقض ما حماه أو غيره من الأئمة لا ما حماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يملك بإحياء ولو لم يحتج إليه وكان له – صلى الله عليه وسلم – فقط أن يحمي لنفسه ولم يفعل. * * * (1) في (ب، ج) : "وأخذ" . (2) في (ب) : "آخر" . (3) في (ب) : "إلتقطاها معا" . (4) في (ب) : "ضعفاء" .

Mas'alah: What is the ruling on entering land for grazing and the rights of the landowner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1224)

فلا يدخل في بيع أرض، ومشتريها أحق به، ومن أخذه ملكه، ويحرم دخول لأجل ذلك بغير إذن رب الأرض إن حوطت، وإلا جاز بلا ضرر، وحرم منع مستأذن إن لم يحصل ضرر. [1]

Mas'alah: What is the ruling on bee pastures and the priority of the landowner's bees?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1224)

وطلول [2] تجنى منها النحل ككلإ وأولى، ونحل رب الأرض أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on creating a door between two adjacent houses in different shared alleys?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1473)

ومن خرق بين دارين له متلاصقتين بابا هما في دربين مشتركين، واستطرق إلى كل من الأخرى جاز.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a neighbor through new constructions like a bath or oven in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1473)

وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام وكنيف ورحى وتنور، وله منعه إن فعل كابتداء إحيائه، وكدق وسقي يتعدى بخلاف طبخ وخبز فيه. ـــــــــ * قوله: (كمقابلة. . . إلخ) بيان لما يحصل به الضرر. * قوله: (ويكون إعارة) ؛ أي: لازمة على ما في شرحه [1] بحثا [2]، وجزم به في الإقناع [3]. * قوله: (بخلاف طبغ وخبز فيه) وله أيضا تعلية بنائه ولو أفضى إلى سد (1) شرح المصنف (4/ 475) . (2) قال شيخنا -رحمه الله - في حاشيته على الروض المربع (1/ 578) : "بحث الفتوحي بأنها تكون

إعارة لازمة، لا هبة، والفرق بين كونها هبة وإعارة لازمة أنه لو أراد من فوقه ودون محله الأول أن ينتقل إلى داخل لم يلزمه أن يستأذن، وفيه فرق آخر ذكره في الحاشية -والله أعلم-" . والذي ذكره العنقري في حاشيته (2/ 310) نقلا عن شرح الإقناع (3/ 459، 410) ما نصه: ". . . فإذا سده ثم أراد فتحه، لم يملكه إلا بإذن متجدد، ولكن ليس للآذن الرجوع بعد فتحه ما دام مفتوحا، قياسا على ما قالوه فيما لو أذن لجاره في البناء على حائطه، أو وضع خشبة عليه، ليس له الرجوع؛ لأنه إضرار به، ذكره في شرح المنتهى" ، وانظر: شرح المصنف (4/ 475) . (3) الإقناع (2/ 379) .

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a shared river, well, or waterwheel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1475)

وكذا إن احتاج لعمارة نهر أو بئر أو دولاب [1] أو ناعورة [2] أو قناة مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on digging in wasteland or building for public benefit without harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1712)

لا في موات لتملك [1] أو ارتفاق، أو انتفاع عام، أو في سابلة واسعة، أو بنى فيها مسجدا أو خانا ونحوهما لنفع المسلمين بلا ضرر، ولو بلا إذن إمام، كبناء جسر

ووضع حجر بطين ليطأ عليه الناس.

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1753)

3 – باب إحياء الموات

Mas'alah: Can land owned by a protected person be owned by reviving it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1753)

وإن ملكه من له حرمة أو شك فيه، فإن وجد أو أحد من ورثته لم يملك بإحياء. . . . .

. ـــــــــ باب إحياء الموات * قوله: (ما لم يجر عليه ملك) ؛ أي: حقيقي أو اختصاص ليطابق الأول، فتأمل!. * قوله: (لأحد) المناسب للأول إبدال (أحد) بمعصوم. * قوله: (ولم يوجد فيه أثر عمارة) هذا ليس بقيد بناء على القول الذي تبع فيه التنقيح [1]، وسينبه عليه المحشي [2]. * قوله: (من له حرمة) ؛ أي: معصوم بدليل مقابلته بالحربي. * قوله: (فإن وجد) ؛ أي: المالك. (1) التنقيح ص (179) . (2) حاشية المنتهى (ق 180/ أ) وعبارته: "وعموم كلامه كالتنقيح، يتناول ما كان بدار الحرب أو الإسلام، وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب التفرقة بين دار الحرب والإسلام، وكذا قال الحارثي الصحيح المنع في دار الإسلام وعلى ما في التنقيح فقوله أولا: (ولم يوجد به أثر عمارة) لا مفهوم له، فليتأمل!" . وانظر: الإنصاف (16/ 78 – 81) .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that was previously revived and then abandoned?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1754)

وإن ملك بإحياء، ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا، لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم، وإن علم ملكه لمعين غير معصوم، فإن أحياه بدار حرب واندرس كان كموات أصلي.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land with uncertain prior ownership or ancient ruins?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1754)

وإن تردد في جريان الملك عليه، أو كان به أثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت أنهارها، واندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك، أو جاهلي قديم أو قريب، ملك بإحياء.

Mas'alah: What land cannot be owned by reviving dead land, such as the Haram and common areas?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1754)

ومن أحيا -ولو بلا إذن الإمام، أو ذميا- مواتا سوى موات الحرم وعرفات، وما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها -وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه- كطرقه وفنائه ومسيل مائه، ومرعاه ومحتطبه، وحريمه. . . . . ـــــــ * قوله: (كالخرب) بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة بفتح وكسر [1]. *

قوله: (أو جاهلي قديم) كديار عاد وثمود، كذا في الإنصاف [2]، وأما كلام الإقناع [3] هنا ففيه ما فيه، فإنه فرق بين ديار عاد وثمود نقلا عن الحارثي [4] بما هو ليس بلازم، تدبر!. (1) انظر: المصباح المنير (1/ 166) مادة (خرب) . (2) الإنصاف (16/ 80) . (3) الإقناع (3/ 17 – 18) وعبارته: ". . . وكذا إن كان جاهليا قديما، كديار عاد، وأما مساكن ثمود فلا تملك فيها، لعدم دوام البكاء مع السكنى والانتفاع، قاله الحارثي" . (4) انظر: الإنصاف (16/ 79) ، شرح المصنف (5/ 532) .

Mas'alah: What does one own when reviving dead land, including minerals, and what is the ruling on kharaj for a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1755)

ونحو ذلك– ملكه بما فيه من معدن جامد باطن [1]، كذهب وفضة وحديد، وظاهر: كجص وكحل، وعلى ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة.

Mas'alah: What can be owned by reviving dead land, and what cannot be owned such as separate minerals and flowing water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1755)

ويملك بإحياء وبقطع ما قرب من الساحل –مما إذا حصل فيه الماء صار ملحا– أو من العامر ولم يتعلق بمصالحه، لا معادن منفردة، ولا يملك ما نضب ماؤه، وإن ظهر فيما

أحيا عين ماء، أو معدن جار كنفط وقار، أو كلأ أو شجر –فهو أحق به، ولا يملكه.

Mas'alah: What is the chapter heading on reviving land by enclosure?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1756)

1 – فصل

Mas'alah: What constitutes reviving land by enclosure such as a wall, irrigation, or digging a well?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1756)

وإحياء أرض بحوز: بحائط منيع، أو أجراء ماء لا تزرع إلا به، أو منع ماء لا تزرع معه، أو حفر بئر، أو غرس شجر فيها. ـــــــــ * قوله: (يجب بذله لبهائم غيره وزرعه) ولا يلزمه حبل ولا دلو؛ لأنهما يتلفان بالاستعمال. * قوله: (ومع ضيق) ؛ أي: تزاحم وعدم كفاية الماء [1] للكل. فصل * قوله: (بحائط منيع) سواء أرادها للبناء أو للزرع، أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك. * قوله: (أو حفر بئر) ؛ أي: ووصل إلى مائها بدليل ما يأتي في محترزه (1) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What does not constitute ownership of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1758)

أو حفر بئرا لم يصل ماءها، أو سقى شجرا مباحا وأصلحه ولم يركبه ونحوه، أو أقطعه -لم يملكه، وهو أحق به و [1] وارثه ومن ينقله إليه، وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره، أو عن وظيفة لأهل، أو آثر شخصا بمكانه في الجمعة وليس له بيعه.

ـــــــ * قوله: (أو سقى شجرا) بالسين المهملة والقاف، ووهي عبارة التنقيح [2] وتبعه عليها المص بدليل غالب النسخ والأولى "شفي" بالشين المعجمة والفاء، وهو قطع الأغصان الكبيرة لتخلفها الأغصان الصغيرة ليسهل تركيبها [3]. * قوله: (ولم يركبه) ؛ أي: يطعمه. * قوله: (ونحوه) بأن حرث الأرض أو خندق حولها. * قوله: (أو أقطعه) ؛ أي: أعطاه له الإمام. * قوله: (وليس له بيعه) ؛ أي: ليس لمن قلنا إنه أحق بشيء من ذلك السابق بيعه؛ لأنه لا يملكه كحق الشفعة قبل الأخذ، وكمن سبق إلى مباح، لكن النزول عنه بعوض [4] لا على وجه البيع جائز -كما ذكره ابن نصر الله [5] - قياسا على الخلع. (1) سقطت الواو من: "م" . (2) التنقيح ص (180) . (3) قال الحجاوي في حاشية التنقيح ص (179) : "قوله: (سقى) كذا في نسخ التنقيح، وكل من ينقل عنه وغيره بالسين المهملة والقاف، وهي تصحيف وغلط من الكتاب، وصوابه بالشين المعجمة والفاء المشددة، أي: قطع الأغصان الكبيرة القديمة، التي لا تصلح للتركيب، وهو التطعيم، لتخلفها أغصان جيدة، تصلح للتركيب، وهذا هو الواقع في جبال الأرض المقدسة وغيرها، كما شاهدناه نحن وغيرنا، فإنه ليس هناك ما يسقى به الزيتون والخروب" . (4) سقط من: "د" . (5) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 92) .

Mas'alah: What happens if a person delays reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1759)

فإن طالت المدة عرفا، ولم يتم إحياؤه، وحصل متشوف لإحيائه قيل له: إما أن تحييه أو تتركه، فإن طلب المهلة لعذر أمهل ما يراه حاكم من نحو شهر أو ثلاثة، ولا يملك بإحياء غيره فيها، وكذا لا يقرر غير منزول له، ولا لغير المؤثر أن يسبق.

Mas'alah: What are the rules for irrigating revived land from a water source?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1761)

وإن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها منه، لم يمنع ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه، ولا يسقي قبلهم. ولو أحيا سابق في أسفله، ثم آخر فوقه، ثم ثالث فوق ثان، سقى المحيي أولا، ثم ثان، ثم ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a shared river, canal, or spring and the distribution of water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3676)

وإن كان بينهما نهر، أو قناة، أو عين ماء؛ فالنفقة لحاجة بقدر حقيهما: والماء على ما شرطا عند الاستخراج [3].

Mas'alah: What is the ruling on a disputed dam between two properties?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3693)

وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر [4]،

Mas'alah: How is a dispute over a door at the head of a non-thoroughfare alley resolved?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3696)

وكذا: لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ. . . . . ـــــــــ * قوله: (تناصفاه) ؛ أي: بعد التحالف، وإنما أسقطه المصنف من الجميع؛ اعتمادا على القاعدة التي سيذكرها في آخر الثالث من قوله: "وكل من قلنا: هو له، فبيمينه" . * قوله: (فلرب العلو) ؛ أي: بيمينه؛ قياسا على الأولى [5]. * قوله: (فيتناصفاها) ؛ أي: بعد التحالف [6]. وبخطه: كان الظاهر إثبات النون؛ لأن المعنى ليس على النصب، وإن كان الاستئناف بالفاء قليلا. (1) وعند ابن عقيل: هو لرب العلو. وقال ابن حمدان: إن أمكن إحداثه بعد بناء العلو، فهو لهما من غير يمين، هان تعذر، فهو لرب السفل. المبدع (10/ 151) ، وانظر: الفروع (6/ 452) ، وكشاف القناع (9/ 3278) . (2) الفروع (6/ 452) ، والمبدع (10/ 151) ، وكشاف القناع (9/ 3278) . (3) الفروع (6/ 452) ، والإنصاف (11/ 376) ، وكشاف القناع (9/ 3278) . (4) وقيل: هو بينهما. الفروع (6/ 452) ، والإنصاف (11/ 376) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3278) . (5) منتهى الإرادات (2/ 633) ، وهو في النص الأول من الثالث، وليس في آخره كما قال الخلوتي. (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 520) . وكذلك قياسا على الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=254)

باب إحياء الموات (1) قوله: "كالسفارة" وهم المعتدون للسفر، كأصحاب القوافل المعدة لنقل أموال التجار، والمنتجعين الذين يرحلون من مكان آخر، كالأعراب ونحوهم.

Mas'alah: Is it permissible to make tools from the trees of the Medina sanctuary?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1778)

(و) يباح اتخاذ (آلة الحرث ونحوه) كالمساند، وآلة الرحل، من شجر حرم المدينة [1] لما روى أحمد، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا. فقال "القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد، ولا يخبط منها شيء" [2] والمسند: عود البكرة. [3]

Mas'alah: What happens if a person is unable to cultivate kharaj land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1982)

(ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية [3] (أجبر على إجارتها [4] أو رفع يده عنها) بإجارة أو غيرها [5] لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم [6]

Mas'alah: Is there kharaj on the farms of Mecca and the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1983)

ولا خراج على مزارع مكة والحرم [2]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a spot to dig a well?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2403)

وبقعة يحفرها بئرا [6]

Mas'alah: What is the ruling on a tree branch extending into another's airspace?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2404)

(وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره) الخاص به أو المشترك [3]

Mas'alah: Is it permissible to open doors into a public thoroughfare?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2406)

(ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق) [2] لأنه لم يتعين له مالك [3] و ولا ضرر فيه على المجتازين [4]

Mas'alah: What is the ruling on building a covered passageway (sabat) over a public road?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2407)

(و) لا إخراج (ساباط) وهو المستوفي للطريق كله على جدارين [1]

Mas'alah: What is the ruling on installing a waterspout (mizab) projecting into a public road?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2407)

(و) لا إخراج (ميزاب) ولو لم يضر بالمارة [3] . (1) أي ولا يجوز إخراج ساباط، وهو السقيفة "المستوفي" أي المستكمل للطريق كله، على جدارين، وعن أحمد جوازه بلا ضرر، اختاره الشيخ، وصاحب الفائق، قال الشيخ: والساباط الذي يضر بالمارة، مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته، أو شج رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسرت رقبته، والجمل المحمل لا يمر هناك، فمثل هذا الساباط، لا يجوز إحداثه على طريق المارة، باتفاق المسلمين، بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته، حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضا، ثم ارتفع على طول الزمان، وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر. (2) أي ولا يجوز في طريق نافذ إخراج "دكة" وهي بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه، وهي الدكان بالضم، والمسطبة – بكسر الميم – يقعد عليها، فلا يجوز إخراجه مطلقا، أذن الإمام فيه أولا، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. وقال الوزير: اتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها. وقال الشيخ: لا يجوز لأحد أن يخرج شيئا في طريق المسلمين، من أنواع أجزاء البناء، حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط، إلا أن يدخل رب الحائط به في حده، بقدر غلظ الجص. (3) أي فيحرم إخراجه ولو بنافذ.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يجوز إخراجه إلى الطريق الأعظم، لقصة عمر، ولأن الحاجة داعية إليه، والعادة جارية به. وقال الشيخ: إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة، مع انتفاء الضرر، واختاره وقدمه غير واحد، قال في الإنصاف: وعليه العمل في كل عصر ومصر.

Mas'alah: What is the ruling on constructing projections in a shared cul-de-sac?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2408)

ودرب مشترك) غير نافذ [4]

Mas'alah: What is the ruling on constructing projections in public pathways without permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2408)

(بلا إذن المستحق) أي الجار أو أهل الدرب [5] . (1) أي في الروشن، والساباط، والميزاب، عند جماهير العلماء، وأما الدكة فلا، وانتفاء الضرر في الساباط، والجناح، والميزاب، بحيث يمكن عبور محمل ونحوه تحته، وإلا لم يجز وضعه، ولا إذنه فيه، وإن ارتفع الطريق وحصل ضرر، وجبت إزالته كما تقدم، ويمنع في الطريق الغرس، والبناء، والحفر، ومرور أحمال الشوك، ووضع الحطب، والذبح فيها، وطرح القمامة والرماد، وغير ذلك مما فيه ضرر على المارة. (2) ولأن الإذن من جميعهم غير متصور، فناب منابهم، لكن بشرط انتفاء الضرر، وأما الدكة فلا يجوز أن يأذن فيها، ولو كان الطريق واسعا لما تقدم، وإذا أقيم ساباط ونحوه على الشارع بإذن الإمام، وأقام بعض

الجيران بينة بالضرر أزيل. (3) لأنه تصرف في ملك الغير، فلم يجز، وكذا لا يجوز إخراج ذلك في هوائه. (4) واتفق الأئمة على أن الدرب المشترك بين اثنين، ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه، وفي الإنصاف: بلا نزاع. ولا يفعل ذلك في هوائه. (5) أي غير النافذ، لأنه لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه، فلم يجز في الدرب بدون إذن، وإن كان ظهر داره في درب غير نافذ، ففتح بابا لغير الاستطراق جاز، وللاستطراق لم يجز إلا بإذن المستحق.

Mas'alah: Can the right-holder permit a projection on a public pathway?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2409)

لأن المنع لحق المستحق، فإذا رضي بإسقاطه جاز [1]

Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a non-through alley to its beginning without causing harm?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2409)

ويجوز نقل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر [2]

Mas'alah: What is the ruling on moving a door inward in a non-through alley without permission from those above?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2409)

لا إلى داخل إن لم يأذن من فوقه [3]

Mas'alah: What are examples of harmful structures prohibited near a neighbor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2410)

كحمام، ورحى، وتنور [2]

Mas'alah: What is the basis for prohibiting harm to neighbors and what are the exceptions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2410)

وله منعه، كدق وسقي يتعدى [3] . (1) لخبر «لا ضرر ولا ضرار» وهو حديث مشهور، وقاعدة من قواعد الدين، يدل على تحريم الضرار، على أي صفة كان، من غير فرق بين الجار وغيره، وفي حق الجار أشد، لعظم حقه، ومبنى المضارة على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر عليه، فمتى قصده أو فعله من غير استحقاق فهو مضار، وأما إذا فعل الضرر المستحق، للحاجة إليه والانتفاع به، لا لقصد الإضرار، فليس بمضار، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن للرجل التصرف في ملكه، ما لم يضر بجاره. (2) لتأذي جاره بدخان الحمام، أو اهتزاز حيطانه برحاه، أو تعدي، دخان تنوره إليه، وكذا حفر كنيف إلى جنب حائط جاره، وحفر بئر ينقطع بها ماء بئره ونحو ذلك مما فيه إضرار بجاره، قال الشيخ: ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوانات، ويتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران، إما بعمارتها، وإما بإعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران. (3) أي وله منعه مما

ذكر، كماله منعه من دق نحو حدادة، وسقي يتعدى ضرره إلى حائط جاره، وإشعال نار ونحو ذلك، مما يؤذي جاره، بخلاف طبخه وخبزه ونحوه في ملكه على العادة، فلا يمنع من ذلك. وله منع جاره من غرس "الأثل" بجامع الإيذاء، لأن ضرره متحقق، وليس له أن يحدث ما يضر بجاره، وإن كان ما حصل منه الضرر سابقا على ملك الجار، لم يلزمه إزالته.

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2729)

باب إحياء الموات [1] بفتح الميم والواو [2] (وهي) مشتقة من الموت، وهو عدم الحياة [3] واصطلاحا (الأرض المنفكة عن الاختصاصات [4] وملك معصوم) [5] بخلاف الطرق والأفنية [6] ومسيل المياه، والمحتطبات ونحوها [7] . (1) الأصل فيه السنة والإجماع في الجملة. (2) قال في القاموس: كسحاب، مالا روح فيه، وأرض لا مالك لها. (3) وفي المغني: هو الأرض الخراب الدارسة. وقال الأزهري: هو الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها. اهـ. شبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بالموت، لعدم الانتفاع بالأرض الميتة بزرع أو غيره، وإحياؤها عمارتها. (4) كالطرق، والأفنية، ومسايل المياه، ونحو ذلك. (5) أي والمنكفة من ملك معصوم، مسلم أو كافر، بشراء أو عطية، أو غيرهما. (6) وهي ما اتسع أمامه، وكذا مجتمع ناديه. (7) كمدفن موتاه، ومطرح ترابه، وحريم البئر والعين، وكالبقاع المرصدة لصلاة العيدين والجنائز، فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: Who may own land by reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2730)

وما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرهما فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء [1] (فمن أحياها) أي الأرض الموات (ملكها) [2] لحديث جابر يرفعه «من أحيا أرضا ميتة فهي له» رواه أحمد، والترمذي وصححه [3] وعن عائشة مثله، رواه مالك، وأبو داود [4] وقال ابن عبد البر: هو مسند صحيح، متلقى بالقبول، عند فقهاء المدينة وغيرهم [5] . (1) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع، أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه، ولأحمد وغيره عن عروة: أن رجلين اختصما في أرض غرس أحدهما فيها، وهي للآخر، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل يخرج نخله، وقال «ليس لعرق ظالم حق» . (2) بإجماع العلماء القائلين بملك الأرض الموات بالإحياء، وحكى الوزير الاتفاق على جواز إحياء الأرض الميتة العادية. (3) ولهما عن سعيد بن زيد مرفوعا نحوه، ولأبي داود عن عروة: الأرض لله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق بها، جاءنا بهذا عنه صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه صلى الله عليه وسلم. (4) والبخاري وغيرهم ولفظه «من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها» . (5) وله شواهد، وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه.

Mas'alah: What are the conditions for owning dead land by revival in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2731)

(من مسلم وكافر) ذمي، مكلف وغيره [1] لعموم ما تقدم [2] لكن على الذمي خراج

ما أحيا من موات عنوة [3] (بإذن الإمام) في الإحياء (وعدمه) لعموم الحديث [4] ولأنها عين مباحة، فلا يفتقر ملكها إلى إذن [5] (في دار الإسلام وغيرها) [6] فجميع البلاد سواء في ذلك [7] (والعنوة) كأرض الشام، ومصر والعراق (كغيرها) مما أسلم أهله عليه [8] . (1) أي غير مكلف، نص عليه، وهو مذهب أبي حنيفة، بخلاف أهل الحرب، فلا يملكون بالإحياء في دار الإسلام، على الصحيح من المذهب. (2) أي من قوله «من أحيا أرضا ميتة فهي له» وغيره، ولأنه من أهل دار الإسلام، فملك بالإحياء كالشراء، وكتملكه مباحاتها من حشيش وغيره. (3) لأن الأرض للمسلمين، فلا تقر في يد غيرهم بدون الخراج، كغير الموات، وغير العنوة، كأرض الصلح، وما أسلم أهله عليه، فالذمي فيه كالمسلم. (4) وهو قوله «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ونحوه، وخبر «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به» وهو مذهب الجمهور. (5) كأخذ المباح، وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال. (6) كدار الحرب، وهي على أصل الإباحة. (7) لعموم الأخبار، وكالحشيش، والحطب. (8) كالمدينة، يملك بالإحياء، ولا خراج عليه، إلا أن يكون المحيي ذميا، كغير الموات.

Mas'alah: Can land near inhabited areas be owned by revival in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2732)

أو صولحوا عليه [1] إلا ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج [2] (ويملك بالإحياء ما قرب من عامر [3] إن لم يتعلق بمصلحته) [4] لعموم ما تقدم [5] وانتفاء المانع [6] فإن تعلق بمصالحه كمقبرة [7] وملقى كناسة ونحوهما لم يملك [8] . (1) أي أن الأرض للمسلمين، كأرض خيبر، فيملك بالإحياء

كغيره. (2) لأنهم صولحوا في بلادهم، فلا يجوز التعرض لشيء منها، لأن الموات تابع للبلد. (3) كالبعيد عنه بشرطه الآتي، قال أحمد – في جبانة بين قريتين: من أحياها فهي له، ويرجع في القرب إلى العرف، ولا يتقدر بحد، فيفضي إلى أن من أحيا أرضا في موات، حرم إحياء شيء من ذلك الموات على غيره، ما لم يخرج عن الحد، فعند الجمهور أن الأرض التي لا يعلم تقدم ملك أحد عليها، فيحييها شخص بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران أو بعد، أذن له الإمام أو لم يأذن، حكاه الحافظ وغيره. (4) فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصلحته، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه. (5) أي من قوله صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ونحوه، ولإقطاعه صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث العقيق، وهو من عمارة المدينة. (6) وهو التعلق بمصالح العامر، فجاز إحياؤه كالبعيد. (7) وهي مدفن الموتى، أو المرصدة لدفن الموتى، ولو قبل الدفن. (8) كملقى ترابه وآلاته، لا يجوز إحياؤه، قال الموفق: بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء، لا نعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم وكذلك حريم البئر، والنهر، والعين، وكل مملوك، لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه.

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land in the Haram and Arafat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2733)

وكذا موات الحرم وعرفات، لا يملك بالإحياء [1] وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاع، فلها سبعة أذرع [2] ولا تغير بعد وضعها [3] ولا يملك معدن ظاهر [4]

كملح، وكحل، وجص بإحياء [5] وليس للإمام إقطاعه [6] . (1) لما فيه من التضييق في أداء المناسك، واختصاصه بمحل: الناس فيه سواء. وهذا مذهب الجمهور، وقيل: يملك بالإحياء ما لا يحتاج إليه الحاج ألبته إن وجد. (2) لخبر أبي هريرة «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» رواه الجماعة إلا النسائي، قال شيخنا: ويسوغ بالمعاوضة، كسعة المسجد وغيره، مما يحتاج إليه البلد حاجة ضرورية، لقصة زيادة المسجد الحرام. (3) يعني ولو زادت على سبعة أذرع، لأنها للمسلمين، فلا يختص أحد منهم بشيء منها. (4) وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها. (5) وككبريت، وقار، ومروميا، وبرام، وياقوت، وأشباه ذلك، إذا كان ظاهرا في الأرض قبل الإحياء، لما روى أبو داود وغيره: أن أبيض بن حمال استقطعه الملح الذي بمأرب، فلما ولى قيل: يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد فرجعه منه، ولأنه يتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إحياؤه. (6) كمشارع الماء، وطرقات المسلمين، قال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم، وفيض وجوده، الذي لا غناء عنه، ولو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الوضع الذي وضعه الله به، من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة، قال الموفق: وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا. فأما المعادن الباطنة – وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة، كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والبلور، والفيروزج – فإذا كانت ظاهرة لم تملك بالإحياء، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان، وأظهرها لم تملك بذلك، في ظاهر المذهب، وظاهر مذهب الشافعي، ويحتمل أن يملكها بذلك، وهو قول للشافعي، لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤونة، فملك بالإحياء كالأرض. قال أصحابنا: وليس للإمام إقطاعها، لأنها لا تملك بالإحياء والصحيح جواز ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية، رواه أبو داود، ومن أحيا أرضا، فملكها بذلك، فظهر فيها

معدن، ملكه، ظاهرا كان أو باطنا، إذا كان من المعادن الجامدة، وأما الجارية كالقار، والنفط، والماء فروايتان، أظهرهما: لا يملكها. لقوله صلى الله عليه وسلم «الناس شركاء في ثلاث، في الماء، والكلأ، والنار» لكن صاحب الأرض أحق به، وإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملكا بالإحياء لأنه لا يضيق على المسلمين، فلم يمنع منه، كبقية الموات، وللإمام إقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on building on land that was submerged by water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2734)

وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يحي بالبناء [1] لأنه يرد الماء إلى الجانب الآخر، فيضر بأهله [2] . (1) وكذا الأنهار إذا غار عنها الماء. (2) قال أحمد: إذا نضب الماء من جزيرة إلى فناء رجل، لم يبن فيها، لأن فيه ضررا، وهو أن الماء يرجع أي يرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land by enclosing it with a wall?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2735)

وينتفع به بنحو زرع [1] (ومن أحاط مواتا) [2] بأن أدار حوله حائطا منيعا بما جرت العادة به، فقد أحياه [3] سواء أرادها للبناء أو غيره [4] لقوله عليه السلام «من أحاط حائطا على أرض فهي له» رواه أحمد وأبو داود عن جابر [5] . (1) يعني إذا لم يكن مملوكا فله إحياؤه كموات، والانتفاع به بنحو زرع، مع عدم الضرر، وإن غلب الماء

على ملك إنسان، ثم نضب عنه، فله أخذه، ولا يزول ملكه بغلبة الماء عليه. (2) وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم كما تقدم. (3) أي عادة أهل البلد البناء به من لبن، أو آجر، أو حجر، أو قصب، أو خشب ونحوه. (4) كما لو أرادها لزرع، أو حظيرة لغنم، أو خشب أو غيرهما، هذا المذهب. (5) وصححه ابن الجارود، ولهما عن سمرة مرفوعا مثله، فدل على أن التحويط على الأرض مما يستحق به ملكها، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطا في اللغة، وعن أحمد: إحياء الأرض ما عد إحياء عرفا، لقوله «من أحيا أرضا ميتة فهي له» . واختاره الموفق، وابن عقيل، وغيرهما، لأن الشرع ورد بتعليق الملك عليه، ولم يبينه، فوجب الرجوع إلى ما كان إحياء في العرف، واختاره شيخنا. قال الموفق: فإن الأرض تحيا دارا للسكنى، وحظيرة، ومزرعة، فإحياء كل واحدة من ذلك بما تتهيأ به للانتفاع الذي أريدت له.

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of a house and on marking dead land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2739)

وحريم دار من موات حولها، مطرح تراب، وكناسة، وثلج، وماء ميزاب [1] ولا حريم لدار محفوفة بملك [2] ويتصرف كل منهم بحسب العادة [3] ومن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا ونحوها [4] لم يملكه وهو أحق به [5] ووارثه من بعده [6] . (1) وممر إلى بابها، ونحو ذلك مما يرتفق به ساكنها، فيحرم على غيره التصرف فيه. (2) يعني للغير من كل جانب، لأن الحريم من المرافق، ولا يرتفق بملك غيره، لأن مالكه أحق به. (3) أي ويتصرف كل واحد من أرباب الأملاك المتلاصقة في ملكه، وينتفع به بحسب العادة الجارية، فإن تعدى العادة منع من التعدي، عملا بالعادة. (4) كتراب،

وشوك، وجدار صغير لا يمنع ما وراءه، أو خندق حول الأرض. (5) أي لم يملكه بذلك لأن المالك إنما يكون بالإحياء، والمتحجر أحق به من غيره، لقوله «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به» رواه أبو داود، وفي رواية «ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» . (6) أي يكون وارث المتحجر أحق بذلك من غيره، لقوله «من ترك حقا أو مالا فهو لورثته» ، ولأنه حق للموروث، فقام وارثه مقامه فيه، كسائر حقوقه، وكذا من ينقله المتحجر إليه، أحق به ممن سواه، لأنه أقامه مقامه فيه، وكذا من نزل عن أرض خراجية أو وظيفة لأهل، فالمنزول له أحق بها من غيره، والنازل كالمتحجر، وقال الشيخ: لا يتعين المنزول له عن الوظيفة، ويولي من له الولاية من يستحقها شرعا. وأما الأرض الخراجية فقال ابن القيم: من كانت بيده فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر، وورثته من بعده.

Mas'alah: Can the one who marks dead land sell it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2740)

وليس له بيعه [1]

Mas'alah: When does the grantee own the revived dead land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2741)

فإذا أحياه ملكه [1]

Mas'alah: What are the rights of upstream users regarding public water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2744)

)

Mas'alah: What is the ruling on the Imam reserving pasture land for Muslim cavalry?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2746)

وتصرف كل واحد في حصته بما شاء [1] (وللإمام دون غيره حمى مرعى) أي أن يمنع الناس من مرعى [2] (لدواب المسلمين) التي يقوم بحفظها [3] كخيل الجهاد والصدقة [4] (ما لم يضرهم) بالتضييق عليهم [5] لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «حمى النقيع لخيل المسلمين» رواه أبو عبيد [6] . (1) لانفراده بملكه، فله أن يسقي به ما شاء من الأرض، سواء كان لها رسم شرب من هذا الماء أو لا، وله أن يعطيه من يسقي به، وله عمل رحى عليه ونحوه. (2) أي أن يحمي أرضا مواتا، يمنع الناس رعي حشيشها ليختص بها، وكان بعض العرب يفعله في الجاهلية، وليس لغير الإمام، أن يفعل ذلك، لقيام الإمام مقام المسلمين فيما هو من مصالحهم دون غيره. (3) وماشية الضعيف من الناس. (4) ونعم الجزية، وضوال الناس. (5) قال الموفق: وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في صحيح قوليه، وقال الوزير: اتفقوا على أنه يجوز للإمام أن يحمي الحشيش في أرض الموات لإبل الصدقة، وخيل المجاهدين، ونعم الجزية، والضوال، إذا احتاج إليها، ورأى فيها المصلحة. اهـ. وإن ضيق على المسلمين حرم، لعدم المصلحة فيه. (6) صوابه «ابن عمر» والنقيع بالنون، رواه أحمد وغيره، وقال البخاري وغيره: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وأصل

النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء، وهذا النقيع على عشرين فرسخا من المدينة، قدره ميل في ثمانية أميال، وعمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة لنعم الصدقة، وقال لمولاه: اضمم جناحك على المسلمين، واتق دعوة المظلوم، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياك ونعم ابن عوف، وابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وقال: لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا، قال مالك: بلغني أنه يحمل على أربعين ألفا في سبيل الله، وروي أن عثمان حمى واشتهر فلم ينكر، فكان كالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing land of Banu Saluba?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=788)

وأرض بني صلوبا إلا المساكن وإذا باعها الإمام لمصلحة أو غيره وحكم به من يرى صحته وتصح إجارتها

Mas'alah: What is the ruling on honey and bee pastures in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=789)

وطلول تجنى منه النحل ككلإ وأولى ونخل رب الأرض أحق به

Mas'alah: What is the ruling on constructing a canopy, bench, or waterspout in a public

thoroughfare?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=992)

وساباط وميزاب إلا بإذن إمام أو نائبه بلا ضرر بأن يمكن عبور محمل ولذا قال في "الإقناع" : الدكان: هو الدكة. وفي "القاموس" في محل آخر: الدكان، كرمان: الحانوت. قوله: (إلا بإذن إمام أو نائبه) أي: في الثلاثة، ولذلك فصلها بقوله: (وكذا) . قوله: (بأن يمكن ... إلخ) أي: انتفاء الضررفي ثلاثة؛ بأن يمكن ... إلخ، ولو كان الطريق منخفضا وقت وضع الساباط، بحيث لا ضرر فيه إذ ذاك، ثم ارتفع الطريق على طول الزمان، وجب على ربه إزالته إذا حصل منه ضرر. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. قال: ومن كانت له ساحة يلقى فيها التراب والحيوان الميت، وتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران، إما بعمارتها، أو بإعطائها لمن يعمرها، أو بأن يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران، وقال: لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء االبناء، حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط إلا أن يدخل في حده بقدر غلظ الجص. انتهى. نقله في "الإقناع" , ومتى وجد خشبه، أو بناءه، أو مسيل مائه ونحوه من جناح، وساباط في حق غيره، ولم يعلم سببه، فهو له؛ لأن الظاهر وضعه بحق، فإن اختلفا، فقول صاحب نحو الخشب؛ أنه وضعه بحق من يمينه. "إقناع" . قوله: (محمل) كمجلس ومقود.

Mas'alah: What are the rulings on opening doors and making openings in shared alleys?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=993)

ويحرم ذلك في ملك غيره أو هوائه أو درب غير نافذ وفتح باب في ظهر دار فيه لاستطراق إلا بإذن مالكه أو أهله ويجوز لغير استطراق وفي نافذ وصلح عن ذلك بعوض ونقل باب في غير نافذ إلى أوله بلا ضرر كمقابلة باب غيره ونحوه لا إلى داخل إن لم يأذن من فوقه ويكون إعارة ومن خرق بين دارين له متلاصقين باباهما في دربين مشتركين واستطرق إلى كل من الأخرى جاز وحرم أن يحدث بملكه قوله: (ويحرم ذلك ... إلخ) أي: إخراج المذكورات. قوله: (عن ذلك) أي: المذكور من الخمسة في ملك غيره، ومن الاستطراق في غير نافذ. قوله: (في غير نافذ) أي: في درب غير نافذ. قوله: (إلى أوله) أي: الدرب. قوله: (ونحوه) كفتحه عاليا يصعد إليه بسلم، يشرف منه على دار جاره. قوله: (ويكون إعارة) أي: لازمة بعد فتحه ما دام مفتوحا. قوله: (وحرم أن يحدث ... إلخ) علم منه: أنه لو كان هذا الذي حصل منه الضرر سابقا على ملك الجار، مثل من له في ملكه مدبغة ونحوها، فأحيا إنسان إلى جانبه مواتا، أو بنى جانبه دارا قال في "شرح الإقناع" قلت: أو اشترى

Mas'alah: What are the rulings on using a neighbor's wall and on water rights?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=995)

وكدق وسقي يتعدى بخلاف طبخ وخبز فيه ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الماء أو ل يكثر ضرره ويحرم تصرف في جدار جار أو مشترك بفتح روزنة أو طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذن وكذا وضع خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر ويجبر إن أبى وجدار مسجد كدار قوله: (وكدق) كقصارة. قوله: (ليمنع الماء) أي جريانه. قوله: (روزنة) الروزنة: الكوة، كما في

"القاموس" . والكوة تضم وتفتح: الثقبة في الحائط، وجمع المفتوح على لفظه: كوات كحبة وحبات، وكواء أيضا، مثل ظبية وظباء، وركوة وركاء، وجمع المضموم كوى، مثل مدية ومدى، وعينها واو، وأما لامها، فقيل: واو وقيل: ياء، والكو لغة أيضا. قاله في "المصباح" . قوله: (وكذا وضع خشب) أي: فلا يجوز بغير إذن، وبه تصير لازمة. قوله: (ويجبر إن أبى) ولو كان الحائط لنحو يتيم. وإن صالحه عنه بشيء،

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging in public pathways and building for public benefit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1283)

ما تلف به وكذا حر علم الحال لا في موات لتملك أو لارتفاق أو لانتفاع عام أو في سابلة واسعة أو بنى فيها مسجدا أو خانا ونحوهما لنفع المسلمين بلا ضرر ولو بلا إذن إمام كبناء جسر ووضع حجر بطين ليطأ عليه الناس ومن أمر حرا بحفرها في ملك غيره بأجرة أو لا ضمن ما تلف بها حافر علم وإلا فآمر كأمره ببناء وحلفا إن أنكر العلم ويضمن سلطان أمر وحده قوله: (وكذا حر) أي: حفر بفناء غيره، ولو بأجرة. قوله: (علم الحال) أي: علم كونها ليست ملكه. قوله: (أو في سابلة) أي: طريق مسلوك. قوله: (ونحوهما) كبناء وقفه على المسجد. قوله: (لنفع المسلمين) كما لو حفرها ليجتمع فيها ماء المطر. قوله: (كبناء جسر) أي: قنطرة. قوله: (بأجرة) أي: مسمى أجرة؛ لأنه حيث كان عالما بالحال لا يستحق أجرة؛ لتعديه، كما يعلم من قوله فيما تقدم: (وفي مضاربة ونحوها يرجع عامل بقيمة عين وأجر عمل) . انتهى. إذ هو مبني على ما إذا جهل الحال، كما هو مصرح به. قوله: (علم) أي: علم كونها ملك الغير. قوله: (كأمره ببناء) أي: في ملك غيره. قوله: (ويضمن سلطان آمر وحده) ظاهره: ولو

علم أنها لغير السلطان، ولعل محله إذا خاف المأمور إن خالف، بخلاف ما إذا أمره أمر تخيير، وهل نائبه كذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the definition of dead land and how is it owned by reclamation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1340)

باب إحياء الموات وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فيملك بإحياء كل ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة باب إحياء الموات قال الأزهري: هو الأرض التي ليست لها مالك، ولا ماء بها، ولا عمارة، ولا ينتفع بها. انتهى. وتسمى ميتة وموتانا. ثم اعلم: أن الموات خمسة أقسام؛ لأنه إما أن لا يجري عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه عمارة، أو يجري عليه ملك مالك، فالأول: يملك بالأحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء. والقسم الثاني: وهو ما جرى عليه ملك مالك، إما أن يكون المالك معينا أو لا، والأول: وهو المالك المعين، إما أن يمكله بنحو شراء فلا يملك بالإحياء بغير خلاف، وإما أن يملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وصار مواتا، فلا يملك أيضا كالذي قبله. والثاني: أعني: مالم يجر عليه ملك، لمعين بل وجد فيه آثار ملك، نوعان؛ لأنه إما أن يكون أثر الملك جاهليا، أو إسلاميا، فيملك فيهما. فتأمل. قوله: (المنفكة) أي: الخالصة. قوله: (عن الاختصاصات) لمعصوم مسلم، أو كافر خرج به المتحجر قبل تمام إحيائه. قوله: (وملك ... إلخ) ها الحد جامع مانع، كما أفاده الحارثي. قوله: (كل مالم ... إلخ) أي: كل موات لم يعلم جريان ملك معصوم عليه. قوله: (ولم يوجد فيه أثر عمارة)

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming land that was previously owned or has traces of ownership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1341)

وإن ملكه من له حرمة أو شك فيه فإن وجد أو أحد من ورثته لم يملك بإحياء وكذا إن جهل وإن علم ولم يعقب أقطعه الإمام وإن ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم وإن علم ملكه لمعين غير معصوم لا مفهوم له، كما سيجيء في قوله: (أو كان به أثر ملك ... إلخ) قال في «الإقناع»: وأما مساكن ثمود، فلا تملك فيها؛ لعدم دوام البكاء مع الانتفاع. قاله الحارثي. قوله أيضا على قوله: (أثر عمارة) أي: بغير خلاف عند القائلين بالإحياء. قوله: (وإن ملكه) أي: الخراب. قوله: (من له حرمة) من مسلم أو ذمي، أو مستأمن. قوله: (أو شك فيه) أله حرمة، أو لا؟ قوله: (وكذا إن جهل) مالكه؛ بأن لم تعلم عينه مع العلم بجريان الملك عليه لذي حرمة، فلا يملك بالإحياء. قوله: (ولم يعقب) أي: لم يكن له ورثة. قوله: (أقطعه الإمام) أي: فيء. قوله: (دثر) بابه: قعد: اندرس. قوله: (ملكه) أي: الخراب. قوله: (غير معصوم) وهو الكافر الذي لا أمان له.

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming land in enemy territory or land with uncertain ownership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1342)

فإن أحياه بدار حرب واندرس كان كموات أصلي وإن تردد في جريان الملك عليه أو

كان به أثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك قوله: (فإن أحياه بدار حرب ... إلخ) أي: وإن كان بدار إسلام، فالصحيح أنه لا يملكه بالإحياء، فلا أثر لإحيائه، فلا مفهوم لقوله: (بدار حرب) . وإن ملكه بنحو شراء؛ بأن وكل غير المعصوم معصوما ليشتري له مكانا، فاشتراه ثم ترك حتى درس وصار مواتا، فالظاهر: أنه لا يملك بالإحياء، فيكون فيئا بمنزلة ما جلوا عنه خوفا منا، لكن مقتضى التعليل أنه يملك بالإحياء. قاله منصور البهوتي. وظاهر كلام المصنف: أنه يملكه المسلم والذمي، وقيده في «الإقناع» بالمسلم. قال في «شرحه». ولعله غير مراد. قوله: (أصلي) أي: يملكه من أحياه. قوله: (وإن تردد ... إلخ) فيه روايتان. قوله: (عليه) أي: وليس به اثر ملك، كما يعلم مما تقدم في قوله: (ولم يوجد فيه أثر عمارة) ؛ ليصح عطف قوله (أو كان به) . فتأمل. قوله: (أو كان به ... إلخ) فيه روايتان.

Mas'alah: What lands can be owned by reclamation and what are the exceptions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1343)

أو جاهلي قديم أو قريب ملك بإحياء ومن أحيا ولو بلا إذن الإمام أو ذميا مواتا سوى موات الحرم وعرفات، وما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها، وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحو ذلك ملكه بما فيه من معدن جامد قوله: (قديم) كديار عاد. قوله: (أو قريب ... إلخ) فيه روايتان. قوله: (بإحياء) أي: في الأربع. قوله: (سوى ... إلخ) علم منه: أن موات العنوة كأرض مصر والشام والعراق وصرح به في «الإقناع». قوله: (من أرض كفار) عامرا كان أو مواتا؛ لأنه تابع لأرضهم. قوله: (وما قرب) أي:

عرفا، وقيل: غلوة. قوله: (وتعلق بمصالحه) فهم منه: أنه لو لم يتعلق بمصالحه مع قربه، ملك، كما يأتي. قوله: (وفنائه) أي: ما اتسع أمامه. قوله: (ونحو ذلك) كمدفن موتاه ومطرح ترابه. قوله: (ملكه) جواب (من) قوله: (بما فيه) أي: مع ما فيه. قوله: (من معدن ... إلخ) أي: مع ذلك قال في «الشرح» و «المبدع»: ولو تحجر الأرض أو أقطعها، فظهر فيها معدن قبل إحيائها، كان له إحياؤها، ويملكها بما فيها؛ لأنه صار أحق بتحجره

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land taken by force and on minerals and water sources in revived land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1345)

وعلى ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة ويملك بإحياء ويقطع ما قرب من الساحل مما إذا حصل فيه الماء صار ملحا أو من العامر ولم يتعلق بمصالحه لا معادن منفردة ولا يملك ما نضب ماؤه وإن ظهر فيما أحيا عين ماء أو معدن جار كنفط وقار قوله: (وعلى ذمي ... إلخ) أي: لا مسلم، وهل يملكه مع ذلك أم لا؟ الأقرب: أنه لا يملكه، كما هو صريح «الإنصاف». ثانيا: وفهم من كلامه أنه لا شيء عليه في غير العنوة، وهو الصحيح. قاله في «الإنصاف». قال منصور البهوتي؛ ولعل مرادهم بغير العنوة العشرية، بدليل مقابله وهو أن عليه عشر زرعه وثمره، وأن المراد بالعنوة: ما يعم ما جلا عنها أهلها خوفا منا، وما صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج. انتهى. قوله: (صار ملحا) وإحياء هذا النوع بتهيئه لما يصلح له من حفر ترابه وتمهيده وفتح قناة إليه؛ لأنه يتهيأ بهذا للانتفاع. قوله: (بمصالحه) علم منه: أنه ليس للإمام إقطاع مالا يجوز إحياؤه

مما يتعلق بمصالح العامر. قوله: (ولا يملك ما نضب ماؤه) من الجزائر. هذا ما قطع به في «التنقيح». وفي «الإنصاف» عن ابن عقيل والموفق والشارح: يجوز. وجزم به في «الإقناع»، ونص عليه الحارثي مع عدم الضرر. قال منصور البهوتي: ولعل من منع الإحياء، منعه بالبناء، ومن أجازه فمراده: بالزرع

Mas'alah: What are the rights of travelers to water from wells dug in dead land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1347)

للسابلة في سقي زرع وشرب ومع ضيق بسقي آدمي فحيوان فزرع، وارتفاقا كالسفارة لشربهم ودوابهم فهم أحق بمائها وقاموا وعليهم بذل فاضل لشارب فقط وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين فإن عادوا كانوا أحق بها تملكا فملك لحافر المحفورة في الموات على ثلاثة أقسام؛ لأنها إما أن تحفر لنفع عام أو خاص، فالأول: حافر فيها كغيره، والثاني وهو الخاص: إما أن يكون موسعا أو مضيقا، فالأول، كالآبار التي يحفرها المسافرون؛ لشربهم ودوابهم فهذا يختص به الحافر ما دام مقيما. والثاني: وهو الخاص المضيق: وهو القاصد بحفره التملك، فهذه ملك لحافرها. فتدبر. قوله: (للسابلة) اي: نفع المجتازين. قوله: (ومع ضيق) أي: تزاحم. قوله: (لشارب فقط) أي: دون نحو زرع. قوله: (فملك لحافر) قال في «المغني»: وعلى كل حال، لكل أحد أن يستقي من الماء الجاري لشربه وطهارته وغسل ثيابه وانتفاعه به في أشباه ذلك، مما لا يؤثر فيه من غير إذن، إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع من

Mas'alah: What are the precincts of springs, canals, rivers, trees, and houses in dead land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1350)

وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع ونهر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق شاويه ونحوهما وشجرة قدر مد أغصانها وأرض تزرع ما تحتاج لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه ودار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر لباب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب عادة وإن وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع ولا تغير بعد وضعها قوله: (وقناة) أي: من موات حولها. قوله: (لطرح كرايته) أي: يلقى منه طلبا لسرعة جريه. قوله: (شاويه) أي: قيمه. قوله: (ونحوهما) أي: من مرافقه. قوله: (وشجر) أي: غرس بموات، وفي نسخة (وشجرة) وما في الأصل موافق لخط المصنف. قوله: (وكناسة) أي: الزبالة. قوله: (بحسب عادة) في الانتفاع، فإن تعداها منع. قوله: (وإن وقع في الطريق نزاع) أي: في قدره. قوله: (بعد وضعها) يعني: ولو زادت على سبعة أذرع؛ لأنها للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on one who marks out dead land without fully reviving it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1351)

ومن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا أو حفر بئرا لم يصل ماءها أو سقى شجرا مباحا وأصلحه ولم يركبه ونحوه أو أقطعه لم يملكه وهو أحق به ووارثه ومن ينقله إليه وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره أو عن وظيفة لأهل أو آثر شخصا قوله: (ومن

تحجر ... إلخ) أي: وهو أن يشرع في إحيائه، كما مثله المصنف. قوله: (بأن أدار حوله أحجارا) يعني: أو ترابا، أو شوكا، أو حائطا غير منيع. قوله: (أو سقى شجرا ... إلخ) قال في «حاشية التنقيح» الصواب: شفى بالشين المعجمة وتشديد الفاء، أي: قطع الأغصان الرديئة؛ لتخلفها أغصان جيدة، تصلح للتركيب، وهو التطعيم. قوله: (ولم يركبه) أي: يطعمه، فإن ركبه، ملكه. قوله: (ونحوه) أي: كحرث أرض. قوله: (أو أقطعه) أي: أقطعه الإمام مواتا ليحييه، وعلم منه: أن للإمام ذلك. قوله: (لم يملكه) أي: قبل إحيائه. قوله: (وهو أحق به) أي: من شرع في إحياء شيء لم يتمه، تحجر الموات، أو حفر البئر ولم يصل ماءها، أو شفى الشجر المباح ولم يركبه ونحوه، أو أقطعه. قوله: (أو عن وظيفة) أي: من إمامة، أو خطابة، أو تدريس ونحوه. قوله: (لأهل) فهم منه: أنه لا يتعين إذا كان غير أهل. قال الموضح: ملخص كلام الأصحاب: يستحقها منزول له إن كان أهلا، وإلا فلناظر تولية مستحقها شرعا.

Mas'alah: What happens if the one who marked out dead land delays its revival and another seeks to revive it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1352)

بمكانه في الجمعة وليس له بيعه فإن طالت المدة عرفا ولم يتم إحياؤه وحصل متشوق لإحيائه قيل له إما أن تحييه أو تتركه فإن طلب المهلة لعذر أمهل ما يراه حاكم من نحو شهر أو ثلاثة ولا يملك بإحياء غيره فيها وكذا لا يقرر غير منزول له قوله: (وليس له) أي: لمن قلنا: إنه أحق بشيء مما سبق. قوله: (بيعه) أي: لعدم الملك. قال منصور البهوتي: ولعل هذا لا ينافي ما ذكره ابن نصر الله؛ لأن العوض ليس خاصا في البيع.

قوله: (فإن طالت المدة) أي: لنحو التحجر. قوله: (عرفا) أي: نحو ثلاث سنين. كما في «الإقناع». قوله: (متشوف) أي: منتظر. قوله: (فإن طلب المهلة لعذر) فإن لم يكن عذر، قيل له: إما أن تعمر أو ترفع يدك، فإن لم يعمرها، فلغيره عمارتها. قوله: (فيها) أي: في مدة المهلة، وبعدها من أحيا ملك. قال في «الإنصاف». لا أعلم فيه خلافا. قوله: (وكذا لا يقرر غير منزول له) أي: في أرض

Mas'alah: Can wasteland be owned by reclamation if it is not needed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1357)

ولا يملك بإحياء ولو لم يحتج إليه

Mas'alah: Can a person reclaim land irrigated from a shared water source?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1358)

وإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه لم يمنع ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه

Mas'alah: What is an example of a place with kharaj land in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=462)

قوله: كالمدينة ونحوها. كجواثا من قرى البحرين.

Mas'alah: What is the definition of al-Sawad in the context of land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=462)

قوله: من السواد. قال في الفصول: السواد أرض العراق وحدها من تخوم الموصل إلى عبادان طولا وعرضا من غديب القادسية إلى حلوان.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that causes harm?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=573)

قوله: حفر بئرا بحق. بأن حفر ما في ملكه، أو طريق واسع للمسلمين، أو موات، وعلم منه أنه لو كان بغير حق ضمن ما تلف بها.

Mas'alah: What did the Prophet designate as a protected area around Madinah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=598)

قوله: وجعل النبي صلى الله عليه وسلم [1] ... الخ. رواه مسلم من رواية أبي هريرة، والحمى: المكان الممنوع من الرعي، قاله صاحب المطلع. (1) روى أبو هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل حول المدينة أثنى عشر ميلا حمي. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحجة، باب فضل المدينة: 2/ 1000.

Mas'alah: Are the appurtenances of properties owned or merely a right of special use?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=757)

فائدة: مرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومسيل المياه ونحوها، هل هي مملوكة، أو يثبت فيها حق الاختصاص؟ فيه وجهان. أحدهما: ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك، جزم به القاضي وابن عقيل في إحياء الموات، ودل عليه نصوص أحمد. الثاني: الملك، صرح به الأصحاب في الطرق، وجزم به في الكل صاحب المغني، وأخذه من نص أحمد والخرقي على ملك حريم البئر، ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والثمانين، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is a janah in the context of structures overhanging a pathway?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=818)

قوله: وكذا جناح [4] . هو: الروشن على أطراف خشب، أو نحوه مغروزة في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on removing a structure that causes harm after the road level rises?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=818)

فائدة: إذا كان الطريق منخفضا وقت وضعه، ثم أرتفع على طول الزمان فحصل الضرر به، وجبت إزالته، قاله الشيخ تقي الدين. (1) الدكة: بالفتح، والدكان، بالضم: بناء يسطح أعلاه للمقعد. القامرس المحيط: 1212. (2) الدكان: كرمان: الحانوت، جمع دكاكين، معرب. القاموس المحيط: 1544. (3) المساطب: الدكاكين يقعد عليها، جمع مسطبة، وتكسر. القاموس المحيط: 124. (4) الجناح بالفتح من الطائر: معروف، ومن الإنسان: يده، ومن العسكر: جانبه، فسمي ما يخرج إلى الطريق من الخشب جناحا تسمية له بذلك. المطلع على أبواب المقنع: 251، وانظر: القاموس المحيط: 276. (5) قال الفيروزآبادي: "الساباط: سقيفة بين دارين تحتها الطريق، جمع سوابيط وساباطات" انظر: القاموس المحيط: 864.

Mas'alah: What is the ruling when a well is spoiled by a neighbor's waste?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=819)

تتمة: لو أدعى أن بئره فسدت من خلا جاره، أو بالوعته طرح في الخلاء أو البالوعة نفط، فإن لم يظهر طعم النفط، ولا رائحته في البئر، علم (1) الاستطراق: استفعال من الطريق، أي: ليجعله طريقا له. انظر: المطلع على أبواب المقنع: 252.

أن فسادها بغير ذلك، وإن طهر طعمه أو رائحته فيها، كلف صاحب الخلاء أو البالوعة

نقل ذلك، إن لم يكن إصالحها هذا إذا كانت البئر أقدم منهما.

Mas'alah: What is the ruling on raising a building even if it blocks a neighbor's airspace?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=820)

فائدة: له تعلية بنلاله ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره، قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a shared wall?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=820)

قوله: وكذا وضع خشب. يعني على جدار جارا ومشترك.

Mas'alah: What is the difference between a neighbor's right to use a wall and a partner's right to use a shared wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=822)

فائدة: قال في القاعدة السادسة والسبعين: إن قيل فعندكم لا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بوضع خشبه على جداره، فكيف منعتم هذا؟ قلنا: إنما منعنا هنا من عود الحق القديم المتضمن لملك الانتفاع قهرا، سواء كان محتاجا إليه أو لم يكن. وأما التمكين

من الوضع للاتفاق فتلك مسألة أخرى وأكثر الأصحاب يشترطون فيها الحاجة، أو الضرورة على ما تقدم.

Mas'alah: How are sultanate taxes and levies on land distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=886)

فيعمل به، ذكره الشيخ تقي الدين قال: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها، فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وإن وضعت على العقار، فعلى ربه ما لم يشترطه على مستأجر، وإن وقع مطلقا فالعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of ground rent (hukr) when land is sold or inherited?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=900)

وإذا بيعت الأرض المحتكرة، أو ورثت، فالحكر على من انتقلت إليه في الأصح، قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Who is considered a person of inviolability (hurma) in the context of land reclamation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=983)

قوله: من له حرمة. أي عصمة من مسلم أو ذمي مستأمن.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land when the owner is unknown but known to be inviolable?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=983)

قوله: وكذا إن جهل. أي المالك مع العلم بجريانه لذي حرمة عليه فلا يملك بإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land with no known owner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=983)

قوله: ولم يعلم لها مالك. أي لم يعلم الآن أنها ملك أحد فتملك بالإحياء وعموم كلامه كالتفتيح يتناول ما كان بدار الحرب أو الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land in dar al-Islam according to al-Harithi?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=983)

وكذا قال الحارثي: الصحيح المنع في دار الإسلام وعلى ما في التنقيح فقوله أولا ولم يوجد به أثر عمارة لا مفهوم له فليتأمل.

Mas'alah: What is meant by 'ancient' land in the context of reviving dead land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=985)

قوله: في قديمة. هي التي يسمونها عادية – بتشديد الياء – نسبة إلى عاد ولم يرد عاد بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكان لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم.

Mas'alah: What is the meaning of 'karayah' and 'shawi' in the context of reviving dead land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=985)

قوله: لطرح كرايته فطريق شاوية. الكراية: ما يلقى منه طلبا لسرعة جريه؛ والشاوي: القيم.

Mas'alah: What is the ruling on watering and tending to wild trees without grafting them?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=986)

قوله: أو سقى شجرا مباحا وأصلحه ولم يركبه. أي يطعمه.

Mas'alah: What is the ruling on grafting wild olive and carob trees in relation to land reclamation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=986)

قال في المغني والشرح: كالزيتون والخروب المباح، فإن ركبه كان إحياء، لأنه هيأه للانتفاع به لما يراد منه.

Mas'alah: When does ownership of reclaimed land become established?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=987)

قوله: فيها. أي في مدة الإمهال أما بعدها فيملك بالأحياء.

Mas'alah: Who has the strongest claim to unowned property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=987)

قوله: أحق به. أي بما سبق إليه من ذلك المباح مسلما كان أو ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for grazing on wasteland in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=987)

فائدة: لا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا عن مرعى موات أو حمى، لأنه عليه السلام شرك الناس ليه، قاله في الأحكام السلطانية.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming wasteland in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب إحياء الموات... 909

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land (ihya' al-mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=210)

باب إحياء الموات وهي: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر بإذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وغيرها [1]، والعنوة كغيرها، ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته، ومن أحاط مواتا أو حفر فيه بئرا فوصل إلى الماء أو أجراه إليه من عين ونحوها، أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه، ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعا من كل جانب (*) ، وحريم البدية [2] نصفها. وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه [3]، وإقطاع الجلوس في ـــــــ

(*) قوله: (ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعا) إلى آخره، لما روى أحمد عن أبي هريرة مرفوعا: (حريم البئر البديء خمس وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا) [4]، وعند البيهقي: (وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها) ا. هـ. ويقاس على البئر – بجامع الحاجة – العيون والنهر والمسيل والدور في الأرض المباحة

والله أعلم. (1) لحديث جابر يرفعه: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" رواه الإمام في مسنده 3/ 338، 381، والترمذي في جامعه برقم (1379) . (2) البديه: المحدثة. والعادية: بتشديد الياء، القديمة، منسوبة إلى عاد، ولم يرد عادا بعينها. (3) ولا يملكه: أي لا يملكه بمجرد الإقطاع بل بالإحياء، وهو أحق به من غيره. (4) في المسند 2/ 494.

الطريق الواسعة، ما لم يضر بالناس (*) ، ويكون أحق بجلوسها، ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال، وإن سبق اثنان اقترعا. ولمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه. وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم. ـــــــ (*) قوله: (وإقطاع الجلوس في الطريق الواسعة ما لم يضر بالناس) ، قال في الاختيارات: ولا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس للحاكم أن يحكم بصحته.

Mas'alah: What is the extent of the sanctuary of Madinah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=286)

وحرم المدينة بريد في بريد نصا وهو ما بين ثور وعير جبلان معروفان بالمدينة وذلك ما بين لابتيها، وجعل النبي حول المدينة المنورة اثني عشر ميلا حمى والحمى المكان الممنوع من الرعي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land (ihya' al-mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=473)

3 – (فصل) في إحياء الموات. واشتقاقه من الموت ومن أحيا لو ذميا أو بلا إذن من الإمام أرضا منفكة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم مسلم أو كافر ملكها كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست أثارها ولم يعلم لها مالك ويحصل إحياء الموات بحوزها إما [بحائط منيع] سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غيرها نصا. والمراد بالحائط المنيع أي يمنع ما وراءه ولا يعتبر مع ذلك تسقيف أو ب [إجراء ماء] بأن يسوق إليها من نهر أو بئر لا تزرع إلا به أي الماء أوب قطع ماء لا تزرع معه أي الماء [أو] بحفر بئر أو نهر أو بغرس شجر فيها أي الموات. ووارثه أحق بها من بعده. ومن حفر بئرا بموات ملك حريمها , وهو من كل جانب في قديمة وتسمى العادية نسبة لعاد خمسون ذراعا

Mas'alah: Who has priority to work a mineral found in dead land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1910)

وما يجده في ملكه أو موات من معدن فهو أحق به من غيره فإن استبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل لحديث من سبق إلى مباح فهو أحق به فإن تركه أي العمل §

Mas'alah: Is a dhimmi permitted to extract minerals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1911)

ولا يمنع الذمي من استخراج معدن ولو بدارنا كإحيائه الموات

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants embraced Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3121)

ومثلها الأرض التي لو أسلم أهلها عليها كأرض المدينة فإنها ملك أربابها

Mas'alah: Is fresh water owned by virtue of owning the land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3601)

يملك بملك الأرض كما تقدم

Mas'alah: What are the rulings concerning neighbors and branches extending into another's airspace?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3602)

فصل في أحكام الجوار قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة وجاء في معناه §

أحاديث كلها تدل على مثل ذلك وهذا الفصل وضع لبيان ما يجب من ذلك وإن حصل في هوائه المملوك له هو أو منفعته أو في هواء جدار له فيه شركة في عينه أو منفعته أغصان شجرة غيره أو حصلت الأغصان على جداره فطالبه أي طالب رب العقار أو

بعضه أو منفعته صاحب الأغصان بإزالتها لزمه أي لزم رب الأغصان إزالتها لأن الهواء تابع للقرار فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالدابة إذا دخلت ملكه وطريقه إما بالقطع أو ليه إلى ناحية أخرى وسواء أثر ضررا أو لا فإن أبى رب الأغصان إزالتها لم يجبر لأنه أي حصولها في هوائه ليس من فعله ويضمن ربها أي الأغصان ما تلف بها بعد المطالبة قطع به في §

التنقيح وصحح في الإنصاف عدم الضمان ونقل الضمان عن المغني والشرح وشرح ابن رزين ونقل في المبدع عن الشرح أنه قدم عدم الضمان قلت وقدمه في المغني وهو قياس ما يأتي في الغصب فيمن مال حائطه لأنه ليس من فعله بل جعل في المغني هذه المسألة مبنية على تلك ولمن حصلت الأغصان في هوائه إزالتها إذا أبى مالكها بلا حكم حاكم لأن ذلك إخلاء ملكه الواجب إخلاؤه فإن أمكنه أي رب الهواء إزالتها أي الأغصان بلا إتلاف لها ولا قطع من غير مشقة ولا غرامة مثل أن يلويها ونحوه لم يجز له إتلافها كالبهيمة الصائلة إذا اندفعت بدون القتل فإن أتلفها في هذه الحالة غرمها لتعديه به وإن لم يمكنه إزالتها إلا بقطع ونحوه فله ذلك ولا شيء عليه كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل وإن صالح رب الأغصان عن ذلك أي عن بقاء الأغصان بهوائه بعوض لم يصح الصلح رطبا كان الغصن أو يابسا لأن الرطب يزيد ويتغير واليابس ينقص وربما ذهب بالكلية وفي المغني اللائق بمذهبنا صحته أي الصلح مطلقا واختاره ابن حامد وابن عقيل وجزم به جماعة منهم صاحب المنور وقدمه ابن رزين في شرحه لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرتها في الأملاك المتجاورة وفي القلع إتلاف وضرر والزيادة المتجددة يعفى عنها كالسمن الحادث في المستأجر للركوب قال في المغني وكذلك قوله دعني أجري في أرضك ماء ولك أن تسقي به ما شئت وتشرب منه ونحو ذلك §

Mas'alah: What is the ruling on tree roots extending into a neighbor's land and causing harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3605)

وإن امتد من عروق شجره إلى أرض جاره ولو مشتركة فأثرت العروق ضررا كتأثيره أي الممتد في المصانع وطي أي بناء الآبار وأساس الحيطان أو كتأثيره في منعها أي الأرض التي امتدت إليها العروق من نبات شجر أو نبات زرع لصاحب الأرض أو لم يؤثر الممتد شيئا من ذلك فالحكم في قطعه أي إزالته و في الصلح عنه كالحكم في الأغصان على ما تقدم من التفصيل والخلاف إلا أن العروق لا ثمر لها بخلاف الأغصان فإن اتفقا على أن ما ينبت من عروقها لصاحب الأرض كله أو جزءا معلوما منه فكالصلح على الثمرة فيصح جائزا لازما قياسا §

على الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures like awnings and balconies into a public thoroughfare?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3606)

ولا يجوز لأحد أن يخرج إلى طريق نافذ جناحا وهو الروشن على أطراف خشب مدفونة في الحائط ولا أن يخرج ظلة أي بناء يستظل به من نحو حر ولا أن يخرج ساباطا وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق ولا أن يخرج دكانا بضم الدال وهو الدكة

بفتح الدال المبنية للجلوس عليها ولا أن يخرج ميزابا لأن ذلك تصرف في ملك غيره بغير إذنه كغير النافذ وسواء ضر بالمارة أو لا لأنه إذا لم يضر حالا فقد يضر مآلا إلا بإذن إمام أو نائبه إن لم يكن فيه أي في الميزاب والجناح والساباط ضرر فتجوز هذه الثلاثة لأن الإمام أو نائبه نائب المسلمين فإذنه كإذنهم ولما روى أحمد أن عمر اجتاز على دار العباس رضي الله عنهما وقد نصب ميزابا إلى الطريق فقلعه فقال تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال والله لا تنصبه إلا على ظهري فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه ولأن العادة جارية به §

Mas'alah: What is the ruling on building a sabat that obstructs a public road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3607)

وانتفاء الضرر في الساباط والجناح والميزاب بحيث يمكن عبور محمل ونحوه تحته أي الساباط قال الشيخ والساباط الذي يضر بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك أي تحته وإن غفل الراكب عن نفسه رمى الساباط عمامته أو شج الساباط رأسه ولا يمكن أن يمر هناك أي تحته جمل عال إلا كسر الساباط قتبه والجمل المحمل لا يمر هناك أي تحته فمثل هذا الساباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه أي الساباط إزالته فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر ولو كان الطريق منخفضا وقت وضع الساباط بحيث لا ضرر فيه إذ ذاك ثم ارتفع الطريق على طول الزمان وجب على ربه إزالته دفعا لضرره إذا كان الأمر على ما ذكر من أنواع الضرر

Mas'alah: What is the ruling on extending building parts into a public road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3608)

وقال الشيخ لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط إلا أن يدخل رب الحائط به في حده بقدر غلظ الجص انتهى

Mas'alah: What is the ruling on building a shop in a public road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3608)

ولا يجوز أن يبني أحد في الطريق دكانا ولو كان الطريق واسعا لما تقدم ولو بإذن إمام أو نائبه بخلاف الجناح والساباط والميزاب لأنه تضييق فيها لأنها في العلو بخلاف الدكان

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public thoroughfare?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3609)

ولا يجوز لأحد أن يحفر في الطريق النافذ بئرا لنفسه سواء جعلها لماء المطر أو استخرج منها ماء عدا ينتفع به ولو بلا ضرر لأن الطريق ملك للمسلمين كلهم فلا يجوز أن يحدث فيها شيئا بغير إذنهم وإذنهم كلهم غير متصور

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor causing harm to another neighbor through actions on their property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3610)

ويحرم على الجار إحداثه في ملكه ما يضر بجاره لخبر لا ضرر ولا ضرار احتج به أحمد

Mas'alah: Can a neighbor be prevented from causing harm to another neighbor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3610)

ويمنع الجار منه أي من إحداث ما يضر بجاره إذا أراد فعله لما تقدم ك ما يمنع من ابتداء إحيائه ما يضر بجاره

Mas'alah: What is the ruling if a pre-existing structure causes harm to a new neighbor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3611)

وإن كان هذا الذي حصل منه الضرر للجار من حمام ورحى ونحوهما سابقا على ملك الجار مثل من له في ملكه مدبغة ونحوها من رحى وتنور فأحيا إنسان إلى جانبه مواتا أو بناه أي بنى جانبه دارا قلت أو اشترى دارا بجانبه بحيث يتضرر صاحب الملك المحدث بذلك المذكور من المدبغة ونحوها لم يلزمه أي صاحب المدبغة ونحوها إزالة

الضرر لأنه لم يحدث بملكه ما يضر بجاره

Mas'alah: What is the ruling if digging a well in one's property cuts off a neighbor's well water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3611)

وإن حفر إنسان بئرا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره أمر حافر §

Mas'alah: How is damage to a well from a neighbor's cesspit or drain determined?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3612)

ولو ادعى إنسان أن بئره فسدت من خلاء جاره أو من بالوعته وكانت البئر أقدم منها أي من الخلاء والبالوعة طرح في الخلاء أو البالوعة نفط فإن لم يظهر طعمه ولا رائحته في البئر علم أن فسادها بغيره أي غير الخلاء والبالوعة فلا يكلف ربهما نقلهما وإن ظهر فيها ذلك أي طعم النفط كلف صاحب الخلاء والبالوعة نقل ذلك أي الخلاء والبالوعة دفعا لضرره إن لم يمكن إصلاحها بنحو بناء يمنع وصوله إلى البئر وإن كانت البئر بعدهما لم يكلف ربهما نقلهما مطلقا لأنه لم يحدثهما وإنما رب البئر أحدثها

Mas'alah: What is the ruling on moving a door from the end of a dead-end alley to its beginning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3612)

ولو أن بابه في آخر درب غير نافذ ملك نقله أي الباب إلى §

Mas'alah: What is the ruling on opening a door at the beginning of a dead-end alley without causing harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3613)

أوله أي الدرب لأنه ترك بعض حقه لأن له الاستطراق إلى آخره إن لم يحصل منه ضرر كفتحه مقابل باب غيره ونحوه كفتحه عاليا يصعد إليه بسلم يشرف منه على دار غيره

Mas'alah: What is the ruling on moving a door further into a dead-end alley without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3613)

و إن كان بابه في أول الدرب أو وسطه لم يملك نقله إلى داخل منه تلقاء صدر الزقاق لأنه يقدم بابه إلى موضع الاستطراق له فيه إن لم يأذن له من فوقه أي من هو داخل عنه فإن أذن جاز ويكون إعارة إن أذنوا فإذا سده ثم أراد فتحه لم يملكه إلا بإذن متجدد لكن ليس للآذن الرجوع بعد فتحه ما دام مفتوحا قياسا على ما قالوه فيما لو أذن لجاره في البناء على حائطه أو وضع خشبه عليه ليس له الرجوع لأنه إضرار به ذكره في شرح المنتهى

Mas'alah: What happens if the wall owner refuses to allow the neighbor to place a beam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3616)

فإن أبى رب الحائط تمكينه منه أجبره حاكم عليه لأنه حق عليه

Mas'alah: Can a person re-place his wood on a wall after it falls or is removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3617)

ومن ملك وضع خشبه على حائط فزال الخشب عن الحائط بسقوطه أي الخشب أو قلعه أو سقوط الحائط فله أي رب الخشب إعادته بشرطه بأن لا يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر لأن السبب المجوز لوضعه مستمر فاستمر استحقاق ذلك

Mas'alah: What is the ruling when two neighbors are at the same height regarding building a screen?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3620)

فإن استويا بحيث لم يكن أحدهما أعلى من الآخر اشتركا لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر بالسترة فلزمتهما وأيهما أي أي المستويين أبى بناء السترة مع جاره أجبر عليه مع الحاجة إلى السترة لأنه حق عليه لتضرر جاره بمجاورته له من غير سترة فأجبر عليه مع الامتناع كسائر الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on a higher neighbor building a screen to avoid overlooking the lower neighbor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3620)

فإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب السطح الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن يبني الأعلى سترة تستره عن رؤية الأسفل كما تقدم

Mas'alah: Is the higher neighbor required to block an opening that does not overlook the neighbor's private area?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3620)

ولا يلزم الأعلى سد طاقته إذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره إذ لا ضرر فيها على الجار حينئذ فإن رأى ذلك منها لزمه سدها

Mas'alah: What is the ruling on selling kharaji land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4115)

وبيع الخراجية كما تقدم غير صحيح فالمراد هنا إذا حكم به من يراه أو المراد به النزول عنها لمن يقوم مقامه في الانتفاع ووزن الخراج كما يأتي في إحياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public pathway for the benefit of Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4151)

وإن حفرها أي البئر في سابلة واسعة لنفع المسلمين بلا ضرر أو بنى مسجدا أو خانا ونحوه كبناء وقفه على مسجد ذكره الشيخ تقي الدين ونقله عنه ابن رجب في القواعد في سابلة أي طريق مسلوك واسعة لنفع المسلمين كما لو حفرها ليجتمع فيه ماء المطر أو ينبع منها الماء ليشرب المارة بلا ضرر بالمارة لأن فعل ذلك لنفع نفسه ولو بغير إذن إمام لم يضمن ما تلف بها لأنه محسن كبناء جسر بفتح الجيم وكسرها وهو القنطرة ليمر عليه الناس وكذا لو حفرها أي البئر في موات لتملك أو ارتفاق أو انتفاع عام لأنه مأذون فيه شرعا وينبغي لمن حفر بئرا بالطريق الواسع أو الموات أن يجعل §

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or building in a pathway for personal benefit causing harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4152)

وإن فعله أي ما ذكر من حفر البئر وبناء المسجد أو الخان ونحوه فيها أي في الطريق لنفع نفسه أو كان يضر بالمارة بأن حفر البئر في القارعة أو فعله في طريق ضيق ضمن سواء فعله لمصلحة عامة أو لا بإذن الإمام أو لا لأنه ليس له أن يأذن فيه لما فيه من الضرر

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a projecting structure over a public road or a private alley?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4154)

وإن أخرج إنسان جناحا وهو الروشن أو ميزابا ونحوه كساباط وحجر برز به في البنيان إلى طريق نافذ مطلقا إلا بإذن إمام أو نائبه في جناح أو ساباط أو ميزاب بلا ضرر أو أخرج ما ذكر في درب غير نافذ بغير إذن أهله فسقط على شيء فأتلفه ضمن ولو كان سقوطه بعد بيعه وقد طولب بنقضه لحصوله أي التلف بفعله أي بسبب فعله الذي تعدى به ومفهومه أنه إذا سقط بعد البيع ولم يكن طولب بنقضه لا يضمن ما لم يأذن فيه أي الجناح والميزاب والساباط إلى الطريق النافذ فقط إمام أو نائبه ولم يكن منه ضرر على المارة بإخراجه فلا §

ضمان لأن النافذ حق للمسلمين والإمام وكيلهم فإذنه كإذنهم أشبه ما لو أذن أهل غير النافذ له في ذلك

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4273)

باب إحياء الموات

Mas'alah: What is the definition of dead land according to the lexicographers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4273)

قال الأزهري هو الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها انتهى وتسمى ميتة ومواتا بفتح الميم والواو والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني أعمى القلب لا يفهم قاله في المغني وفي القاموس الموات وكغراب الموت وكسحاب ما لا روح فيه وأرض لا مالك لها والموتان بالتحريك خلاف الحيوان وأرض لم تحيا بعد وبالضم موت يقع بالماشية ويفتح وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصيات وملك معصوم مسلم أو كافر ويأتي بيان الاختصاصات

Mas'alah: What is the evidence for reviving dead land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4273)

والأصل في إحياء الأرض حديث جابر مرفوعا من أحيا أرضا ميتة فهي له قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وحديث سعيد بن زيد من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الترمذي حديث حسن وروى مالك في موطئه وأبو داود في سننه مثله §

Mas'alah: What is the scholarly consensus on owning dead land through revival?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4274)

قال ابن عبد البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم قال في المغني والشرح وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with no trace of ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4274)

فإن كان الموات أي الأرض لخراب الدراسة لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء قاله في المغني والشرح

Mas'alah: What is the ruling on reviving land owned by a protected person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4274)

وإن ملكها من له حرمة من مسلم أو ذمي أو معاهد لم تملك بإحياء أو ملكها من شك فيه أله حرمة أم لا فإن وجد هو أو أحد من ورثته لم يملك بإحياء §

Mas'alah: What is the consensus on reclaiming land known to be owned by another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4275)

قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه انتهى ومراده ما ملك بشراء أو هبة ونحوه بخلاف ما ملك بإحياء ثم دثر ففيه خلاف فعند مالك يملك بالإحياء وإن علم مالكه ولم يعقب أو لم يكن له ورثة لم يملك أيضا بالإحياء لحديث عائشة ترفعه من أحيا أرضا ليست لأحد وأقطعه الإمام من شاء لأنه فيء

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming wasteland that was previously owned and then abandoned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4275)

وإن كان الموات قد ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم لأن ملك المحيي أولا لم يزل عنها بالترك بدليل سائر الأملاك

Mas'alah: Can a Muslim reclaim land in dar al-harb that was owned by a non-protected person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4275)

وإن علم ملكه أي الدارس الخراب لمعين غير معصوم بأن كان لكافر لا ذمة له ولا أمان فإن كان بدار حرب واندرس كان كموات أصلي يملكه مسلم بإحياء لأن ملك من لا عصمة له كعدمه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land in dar al-Islam that was owned by a non-protected

person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4275)

وإن كان بدار إسلام فالصحيح أنه لا يملكه بالإحياء فلا أثر لإحيائه

Mas'alah: Can land purchased by a protected person on behalf of a non-protected person be reclaimed after abandonment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4275)

وإن ملكه بنحو شراء بأن وكل غير المعصوم معصوما ليشتري له مكانا فاشتراه ثم ترك حتى درس وصار مواتا فالظاهر أنه لا يملك بالإحياء فيكون فيئا بمنزلة ما جلوا عنه خوفا منا لكن مقتضى التعليل أنه يملك بالإحياء وظاهره أيضا أن الذمي لا يملكه §

بالإحياء ولعله غير مراد

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land with traces of non-Jahili ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4276)

وإن كان فيه أي الخراب أثر لملك غير جاهلي كالخراب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم الآن لها مالك ملك بالإحياء لعموم ما سبق من الأخبار وسواء كان بدار

الإسلام أو بدار الحرب وكذا إن كان أثر الملك به جاهليا قديما كديار عاد وآثار الروم فيملكه من أحياه لما سبق

Mas'alah: What is the hadith about ancient land belonging to Allah and His Messenger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4276)

وروى سعيد في سننه وأبو عبيدة في الأموال عن طاوس عنه صلى الله عليه وسلم عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم ؟

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land with recent Jahili traces of ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4277)

أو كان أثر الملك به جاهليا قريبا فيملك بالإحياء لأن أثر الملك الذي به لا حرمة له أشبه آثار الجاهلي القديم

Mas'alah: What is the ruling on owning land through reclamation when ownership is uncertain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4277)

أو تردد في جريان الملك عليه ولم يتحقق ملكه لمعصوم ملك بالإحياء لأن الأصل عدم

جريان الملك عليه

Mas'alah: Who may own dead land through reclamation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4277)

ومتى أحيا أرضا ميتة فهي له أي للمحيي مسلما كان المحيي أو ذميا وسواء أحياها بإذن الإمام أو ب غير إذنه في دار الإسلام وغيرها لعموم ما سبق من الأخبار ولأنها عين مباحة فلم يفتقر ملكها إلى إذن الإمام كأخذ المباح وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dead land in the Haram and Arafat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4277)

إلا موات الحرم و عرفات فلا يملك بالإحياء مطلقا لما فيه من التضييق في أداء المناسك واختصاصه بمحل الناس فيه سواء

Mas'alah: What is the ruling on reviving wasteland in conquered lands like Egypt, Syria, and Iraq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4278)

وموات العنوة كأرض مصر والشام والعراق كغيره مما أسلم أهله عليه كالمدينة وما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين فيملك موات العنوة بالإحياء ولا خراج عليه أي على من أحيا موات العنوة وما روي عن الإمام ليس في أرض السواد موات معللا بأنها لجماعة فلا يختص بها أحدهم حملها القاضي على العامر ويحتمل أن أحمد قاله لكون السواد كان عامرا في زمن عمر بن الخطاب وحين أخذه المسلمون من الكفار

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving wasteland in conquered lands?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4278)

إلا أن يكون المحيي للعنوة ذميا فعليه الخراج لأن الأرض للمسلمين فلا تقر في يد غيرهم بدون الخراج كغير الموات وهل يملكه مع ذلك عبارة الإنصاف أولا تقتضي أنه يملكه وثانيا صريحة في أنه لا يملكه بل يقر بيده بالخراج

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim reviving wasteland from land of non-Muslims who made a peace treaty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4278)

ولا يملك مسلم بالإحياء ما أي مواتا أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها أي الأرض لهم ولنا الخراج عليها لأنهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض لشيء منها لأن الموات تابع للبلد ويفارق دار الحرب لأنها على أصل الإباحة

Mas'alah: What land cannot be owned by reviving it due to its proximity to inhabited land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4278)

ولا يملك بإحياء ما قرب عرفا من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ما اتسع أمامه ومجتمع ناديه أي جماعته ومسيل مياهه ومطرح قمامته وملتقى ترابه و ملقى آلاته التي لا نفع بها ومرعاه ومحتطبه وحريم البئر و حريم النهر و حريم العين §

Mas'alah: What areas are considered part of the inhabited land's utilities and cannot be revived?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4279)

ومرتكض الخيل أي المحل المعد لركضها ومدافن الأموات ومناخ الإبل والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه والبقاع المرصدة لصلاة العيدين و لصلاة الاستسقاء و لصلاة الجنائز و البقاع المرصدة ل دفن الموتى ولو قبل الدفن ونحوه فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة من غير حق مسلم فهي له ولأن ذلك من مصالح الملك فأعطي حكمه وذكر القاضي أن مباح المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء لكن هو أحق بها من غيره

Mas'alah: Can land near inhabited areas that is not attached to their interests be owned by revival?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4279)

وما قرب من العامر لكنه لا يتعلق بمصالحه ملك بإحياء كالبعيد عنه لعموم ما سبق مع انتفاء المانع وهو التعلق بمصالح العامر

Mas'alah: What is the ruling on the width of a road during land revival?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4279)

ولو اختلفوا في الطريق وقت الإحياء جعلت سبعة أذرع للخبر ولا تغير الطريق بعد وضعها وإن زادت على سبعة أذرع لأنها للمسلمين فلا يختص أحد منهم بشيء منها §

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land that emerges from water that was not previously owned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4281)

أما ما نضب أي غار عنه الماء من الجزائر والرقاق بفتح الراء أرض لينة أو رمال يتصل بعضها ببعض قاله في الحاشية وقال بعضهم أرض مستوية لينة التراب تحتها صلابة مما لم يكن مملوكا فلكل أحد إحياؤه بعدت أو قربت كموات قال الحارثي مع عدم §

Mas'alah: What is the ruling on owning a salt flat near the coast by reclamation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4282)

فإن كان بقرب الساحل موضع حصل فيه الماء صار ملحا ملك بالإحياء وللإمام إقطاعه لأنه لا تضييق على المسلمين بذلك بل يحدث نفعه بالعمل فيه فلم يمنع منه كبقية الموات وإحياؤه بتهيئته لما يصلح له من حفر ترابه وتمهيده وفتح قناة إليه يتهيأ بهذا للانتفاع به

Mas'alah: Does ownership of reclaimed land include solid minerals found within it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4282)

وإذا ملك المحيا بأن أحيا ما يجوز له إحياؤه ملكه بما فيه من المعادن الجامدة كمعادن الذهب والفضة ونحوهما كالجواهر باطنة §

Mas'alah: What happens to a well after the diggers leave and return?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4285)

وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين لأنه ليس أحد ممن لم يحفرها أحق من الآخر فإن عادوا أي الحافرون إليها كانوا أحق بها من غيرهم §

Mas'alah: What constitutes reviving dead land by enclosing it with a wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4286)

فصل وإحياء الأرض الموات أن يحوزها بحائط منيع بحيث يمنع الحائط ما وراءه لقوله صلى الله عليه وسلم من أحاط حائطا على أرض فهي له رواه §

Mas'alah: What materials are acceptable for building a wall to revive dead land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4287)

أحمد وأبو داود عن جابر ولهما مثله عن سمرة بن جندب ويكون البناء مما جرت عادة أهل البلد البناء به من لبن أو آجر أو حجر أو قصب أو خشب ونحوه سواء أرادها المحيي لبناء أو زرع أو أرادها حظيرة غنم أو حظيرة خشب ونحوهما

Mas'alah: Is roofing or installing a door required for reviving dead land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4287)

ولا يعتبر في ذلك أي في الإحياء تسقيف ولا نصب باب لأنه لم يذكر في الخبر والسكنى ممكنة بدونه §

Mas'alah: What is the ruling on bringing water to dead land for revival?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4288)

أو أن يجري لها ماء بأن يسوق إليها ماء نهر أو بئر إن كانت لا تزرع إلا به أي بالماء المسوق إليها لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط

Mas'alah: What is the ruling on digging a well as reclamation of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4288)

أو أن يحفر فيها بئرا يكون فيها ماء فإن لم يصل إلى الماء فهو كالمتحجر الشارع في الإحياء على ما يأتي تفصيله قال في التلخيص وغيره وإن خرج الماء استقر ملكه إلا أن تحتاج إلى طي فتمام الإحياء طيها

Mas'alah: What is the ruling on planting trees as reclamation of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4288)

أو أن يغرس فيها شجرا بأن كانت لا تصلح للغراس لكثرة أحجارها أو نحوها فينقيها ويغرسها لأنه يراد للبقاء كالحائط

Mas'alah: What is the ruling on draining water from marshland as reclamation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4288)

أو أن يمنع عن الموات ما لا يمكن زرعها إلا بحبسه عنها كأرض البطائح لأن بذلك يتمكن من الانتفاع بها ولا يعتبر أن يزرعها ويسقيها

Mas'alah: How is stony land reclaimed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4288)

وإن كان المانع من زرعها كثرة الأحجار كأرض اللجأة ناحية بالشام فإحياؤها بقلع أحجارها وتنقيتها

Mas'alah: How is forested land reclaimed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4288)

وإن كانت غياضا وأشجارا كأرض الشعر فبأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع لأنه الذي يتمكن به من الانتفاع بها

Mas'alah: What is the protected perimeter of a spring or qanat from wasteland?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4290)

وحريم عين وقناة من موات حولها خمسمائة ذراع قلت لعل المراد بذراع اليد لأنه

المتبادر عند الإطلاق

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of cultivated land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4290)

وحريم أرض أحييت لزرع قدر ما يحتاجه زارعها لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحو ذلك كمصرف مائها عند الاستغناء عنه لأن ذلك كله من مرافقها §

Mas'alah: What is the ruling on one who begins reclaiming dead land without completing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4291)

ومن تحجر مواتا أي شرع في إحيائه من غير أن يتمه بأن حفر بئرا ولم يصل إلى مائها أو أدار حول الأرض التي أراد إحياءها ترابا أو أحجارا أو جدارا صغيرا لا يمنع ما وراءه أو سبق إلى شجر مباح كالزيتون والخرنوب ونحوهما فشفاه بالشين المعجمة والفاء أي قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغصان جيدة كما ذكره في حاشية التنقيح وأطال فيه وذكرناه في حاشية المنتهى وأصلحه ولم يركبه ونحو ذلك بأن خندق حول الأرض أو حرثها أو أدار حولها شوكا أو نحوه لم يملكه بذلك أو أقطعه له إمام لم يملكه بذلك لأن الملك إنما يكون بالإحياء ولم يوجد وهو أي المتحجر أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له رواه أبو داود و كذا وارثه بعده يكون أحق به من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك §

Mas'alah: Does the right of tahajjur (staking dead land) pass to heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4292)

حقا أو مالا فهو لورثته ولأنه حق للمورث فقام وارثه مقامه فيه كسائر حقوقه وكذا من ينقله المتحجر أو وارثه إليه بغير بيع فيكون أحق به من غيره لأن من له الحق أقامه مقامه فيه وليس له أي المتحجر أو وارثه أو من انتقل إليه من أحدهما بيعه لأنه لم يملكه وشرط المبيع أن يكون مملوكا

Mas'alah: What happens if the reclaiming of land is not completed within the customary period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4292)

فإن لم يتم إحياؤه أي إحياء ما تحجر مما تقدم أو طالت المدة عرفا كنحو ثلاث سنين قيل له أي المتحجر إما أن تحييه فتملكه أو تتركه لمن يحييه إن حصل متشوف للإحياء لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن من ذلك كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء أو معدن لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع فإن طلب المتحجر المهلة لعذر أمهل شهرين أو ثلاثة أو أقل على ما يراه الحاكم لأنه يسير وإن لم يكن له عذر فلا يمهل بل يقال له إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك فإن لم يعمرها كان لغيره ۞

Mas'alah: What is the ruling if someone else reclaims the land during the grace period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4293)

عمارتها وإن أحياه غيره أي غير المتحجر في مدة المهلة أو قبلها لم يملكه لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له ولأنه إحياء في حق غيره فلم يملكه ولأن حق المتحجر أسبق فكان أولى و إن أحياه أحد بعدها أي بعد مضي مدة المهلة ملكه من أحياه قال في الإنصاف لا أعلم فيه خلافا انتهى وذلك لأن الأول لا ملك له وحقه زال بإعراضه حتى مضت مدة الإمهال

Mas'alah: How does the one who relinquishes a position resemble the one who reclaims wasteland?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4296)

وهو أي المنزول عنه حينئذ يشبه بالمتحجر بفتح الجيم إذا أحياه من تحجره و يشبه بالمؤثر بالمكان إذا صار فيه ليس لأحد نزعه منه لأنه لا يرفع يد المحيي عما أحياه ولاالمؤثر يزال من المكان الذي أوثر به وصار فيه بل هو أحق به

Mas'alah: What are the rulings on shared river rights and the prohibition of unilateral use?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4310)

الحجر أو الخشبة التي بها الثقوب يأخذ حقه منها ولا أن ينصب على حافتي النهر رحى تدور بالماء ولا غير ذلك من نحو ما تقدم لأن حريم النهر مشترك فلم يملك التصرف فيه بغير إذنهم كسائر الحقوق المشتركة

Mas'alah: What is the ruling on leaning items or sitting in the shade of a neighbor's wall without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=425)

[وله أن يسند قماشة، ويجلس في ظل حائط غيره] من غير إذنه، لأنه لا مضرة فيه، والتحرز منه يشق.

Mas'alah: What is a 'sabat' in the context of structures over a public road?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=425)

[وساباط] وهو: المستوفي للطريق على جدارين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a waterspout over a public road?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=425)

[ويضمن ما تلف به] إن لم يكن أذن، لعدوانه، فإن كان فيه ضرر: بأن لم يمكن عبور محمل ونحوه من تحته، لم يجز وضعه ولا إذنه

فيه، فإن كان الطريق منخفضا وقت وضعه، ثم ارتفع لطول الزمن، فحصل به ضرر وجبت إزالته. ذكره الشيخ تقي الدين. وقال مالك والشافعي: يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم، لحديث عمر لما اجتاز على دار العباس، وقد نصب ميزابا إلى الطريق، فقلعه عمر، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم،

يده؟! فقال عمر: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير، قاله في المغني، والشرح. وقال في القواعد: اختاره طائفة من المتأخرين. قال الشيخ تقي الدين: إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة، واختاره.

Mas'alah: What is the evidence for owning dead land through reclamation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=521)

وروى مالك وأبو داود عن عائشة مثله. قال ابن عبد البر: وهو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم. قال في المغني: وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه، ويملكه محييه.

Mas'alah: What is the evidence for reclaiming wasteland by building a protective wall?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=523)

[ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع] نص عليه، لحديث جابر مرفوعا: "من أحاط حائطا على أرض فهي له" رواه أحمد وأبو داود. وعن سمرة مرفوعا مثله.

Mas'alah: How is wasteland reclaimed by irrigating or draining water?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=523)

[أو إجراء ماء لا تزرع إلا به] لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط، وكذا حبس ماء لا تزرع معه، كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرته فإحياؤها بسده عنها بحيث يمكن زرعها، فيدخل في عموم الإحياء المذكور في الحديث.

Mas'alah: How is wasteland reclaimed by planting trees?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=523)

[أو غرس شجر] لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط.

Mas'alah: How is wasteland reclaimed by digging a well or river?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=523)

[أو حفر بئر فيها] فيصل إلى مائه، أو حفر نهر. نص عليه.

Mas'alah: Why does one not own dead land before actual reclamation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=524)

[لم يملكه] قبل إحيائه لأن الموات إنما يملك بالإحياء ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to unclaimed land in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=524)

[أحق به من غيره] لقوله صلى الله عليه وسلم "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به" رواه أبو داود.

Mas'alah: Does the heir inherit the right to reclaimed wasteland?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=524)

[ووارثه بعده] أحق به، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك حقا أو مالا فهو لورثته" لأنه حق للمورث، فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه.

Mas'alah: Is ownership of unclaimed property limited to what is physically taken?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=524)

[والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ] فلا يملك مالا يحوزه ولا يمنع غيره منه.

Mas'alah: If a tree dies, does its owner have the right to plant another in its place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1162)

"

Mas'alah: Does the ruling on giving excess water apply even if the source is privately owned?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=92)

856 – هذا ولو منبعه مملوك ... غني الطالب أو صعلوك

Mas'alah: What constitutes the revival of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=180)

603 – وسمعته يقول: الأرض الموات لا يكون إحياؤها بالزرع فيها، إنما يكون إحياؤها بأن يعمل فيها ويحفر فيها، ويبنى فيها، فيكون بهذا إحياء، ولا يكون بالزرع إحياء.

Mas'alah: What is the chapter heading for herbage?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=349)

باب الكلأ

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from an island in the Tigris?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=349)

1288 – وسئل عن دجلة صار في وسطها جزيرة فيها طرفا، فترى للرجل أن يأخذ من ذلك الطرف؟ قال: نعم، ذلك شيء لا لأحد فيه كلفة. قيل له: فإن كان بإزائه قوم، فقالوا: هذا لنا وأحازوه؟ قال: كيف يحيزونه وليس لهم فيه كلفة، ولكن يعجبني، أن

يتصالحوا عليه، لا يفضل بعضهم على بعض، أي كأنهم يقولون: أنا قد أحزناها، كيف يحوزونها وهو شيء لا يملكه أحد.

Mas'alah: Can grass in a walled garden be taken without the owner's permission?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=350)

1291 – قلت: رجل له حائط فيه كلأ، يؤخذ بغير إذنه؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a harmful lote tree in a property?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=527)

1989 – وسألته عن السدرة تكون في الدار فتؤذي، أتقطع؟ قال: لا تقطع من أصلها، ولا بأس أن تقطع شاخاتها.

Mas'alah: What is the ruling on the width of a road when neighbors dispute?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=600)

1894 – قلت : (قال) : إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع . قال : هذا عندي على حين يريدون أن يضعوا الطريق ، وأما كل طريق ثبت وقسم . قال إسحاق :

كما قال (سواء ، قال إسحاق) : السنة إذا كانت أرض بين قوم فاقتسموها ليبني كل واحد بناء ، فقالوا : ندع الطريق بيننا ، فتشاجروا ، ووضع الطريق (بينهم) على سبعة أذرع بذراع اليد . فأما الطريق (التي) يمر فيها قوم ، فإنها لا تحول عن جهتها وإن اتسعت .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and ownership of its land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=759)

2314 - قال إسحاق : مضت السنة من النبي (أن من أحيا أرضا مواتا فقد ملك رقبتها ، وقال رسول الله (: (عادي الأرض لله (تعالى) ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) ثم لكم ، من أحيا من موتان الأرض شيئا فقد ملك رقبتها) . فلما ثبتت السنة بملك رقبة الموات للذين أحيوها صارت سنة مسنونة ، وعمل بذلك الخلفاء بعده ، واجتمع علماء الأمصار في عصرنا هذا ومن قبل أن الأمر على ذلك لم يختلف منهم (في ذلك) وال ، ولا عالم ، ولا جماعة ، واختلف علماء الأمصار في تفسير الموات : فرأى قوم من أهل العلم أن كل أرض لم يوضع عليها الخراج ، وإن كانت منسوبة إلى قرية إلا أنها ليست مما يعلوها ماؤها ، وقد جاوز حدها قدر دعوة من المصر فأحياها رجل ؛ أنه قد ملك رقبتها ، وإن كانت هذه الأرض في غير أرض العرب ، لأنها إذا لم تكن في حد قرية ، وضع عليها الخراج ، أو هي مرعى لقوم ؛ لم يكن حريما لهذه القرية التي هي بجنبها جبلا كان أو أرضا ؛ لأن الأرض التي (لا) يعلوها الماء وإن نسبت إلى قرية ، أو قيل مفازة كورة ، كنحو مفازة آمل أو مفازة كرمان ، أو ما أشبههما ، فإن من أحيا منها ؛ فهو مباح له إذا لم يكن يعرض لها متعرض قبل فأحياها ،

فإن الذي يحيي مثل هذه الموات فقد ملك الرقبة ، ولا يكون إحياء الموات إلا بأن

Mas'alah: What constitutes reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=760)

يحوط عليها حائطا أو يجعل حواليها المسنيات كنحو الحيطان ، أو يكون زرعها الذي أحياها كلها ، أو كريها : فهذا الإحياء الذي قد عرفنا ؛ لأن رسول الله (قال : (من أحيا أرضا مواتا فقد ملك رقبتها) ، وهو الذي قال (: (من أحاط على أرض فقد / 143 ظ / ملكها) ، فدل هذا الحديث على معنى ما أردنا من تفسير الإحياء أنه الحائط وما أشبهه ، وهو الذي لا يختلف فيه ، وهو الحق إن شاء الله (عز وجل) ؛ لأن كل أرض بجنب قرية أو قربها مما لا يعلوها ماء هذه القرية واديا كان أو قناة ، فإنا قد علمنا أنه لم يوضع عليها الخراج بما سن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : أن الخراج يوضع على كل أرض (لا) يعلوها الماء عامر وغامر ، وهذه التي زال عنها المعنى الذي وصفنا صارت مواتا ، وقد أجمع عدة من العلماء أن (الموات لا يكون إلا) في أرض العرب منهم المغيرة الضبي ، والأوزاعي ، وسفيان (الثوري) ، ومن سلك طريقهم ، ولم يروا الموات في أرض الخراج ، فلذلك قلنا :

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near a village or city?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=761)

2315 – قال إسحاق : وهذا إذا كان دون دعوة من القرية أو المصر رجوت أن يكون كما وصفوا ،

Mas'alah: What is the ruling on ownership of revived wasteland if neglected for three years?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=763)

(فإذا) أحيا الرجل الأرض الموات كما وصفنا فقد ملك الرقبة ثم إن ضيعها بعد (ذلك) ثلاث سنين فقد زال عنه ما أحيا ، إلا أن يكون / 144 ظ / حوط عليها الحائط ، فإن ملكه حينئذ لا يزول ،

Mas'alah: What is the ruling on dead land in kharaj-designated areas in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=763)

وأما الأرض التي هي منسوبة إلى قرية مما (قد) وضع عليها الخراج ؛ فلا موات فيها لوضع الخراج عليها ،

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land without the imam's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=764)

وجهل هؤلاء حيث قالوا : لا تحيا الموات إلا بإذن الإمام وإن كان من أرض العرب / 316 ع / ،

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land without the imam's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=764)

إنما تحتاج إلى إذن السلطان في هذه الأشياء التي وصفنا مما قد وضع عليها الخراج فلا يكون فيها موات ،

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land without the imam's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=764)

وإذن رسول الله (قد أتى على إذن السلطان وغيره في الموات لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (عادي الأرض لله (عز وجل) ورسوله ثم لكم) فهو مباح لمن أحياها إلا أن يكون غير مسلم فإن من أحيا الموات من غير أهل الإسلام خفت أن لا يكون له ذلك لقوله (: (لله ولرسوله ثم لكم) .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land without the imam's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=764)

فمن أحيا من موتان الأرض شيئا سوى أهل الإسلام لم يكن (بد) للسلطان من أن يضع

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land without the imam's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=765)

عليها ما يرى من الخراج ؛ لأنهم (لا) يكونون كالمسلمين فيوضع (عليهم) العشر كما يوضع على مسلم يحيي مواتا من الأرض ،

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's tree branches overhanging one's wall?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=765)

2317 - قلت لأحمد : رجل في حائط (جاره) شجرة وأغصانها

في حائطه ، أله أن يمنعه ويأمر بقطعها ؟ قال : نعم ، ويروى عن مكحول في نحو هذا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land according to the hadith?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1114)

3340 – قلت : قال رسول الله (: (عادي الأرض لله (عز وجل) ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) ثم لكم) . قال : العادي : القديم ، وهذا من طريق الموتان ، من أحيا أرضا ميتة فهي له . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from digging a well or latrine that causes harm?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1114)

3342 – قلت : قوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا ضرر ولا ضرار) ؟ قال (أحمد رضي الله عنه) : يقول : لا يضار جاره يحفر بئرا أو كنيفا إلى جنب حائطه ، وإن كان في حده فلا يضاره بذلك .

قلت : فيقدر أن يمنعه ؟ قال : نعم ، يمنعه . قال إسحاق : كما قال ، وكذلك في كل حدث من القني وغير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a waterspout and its drainage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1149)

3454 – قال إسحاق : أما الميزاب الذي كان مصبه في دار رجل ، وإن الرجل بنى بناء منع ذلك الميزاب من المصب ، فإن كان يعلم (أن ذلك) ملكا لرب الميزاب من

ذلك الموضع فله أن يمنعه من البناء لموضع مصبه ، وإن لم يكن ذلك على قدر المعاينة فأراد الباني أن يكون مصبه على سطح آخر ، ولا يكون على صاحب الميزاب ضرر (فإن) ذلك له ، إنما عليه أن لا يمنعه مصب ماء ذلك الميزاب كالمجرى يكون في دار قوم وأرضهم فأراد صاحب الملك أن يحول مسيل مائه ناحية من أرضه أو داره ، ولا ضرر على صاحب المسيل فله ذلك ، (وكذلك) قضى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في ذلك ،

ولا ضرر في الإسلام ، وأخطأ هؤلاء حيث فرقوا بين المسيل والمجرى فقالوا : إذاكان مسيل فلرب الأرض تحويله ؛ لأن عليه مرور الماء (لأرضه) وإذا كان المجرى فليس له التحويل ولا التحريك من موضعه ؛ لأن الذي له المجرى ملك الرقبة ، إلا أنهم قالوا : إذا أقر الرجل أن له مجرى في أرضي أو داري ، فقد أقر بالرقبة (وإذا أقر أن له المسيل في داري ، لم يكن ذلك منه إقرار بالرقبة) ففصلوا بين القولين بغير سنة ، ولا (قياس) عليها ، ولم يفكروا أن (صيروا) هذين القولين بغير العربية كيف يتكلم عليها أنها كلمة واحدة مذهبهما واحد ، أو أن يحتمل الشيء أسامي كثيرة ، (فلذلك قلت) : لو تفكروا في غير العربية لعلموا أنه اسم واحد وأن الفعلين (مختلفان) .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the need for the ruler's grant?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1158)

3480 - (سئل) إسحاق في موتان الأرض الموات في كل موضع ، ويحتاج إلى إقطاع السلطان أم لا ؟ وكيف يكون إحياؤه ؟ وإن مات قبل أن يحيى يكون لورثته منه

شيء ، أم (هي) لمن استحياها ؟ قال : كل موات يكون في أرض العرب ، وكل أرض لم يوضع عليها خراج ، وإن كان حوالي القرية بعد أن يكون عامرا لا يعلوها الماء فهي لمن أحياها لا يحتاج فيها إلى السلطان ، فأما الأرضون التي وضع على قريته الخراج فإنه لا بد من أن يقطع السلطان ؛ لأنه ما أخذ من هذا الذي أحيا ، وليس لورثة أخذ الموات شيء ، إذا لم يكن أحياها بزراعة أو حائط يحوط أو ما أشبه ذلك من المسببات حواليها .

Mas'alah: What is the chapter heading regarding water and pasture?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=194)

(باب في الماء والكلأ)

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=211)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الموات؟ قال الذي لا يملكها أحد.

Mas'alah: Is all land considered dead land (mawat)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=211)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في كل الأرضين موات؟ قال أخشى أن لا يكون في السواد موات.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that was previously owned?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=211)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أرض ميتة أحياها رجل؟ قال إذا كانت لم تملك فإن ملكت فهي فيء للمسلمين مثل رجل مات وترك مالا لا يعرف له وارث.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=314)

إحياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse or latrine that harms a neighbor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=315)

1173 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل بنى في داره حماما او حشا يضر بجاره فقال اكرهه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

Mas'alah: What is the ruling on selling produce from kharaj land to pay off debts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=405)

1455 – حدثنا قال سألت أبي عن رجل له أرض من أرض السواد عن نصيبه من عليها ما يقيمه وعليه دين وربما كان فيها من الحشيش مما يسقيه هو بالماء متعمدا ليس من نبات المطر فنبتت وربما طلع منه ما بين الدينار الى العشرة دنانير وأقل وأكثر أترى له أن يبيعه ويقضي به دينه وليس له حيلة من وجه آخر وترى له أن ينفقه على نفسه إن كان مضطرا إليه وإن لم يكن عليه دين أو ترى له أن يستقرض وينفق على نفسه وعياله وهو يخاف أن يموت وعليه ذلك الدين فكيف ترى له أن يصنع فقال أبي الذي سمعنا أن الناس شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار ولو كان هذا بقل أو شيء غير الكلأ كان أعجب إلي

Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water to prevent grazing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=300)

البئر فمن الناس من يحتج بحديث أبي هريرة في أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع الكلأ فقال الذي احتج بهذا الحديث إذا كان لي أن أبيع مائي وليس فيه فضل فلي أن أبيعه ولي أن أمنعه وأما فضل الماء الذي نهى عنه فإنما نهى عنه ليمنع به الكلأ وذلك أن الكلأ شيء مباح ليس لأحد فيه كلفة فمتى منع هذا فضل مائه لم يرع الناس حوله ولم يجدوا ما

يشربون فكأنه منع الكلأ

Mas'alah: What constitutes dead land and how is it revived in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=713)

مسائل في الموات وإحيائها 981 – وسألته هل بأرض الجبل موات

فقال إنما الموات تكون في الأرض التي لم تملك فمن أحياها فهي له والإحياء يكون يحيط عليها حائطا فيمنع منها أو يحفر فيها بئرا فتكون له حريمها خمسة وعشرين ذراعا حولها

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=977)

حكم إحياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on enclosing land that belongs to no one?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=977)

1457 - وقال من حجر أرضا ليست لأحد فهي له

Mas'alah: What is the ruling on enclosing land that belongs to no one?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=977)

1458 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحاط على أرض فهي له

Mas'alah: What is the ruling on land laid out by Muslims such as Basra and Wasit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1013)

(و) الثانية: (ما اختطه المسلمون كالبصرة) بتثليث الباء، بنيت في خلافة عمر في سنة ثمان عشرة بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حده دون حكمه (وواسط) مثلها.

Mas'alah: Is kharaj due on non-kharaji land when a Muslim or dhimmi turns his house into a farm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1014)

(ولا خراج) عليهم في الأرض غير الخراجية (كمسلم) أو ذمي (جعل داره مزرعة) أو

بستانا، فلا خراج عليه فيما زرعه أو غرسه فيها

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a Muslim who revives dead land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1014)

(أو أحيا) المسلم (مواتا) ثم زرعه أو غرسه، فلا خراج عليه، بخلاف الذمي،

فإنه يؤخذ منه خراج ما أحياه من موات عنوة، ويأتي في إحياء الموات

Mas'alah: What did the Prophet designate as a protected area around Medina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1329)

و «جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حول المدينة اثني عشر ميلا حمى») رواه مسلم، عن أبي هريرة. والحمى: المكان الممنوع من الرعي.

Mas'alah: Is the empty land between trees subject to separate kharaj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1509)

وما بين شجر من بياض أرض) ، وهو الخالي من الشجر (تبع لها) ، أي: للشجر، فلا

يؤخذ سوى خراج الشجر.

Mas'alah: When is building in Mecca and the Haram permissible and who has priority?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1510)

ويتجه: جواز إعادة ما) ، أي: بناء قديم (انهدم) من مكة والحرم بلا ريب في ذلك، (و) يتجه (أن البناء) فيهما (لا يحرم إلا إن خيف منه) ، أي: من البناء (تضييق على الناس) في منازلهم وأداء مناسكهم، (وإلا) يخف منه التضييق، (فلا) يحرم (و) إذا تحرى عدم الضرر، وبنى شيئا ف (هو أحق به) من غيره كمتحجر موات، (فإن استغنى عنه دفعه لمحتاج) يرتفق به (مجانا) أي: بلا عوض، لأنه لم يملكه، وهذا الاتجاه لا بأس به. (

Mas'alah: What is the ruling on demanding kharaj when the land cannot be used?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1511)

(وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره لم تجز المطالبة بالخراج انتهى) لأن ما لا منفعة فيه لا خراج له.

Mas'alah: Who has the right to a kharaji land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1511)

(ومن بيده أرض خراجية فهو) ومن ينقلها إليه (أحق بها بالخراج كالمستأجر) إلا أن مدة الإجارة لم تقدر للحاجة، (ويرثها ورثته كذلك) على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثهم

Mas'alah: Can the imam take a kharaji land from its holder and give it to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1511)

(وليس للإمام أخذها) ، أي: الأرض، (منه ودفعها لغيره) ، لأنه تخصيص من غير مخصص، (فإن آثر) الذي بيده أرض خراجية (بها أحدا صار الثاني أحق بها) من غيره، لقيامه مقام الأول، (كما يأتي في) باب إحياء (الموات) مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on entering enclosed land to take permissible items without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1589)

(وحرم دخول لأجل أخذ ذلك بغير إذن رب الأرض إن حوطت) ؛ لتعديه بتصرفه في ملك غيره بغير إذنه، فلو أخذ شيئا من ذلك ملكه مع تحريم الدخول، (وإلا) بأن لم تحوط؛ (جاز) دخوله لأخذه لدلالة الحال على الإذن فيه (بلا ضرر) على رب الأرض، فإن تضرر بالدخول حرم. (وحرم) على رب الأرض (منع مستأذن) في دخول (إذن) .

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a branch extending into a public road or a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1918)

(ويتجه بل) تكون الثمرة التي غصنها في هواء الطريق العام (للمارة) مطلقا، (و) أما إذا كان الغصن بهواء (المسجد) ؛ فثمرته (للمسلمين، لكن) تكون لهم (بعد طلب حاكم) رب الغصن (بزواله) ؛ أي: إزالته عن هواء المسجد لئلا يضر بقاؤه بالمسجد؛ فلم يفعل (أو اتفاق) رب الغصن مع الحاكم على إبقائه على حاله - ولا ضرر - وتكون ثمرته لهم، أو بينه وبينهم؛ كما مر آنفا؛ جاز. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1919)

تتمة: لا يجوز لأحد أن يحفر في الطريق النافذ بئرا لنفسه، سواء جعلها لماء المطر أو استخرج منها ماء عذبا ينتفع به بلا ضرر؛ لأن الطريق ملك للمسلمين كلهم؛ فلا يجوز أن يحدث شيئا بغير إذنهم وإذنهم كلهم غير متصور، وإذا أراد حفرها للمسلمين ونفعهم في طريق ضيق، أو كانت الطريق واسعة، وأراد حفرها في ممر الناس بحيث يخاف سقوط إنسان أو دابة فيها، أو يضيق عليهم ممرهم؛ لم يجز. وإن حفرها في زاوية من طريق واسع، وجعل عليها ما يمنع الوقوف فيها؛ جاز؛ كتمهيدها وبناء رصيف فيها. وحفر البئر في درب غير نافذ لا يجوز إلا بإذن أهله. قال الشيخ تقي الدين: (لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى إنه ينهى عن

تجصيص الحائط إلا أن يدخل) رب الحائط به (في حده بقدر غلظ الجص) انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures over a public road with the ruler's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1920)

إلا بإذن إمام أو نائبه) فيه؛ لأنه نائب المسلمين؛ فإذنه كإذنهم، ولحديث أحمد «أن عمر اجتاز على دار العباس، وقد نصب ميزابا إلى الطريق، فقلعه، فقال: تقلعه - وقد نصبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده - فقال والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره، فنصبه» ، ولجريان العادة به، (ولا ضرر بأن؛ يمكن عبور محمل) كمجلس ومقود (ونحوه تحته) ؛ أي: ما ذكر من الروشن والساباط والميزاب، (وإلا) يمكن عبور نحو المحمل؛ (لم يجز) وضعه، ولا الإذن فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on extending spouts into a thoroughfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1920)

وقال) الشيخ أيضا: (إخراج الميازيب إلى الدرب النافذ هو السنة) ، لخبر العباس، وتقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on using a private alley without the permission of its owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1921)

المالك غيره، (أو) إلا بإذن (أهله) ؛ أي: الدرب غير النافذ؛ لأنه ملكهم؛ فلم يجز التصرف فيه بلا إذنهم،

Mas'alah: Is it permissible to open a door in the back of a house in a non-through alley for light and air without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1921)

)

Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a non-through alley from its end to its beginning without harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1921)

(و) يجوز (نقل باب في درب غير نافذ) من آخره (إلى أوله) لترك بعض حقه في الاستطراق؛ فلم يمنع منه (بلا ضرر) ، فإن كان فيه ضرر؛ منع منه؛ كأن فتحه (في مقابلة باب غيره) ، وكنحوه؛ كما لو (فتحه عاليا) يصعد إليه بسلم (ليشرف منه على دار غيره،

Mas'alah: What is the ruling on the right of passage for two doors in a non-through alley?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1921)

)

Mas'alah: How is the right of passage divided between two owners of doors in a non-through alley?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1921)

وحق ذي بابين في درب غير نافذ إلى داخل وما بعده؛ فللآخر) ؛ أي: لو كان في الدرب غير النافذ بابان فقط لرجلين، أحدهما قريب إلى باب الزقاق، والباب الآخر من داخله، فتنازع الرجلان في الدرب؛ حكم بالدرب من أوله إلى الباب الذي يلي أول الدرب بينهما، ولهما الاستطراق فيه جميعا: وحكم بما بعد الباب الأول إلى صدر الدرب للآخر (يختص به ملكا له) ؛ أي: إن الاستطراق في ذلك له وحده، فله اليد والتصرف فيما جاوز بابه، (وله) ؛ أي:

للآخر (جعله) ؛ أي: جعل ما بعد الباب الأول (دهليزا لنفسه، وله إدخاله في داره على وجه لا يضر بجاره) ؛ لأنه ملكه، فجاز له التصرف كيف شاء بلا ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on using a secret door for general passage in a non-through alley according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1922)

ومن له باب سر) يخرج منه النساء أو الرجال المرة بعد المرة في درب غير نافذ، فأراد أن يستطرق منه استطراقا عاما، فقال الشيخ تقي الدين: (ينبغي أن لا يجوز) ؛ لأن الظاهر أنه إنما استحق الاستطراق كذلك، فلا يتجاوزه.

Mas'alah: What is the ruling on creating a passage between two adjacent houses with doors in different dead-end alleys?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1922)

ومن خرق بين دارين له) ؛ أي: الخارق (متلاصقتين) من ظهرهما (بابهما في دربين مشتركين) ؛ أي: كل واحدة منهما في درب غير نافذ واستطرق بالخرق (إلى كل) من الدارين (من) الباب (الآخر جاز) ؛ لأنه إنما استطرق من كل درب إلى داره التي فيه، فلا يمتنع من الاستطراق منها إلى موضع آخر؛ كدار واحدة لها بابان يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر.

Mas'alah: Can a neighbor prevent a property owner from causing harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1922)

(ولجاره منعه إن أحدث ذلك كابتداء إحيائه) ؛ أي: كما له منعه من إحياء ما بجواره؛ لتعلق مصالحه به كما له منعه من دق وسقي

يتعدى إليه،

Mas'alah: How is a claim of well contamination by a neighbor's latrine tested?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1923)

وإن ادعى فساد بئره بكنيف جاره أو بالوعته، اختبر بالنفط يلقى فيها، فإن ظهر طعمه أو ريحه بالماء؛ نقلت إن لم يمكن إصلاحها بنحو بناء يمنع وصوله إلى البئر

Mas'alah: Is a prior harmful property owner required to remove harm caused to a later neighbor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1923)

(ولا يمنع من ذلك) المضر بالجار (سابق بضرر لاحق؛ كمن له في ملكه نحو مدبغة) كرحى وتنور (فأحيا) إنسان (آخر بجانبها مواتا) أو بنى دارا، أو اشترى دارا بجانبه بحيث يتضرر صاحب الملك المحدث بما ذكر من نحو المدبغة؛ لم يلزم صاحب المدبغة ونحوها إزالة الضرر؛ لأنه لم يحدث بملكه ما يضر بجاره.

Mas'alah: What is the ruling on a courtyard that harms neighbors with dust and dead animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1923)

(وقال الشيخ تقي الدين) : (من كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوان) الميت، (ويتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها دفع تضرر الجيران، إما بإعمار بها، أو إعطائها لمن يعمرها، أو منع من يلقي فيها) ما يضر بالجيران.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor raising his building without causing harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1923)

(ولا يمنع جار غير مضار) لجاره (من تعلية بناء داره) ، ولو أفضى إعلاؤه (لسد فضاء جاره، أو) أفضى [إلى] (نقص أجرته) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the upper neighbor building a screen to prevent overlooking the lower neighbor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1923)

(ويلزم الأعلى) من الجارين (بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل) ؛ لأن الإشراف على الجار إضرار به؛ لأنه يكشفه، ويطلع على حرمه؛ فمنع منه، وكذا لو كانت السترة قديمة، فانهدمت؛ فإنه يجب إعادتها،

Mas'alah: What is the ruling when two neighbors are equal in height regarding building a screen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1923)

(فإن استويا) في العلو؛ (اشتركا في بنائها) ؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر بالسترة؛ فلزمتهما

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to build a screen when needed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1923)

(ويجبر ممتنع) منهما على البناء مع الحاجة؛ لأنه حق عليه؛ لتضرر جاره بمجاورته له من غير سترة، فأجبر عليه كسائر الحقوق، وإن كان سطح أحدهما أعلى من الآخر؛ فليس له الصعود على سطحه على وجه يشرف على بيت جاره، إلا مع السترة؛ كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if digging a well on one's property cuts off the water of a neighbor's well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1924)

(وإن حفر إنسان بئرا في ملكه) ، فانقطع ماء بئر جاره، (وتوهم انقطاع ماء بئر جاره) بسبب حفر بئره الحادثة؛ (طمت) الحادثة (ليعود ماء بئره) ؛ أي: الجار؛ لأن الظاهر أن الانقطاع بسببها،

Mas'alah: Can a neighbor raise his roof to prevent water from flowing across it if another has a right to

that flow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1924)

(ومن له حق ماء يجري على سطح جاره؛ كما لو باع أحد سطحه) لآخر؛ (لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الماء) أن يجري على سطحه؛ لما فيه من إبطال حق جاره،

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a shared wall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1924)

(وكذا) يحرم (وضع خشب) على جدار دار مشترك، (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به) ؛ فيجوز (بلا ضرر حائط) نصا،

Mas'alah: What are the limits on a wall owner's right to demolish or lease when a neighbor has a right to place a beam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1926)

(ولو أراد رب الجدار) الذي استحق الجار وضع خشبه عليه (هدمه لغير حاجة) ؛ لم يملك ذلك، (أو) أراد (إعارته أو إجارته [على وجه] يمنع جاره المستحق من وضع خشبه؛ لم يملك ذلك) ؛ لأنه يسقط بذلك حقا وجب عليه، وإن باعه؛ صح البيع، ولم يملك المشتري منعه، وإن احتاج رب الحائط إلى هدمه للخوف من انهدامه، أو لتحويله

إلى مكان آخر، أو لغرض صحيح؛ ملك ذلك؛ لأنه ملكه؛ فله التصرف فيه بما شاء غير مضار لجاره."

Mas'alah: What are the options for a reclaiming landowner regarding plants and buildings on the land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1951)

(و) حينئذ (فلراجع) في أرضه (القلع) للغراس أو البناء، (ويضمن النقص) ، لأنهما حصلا في ملكه لغيره بحق؛ كالشفيع والمعير

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in wasteland or a wide thoroughfare for public benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2391)

يضمن من حفر بئرا (في موات لتملك أو ارتفاق) لنفسه، (ويتجه أو) حفر بئرا (يملكه) ؛ إذ للإنسان التصرف في ملكه كيف شاء، وهو متجه. أو حفرها (في سابلة واسعة) – أي: طريق مسلوك (لنفع عام) . نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنه مأذون فيه شرعا، كما لو حفرها ليجتمع فيها ماء المطر، أو لينبع منها الماء ليشرب المارة؛ فلا يضمن؛ لأنه محسن – (ولو لم يجعل عليها حاجزا) – لكن ينبغي لمن حفر بئرا كذلك أن يجعل عليها حاجزا لتعلم به، فتتوقى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a mosque or bridge in a wide thoroughfare without harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2392)

(أو بنى فيها) – أي: السابلة الواسعة (نحو مسجد) كمدرسة وزاوية (وخان بلا ضرر) بالمارة بإحداث ذلك، ولو فعله (بلا إذن إمام) ؛ لم يضمن ما تلف بذلك؛ لأنه محسن. قال الشيخ تقي الدين: حكم ما بني وقفا على المسجد في هذه الأمكنة حكم بناء المسجد؛ (كبناء جسر) – بفتح الجيم وكسرها – وهو القنطرة ليمر عليه الناس، وكذا فعل ما تدعو الحاجة إليه لنفع الطريق وإصلاحها كإزالة الماء والطين عنها وتنقيتها مما يضر فيها

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone with mud or digging a mound in the road for public benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2393)

كقشر بطيخ (ووضع حجر بطين ليطأ عليه الناس وحفر هدف) – وهو ما علا في الطريق بحيث تساوي غيرها –.

Mas'alah: What is the ruling on removing harmful objects and filling holes in a public road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2393)

(وقلع حجر) في الأرض يضر بالمارة ووضع الحصى في حفرة في الأرض ليملأها وتسقيف ساقية فيها؛ فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به؛ لأنه إحسان ومعروف.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a narrow road for private benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2393)

وإن فعل شيئا (لنفع خاص) بنفسه، أو كان يضر بالمارة؛ كأن حفر البئر في القارعة أو بطريق (ضيقة) ؛ فإنه (يضمن) ما تلف بها سواء فعله لمصلحة عامة أو لا، بإذن الإمام أو لا؛ لما فيه من الضرر،

Mas'alah: What is the definition of a narrow passage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2419)

والمثقبة الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد.

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2489)

[باب إحياء الموات] (باب إحياء الموات) الموات والميتة والميتان - بفتح الميم

والواو – الأرض الدارسة الخراب. قاله في "المغني" و "الشرح" وعرفها الأزهري بأنها الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة، ولا ينتفع بها. والموات مشتق من الموت، وهو عدم الحياة، والموتان – بضم الميم وسكون الواو – الموت الذريع، ورجل موتان القلب – بفتح الميم وسكون الواو – يعني أعمى القلب لا يفهم، وفي القاموس الموات كغراب الموت وكسحاب ما لا روح فيه وأرض لا مالك لها، والموتان – بالتحريك – خلاف الحيوان أو أرض لم تحيا بعد، (وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) مسلم أو كافر. قال الحارثي عن هذا الحد: فيدخل كل ما يملك بالإحياء، وخرج كل ما لا يملك به. انتهى،

ويأتي بيانه. والأصل في جوازه حديث جابر مرفوعا: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» . رواه أحمد والترمذي وصححه. وحديث سعد بن زيد: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وعن عائشة مثله رواه مالك وأبو داود، وقال ابن عبد البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم، وعن أسمر بن مضرس قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فبايعته، فقال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له. قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون» . رواه أبو داود. وعن عائشة مرفوعا «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له» رواه أبو داود الطيالسي. قال في "المغني" و "الشرح" : وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شرطه. (فيملك بإحياء كل ما) – أي: موات – (لم يجر عليه بين ملك معصوم، ولم يوجد فيه عمارة) . قال في "المغني" بغير خلاف نعلمه القائلين بالإحياء انتهى. ونقل أبو الصقر في أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون وأنهار تزعم كل قرية أنها لهم؛ فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى يعلم أنهم أحيوها، فمن أحياها فله، ومعناه نقل ابن القاسم، وإن

كان الخراب الذي لم يوجد فيه أثر عمارة تتحقق أنه كان قد (ملكه من له حرمة) من مسلم أو ذمي أو مستأمن بشراء أو هبة، (أو) ملكه من (شك) – بالبناء للمفعول – (فيه) – أي: في من كان مالكا له – هل كان ممن له حرمة أو لا؟ ولم يعلم حاله، (فإن وجد) مالكه أو وجد (أحد من ورثته لم يملك بإحياء) . قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه. انتهى. (وكذا إن جهل) مالكه بأن لم تعلم عينه مع العلم بجريان الملك عليه لذي حرمة، فلا يملك بالإحياء نصا عليه؛ لحديث عائشة المتقدم: «من أحيا أرضا ليست لأحد» . وهذه مملوكة، ولأن هذا مكان مملوك، فلم يملك بإحياء؛ كما لو كان مالكه معينا، (وإن علم) مالكه وأنه

مات، (ولم يعقب) ذرية ولا وارثا؛ لم يملك أيضا بالإحياء (وأقطعه الإمام) لمن شاء؛ لأنه فيء. (وإن ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر، وعاد مواتا؛ لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم) بغير خلاف بين الأصحاب؛ لمفهوم حديث: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد» . وهو مقيد بحديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ولأن ملك المحيي أولا ولم يزل عنها بالترك بدليل سائر الأملاك، (وإن علم ملكه) – أي: الدارس الخراب – (لمعين غير معصوم) بأن كان لكافر لا ذمة له ولا أمان، (فإن) كان (أحياه بدار حرب واندرس كان) ذلك (كموات أصلي) ؛ أي: فيملكه من يحييه، لأن ملك من لا عصمة له كعدمه، (وإن) لم يكن به أثر ملك (تردد في جريان الملك عليه) ؛ ملك الإحياء؛ لأن الأصل عدم جريان الملك فيه، (أو كان به) – أي: الخراب – (أثر ملك غير جاهلي كالخرب) – بفتح الخاء وكسر الراء وبالعكس – وكلاهما جمع خربة – بسكون الراء – وهي ما تهدم من البنيان (التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك) الآن؛ ملك بالإحياء؛ لعموم ما سبق من الأخبار، وسواء كان بدار الإسلام أو الحرب.

وقد صرح به القاضي في كل منهما وابن عقيل والقاضي أبو الحسين وأبو الفرج الشيرازي والموفق والشارح وغيرهم، ولأن عامر دار الحرب إنما يملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم، أو كان به أثر ملك (جاهلي قديم) كديار عاد وآثار الروم؛ فيملكه من أحياه لما سبق، أو كان به أثر ملك جاهلي (قريب؛ ملك بإحياء) ؛ لأن أثر الملك الذي به لا حرمة له. (قال الحارثي: مساكن) ديار ([ثمود] لا تملك؛ لعدم دوام البكاء مع السكنى) [ومع الانتفاع] على رواية، الأظهر خلافها. قال الشارح: النوع الثاني ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم؛ فهذا يملك بالإحياء في أظهر الروايتين؛ لما ذكرنا من الأحاديث، ولأن ذلك

الملك لا حرمة له، ولما روى طاوس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد» . رواه سعيد في سننه وأبو عبيد في الأموال. ، وقال عادي الأرض التي كان بها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا، فلم يبق منهم أنيس، فنسب كل أثر قديم إليهم. انتهى. ولم يذكر القاضي في "الأحكام السلطانية" والموفق في "المغني" خلافا في جواز إحيائه. قال في "الإنصاف" : وهو طريقة صاحب "المحرر و" الوجيز وغيرهما. قال الحارثي وهو الحق والصحيح من المذهب فإن أحمد وأصحابه لا يختلف قولهم في البئر العادية وهو نص منه في خصوص النوع، وصحح الملك فيه بالإحياء صاحب التلخيص "و" الفائق "و" الفروع "و" التصحيح "وغيرهم، انتهى. ." (ويكره دخول ديارهم) – أي: ثمود – (إلا لباك معتبر، لئلا يصيبه ما أصابهم) من العذاب؛ للخبر (ومن أحيا) مما يجوز إحياؤه، (ولو) كان الإحياء (بلا إذن الإمام) . قاله الأصحاب، ونص عليه أحمد مستدلا بعموم الحديث، ولأنها عين مباحة، فلا: يفتقر تملكها إلى إذن كأخذ المباح، وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، سواء كان المحيي مسلما (أو ذميا) اتفاقا،

وسواء كان مكلفا أو لا، لكن شرطه أن يكون ممن يملك المال؛ لأنه يملكه بفعله كالاصطياد، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم» . جوابه بعد تسليم صحته أنها لكم – أي: لأهل داركم – والذمي من دارنا تجري عليه أحكامنا، فيملك الأرض المحياة بالإحياء، كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة، وهي من مرافق دار الإسلام، فكذلك الموات (مواتا) في دار الإسلام وغيرها؛ إذ جميع البلاد سواء، (سوى موات الحرم وعرفات) ، فلا يملك بالإحياء مطلقا؛ لما فيه من التضييق في أداء المناسك واختصاصه بمحل الناس فيه سواء، ومنى ومزدلفة من الحرم كما سبق، فلا إحياء بهما.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in conquered territories?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2493)

[تتمة حكم موات العنوة] تتمة: موات العنوة كأرض الشام والعراق كغيره مما أسلم أهله عليه كالمدينة، وما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين، فيملك موات العنوة بالإحياء، ولا خراج على مسلم أحيا موات أرض العنوة، وما روي عن الإمام ليس في أرض السواد موات معللا بأنها لجماعة، فلا يختص بها أحدهم حملها القاضي على العامر، ويحتمل أن أحمد قاله؛ لكون السواد كان عامرا في زمن عمر بن الخطاب، وحين أخذه المسلمون من الكفار، (و) سوى (ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها) – أي: الأرض (لهم ولنا الخراج عنها) ، لأنهم صولحوا في بلادهم، فلا يجوز التعرض لشيء منها؛ لأن الموات تابع للبلد، ويفارق دار الحرب؛ لأنها على أصل الإباحة، (و) سوى (ما قرب من العامر) عرفا؛ لأن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف لا

بالرأي، ولم يرد من الشرع تحديد، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف كالقبض والإحراز، وما قيل: إن حد القريب خمس خمس الفرسخ، وإذا وقف الرجل بأعلاه فصاح بأعلى صوته لم يسمع أدنى أهل المصر إليه أجيب بأنه لا يجوز أن يكون حدا لكل ما قرب من عامر؛ لأنه يفضي لأن من أحيا أرضا في موات حرم إحياء شيء من ذلك الموات على غيره، ما لم يخرج عن الحد (وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه) ما اتسع أمامه (ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه) – أي: حريم بئره وحريم نهره وحريم عين مائه – (ومطرح ترابه) وقمامته وملقى آلاته التي لا نفع بها ومرتكض خيل (ومدفن موتى ومناخ إبل ومنازل مسافرين معتادة) حول المياه وبقاع مرصدة لصلاة العيدين والاستسقاء والجنائز؛ (ملكه) جواب من؛ لمفهوم حديث: «من أحيا أرضا ميتة من غير حق مسلم فهي له» . ولأنه تابع للمملوك، فأعطي حكمه، ويملكه محييه (بما فيه من كنز) جاهلي (ومعدن جامد باطن كذهب وفضة وحديد) ونحاس ورصاص وبلور ومن معدن جامد (ظاهر كجص) – وهو النورة (وكحل وكبريت) وزرنيخ تبعا للأرض؛

Mas'alah: What does the reviver of dead land own in terms of minerals and treasure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2494)

لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها، فتبعها في الملك، ويفارق الكنز الإسلامي فإنه لا يملك ما فيها من كنز عليها فيه علامة ضرب الإسلام، لأنه مودع فيها للنقل عنها، وليس من أجزائها، وإنما يملك المحيي المعادن التي أحياها إذا حفرها وأظهرها.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a dhimmi who revives dead land and on owning salt flats?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2495)

التي يتهيأ بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل، وهذا حفر وتخريج يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع. (ويتجه ولا) يملك من أحيا أرضا (ما) – أي: معدنا (كان) فيهما (ظاهرا للناس) ، وتقدمت لك أمثلة الظاهر (يأخذونه قبل إحياء) تلك الأرض؛ لأن في ملكه إذن قطعا لنفع كان واصلا إلى المسلمين، ومنعا لانتفاعهم، وأما إذا ظهر بإظهاره [فإنه لم يقطع عنهم شيئا؛ لأنه إنما ظهر بإظهاره] ، وهو متجه. (و) يجب (على ذمي خراج ما أحيا من موات الأرض) فتحت (عنوة) كأرض مصر والشام والعراق؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا تقر في يد غيرهم بدون الخراج؛ كغير الموات، أما غير العنوة – وهو ما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين، وما أسلم أهله عليه إذا أحيا الذمي فيه مواتا – فهو كالمسلم، وأما المسلم فلا خراج عليه فيما أحياه من أرض العنوة والصلح وما أسلم أهلها عليها كالمدينة؛ إذ الأرض للمسلمين، وهو منهم. (ويملك بإحياء ويقطع) – ببناء الفعلين للمفعول – (ما) – أي: محل – (إذا حصل فيه الماء صار ملحا) ؛ لأنه لا تضيق على المسلمين بإحداثه، بل يحدث نفعه بفعله بالعمل فيه، فلم يمنع منه كبقية الموات، وإحياء هذا بتهيئته لما يصلح له من حفر ترابه وتمهيده وفتح قناة إليه تصب الماء فيه؛ لأنه يتهيأ بهذا للانتفاع به، (أو) ؛ أي: ويملك بإحياء ما قرب (من العامر، ولم يتعلق بمصالحه) نصا كالبعيد عنه؛ لعموم ما سبق مع انتفاء المانع، وهو التعلق بمصالح العامر، وللإمام إقطاع ذلك؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «أقطع بلال بن الحارث

Mas'alah: What is the ruling on reviving land that was submerged by water or islands after water recedes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2496)

العقيق، وهو يعلم أنه من عامر المدينة» ، ولأنه موات لم تتعلق به مصلحة العامر، فجاز إحياؤه كالبعيد. و (لا) يملك بإحياء (ما) – أي: مكان – (نضب) ؛ أي: غار (ماؤه من الجزائر) والرقاق، مما لم يكن مملوكا. والرقاق بفتح الراء أرض لينة أو رمال يتصل بعضها ببعض. قال الحجاوي في الحاشية: وقال بعضهم: أرض مستوية لينة التراب تحتها صلابة. قال أحمد في رواية العباس بن موسى: إذا نضب الماء على جزيرة إلى فناء رجل لم يبن فيها؛ لأن فيه ضررا، وهو أن الماء يرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر، فأضر بأهله، ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب، فجرت مجرى المعادن الظاهرة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا حمى في الأراك» . وما روي عن عمر أنه أباح الجزائر؛ أي: ما نبت فيها. وفي "الإقناع" أما ما نضب عنه الماء من الجزائر والرقاق مما لم يكن مملوكا فكل أحد أحياه كموات، وكان على المصنف أن يقول: خلافا له. (ولا) يملك بإحياء (ما غمره الماء من) مكان (مملوك) بأن غلب عليه الماء، ثم نضب عنه، بل هو باق على ملك ملاكه قبل غلبة الماء عليه؛ فلهم أخذه؛ لعدم زوال ملكهم عنه. فائدة: وإن كان ما نضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره إنسان عمارة لا ترد الماء مثل أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره؛ لأنه متحجر بما ليس فيه حق، فأشبه المتحجر في الموات. . (وإن ظهر فيما أحيا) من موات (عين ماء، أو) ظهر (معدن جار) ، وهو الذي كلما أخذ منه شيء خلفه عوضه (كنفط وقار أو) ظهر فيه (كلأ أو شجر فهو أحق به) لأنه في ملكه خارج من أرضه، أشبه المعادن

الجامدة والزرع؛ لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له» . رواه أبو داود، وفي لفظ فهو أحق به فهنا أولى، (ولا يملكه) ؛ لحديث ابن عباس: «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار» . رواه الخلال وابن ماجه. وزاد وثمنه

Mas'alah: What is the ruling on a well dug in dead land for personal use?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2498)

و) إن حفر البئر في موات (ارتفاقا) ؛ أي: ليرتفق هو بها كحفر (السفارة) في بعض المنازل بئرا ليرتفقوا بمائها وكحفر المنتجعين كالأعراب والتركمان ينتجعون أرضا فيحفرون (لشرعهم، و) لشرب (دوابهم؛ فهم) – أي: الحافرون لها (أحق بمائها ما أقاموا) – أي: مدة إقامتهم عليها – ولا يملكونها، (وعليهم) – أي: الحافرين لها – (بذل فاضل) عنهم من مائها (لشارب) فقط دون نحو زرع. قاله في "الأحكام السلطانية" وتبعه في "المستوعب" و "الترغيب" واقتصر عليه في "الفروع" ، (وبعد رحيلهم) عن البئر (يكون) ماؤها (سابلة للمسلمين) ؛ لأنه ليس أحد ممن يحفرها أحق من الآخر (فإن عادوا) إليها (كانوا أحق بها) من غيرهم؛ لأنهم لم يحفروها إلا لأجل أنفسهم، ومن عادتهم الرحيل والرجوع، فلم تزل أحقيتهم بذلك. اختار ذلك أبو الخطاب، وصوبه في "الإنصاف" . (

Mas'alah: What is the ruling on a well dug in dead land with the intention of ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2498)

و) إن حفر إنسان بئرا في موات (تملكا فهي ملك لحافر) ؛ كما لو حفرها بملكه الحي. قال في "الإنصاف" جزم به الحارثي وغيره.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of agricultural land in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2502)

و) حريم (أرض) من موات (تزرع ما) – أي: محل – (يحتاج) إليه (لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها فيه ونحوه) مما يرتفق به زارعها كمصرف مائها عند الاستغناء عنه؛ لأن ذلك كله من مرافقها.)

Mas'alah: What is the standard width of a road when there is a dispute at the time of land reclamation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2502)

وإن وقع في) قدر (الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع) ؛ للخبر. (ولا تغير) الطريق (بعد وصفها) نصا، (ولو زادت عليها) – أي: على سبعة أذرع؛ لأنها للمسلمين.)

Mas'alah: What actions constitute tahajjur (enclosing wasteland) without full reclamation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2502)

ومن تحجر مواتا) ؛ أي: شرع في إحيائه من غير أن يتمه (بأن أدار حوله أحجارا) أو ترابا أو حائطا غير منيع، (أو حفر بئرا لم يصل ماؤها) نقله حرب (أو سقى شجرا مباحا وأصلحه) بأن شفاه؛ أي: قطع أغصانه الرديئة لتخلفها أغصان جيدة، (ولم يركبه، أو حرث الأرض، أو زرعها أو

خندق عليها أو حوطها بنحو شوك) كعيدان لم يملكه بذلك، (أو أقطع مواتا) بأن أقطعه له الإمام ليحييه فلم يحيه؛ (لم يملكه) بذلك؛ لأن الملك إنما يكون بالإحياء، ولم يوجد، (وهو) أي: المتحجر – (أحق به) من غيره؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» . رواه أبو داود. وكذا (وارثه) من بعده يكون أحق به من غيره؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من ترك حقا أو مالا فهو لورثته» . ولأنه حق للموروث، فيقوم الوارث فيه مقامه كسائر الحقوق، (و) كذا (من ينقله) المتحجر أو ورثته (إليه) بغير بيع، فيكون أحق به من غيره؛ لأن من له الحق أقامه مقامه فيه، وليس للمتحجر أو وارثه أو من انتقل إليه من أحدهما بيعه؛ لأنه لم يملكه، وشرط المبيع أن يكون مملوكا. (

Mas'alah: What happens if the period of tahajjur (land enclosure) is prolonged without reclamation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2505)

)

Mas'alah: What happens if the period of tahajjur (land enclosure) is prolonged without reclamation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2505)

فإن طالت المدة) – أي: مدة التحجر – (عرفا كثلاث سنين، ولم يتم إحياؤه، وحصل متشوف لإحيائه قيل له) ؛ أي: قال له الإمام أو نائبه: (إما أن تحييه) فتملكه (أو تتركه) ليحييه غيرك؛ لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم، فلم يمكن من ذلك، كما لو وقف على ضيق أو مشرعة ماء أو معدن لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the land encloser (mutahajjir) for an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2505)

)

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a land marker who has an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2505)

فإن طلب) المتحجر (المهلة لعذر أمهل ما يراه حاكم من نحو شهر) كشهرين (أو ثلاثة) ؛ لأنه يسير، وإن لم يكن له عذر فلا يمهل، بل يقال له: إما أن تعمر، وإما أن ترفع يدك، فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها.

Mas'alah: Does a land marker lose ownership if another person reclaims the land during the delay period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2505)

)

Mas'alah: Does a land marker lose ownership if another person reclaims the land during the delay period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2505)

و) أمهل لعذر (لا يملك) المكان المتحجر (بإحياء غيره) – أي: غير المتحجر – (زمن مهلة) أو قبلها؛ لمفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له» . ولأنه أحيا في حق غيره فلم يملكه، كما لو أحيا ما يتعلق به مصالح ملك غيره، ولأن حق المتحجر أسبق، فكان أولى كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري. وإن أحياه (بعدها) أي: بعد مضي مدة المهلة – فإنه (يملك) ما أحياه. قال في "الإنصاف" : لا أعلم فيه خلافا.

انتهى. وذلك؛ لأن الأول لا ملك له، وحقه زال بإعراضه حتى مدة الإمهال. قال في "الإنصاف" : فائدة: قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تمليك وإقطاع استغلال وإقطاع إرفاق، وقسم القاضي إقطاع التمليك إلى موات وعامر ومعادن، وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج. .

Mas'alah: Can one revive land irrigated from a non-owned water source?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2515)

(وإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه) - أي: السبيل أو النهر الصغير -؛ (لم يمنع) من الإحياء؛ لأن حق أهل الأرض الشاربة منه في الماء، لا في الموات، (ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه) ، فإن ضرهم فلهم منعه؛ لدفع ضرره عنهم، (ولا يسقي قبلهم) ؛ لأنهم أسبق إلى النهر منه، ولأن من ملك أرضا ملكها بحقوقها ومرافقها، فلا يملك غيره إبطال حقوقها وسقيهم إياه بالسقي من حقوقها.

Mas'alah: Can a landowner prevent entry of a revived canal through his land in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2517)

(ولمالك أرض منعه من الدخول بها) - أي: بأرضه - (ولو كانت رسومها) - أي: القناة المحياة - (في أرضه) - أي أرض المانع، فلا يدخل المحيي في القناة في أرض غيره بغير إذنه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ولا ينافي هذا ما ذكروه في الصلح من أن من وجد رسوم خشبة أو مسيل ماء ونحوه في أرض غيره، يقضى له به عملا بالظاهر؛ لأنا هنا علمنا عدم سبق الملك؛ لأن المحيي إنما ملك ماءه بالإحياء، فوجود الرسوم لا يدل على سبق ملكه، بخلاف الجار ونحوه ممن ملكه ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on crops and trees as a decrease in land value in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3282)

(وزرع) نقص لأرض (وغرس نقص لأرض) وحرثها زيادة محضة

Mas'alah: What is the ruling on digging a well for public benefit in a wide road without harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3835)

وإن حفرها لنفع المسلمين في الطريق الواسع بلا ضرر؛ فلا ضمان،

Mas'alah: What are the definitions of a jarib and a qasbah in land measurement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1946)

والجريب: عشر قصبات في مثلها) أي: في عشر قصبات. (والقصبة: ستة أذرع بذراع وسط) ،لا أطول ذراع ولا أقصرها، (وقبضة وإبهام قائمة) .وما بين الشجر من بياض الأرض تبع لها فليس فيه إلا خراج الأرض. (

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to cultivate his land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1947)

ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها) يعني: أن من كانت

بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر، وتنتقل إلى (2) وارثه بعده على الوجه التي كانت في يد مورثه. فإن آثر بها أحدا صار الثانى أحق بها. فإن عجز من هي في يده عن عمارتها ودفع خراجها أجبر على رفع يده عنها بإجارة أو غيرها. ويدفعها إلى من يعمرها ويقوم بخراجها؛ لأن الأرض للمسلمين. فلا يجوز تعطيلها عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying from kharaj land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1947)

ويكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج المزارع (3) ؛ لأن في إعطاء الخراج معنى المذلة. وبهذا وردت الأخبار عن عمر وغيره. ومعنى الشراء هاهنا: أن يقبل الأرض بما عليها من خراجها؛ لأن شراء رقبتها غير جائز.

Mas'alah: Is it permissible for anyone to build and have exclusive use of land in Mecca and the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1948)

)

Mas'alah: Is it permissible for anyone to build and have exclusive use of land in Mecca and the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1948)

وليس لأحد البناء والانفراد به فيهما) أي: في مكة والحرم على الأصح.

Mas'alah: When does one own plants, birds, or fish on their land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2030)

(ما لم يحزه) أي: الكلأ والشوك والطير الذي عشش في أرضه والسمك الذي نضبت عنه الأرض بائعه. فإنه يملكه بالحوز لا بملك الأرض.

Mas'alah: Does taking possession of grass, thorns, birds, or fish on land confer ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2030)

(ومن أخذه ملكه) بحوزه (1) .

Mas'alah: Is it permissible to enter unenclosed land to take grass, thorns, or birds without causing harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2030)

(وإلا) أي: وإن لم تحوط (جاز) دخوله إلى الأرض (بلا ضرر) على ربها.

Mas'alah: Who has the primary right to bees foraging on owned land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2030)

(ونحل رب الأرض أحق به) أي: بما فيها من الطلول من غيره؛ لكونه في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the area through which water flows in a settlement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2341)

(وتقدير ما يجري فيه الماء) من ذلك المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's tree branch or root encroaching on one's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2345)

(إذا حصل في هوائه) أي: هواء الإنسان، (أو) في (أرضه) التي يملكها أو بعضها أو يملك نفعها أو بعضه. بأن حصل في هوائه (غصن شجر غيره، أو) حصل في أرضه (عرقه) أي: عرق شجرة غيره: (لزمه) أي: لزم صاحب الغصن أو العرق (إزالته) إما برد ذلك إلى ناحية آخر ى، وإما بالقطع. سواء أثر ذلك ضررا أو لم يؤثر؛ لأن ذلك إخلاء ملكه الواجب إخلاؤه والهواء تابع للقرار. فوجب إزالة ما يشغله. ? (1) آخر جه البخاري في "صحيحه" (1916) 2: 710 كتاب صلاه التراويح، باب تحري ليله القدر في الوتر من العشر الأواخر. (2) آخر جه البخاري في "صحيحه" (5669) 5: 2239 كتاب الأدب، باب الوصاءة بالجار. واخر جه مسلم فى "صحيحه" (2625) 4: 2025 كتاب البر والصلة والاداب، باب الوصية بالجار والاحسان إليه. واخر جه أبو داود في "سننه" (52 1 5) 4: 338 كتاب الأدب، باب في حق الجوار. (3) في أوب: في.

Mas'alah: What is the ruling on building a projecting balcony on a public road?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2347)

(وكذا) أي: وكالدكان في الحكم المتقدم ما عدا ما يستثنى (جناح) وهو: الروشن على أطراف خشب مدفونة في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on building a covered passage or waterspout over a public path with the imam's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2347)

(وساباط) وهو: المستوفي للطريق على جدارين، (وميزاب. إلا بإذن إمام أو نائبه) ؛ لأنه نائب المسلمين. فجرى مجرى إذنهم في الطريق النافذ. ويدل على كون اللإمام له ذلك ما روى أحمد "أن عمر اجتاز على دار العباس رضي الله تعالى عنهما وقد نصب ميزابا الى الطريق. فقلعه. فقال: تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. فقال: والله! لا تنصبه إلا على ظهري. فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه" . ولأن العادة جارية به. ومحل ذلك: حيب وقع (بلا ضرر، بأن يمكن عبور محمل) من تحته. وقيل: بحيث إذا سار تحته الفارس ورمحه منصوب لا يبلغه. وعلم مما تقدم أنه لا يجوز فعل ذلك بغير إذن الإمام؛ لأنه لا يأذن في ذلك حتى ينظر هل فيه ضرر أو لا. ?

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-through alley for light and air?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2348)

(ويجوز) أن يفتح الباب من ظهر داره في درب غير نافذ (لغير استطراق) ؛ كالضوء والهواء؛ لأنه لا ضرر على أهل الدرب في ذلك؛ لأن الحق لأهله في الاستطراق، ولم يزاحمهم فيه. ولأن غايته أنه (1) تصرف في ملك نفسه برفع بعض حائطه. وفيه وجه.

ووجهه: أنه ربما يستدل به مع تقادم السنين على حق الاستطراق.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a through alley?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2348)

(و) يجوز فتح ذلك (في) زقاق (نافذ) ؛ لأنه ارتفاق بما لم يتعين له مالك ولا إضرار بذلك على المجتازين.

Mas'alah: What is the ruling when a wall owner has a right of use and beam placement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2356)

وإن قال له من له على الحائط رسم انتفاع ووضع خشب: إما أن تأخذ مني نصف قيمته وتمكني من انتفاعي ووضبع خشبي، وإما أن تقلع حائطك لنعيد البناء بيننا (1) : لزمه إجابته؛ لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه.

Mas'alah: What is the distinction between a wall and a canal regarding compulsory repair?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2356)

قال في "القواعد" : والفرق أن الحائط يمكن قسمته. بخلاف القناة والبئر.

Mas'alah: What is the distinction between dyeing cloth and building on land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2392)

ورد: بالفرق بين ذلك وبين الثوب من وجهين: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3073) 3: 178 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1378) 3: 662 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. (2) في أب: غرس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in wasteland or a public pathway?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2871)

و (لا) ضمان على من حفر بئرا (في موات لتملك، أو) من أجل (ارتفاق أو انتفاع عام) . نص عليه وقطع به اكثر الأصحاب. (أو) حفر ها (في سابلة) . قال في "القاموس" : والسابلة من الطرق المسلوكة. (واسعة) لنفع المسلمين, كما لو حفرها لينزل فيها ماء المطر أو ليشرب منها المارة ونحو ذلك. ? (1) في ا: حائط.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque or inn in a public pathway without harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2872)

(أو بنى فيها) أي: في السابلة الواسعة (مسجدا أو خانا (1) ونحوهما)، كسقاية (لنفع المسلمين بلا ضرر) في إحداث ذلك. (ولو) كان فعل ذلك جميعه (بلا إذن أمام) ، لأن فعل ذلك في الموات مأذون فيه شرعا وفي غيره إحسان فلم يكن متعديا فيهما. وعنه:

يضمن ما تلف بالبئر في السابلة مطلقا. وعنه: إلا أن يأذن الأمام في حفرها. وعنه في المسجد في السابلة: أكره الصلاة فيه، إلا أن يكون بإذن أمام. ونقل المروذي: حكم هذه المساجد التي بنيت في الطريق: تهدم. وسأله محمد بن يحيى الكحال: يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لاتصل فيه. ونقل حنبل: أنه سئل عن المساجد على الأنهار؟ قال: اخشى أن تكون من الطريق. وسأله ابن إبراهيم عن ساباط فوقه مسجد يصلى فيه؟ قال: لا يصلى فيه إذا كان من الطريق. وسئل عن الصلاة على شط (2) النهر والطريق أمامه قال (3) : أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن طريق مكة يعجبني أن يتنحى عن الطريق. يصلي (4) يمنة الطرق. ونقل ابن مشيش عن ساباط فوق مسجد: لا يصلى فيه. من الطريق. قال الموفق: ويحتمل أن يعتبر إذن الأمام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر لدعوى الحاجة إلى الحفر، لنفع الطريق وإصلاحها، وازالة الطين والماء ? (1) في ج: حانوتا. (2) في ا: شاط. (3) في ا: قالوا. (4) في ب: ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling on extending a balcony or waterspout into a public thoroughfare?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2874)

(وإن اخرج) انسان (جناحا أو ميزابا، ونحوه) , كحجر برز به في البنيان وساباط (إلى طريق نافذ) بغير إذن أمام أو نائبه كما سيأتي. ? (1) في ا: لانه.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on reviving dead land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2984)

وأوله: باب إحياء الموات

Mas'alah: What is the chapter heading for reviving dead land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2990)

باب: إحياء الموات)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term mawat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2990)

وهو مشتق من الموت.

Mas'alah: What is the lexical definition of mawat according to al-Qamus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2990)

قال في "القاموس" : والموات كغراب الموت، وكسحاب ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها. والموتان بالتحريك خلاف الحيوان، أو أرض لم تحيى بعد، وبالضم موت يقع بالماشية ويفتح. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for reviving dead land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2990)

والأصل في إحياء الأرض ما روى جابر رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضا ميتة فهي له" (2) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أحيى أرضا ميتة فهي له" ؟ (1) في ب. وموتا. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1379) 3: 663 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات.

Mas'alah: What is the evidence for reviving dead land from Aisha?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2991)

وروى مالك في "موطئه" وابو داود في "سننه" عن عائشة مثله (2) . قال ابن عبد البر: وهو مسند (3) صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم.

Mas'alah: What is the hadith about reviving land that belongs to no one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2991)

وروى أبو عبيد في "الأموال" عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضا ليست لأحد فهو أحق بها" (4) .

Mas'alah: What is the consensus on owning dead land through revival?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2991)

قال في "المغني" : وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وأن اختلفوا في شروطه. انتهى.

Mas'alah: What land can be owned through revival?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2991)

(فيملك بإحياء كل ما) أى: كل مكان (لم يجرعليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه اثر عمارة) . قال في "المغني" : بغير خلاف بين القائلين بالإحياء. انتهى. وذلك لأن الأحاديث المتقدمة متأولة له.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land previously owned by a protected person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2991)

(وأن) كان هذا المكان الذي لم يوجد فيه أثر عمارة تحقق أو كان قد (ملكه من) أى إنسان (له حرمة) وهو مسلم والذمي والمستأمن. (أو شك) بالبناء للمفعول (فيه) أى: فيمن كان مالكا له هل كان ممن له حرمة أو لا ولم يعلم حاله. (6) ? (1) أخرجه الترمذى في "جامعه" (1378) 3: 662 الموضع السابق. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3 0 73) 3: 1 78 كتاب الخراج والإماره والفيء، باب في إحياء الموات. عن سعيد بن زيد. وأخرجه مالك في "الموطأ" (26) 2: 570 كتاب الأقضية، باب القضاء في عماره الموات، عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا. ولم أره فيهما عن عائشة، كما ذكره المصنف. (3) في ج: سند. (4) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (3

0 7) ص: 264 باب إحياء الأرضين ... (5) في أوج: ومعناها (6) .

Mas'alah: What is the ruling on reviving land when the owner or heir is found in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2992)

(فإن وجد) المالك له (أو أحد من ورثته: لم يملك بإحياء) . قال في "المغني" : قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه. انتهى. ومراده بإجماع العلماء فيما ملك بشراء أو عطية. وإلا فمالك يخالف فيما ملك بإحياء ثم دثر. وسيأتي الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land when the owner is unknown but known to be protected in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2992)

(وكذا) الحكم وهي كونها: لا تملك بإحياء على الصحيح من المذهب: (أن جهل) المالك بأن لم تعلم عينه مع العلم بجريان الملك لذي حرمة. نص على ذلك في رواية أبي داود وأبي الحارث ويوسف بن موسى، لحديث عائشه المتقدم:: "من أحيى أرضا ليست لأحد" (1) . وهذه مملوكة. ولأن هذا مكان مملوك. فلم يملك بإحياء "كما لو كان مالكه معينا." وعنه: بلى. نقلها صالح وغيره. وعنه: يملكه محييه مع الشك في عصمة مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land when the owner died without heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2992)

(وأن علم) مالكه وأو مات (ولم يعقب) أى: لم يترك ذرية ولا وارثا: لم يملك أيضا بإحياء، و (أقطعه الإمام) لمن شاء، لأنه فيء. وعنه: يملكه محييه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land that was previously revived and then abandoned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2992)

(وأن ملك) مكان (بإحياء، ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك بإحياء: أن كان لمعصوم) بغير خلاف بين الأصحاب. وقال مالك: بلى، لعموم قوله: "من أحيى أرضا ميتة فهي له" (2) . ذكره في "المغني" . وأجاب عنه بأن حديث: "من أحيى أرضا ميتة ليست لأحد" (3) : مقيد للحديث المطلق. ? (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) سبق تخريجه ص: هـ. (3) سبق تخريجه قريبا.

وبأن هشام بن عروة قال في تفسير قوله عليه السلام: "وليس لعرق ظالم" [حق، العرق الظالم] (1) : أن يا تي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها "." ذكره سعيد بن منصور في "سننه" . وبأن ملك المحيي أولا لم يزل عنها بالترك. بدليل سائر الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land owned by a non-protected non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2993)

(وأن علم ملكه لمعين غير معصوم) وهو الكافر الذي لا ذمة له: (فإن) كان قد (أحياه بدار حرب وأندرس، كان) ذلك (كموات أصلي) أى: فيملكه من يحييه، لأن ملك من لاعصمة له كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with uncertain ownership or ancient ruins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2993)

(وأن) لم يتحقق ملكه لمعصوم (2) لكونه ليس به أثر ملك لكن (تردد في جريان الملك عليه، أو كان به أثر ملك غير جاهلي، كالخرب الذي ذهبت أنهارها، وأندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك) أى: لم يعلم أنها الأن مملوكة لأحد. (

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with pre-Islamic or ancient ruins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2993)

أو) كان به أثر ملك (جاهلي قديم، أو) اثر ملك جاهلي (قريب: ملك بإحياء) في المسائل الأربعة. أما في الأول ى وهي: ما إذا تردد في جريان الملك عليه؛ فلأن الأصل عدم ذلك. قال في "الإنصاف" : القسم الرابع: ما تردد في جريان الملك عليه، وفيه روايتان. ذكرهما ابن عقيل في "التذكرة" والسامري وصاحب "التلخيص" وغيرهم، وقا لوا: الأصح الجواز. والرواية الثانية عدم الجواز. انتهى. وأما في المسألة الثانية وهي: الخرب التي أندرست آثارها ولم يعلم لها مالك وفيها روايتان أصحهما تملك بالإحياء للخبر. صححه في "الحاوي الصغير" و "الفائق" و "النظم" . ؟ (1)

ساقط من أ. (2) في أ: المعصوم.

Mas'alah: What is the ruling on reviving abandoned land in Dar al-Islam versus Dar al-Harb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2995)

قال في "الإنصاف" : لفظ المصنف وغيره يقتضي تعميم الخلاف في المندرس بدار الإسلام وبدار الحرب، وقد صرح به في كل منهما: القاضي وابن عقيل والقاضي أبو الحسين وابو الفرج الشيرازي (1) والشيرازى في "المغني" والشارح وغيرهم. وكلامه في "التنقيح" يقتضي التعميم وتبعته عليه في المتن. لكن قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب التفرقة بين دار الحرب والإسلام. ولعله تبع في ذلك الحارثي فإنهقال في "الإنصاف" : قال الحارثي: وبالجملة. فالصحيح: المنع في دار الإسلام، وكذا قال الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with traces of ancient pre-Islamic civilizations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2995)

وأما في المسا لة الثالثة وهي: ما إذا كان به أثر جاهلي قديم، كديار عاد ومساكن ثمود واثار الروم فلم يذكر القاضي في "الأحكام السلطانية" ، والموفق في "المغني" خلافا في جواز إحيائه. قال في "الإنصاف" : وهي طريقة صاحب "المحرر" و "الوجيز" وغيرهما. قال الحارثي: وهو الحق الصحيح من المذهب. فإن أحمد وأصحابه لا يختلف قولهم في البئر العادية. وهو نص منه في خصوص النوع .. وصحح الملك فيه بالإحياء:

صاحب "التلخيص" و "الفائق" و "الشرح" و "الفروع" و "التصحيح" وغيرهم. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of reviving ancient wasteland?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2995)

قال في "المغني" : لأن ذلك الملك لاحرمه له. وقد روي عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: "عادي الأرض لله" ولرسوله ثم هو بعد لكم "(2). رواه سعيد في" سننه "وأبو عبيد في" الأموال "." وقال: عادي الأرض التي كان بها ساكن في آباد الدهر فإنقرضوا فلم يبق منهم أنيس. وأنما نسبها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم. (3) ? (1) في أ: الشيراجي. (2) أخرجه أبو. عبيد في "الأموال" (676) ص: 53 2 كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، باب الإقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with recent pre-Islamic traces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2996)

وأما في المسا له الرابعة وهو: ما إذا كان به أثر جاهلي قريب ففيه روايتان. قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب: أو يملك بالإحياء. قاله الحارثي وغيره. والرواية الثانية: لا يملك. انتهى. ووجه المذهب: أن أثر الملك الذي بها لا حرمة له. أشبه أثر الجاهلي القديم.

Mas'alah: Who may own revived wasteland and what are the exceptions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2996)

(ومن أحي) مما يجوز إحياؤه (ولو) كان الإحياء (بلا إذن الإمام، أو) كان المحيي (ذميا) أرضا (مواتا، سوى موات الحرم وعرفات، و) سوى ما (أحياه مسلم: من أرض كفار صولحوا على أنها) أى: الأرض) لهم، ولنا الخراج عنها، و) سوى) ما قرب من) المكان (العامر وتعلق بمصالحه، كطرقه وفنائه، ومسيل مائه، ومرعاه ومحتطبه، وحريمه، ونحو ذلك) ، كمطرح ترابه: (ملكه) جواب من. أما كون من أحيى مواتا ملكه ولو بدون إذن الإمام في إحيائه في المنصو ص؛ فلعموم الحديث. ولأنها عين مباحه. فلم يفتقر في ملكها إلى إذن الإمام "كأخذ المباح." وهو فبني على أن عموم الأشخا ص يستلزم عموم الأحوال. وفيل: لا يجوز إلا بإذنه وحكاه في "الواضح" و "الإقناع" رواية "لأن له مدخلا في النظر في ذلك." وأما كون الذمي في ذلك كالمسلم. فقد نص عليه أحمد. وقال مالك: لا يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام. ?

قال القاضي: وهو مذهب جماعة من أصحابنا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني "(1)." فجمع الموتان ثم جعله للمسلمين. ولأن موتان الأرض من حقوقها والدار للمسلمين. فكان مواتها لهم "" كمرافق المملوك. وأجيب عن ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم "من أحيى أرضا ميتة فهي له" (2) . وبأن الإحياء جهة من جهات التملك. فاشترك فيها المسلم والذمي، كسائر جهاته. وبأو أنما يعرف من الحديث الذي ذكروه قوله: "لله ورسوله ثم هو لكم" بعد. ومن أحيى مواتا من الأرض فله رقبتها "." قال في "المغني" : هكذا رواه سعيد بن منصور وهو مرسل. رواه طأووس عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم لا يمتنع أن يريد بقوله: "هي

لكم" أى: لأهل دار (3) الإسلام. والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها. وقولهم: أنها من حقوق دار الإسلام. قلنا: وهو من أهل الدار فيملكها كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة. وهي من مرافق فى دار الإسلام. انتهى. وأما كون موات الحرم وعرفات لا يملك بالإحياء، فلما فيه من التضييق على الحاج واختصاصه بمحل الناس فيه سواء. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 143 كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحي ... عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) سبق تخريجه ص: 5. (3) في أ: دين.

Mas'alah: What land cannot be owned by reclamation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2999)

فإن مفهومه: أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء. ولأنه تابع للمملوك فأعطي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land near inhabited areas not needed for their utilities?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2999)

ومفهوم كلام المتن: أن ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه يملك بالإحياء. وهو المذهب؛ لعموم الخبر وأنتفاء المأنع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a patch of land between two reclaimed plots?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2999)

قال أحمد في رواية أبي الصقر: في رجلين أحييا قطعتين من موات وبقيب بينهما رقعة فجاء رجل ليحييها: فليمس لهما منعه. وفيه رواية: لا يجوز إحياؤه.

Mas'alah: How is the boundary between near and far wasteland determined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2999)

إذا ثبت هذا فإنهلا حد يفصل بين البعيد والقريب سوى العرف. وقال الليب: حده غلوة. وهي خمس خمس الفرسخ. وقال أبو حنيفة: حد البعيد هو الذي إذا وقف الرجل في أدناه فصاح بأعلا صوته لم يسمع أدنى أهل المصر إليه. ولنا: أن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف لا بالرأى ولم يرد من الشرع تحديد. فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف؛ كالقبض والإحراز. وما ذكراه لا يجوز أن يكون حدا لكل ما قرب من عامر، لأنه يفضي إلى أن من أحيى أرضا في موات حرم إحياء شيء من ذلك الموات على غيره ما لم يخرج عن الحد.

Mas'alah: Does the reviver of wasteland own the minerals found within it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2999)

وحيث قلنا يملك المحيي (1) لما أحياه فإنه يملكه (بما فيه من معدن جامد) باطن، (كذهب وفضة وحديد) ونحاس ورصا ص، (و) من معدن جامد (ظاهر؛ كجص وكحل)

وزرنيخ وكبريت، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها فدخل في ملكه على سبيل التبعية. ويفارق الكنز فإنهلا يملك ما فيها من كنز؛ لأنه مودع فيها وليس من أجزائها. وأنما يملك المحيي المعادن في الأرض التي أحياها إذا حفرها وأظهرها، أما ما كان ظاهرا فيها قبل إحيائها فلا يملكه؛ لأن في ملكه إذا قطعا لنفع كان واصلا إلى المسلمين ومنعا لأنتفاعهم. ? (1) في ب: الإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving wasteland in conquered land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3000)

(وعلى ذمي خراج ما أحيي: من موات عنوة)؛ لأنها للمسلمين (1) . فلا تقر في يد غيرهم بدون الخراج؛ كغير الموات. فأما غير العنوه وهي أرض الصلح وما أسلمأهله عليه إذا أحيى الذمي فيه مواتا: فكالمسلم (2) . وعنه: لا تملك أرض العنوة بالإحياء. وما أحياه مسلم منها يقر بيده بالخراج كالذمي. وعنه: إن أحياه مسلم فعليه عشر ثمره وزرعه. وعنه: على ذمي أحيى غير عنوة عشر ثمره وزرعه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near the coast that becomes salty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3000)

(ويملك بإحياء ويقطع) بالبناء للمفعول فيهما (ما) أى: مكان (قرب من الساحل مما) أى: من محل (إذا حصل فيه الماء صار ملحا) ؛ لأنه لا تضييق على المسلمين بذلك بل يحدث نفعه بالعمل فيه. فلم يمنع منه؛ كبقية الموات وإحياء هذا بتهيئة لما يصلح له،

من حفر ترابه، وتمهيده، وفتح قناه إليه يصب الماء فيه؛ لأنه يتهيأ بهذا للأنتفاع (3) به.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near inhabited areas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3000)

(أو من العامر) يعني: أو يملك بإحياء ويقطع ما قرب من العامر. (ولم يتعلق بمصالحه) نصا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضا ميتة فهي" له "(4)" ? (1) فى أوب: للمسلم. (2) فى أوب: كالمسلم. (3) في أ: هذا للانتفاع. (4) سبق تخريجه ص: 5.

و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى العقيق" (1) . وهو يعلم أنه بين عمارة المدينة. ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة العامر. فجاز إحياؤه؛ كالبعيد. وعنه: لا يجوز إحياؤه؛ لأنه في مظنة تعلق المصلحة به.

Mas'alah: What is the ruling on owning land from which water has receded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3002)

(ولا يملك ما) أى: محل (نضب) أى: غار (ماؤه) من الجزائر. قال أحمد في رواية العباس بن موسى: إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل لم يبن فيها؛ لأن فيه ضررا. وهو أن الماء يرجع. قال في "المغني" : يعني: أو يرجع إلى ذلك المكان. فإذا وجده (2) مبنيا رجع إلى الجانب الاخر فا ضر بأهله. ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب

فجرت مجرى المعادن الظاهرة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حمى في الأراك" (3) . ? (1) أخرجه ابو داود فى "سننه" (3062) 3: 173 كتاب الخراج والأمارة والفيء؛ باب فى أقطاع الأرضين (2) فى أ: أوجده (3) أخرجه ابو داود فى "سننه" (3066) 3: 173 كتاب الخراج والأمارة والفيء؛ باب فى أقطاع الأرضي

Mas'alah: What is the ruling on islands exposed by receding water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3003)

وقال أحمد في رواية حرب: يروي عن عمر: "أنه أباح الجزائر" . يعني: أباح ما ينبت في الجزائر من النبات، وقال: إذا نضب الفرات عن شيء ثم نبت فيه نبات فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك. فأما أن غلب الماء على ملك إنسان، ثم عاد فنضب عنه فله أخذه ولا يزول ملكه بغلبة الماء عليه. وأن كان ما نضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره رجل عمارة لا ترد الماء مثل: أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره؛ لأنه متحجر لما ليسن لمسلم فيه حق. فا شبه المتحجر في الموات. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on islands exposed by receding water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3003)

وقال في "الإنصاف" : إذا نضب الماء عن جزيرة فلها حكم الموات لكل أحد إحياؤه بعدت أو قربت. ذكره ابن عقيل والمصنف والشارح والحارثي وغيرهم ونص عليه. قال الحارثي: هذا مع عدم الضرر. ونص عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of land exposed by receding water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3003)

وقال في "التنقيح" : أو لا يملك. وتابعته عليه.

Mas'alah: What happens to a well dug by travelers after they leave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3006)

(وبعد رحيلهم) أى: رحيل الحافرين لها (تكون) البئر (سابلة للمسلمين) ؛ لأنه ليس لأحد ممن لم يحفرها أولى بها من الاخر.

Mas'alah: Are the original diggers of a well in wasteland more entitled to it upon return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3006)

(فإن عادوا) أى: الحافرين لها (كانوا أحق بها) من غيرهم؛ لأنهم لم يحفروها إلا من أجل أنفسهم ومن عادتهم الرحيل والرجوع. فلم تزل أحقيتهم بذلك. واختار كون الحافرين أحق بها من غيرهم أبو الخطاب في بعض "تعاليقه" . قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب وقدمه في "الرعاية الكبرى" و "الفائق" . قال في "الرعاية الصغرى" و "الحاوي الصغير" : فهو أولى بها في أصح الوجهين. انتهى. وقيل: يكونون إذا عادوا كغيرهم. اختاره القاضي في "الأحكام السلطانية" .

Mas'alah: Does enclosing wasteland with a fortified wall constitute reclamation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3007)

(فصل. وإحياءارض) موات (بحوز بحائط منيع) . سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو للخشب أو غيرهما. نص عليه "لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من أحاط حائطا على أرض فهي له "(1) رواه أحمد وأبو داود. ورويا أيضا بسندهما إلى سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (2) ." ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء. أشبه ما لو جعلها للغنم حظيرة. وتبين بهذا (3) أن القصد لا اعتبار به. بدليل ما لو أرادها حظيرة للغنم فبناها بجص وآجر وقسمها بيوتا فإنهيملكها. وهذا لا يصنع للغنم مثله. والمراد بالحائط المنيع: أن يمنع ما وراءه. ولا يعتبر مع ذلك تسقيف؛- لأنه لم يذكر في الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by draining excess water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3007)

(أو منع ماء لا تزرع معه) يعني: أن الأرض الموات لو كانت لا يمكن زرعها إلا بحبس الماء عنها؛ كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرته: كان إحياؤها بسد الماء عنها وجعلها بحال يمكن زرعها "لأن يسوق الماء إلى ما ليس لها ماء وحبسه عما يفسدها يمكن الأنتفاع بها فيما أراد من غير حاجة إلى تكرار ذلك في كل عام." ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (15129) 3: 381. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3077) 3: 179 كتاب الخراج والإماره والفيء، باب في إحياء الموات. وأخرجه أحمد في "مسنده" (0238 2) 5: 1 (3) فى أوب: ويبين هذا

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by digging a well or canal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3008)

(أو حفر بئر) أو نهر نصا. قال أحمد في رواية علي بن سعيد: الإحياء أن يحوط عليها حائطا أو يحفر فيها بئرأونهرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by planting trees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3008)

(أو غرس شجر فيها) أى: في الأرض الموات؛ كما لو كانت لا تصلح للغراس لكثرة أحجارها أو نحوها فينقيها ويغرسها. قال في "الفروع" : ويملكه بغرس وإجراء ماء. نص عليهما. ووجه ذلك: أن الغرس يراد للبقاء كبناء حائط.

Mas'alah: What is the definition of reviving land according to custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3008)

وعنه: أن إحياء الأرض ما عد إحياء في العرف؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء ولم يبينه ولا ذكر كيفيته. فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف. ولأن الشارع لو علق الحكم على مسمى باسم لتعلق بمسماه عندأهل اللسان. فكذلك يتعلق الحكم بالمسمى إحياء عندأهل العرف.

Mas'alah: What distinguishes revival from mere annual maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3008)

وقيل: ما يتكرر كل عام؛ كالسقي والحرث فليس بإحياء، وما لا (1) يتكرر فهو إحياء.

Mas'alah: Are roofing and doors required for reviving land for dwelling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3008)

وعلى المذهب: لا يشترط (2) في إحياء الأرض للسكنى تسقيف البيوت ولا نصب أبوابها؛ لأن السكنى ممكنة بدون ذلك. ""

Mas'alah: Does plowing and planting constitute revival of dead land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3008)

ولا يحصل الإحياء بحرث وزرع.-،

Mas'alah: Is digging a trench around land considered revival or mere enclosure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3008)

قال في "المغني" : ولو خندق عليه خندقا لم يكن إحياء وكان تحجرا؛ لأن المسافر قد ينزل منزلا ويحوط على رحله بنحو من ذلك. انتهى. ? (1) في أ: ولا. (2) في أ: يشرط. (3) في أ: بأن.

Mas'alah: What additional rights does the owner of a river have in wasteland reclamation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3011)

ضرورة. وله عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحو هما0 انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who precedes others to wild trees and tends them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3011)

قال في "المغني" : وإن سبق إلى شجر مباح؛ كالزيتون والخروب فسقاه وأصلحه فهو أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء. فإن طعمه ملكه بذلك وحريمه؛ لأنه تهيأ للأنتفاع به لما يراد منه. فهو كسوق الماء الى الأرض الموات. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به" (2) . انتهى. وحكاه في "الإنصاف" فائدة، واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the standard width of a road if there is a dispute during reclamation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3012)

(وأن وقع في) قدر (الطريق نزاع وقت الإحياء: فلها سبعة أذرع) ؛ للخبر (1) .

Mas'alah: Who has priority over dead land that someone began to revive but did not complete?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3012)

(وهو) أى: – من شرع في إحياء شيء ولم يتمه (أحق به) من غيره؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" (3) رواه أبو دا ود.

Mas'alah: Does the heir inherit the right to dead land that the deceased began to revive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3012)

(و) كذا (وارثه) من بعده يعني: أو يكون أحق به من غيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك حقا أو مالا فهو لورثته" (4) . ولأنه (5) حق للموروث. فيقوم الو ارث مقامه فيه؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: Can the right to dead land be transferred to another person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3012)

(و) يكون أيضا (من ينقله) المتحجر (إليه) أحق به ممن سواه؛ لأن المتحجر جعله مقامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring rights to dead land to another person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3012)

(وكذا) أى: وكما أن من تحجر مواتا ونقله إلى غيره يكون بمنزلته (من ? (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قضى النبي إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (2341) كتاب المظالم والغصب. (2) في ب: أقطع. (3) سبق تخريجه ص (17) رقم (1) . (4) أخرجه النسائي في "سننه" (963 1) 4: 66 كتاب الجنائز، الصلاة على من عليه دين. (5) في أ: ولا.

Mas'alah: Can a person who has priority right to a wasteland sell that right?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3016)

(وليس له) أى: لمن هو أحق بشيء كمتحجر الموات ونحوه (بيعه) ؛ لأنه لم يملكه. فلم يملك بيعه؛ كحق الشفعة قبل الأخذ، وكمن سبق إلى مباح. وقيل: بلى.

Mas'alah: What happens if a person delays reclaiming wasteland for a long time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3016)

(فإن طالت المدة) أى: مدة التحجر (عرفا، ولم يتم إحياؤه، وحصل متشوف لإحيائه: قيل له) أى: قال له الإمام أو نائبه: (إما أن تحييه أو تتركه) ليحييه غيرك؛ لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم. فلم يمكن من ذلك؛ كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء أو معدن لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع.

Mas'alah: What is the ruling if a person requests an extension due to an excuse for reclaiming wasteland?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3016)

(فإن طلب المهلة لعذر: أمهل ما يراه حاكم، من نحو شهر أو ثلاثة). ? (1) في أ: الإمام

Mas'alah: What happens if a person who marked land has no excuse and does not reclaim it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3017)

وإن لم يكن له عذر قيل له: إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك. فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها.

Mas'alah: Can another person own land by reclaiming it during the delay period granted to the original marker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3017)

(و) حيث أمهل لعذر (لا يملك بإحياء غيره فيها) أى: في مدة الإمهال، لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له" (1) . ولأنه إحياء في حق غيره. فلم يملكه، كما لو أحيى ما يتعلق به مصالح ملك غيره. ولأن حق المتحجر أسبق. فكان أولى، كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري. وفيه وجه: بلى.

Mas'alah: Can someone other than the one given priority precede to a place that has been prioritized for another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3017)

(و) كذا (لا) يكون (لغير المؤثر أن يسبق) إلى المكان المؤثر به غيره "لتعلق حق المؤثر به." علم مما تقدم أو لو أحياه إنسان بعد أنقضاء مدة المهله أو يملكه وهو صحيح. قال في "الإنصاف" : لا أعلم فيه خلافا. انتهى.

Mas'alah: What happens if the grantee delays revival for a customary period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3018)

فإن طالت المدة عرفا ولم يحيه قيل له ما يقال للمتحجر، ويمهل لعذر بقدر ما يمهله المتحجر.

Mas'alah: What is said to a grantee who has no excuse for abandoning cultivation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3018)

وأن لم يكن للمقطع عذر في ترك العمارة قيل له كما يقال للمتحجر: إما أن تعمره، وإما أن ترفع يدك.

Mas'alah: Who is more entitled to wasteland after three years of abandonment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3018)

وأن لم يكن للمتحجر ولا للمقطع عذر واستمر التعطيل حتى مضت ثلاث سنين فجاء قوم فعمروا المقطع أو المتحجر من الموات فهو أحق به. والأصل في ذلك ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع. فلما كان عمر قال لبلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحيزه على الناس أنما أقطعك لتعمره فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي" (1) . رواه أبو عبيد في "الأموال" . وذكر سعيد في "سننه" : حدثنا (2) عبد العزيز بن محمد عن ربيعة قال: سمعت الحارث بن بلال بن الحارث يقول: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق فلما ولي عمر بن الخطاب فال: ما أقطعته لتحتجبه. فأقطعه الناس" . وروى علقمه بن وائل عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت" (3) . فال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال سعيد: أنبأنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا فعطلوها فجاء قوم فأحيوها. فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى" ؟ (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (713) ص: 267 كتاب أحكام الأرضين، باب إحياء الأرضين ... (2) في أ: حديث. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1381) 3: 665 كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع.

Mas'alah: What is the definition of hima (protected land) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3023)

فصل: في الحمى قال في "القاموس" : حمى الشيء يحميه حميا وحمأة بالكسر،

ومحمية منعه. ثم قال: وأحمى المكان جعله حمى لا يقرب. انتهى.

Mas'alah: For what purposes may a Muslim ruler declare a protected pasture?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3024)

أصح قولي العلماء: أن يحموا مواضع ليرعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة، وضوال الناس التي يقوم بحفظها، وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on upstream owners watering and damming water from non-owned water sources?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3027)

(ولمن في أعلا ماء غير مملوك؛ كالأمطار والأنهر الصغار: أن يسقي ويحبسه) أى: الماء (حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه) أى: من يلي من سقى أولا، (ثم هو) أى: الذي أرسل إليه الماء (كذلك) أى: يفعل كما فعل الأول، (مرتبا) أى: ثم الذي يليه يفعل كما فعلا. وعلى هذا يكون الحال إلى أن تنتهي الأراضي كلها (أن فضل شيء) عمن قلنا له السقي والحبس، (وإلا فلا شيء للباقي) أى: لمن بعده؛ لأنه ليس له إلا ما فضل. فهو (2) كالعصبة مع أهل الفروض في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on upstream watering before downstream in a stream?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3028)

السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين. ثم يرسل إلى الأسفل الذي عليه. وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء "(1). رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد."

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding water distribution in a valley?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3029)

وروى ابو داود بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك "أو سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة. فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه. فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين. لا يحبس الأعلى على الأسفل" (1)

Mas'alah: Who has priority in water rights based on proximity to the source?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3029)

ولأن من أرضه قريبة من فوهة النهر أسبق إلى الماء. فكان أولى به؛ كمن سبق إلى المشرعة.

Mas'alah: How is water divided among multiple claimants with equal proximity to the source?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3029)

(ولو استوى اثنان فأكثر في قرب) من أول النهر، (قسم) الماء بينهم (على قدر الأرض) أى: أرض كل منهم. فلو كان لأحدهم جريب ولآخر جريبان ولآخر ثلاثة: كان لرب الجريب السدس، ولرب الجريبين الثلث، ولرب الثلاثة النصف؛ لأن الزائد في أرض من أرضه أكثر مسأى في القرب. فاستحق جزءا من الماء؛ كما لو كانوا ستة لكل وأحد منهم جريب فإنهم كانوا يستوون في الماء.

Mas'alah: What is the difference between casting lots for priority and the right of the upper landowner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3030)

يساويه في استحقاق الماء، وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في أصل الحق. بخلاف الأعلى مع الأسفل فإنه ليس للأسفل حق إلا فيما فضل عن الأعلى.

Mas'alah: How much water does the one who wins the lot draw when water is scarce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3030)

(فإن لم يفضل عن وأحد سقى القارع بقدر حقه) يعني.: أن الماء لو كان قليلا بحيث لا يفضل عن كفاية أرض من خرجت له القرعة لا يسقي منه إلا بقدر ماله فيه؛ لئلا يستهلك شيئا من حصة شريكيه أو شريكه فيفوت به الحق أو بعضه.

Mas'alah: Can a person revive dead land by irrigating it from a stream without harming existing users?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3030)

(وأن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها منه) أى: من السيل والنهر الصغير: (لم يمنع) أى: ليس لمن له حق في هذا الماء منعه من الإحياء؛ لأن حقه في الماء لا في الموات. (ما لم يضر بأهل الأرض الشاربه منه) فإنهم يملكون منعه؛ لأنه حيث كان ذلك يضرهم كان لهم دفيع الضرر الحاصل من ذلك يمنعه.

Mas'alah: Is irrigation priority based on the order of reviving land or proximity to the head of the stream?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3031)

المحي أولا) وهو الأسفل، (ثم ثان) في الإحياء وهو الذي فوق الأسفل، (ثم ثالث) في الإحياء وهو الذي فوق الثانى. وإنما كان كذلك، لأن العبرة في التقدم بالسبق إلى الإحياء لا إلى أول النهر.

Mas'alah: How is water divided among co-owners with near and far lands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3031)

وأن كان النهر لعشرة لخمسة منهم أراضي قريبة من أول النهر ولخمسة أراضي بعيدة: جعل لأصحاب القريبة خمسه ثقوب، لكل واحد ثقب، وجعل ?

Mas'alah: What rights does a sole owner have over his private water channel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3032)

إذا تقرر هذا (فما حصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما أحب) ؛ لأنه أنفرد بملكه. فله أن يسقي به ما شاء من الأرض. سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر أو لا؛ كما لو أنفرد به من أصله. وله أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما أحب من إجراء غير هذا الماء فيها أو عمل رحى عليها أو غير ذلك؛ لأنها ملكه لأحق لغيره فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a water owner preventing others from taking water for basic needs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3032)

ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان بفضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل ..." (1) رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on providing surplus water for livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3032)

فا ما ما يؤثر فيه؛ كسقي الماشية الكثيرة ونحو ذلك فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه لزمه بذله كذلك، وإلا فلا. وقد تقدم حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a water channel without an owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3032)

(ومن سبق إلى قناة لا مالك لها. فسبق) إنسان (آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو) من (أسفل: فلكل) منهما (ما سبق إليه) من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on watering from a channel blocked for someone's well?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3033)

(ومن سد له ماء لجاهه. فلغيره السقي منه لحاجة: ما لم يكن تركه يرده على من سدعنه).

Mas'alah: What is the ruling on watering from a channel blocked for someone's well?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3033)

نقل مثنى: من سد له الماء لجاهه أفأسقي منه إذا لم يكن تركي له يرده على من يسد عنه؟ فأجازه بقدر حاجتي. انتهى. ؟

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling the road to settle dust as a public benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4733)

وفي "الترغيب" : أن رش الطريق ليسكن الغبار فمصلحة عامة. كحفر بئر في سابلة، وفيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on entering a walled orchard without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5028)

عباس: "إن كان عليها حائط فهو حريم. فلا تأكل وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس" (1) . ولأن إحراز الثمرة بالحائط يدل على شح صاحبه به وعدم المسامحة. ولأنها إذا كان لها حائط لم يجز الدخول إليها من غير إذن ربها؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم} [النور: 28] وإذا لم يجز الدخول لم يجز الأكل؛ لأن السبب إذا حرم حرم المسبب.

Mas'alah: How is ownership of a wall determined when it is connected to one party's building?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5358)

(وإن كان) الحائط (معقودا ببناء أحدهما وحده، أو متصلا به) أي: ببناء أحدهما (اتصالا لا يمكن إحداثه عادة) أي: إحداث ذلك الاتصال في العادة في الأصح، (أو له) يعني: أو كان لأحدهما (عليه أزج) . قال الجوهري: هو ضرب من الأبنية. وقال ابن المنجى: هو القبو. (أو) كان لأحدهما عليه (سترة) مبنية أو قبة: (فله) أي: فالجدار لمن له ذلك (بيمينه) دون الآخر. وإنما وجبت اليمين؛ لأن ذلك ظاهر وليس بيقين إذ يحتمل أن يكون أحدهما بنى الحائط لصاحبه متبرعا مع حائطه، أو كان له فوهبه إياه، أو بناه بأجرة. فشرعت اليمين من أجل الاحتمال، كما شرعت في ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2529) 2: 950 كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين.

حق صاحب اليد. فأما إن كان معقودا ببناء أحدهما عقدا يمكن إحداثه؛ كالبناء باللبن

والآجر فإنه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنته أو آجره ويجعل مكانها لبنة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on planting, farming, and keeping sheep?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=382)

ويسن الغرس والحرث، واتخاذ الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a neighbor to allow water passage through his land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=416)

وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما صح، وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة، لم يصح إلا بإذنه. وإن كان لضرورة، مثل أن يكون له أرض لها ماء لا طريق له إلا أرض جاره، فهل له ذلك؟ على روايتين: إحداهما: لا يجوز. والأخرى: يجوز، لما روي: "أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى، فكلم فيه عمر. فدعا محمدا وأمره أن يخلي سبيله. فقال: لا والله."

فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟ تسقي به أولا وآخرا؟ فقال: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعل ". رواه في الموطإ.

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures into a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=417)

ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا أو ساباطا أو دكانا، سواء كان يضر بالمارة أو لا، أذن الإمام أو لم يأذن. وقال ابن عقيل: إن لم يكن فيه ضرر

جاز بإذن الإمام. وقال مالك والشافعي: يجوز إذا لم يضر بالمارة ولا يملك أحد منعه. فأما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق، بغير خلاف علمناه، سواء أذن فيه الإمام أو لا، لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on extending spouts into a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=418)

ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم، ولا إلى درب نافذ، إلا بإذن أهله. وقال مالك والشافعي: "يجوز إخراجه إلى الطريق الأعظم، لحديث عمر لما اجتاز على دار العباس" ، ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير. ولا يجوز أن يفعل ذلك في ملك إنسان، ولا درب غير نافذ، إلا بإذن أهله، فإن صالح عن ذلك بعوض، جاز في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=418)

ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذ بئرا لنفسه، وإن أراد حفرها للمسلمين أو لنفع الطريق، مثل أن ينزل فيها ماء المطر عن الطريق، نظرنا: فإن كان الطريق ضيقا أو يخاف سقوط الدابة فيها لم يجز، لأن ضررها أكثر، وإلا جاز. وإن فعله في درب غير نافذ، لم يجز إلا بإذن أهله. وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق، جاز لأنه له رفع جميع حائطه فبعضه أولى. قال ابن عقيل: يحتمل ألا يجوز، لأن شكل الباب مع تقادم العهد ربما استدل به على حق الاستطراق، فإن فتحه للاستطراق لم يجز بغير إذنهم، وفيه وجه: أنه يجوز. وإن كان بابه في آخر الدرب، ملك نقله إلى أوله، ولم يملك نقله إلى داخل منه، في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a person using their property in a way that harms their neighbor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=420)

وليس للرجل التصرف في ملكه بما يتضرر به جاره، وعنه رواية أخرى: لا يمنع، وبه قال الشافعي. ولنا: قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" . 1 وأما دخان الخبز والطبخ، فإن ضرره يسير، ولا يمكن التحرز عنه، فتدخله المسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on extending drainpipes into a public road?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=421)

ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق ... إلخ. وفي المغني والشرح: احتمال بالجواز مع انتفاء الضرر. وحكي رواية عن أحمد، ذكره الشيخ، وقال: إخراج الميازيب إلى

الدرب هو السنة، ولم يذكر أكثر الأصحاب مقدار طول الجدار الذي يشرع عليه الميزاب والساباط إذا قلنا

بالجواز، لكن حيث انتفى الضرر جاز. وقدم في الرعاية: بحيث يمكن عبور محمل، واختاره الشيخ.

Mas'alah: Can a person be prevented from raising his house if it blocks his neighbor's air?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=422)

وليس له منعه من تعلية داره، ولو أفضى إلى سد الهواء عن جاره، قاله الشيخ.، قال في الفروع: ويتوجه من قول أحمد: لا ضرر ولا ضرار، منعه، قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Can a neighbor be compelled to build a shared wall between properties?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=422)

ولو أراد بناء حائط بين ملكيهما لم يجبر الممتنع منهما، رواية واحدة، قاله المصنف ومن تابعه. قال في الفائق: ولم يفرق بعض الأصحاب، اختاره شيخنا يعني به الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of minerals discovered in one's property according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=506)

وعن أحمد: إذا ظهر المعدن في ملكه، ملكه. وظاهره أنه لم يجعله للبائع، ولا جعل له خيارا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of appurtenances to property such as roads and courtyards?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=509)

مرافق الأملاك، كالطرق والأفنية ومسيل الماء ونحوها، هل هي مملوكة أو يثبت فيها حق الاختصاص؟ فيه وجهان: أحدهما: ثبوت حق الاختصاص

من غير ملك، جزم به القاضي، ودل عليه نصوص أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a public path for Muslim benefit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=589)

وإن حفرها في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن.

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=599)

باب احياء الموت باب إحياء الموات ما فيه آثار الملك ولا يعلم لها مالك، ففيه روايتان، وما ملك بشراء أو عطية لم يملك بالإحياء، بغير خلاف. قال ابن عبد البر:

جميعهم على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع، أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه. وإن ملك بالإحياء ثم ترك حتى عاد مواتا، فلا يملك؛ وقال مالك: يملك، لعموم الحديث. ولنا: أن في الرواية الأخرى: "من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد" ، 1 وقوله في غير حق مسلم، ثم هو مخصوص بما ملك بشراء أو عطية، فيقاس هذا عليه. وإن وجد فيه آثار ملك قديم جاهلي، كآثار الروم ومساكن ثمود، ملك بالإحياء. وروى سعيد من مراسيل طاووس: "عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد" . قال أبو عبيد: عادي الأرض: التي بها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا، نسبهم إلى عاد، لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم. والرواية الثانية: لا يملك، لأنه إما لمسلم أو ذمي أو لبيت مال. وما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، فعنه: لا يملك بالإحياء، وعنه: أنها تملك؛ وهو مذهب مالك، لعموم الأخبار. ولا يفتقر إلى إذن الإمام، وبه قال الشافعي. ولو أحيا مسلم مواتا في أرض كفار صولحوا عليها، لم يملكه، ويحتمل أن يملكها، لعموم الخبر. وروي عن أحمد: ليس في السواد موات، يعني: سواد العراق. ويحتمل أنه قال: لكونه كله معمورا في زمن عمر، حتى بلغنا أن رجلا من الكفار 1 أحمد (3/326) , والدارمي: البيوع (2607) .

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree in dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=601)

وإن غرس شجرة في موات فهي له وحريمها.

Mas'alah: Who has the right to a tree that one has watered and tended?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=601)

وإن سبق إلى شجر فسقاه وأصلحه فهو له، لحديث: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به" .

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that drains a neighbor's well?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=601)

ومن كانت له بئر فحفر أخرى قريبا منها يتسرب إليها ماؤها، فليس له ذلك سواء حفر في ملكه أو في موات، ووافق الشافعي في الموات وقال: في ملكه له ذلك كتعلية داره.

Mas'alah: What happens if someone does not complete the reclamation of dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=601)

فإن لم يتم إحياءه قيل له: أحيه أو اتركه، فإن أحياه غيره ملكه بالإحياء، لعموم الحديث في الإحياء، وقيل: لا، لقوله: "في غير حق مسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on owning wasteland through reclamation when there is no prior owner?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=603)

إذا كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد، ولا فيه أثر عمارة، ملك بالإحياء بلا خلاف، وإن علم له مالك بشراء أو عطية والمالك موجود هو أو أحد من ورثته، لم يملك

بالإحياء بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming wasteland that was previously owned but then abandoned?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=603)

وإن ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا، فلا يملك به أيضا.

Mas'alah: What are the four categories of wasteland with no known owner?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=603)

وإن لم يعلم له مالك، فهو أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with ancient pre-Islamic traces?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=603)

الثاني: ما أثر الملك فيه جاهلي قديم، كديار ثمود، فلم يذكر المصنف وغيره خلافا في جواز إحيائه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with no traces of ownership?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=603)

الثالث: ما لا أثر فيه جاهلي قريب، والصحيح أنه يملك بالإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land owned by someone with inviolability?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=603)

ولو ملكها من له حرمة ولم يعلم، لم تملك بالإحياء لأنها فيء، وعنه: تملك، قال في الفائق: في أظهر الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on reviving wasteland in conquered land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=603)

وموات أرض العنوة كغيره، وهو المذهب، وعنه: لا تملك بالإحياء، لكن تقر بيده بالخراج، وقيل: لا موات في أرض السواد.

Mas'alah: What is the width of a road when there is a dispute during reclamation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=603)

ولو اختلفوا في الطريق وقت الإحياء، جعلت سبعة أذرع، للخبر؛ ولا تغير بعد وضعها وإن زادت على سبعة، لأنها للمسلمين، نص عليه.

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead lands (ihya' al-mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=67)

باب أحياء الموات قال ومن أحيا أرضا لم تملك فهي له إلا أن تكون أرض ملح أو ما للمسلمين فيه منفعة فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطا أو أن يحفر فيها بئرا فيكون له خمس وعشرون ذراعا حواليها وإن سبق إلى بئر عادية 1 فحريمها خمسون ذراعا وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه بإذن الإمام أو غير إذنه والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on kharaj (land tax) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=762)

ووضع عمر – رضي الله عنه – على كل جريب درهما وقفيزا وهو ثمانية أرطال قيل بالمكي وقيل بالعراق وهو نصف المكي والجريب عشر قصبات في مثلها والقصبة ستة أذرع بذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع على ما لا يناله ماء ولو أمكن زرعه وإحياؤه ولم يفعل وما لم ينبت إلا عاما بعد عام فنصف خراجه يؤخذ في كل عام وهو على المالك وكالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها ويجوز أن يرشي العامل وأن يهدي إليه لدفع ظلم لا ليدع خراجا والهدية الدفع ابتداء والرشوة بعد طلب وأخذهما حرم ولا خراج على مساكن مطلقا لا مزارع مكة والحرم كهي وليس لأحد البناء والانفراد به فيهما لا تفرقة خراج عليه بنفسه ومصرفه كفيء وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه عمن له وضعه فيه جاز ولا يحتسب بما ظلم في خراجه

من عشر

Mas'alah: What is the ruling on building a canopy or waterspout over a public path?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=994)

وساباط وميزاب إلا بإذن إمام أو نائبه بلا ضرر بأن يمكن عبور محمل

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging in wasteland or public pathways for public benefit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1289)

ما تلف به وكذا حر علم الحال لا في موات لتملك أو لارتفاق أو لانتفاع عام أو في سابلة واسعة أو بنى فيها مسجدا أو خانا ونحوهما لنفع المسلمين بلا ضرر ولو بلا إذن إمام كبناء جسر ووضع حجر بطين ليطأ عليه الناس

Mas'alah: What is the ruling on liability for extending a wing or waterspout into a public pathway?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1290)

وإن أخرج جناحا أو ميزابا ونحوه إلى طريق نافذ أو غيره بلا أهله فسقط فأتلف شيئا ضمنه ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله ما لم يأذن فيه إمام أو نائبه ولا ضرر

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land that was previously owned by someone with inviolability or whose ownership is uncertain?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1347)

وإن ملكه من له حرمة أو شك فيه فإن وجد أو أحد من ورثته لم يملك بإحياء وكذا إن جهل وإن علم ولم يعقب أقطعه الإمام وإن ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم وإن علم ملكه لمعين غير معصوم

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land in enemy territory or land with traces of previous ownership?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1348)

فإن أحياه بدار حرب واندرس كان كموات أصلي وإن تردد في جريان الملك عليه أو كان به أثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك

Mas'alah: What types of land can be owned by reclamation and what are the restrictions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1349)

أو جاهلي قديم أو قريب ملك بإحياء ومن أحيا ولو بلا إذن الإمام أو ذميا مواتا سوى موات الحرم وعرفات، وما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها، وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه

ومحتطبه وحريمه ونحو ذلك ملكه بما فيه من معدن جامد

Mas'alah: What happens when someone delays reviving dead land and another wishes to revive it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1358)

بمكانه في الجمعة وليس له بيعه فإن طالت المدة عرفا ولم يتم إحياؤه وحصل متشوق لإحيائه قيل له إما أن تحييه أو تتركه فإن طلب المهلة لعذر أمهل ما يراه حاكم من نحو شهر أو ثلاثة ولا يملك بإحياء غيره فيها وكذا لا يقرر غير منزول له

Mas'alah: Who owns treasure found in wasteland that one revives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2363)

أو أحيا أرضا بها كنز ملكه

Mas'alah: What is the ruling on harmful constructions in a public thoroughfare?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=390)

(وحرم أن يتصرف) الإنسان (في طريق نافذ بما يضر المار كإخراج دكان) بضم داله (ودكة) بفتحها، قال في القاموس [2]: والدكة بالفتح والدكان بالضم بناء سطح أعلاه للمقعد. وقال في موضع آخر والدكان كرمان، الحانوت، معرب. (وجناح) وهو الروشن على أطراف خشب مدفونة في الحائط، (وساباط) وهو سقيفة بين حائطين

تحتها طريق (وميزاب) ولو أذن الإمام بذلك للضرر، (ويضمن ما تلف به) من نفس أو مال أو طرف لتعديه به.

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat) and what is the ruling on reviving it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=461)

باب إحياء الموات وهو مشتق من الموت. والموات في اصطلاح الفقهاء (هي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة، أو وجد فيها أثر ملك وعمارة) . قال في "المغني" : بغير خلاف بين القائلين بالإحياء. انتهى. وإن تردد في جريان الملك عليه، أو كان به أثر ملك غير جاهلي (كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك) أي لم يعلم أنها الآن مملوكة لأحد، أو كان بها أثر ملك جاهلي قديم، أو أثر ملك جاهلي قريب. (فمن أحيا شيئا من ذلك، ولو كان) المحيي للأرض (ذميا، أو) كان الإحياء (بلا إذن الإمام، ملكه.) وحيث قلنا بملك المحيي لما أحياه فإنه يملكه (بما فيه من معدن جامد) باطن (كذهب وفضة وحديد) ونحاس ورصاص، (و) من معدن جامد ظاهر كـ (كحل) وزرنيخ وكبريت، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها، فدخل في ملكه على سبيل التبعية. ويفارق الكنز، فإنه لا يملك ما فيها من كنز، لأنه مودوع فيها، وليس من أجزائها.

(ولا خراج عليه) أي على من أحيا أرضا عنوة (إلا إن كان المحيي (ذميا،) فعليه الخراج، لأنها للمسلمين، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج، كغير الموات. فأما غير العنوة، وهي أرض الصلح، وما أسلم أهله عليه، إذا أحيا الذمي فيه مواتا فكالمسلم. و

(لا) يدخل في ملك المحيي (ما فيه) أي ما في المحيا (من معدن جار، كنفط وقار) وملح بل يكون أحق به. (ومن حفر بئرا بالسابلة ليرتفق بها كالسفارة) والمنتجعين يحفرون البئر (لشربهم و) شرب (دوابهم، فهم) أي المحتفرون (أحق بمائها) أي ماء البئر التي احتفروها (ما أقاموا) أي مدة إقامتهم عليها، يعني أنهم لا يملكونها. ووجهه أنهم جازمون بانتقالهم عنها وتركها لمن ينزل منزلتهم. بخلاف الحافر للتملك. (وبعد رحيلهم) أي رحيل الحافرين لها (تكون) البئر (سبيلا للمسلمين،) لأنه ليس أحد ممن لم يحفرها أولى بها من الآخر. (فإن عادوا) أي الحافرون لها (كانوا أحق بها من غيرهم) لأنهم لم يحفروها إلا من أجل أنفسهم، ومن عادتهم الرحيل والرجوع، فلم تزل أحقيتهم بذلك.

Mas'alah: What actions constitute the revival of dead land?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=462)

فصل [فيما يحصل به الإحياء] (ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع) سواء أرادها للبناء، أو للزرع، أو حظيرة للغنم أو للخشب، أو غيرها. نص عليها. والمراد بالحائط المنيع أن يمنع ما وراءه. ولا يعتبر مع ذلك تسقيف.

(أو إجراء ماء) بأن يسوق إليها ماء من بئر أو نهر (لا تزرع إلا به) أي بالماء المسوق إليها، أو منع ماء لا تزرع معه، (أو غرس شجر) في الأرض الموات، كما لو كانت لا تصلح للغراس، لكثرة أحجارها، أو نحوها فينقيها ويغرسها، (أو حفر بئر) أو نهر (فيها) . (فإن تحجر مواتا، بأن أدار حوله أحجارا،) أو ترابا، أو شوكا، أو حائطا غير منيع، (أو

حفر بئرا لم يصل ماءها [1]، أو سقى [2] شجرا مباحا كزيتون، ونحوه، أو أصلحه ولم يركبه) [3] كما لو حرث الأرض، أو خندق حولها، أو أقطعه له الإمام ليحييه فلم يحيه، (لم يملكه) بذلك، لأن الملك إنما يكون بالإحياء، ولم يوجد، (لكنه أحق به من غيره. و) كذا (وارثه بعده) يعني أنه يكون أحق به من غيره. (فإن أعطاه) أي المحيي المحيا (لأحد) غيره (كان له) أي إذا نزل شخص عن أرض خراجية [4] لآخر فيكون المنزول له أحق بها وورثته من بعده، وليس للإمام أخذها منه. وكذا النزول عن الوظائف [5] إذا كان المنزول له أهلا. (ومن سبق إلى مباح) فأخذه (فهو له، كصيد، وعنبر، ولؤلؤ، (1) في الأصول ومنار السبيل: "ماؤها" . والتصويب من شرح المنتهى. (2) في الأصول ومنار السبيل وشرح المنتهى: سقى. قال الحجاوي: قوله "سقى" كذا مكتوب في نسخ التنقيح وكل من نقل عنه. وهو تصحيف وغلط من الكاتب وصوابه "شفى" أي قطع من الشجر الأغصان الكبيرة القديمة ليستخلف أغصانا جديدة (عبد الغني) . (3) التركيب بلسان أهل فلسطين وبلاد الشام التطعيم، بأن يدخل برعما من شجرة تحت لحاء غصن من شجرة أخرى، فينبت ويكون له ثمر. وذلك كتركيب التفاح على السفرجل، والمشمش على اللوز. وقد يكون التطعيم بطرق أخرى. (4) هذه مسألة أخرى غير المذكورة في المتن. فإن المذكور فيه: الأرض المحياة وليس عليها خراج. ولذلك لا يصح أن يجعلها تفسيرا لمسألة المتن. ومع هذا فإن ما ذكره في مسألة الأرض الخراجية صحيح. وانظر شرح المنتهى. (5) هذا في النزول عن الوظائف الموقوف عليها. لا في الوظائف الرسمية ونحوها.

ومرجان، وحطب، وثمر) ومسك وعسل نحل، وطرفاء، وقصب، وغير ذلك من النبات (ومنبوذ رغبة عنه) كعظم به شيء من لحم رغب عنه، ونثار في عرس، ونحوه، وما يتركه الحصاد من الزرع. (والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ) فلا يملك ما لا

يحوزه، ولا يمنع غيره منه. وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling grass growing on one's land?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=635)

المسالة رقم (777) (حكم بيع (1) من الأرض) لا يجوز بيع الكلأ من الأرض التي في ملكه ولا يملكه حتى يأخذه خلافا للشافعي في قوله: يمكن إذا نبت في أرضه (2) ، لأنه كلا نابت في الأرض فلم يملك إلا بالأخذ والحيازة، كما لو نبت بقرب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on building a projecting structure or waterspout into a public road?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=708)

المسألة رقم (841) (لا يجوز لأحد أن يصلح جناحا ولا روشنا) (1) لا يجوز لأحد ان يصلحا جناحا و لا روشنا ولا ميزابا إلى طريق المسلمين فان فعل وجب إزالته إلا يأذن الإمام فان فعل بغير إذنه فجني على أحد جناية ضمن خلافا للشافعي في قوله: لا يجب عليه قلعه إذا كان لا ضرر على المارة به مثل أن يكون عاليا دليلنا: ان عمرو كرم الله وجهه اجتاز بدار العباس فرأى ميزابا إلى الطريق فقلعه فقال له العباس تقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: و الله لا صعدت إلى على ظهري فصعد فنصبه العباس على ظهره (2) (1) هل يجوز لشخص ما أن ينشئ في الطريق العام جناحا أو روشنا ولا ميزابا وما الحكم لو فعل؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على

قولين:– القول الأول: لا يجوز أن يقيم في الطريق العام جناحا و لا روشنا و لا ميزابا لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه وسواء بإذن الإمام له. ذهب إلى ذلك الجمهور جاء في الكافي 2/ 210: (و لا يجوز أن يشرع إلى الطريق النافذ جناحا و هو الروشن و لا سباطا لأنه بناء في ملك غيره فلم يجز و لا يباح ذلك بإذن الإمام لأنه ليس له الإذن فيما يضر بالمسلمين سواء أضر في الحال أو لم يضر فيه لأنه نائب عن المسلمين فجري مجرى إذنه في الجلوس) القول الثاني: لا يجوز أن يقيم في الطريق العام جناحا و لا روشنا و لا ميزابا ولكنه إذا خالف وأقامه فإن كان لا ضرر على المارة منه لا يجب قلعه كأن يكون عاليا ولا يملك أحد منعه لأنه ارتفق بما لم يتعين ملك أحد فيه من غير مضرة فكان جائزا. ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد جاء في حلية العلماء 2/ 634: (إن أخرج جناحا إلى طريق نافذ لا يضر بالمارة جاز و لم يعترض عليه) وبه قال مالك و الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن عارضة معارضة من المسلمين وجب قلعه ويرجع في الضرر إلى حال الطريق) راجع المهذب: 3/ 291 (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 6/ 66 المستدرك: 3/ 331

ولأنه بناء مشترك في ملكه و ملك غيره فلم يجوز دليله: إذا أراد إحداث ذلك في درب لا ينفذ مشترك فانه لا يجوز ذلك ها هنا

Mas'alah: What does the author say about reviving dead lands?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=946)

((مسائل إحياء الموتى))

Mas'alah: Can a previously owned land be reclaimed by revival after it becomes ruined?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=946)

المسألة رقم (1050) (ملك أرضا بإحياء أو غيره) إذا ملك أرضا بإحياء أو غيره ثم مات وخربت الأرض لم يكن لأحد ملكها بالأحياء في أصح الروايتين (2) خلافا لأبي حنيفة ومالك دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضا ميتة ليست في حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق)) ولأنها أرض قد جرى عليها ملك مالك فلم تملك بالاحياء؛ دليله: إذا كان ملكا معينا (1) الموات: هو الأرض الخراب الدارسة وتسمى ميتة ومواتا واصطلاحا: هي الأرض التي لا يملكها أحد ولا يتعلق بها حق أحد ولا ينتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع لسبب من الأسباب المانعة من الانتفاع كانقطاع الماء عن الأرض أو لغيبته عليها أو لسوء تربيتها أو غير ذلك من الأسباب التي تمنع الانتفاع (2) لو أن شخصا ملك أرضا بإحياء أو غيره ثم مات وخربت الأرض فهل يجوز لشخص آخر أن يتملكها بالإحياء أم لا يجوز؟ لقد حصل اختلاف بين الفقهاء على قولين: – القول الأول: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى اندثر وعاد مواتا مرة أخرى فلا يجوز إحياؤه لأحد سوى أصحابه لأنها أرض جرى عليها ملك فلا تملك بالحياء كما لو لم يمت أصحابها ولا يلزم ما يحييه الحربي في دار الحرب لأنه يملك بالقهر لا بالإحياء ذهب الي الحنابلة في رواية والشافعية جاء في المغنى 8/ 146: (القسم الثاني: ما جرى عليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع: أحداهما: ماله مالك معين وهو ضربان أحداهما: ما ملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف قال ابن

عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه والثاني: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا فهو كالذي قلبه سواء وقال مالك: يملك هذا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له)) القول الثاني: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى اندثر وعاد مواتا مرة أخرى فانه يجوز إحياؤه مرة أخرى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحياء أرضا ميتة فهي له)) ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. انظر: المغنى 8/ 146

Mas'alah: Does ownership of revived land cease if it is abandoned and becomes ruined?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=947)

المسألة رقم (1051) (قام بإحياء الأرض ثم تركها) إذا أحيا أرضا ثم تركها فخربت لم يزل ملكه عنها بتركها (1) خلافا لمالك في قوله: يزول ملكه عنها بتركها دليلنا: ما تقدم من الحديث ولأنها على الإباحة فإذا تركها من يده لم يزل ملكه عنها كالدرهم والدنانير أصلها على الإباحة وهو المعدن

Mas'alah: Is the permission of the imam required for reviving dead lands?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=947)

المسألة رقم (1052) (أذن الإمام في إحياء الموات) لايفتقر إحياء الموات إلى إذن الإمام (2) خلافا لأبي حنيفة في قوله: يفتقر ولمالك في قوله: إذا كان قريبا من العمارة

افتقر (1) حكم هذه المسألة حكم التي قلبها جاء في حلية العلماء 2/ 746: (الموات الذي جرى عليه الملك وباد أهله ولم يعرف مالكه ففيه ثلاثة أوجه: أحداهما: أنه يملك بالإحياء وهو قول أبي حنيفة. الثاني: أنه لا يملك. والثالث: أنه إذا كان في دار الإسلام لم يملك وان كان في دار الحرب ملك (2) هل يفتقر الإحياء إلى إذن الإمام لأنها أعيان مباحة أشبه الاصطياد والاحتطاب. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية جاء في الإنصاف 6/ 357: (و من أحيا أرضا ميتة فهي له بإذن الإمام أو بغير إذنه) وجاء في روضة الطالبين 5/ 278: 0 أن لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فيجوز تملكها بالإحياء وسواء أذن فيه الإمام أم لا ويكفي فيه إذن رسول الله عليه وسلم في الأحاديث المشهورة ويختص ذلك بالمسلمين) القول الثاني: أن الإحياء يفتقر إلى الإمام لأن الأرض ملك للمسلمين جميعا فلا يمكن لأحد أن يختص بجزء منها بدون إذن الإمام وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه)) كما أن الأرض و إن كانت مباحة إلا أنه قد يتزاحم الناس عليها فتقع الشحناء بينهم فمنعا لهذا يشترط إذن الإمام لأنه بماله من الولاية العامة يستطيع قطع أسباب الخصام فلا يأذن بشئ إلا بما ليس فيه ضرر. ذهب إلى أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 8/ 3852: (فالملك في الموات يثبت بالإحياء ويأذن الإمام عند أبي حنيفة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه)) فان لم يأذن لم تطب نفسه به فلا يكون له. ولأن الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به إذن الإمام كسائر الغنائم)

دليلنا: أن هذه أعيان مباحة فلم يفتقر في ملكه إلى إذن الإمام دليله: الكلأ والصيد

Mas'alah: Is a dhimmi allowed to revive dead lands in Muslim territory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=948)

المسألة رقم (1053) (الذمي وإحياء الموات) (1) يجوز للذمي إحياء الموات في كالمسلم خلافا للشافعي لنا: ما تقدم ولأنه ليس بمملوك يجوز أن يملك فجاز للذمي دليلنا: لاحتشاش والاحتطاب والماء وغير ذلك مما ليس بمملوك

Mas'alah: What is the ruling on reviving land adjacent to cultivated land?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=948)

المسألة رقم (1045) (إحياء ما قارب العامر) (2) يجوز إحياء ما قارب العامر إذا لم يكن فيه مصلحة للعامر في أصح الروايتين خلافا لأبي حنيفة (1) هل يجوز للذمي إحياء الموات في دار المسلمين أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الذمي يملك بالإحياء في دار المسلمين. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المغنى 8/ 148: (و لا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء نص عليه أحمد وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يملك الذمي بالحياء في دار الإسلام. قال القاضي: و هو مذهب جماعة من أصحابنا) القول الثاني: أن الذمي لا يملك بالحياء في دار الإسلام. ذهب إلى ذلك الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك وهو اختيار أبي حامد من الحنابلة. جاء في الحاوي 9/ 310: (ما لم يزل على قديم الدهر مواتا لم يعمر قط فهذا هو الموات الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا مواتا

فهي له) فمن أحياه من المسلمين فقد ملكه وان أحياه ذمي لم يملكه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم)) فواجه المسلمين بخطابه وأضاف مللك الموات إليهم فدل على اختصاص الحكم بهم) وجاء في روضة الطالبين 5/ 278: (ويخص ذلك بالمسلمين فلو أحياها الذمي بغير إذن الإمام لم يملك قطعا ولو بإذنه لم يملك أيضا في الأصح وقال الأستاذ أبو طاهر: يملك) جاء في حلية العلماء 2/ 746: (و لا يملك الذمي الموات بالحياء في دار الإسلام وقال أبو حنيفة ومالك: يملك به) (2) هل يجوز إحياء ما قرب من العامر أم لا يجوز؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجوز إحياء ما قرب من العامر بشرط أن لا يتعلق بمصلحة ويجوز للإمام أن يقطعه لمن يحييه وهو بين عمارة المدينة. أخرجه البيهقي: 6/ 145 والموطأ: 1/ 248 ولأنه لا يتعلق بمصلحة العامر. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعي جاء في المغنى 8/ 149: (فأما ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحة ففيه روايتان

لأنه موات لم يجر عليه ملك مالك ولا فيه مصلحة للعامر فجاز إحياؤه كالصيد

Mas'alah: Does ownership of land include ownership of its uncultivated vegetation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1033)

ولهذه المسألة التفات إلى مسألة المباح من الكلأ ونحوه، هل يملك بملك الأرض، أو لا يملك إلا بالأخذ؟ فيه روايتان، كذا أشار إليه القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the definition of mawat (dead) land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2097)

[كتاب إحياء الموات] الموات، والميتة، والموتان بفتح الميم والواو: الأرض الدارسة، قاله أبو محمد في المغني، وقال الفراء: الأرض التي لم تحي بعد. 2129 –

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2097)

والأصل في جوازه ما روته عائشة – رضي الله عنها –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» قال عروة: قضى به عمر في خلافته. رواه البخاري. 2130 – وعن سعيد بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حسن.

2131 – وعن جابر – رضي الله عنه –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» رواه أحمد والترمذي وصححه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on owning dead land through revival?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2098)

[تملك الأرض الموات بالإحياء]

Mas'alah: What are the conditions for owning dead land through revival?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2098)

قال: ومن أحيا أرضا لم تملك فهي له. ش: من أحيا أرضا ميتة لا يعلم أنها ملكت فهي له إلا ما يستثنى، لما تقدم من الأحاديث. وظاهر كلام المصنف: أنه لا يفتقر إلى إذن الإمام، وعليه الأصحاب، ونص عليه أحمد، مستدلا بعموم الحديث وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، (وظاهر كلامه) أيضا أن الذمي يملك بالإحياء كالمسلم، وهو المنصوص، وعليه الجمهور، لعموم ما

تقدم، وقال ابن حامد: لا يملك الذمي بالإحياء. وحمل أبو الخطاب قوله على دار الإسلام، قال القاضي: وهو مذهب جماعة من أصحابنا. 2132 - لما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «موتان الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني» وأجيب بعد تسليم صحته أنها لكم أي لأهل داركم، جمعا بين الأدلة، والذمي من أهل دارنا، فعلى المنصوص، إن أحيا موات عنوة لزمه عنه الخراج، وإن أحيا غيره فلا شيء عليه، في أشهر الروايتين. (وعنه) : عليه عشر ثمره وزرعه، (وظاهر كلامه) أيضا أن موات العنوة يملك بالإحياء، ولا شيء فيه كغيره، وهو إحدى الروايتين، واختاره القاضي، وأبو محمد، وغيرهما، لعموم ما تقدم. (وعنه) : ليس في أرض السواد موات، معللا بأنها لجماعة المسلمين، فلا يختص بها أحدهم، وهذا اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى،

والشيرازي، وعلى هذه الرواية قال أبو البركات: تقر في يده بالخراج، لاختصاصه بمزية، وهو السبق بالإحياء. ومفهوم كلام الخرقي – رحمه الله: أن ما ملك لا يملك بالإحياء، وهذا لا يخلو من ثلاثة أحوال: (الأول) : أن يكون له مالك معصوم، وهذا لا إشكال أنه لا يملك بالإحياء، لما تقدم من حديث عائشة – رضي الله عنها –. (الثاني) : أن يكون له مالك لكن غير معصوم كالحربي، فقال أبو البركات وصاحب التلخيص، وهو ظاهر كلام القاضي: إنه يملك بالإحياء إذ لا حرمة لملكه أصلا، وإذا تستثنى هذه الصورة من مفهوم كلام الخرقي، وقال أبو محمد: حكم دار الحرب حكم دار الإسلام، حتى إنه جعل فيما عرف أنه ملك ولم يعرف له مالك معين روايتين، كالمسألة التي بعده، واستدل بعموم الخبر، وبأن عامرهم إنما يملك بالقهر والغلبة. (الثالث) : أن يعرف أنه ملك، ولكن لا يعرف له مالك، كخراب باد أهله، ولم يعرف لهم وارث – فعنه – وهو المشهور عنه – لا يملك بالإحياء، وهو مقتضى كلام الخرقي، واختيار أبي بكر، والقاضي، وعامة أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب، والشيرازي، لظاهر حديث عائشة، إذ هذه لأحد، لأنه إن كان له وارث فهي له، وإن لم يكن له وارث فهي في

للمسلمين، وبهذا علل أحمد في رواية أبي داود. (وعنه) : تملك بالإحياء، عملا بعموم أكثر الأحاديث. (وعنه) : وإن تيقنت عصمة من ملكها لم تملك بالإحياء لما تقدم، وإن شك في عصمته ملكت، لأن المقتضي قد وجد، وشك في المانع، وهذا اختيار صاحب التلخيص، واستثنى أبو محمد من هذا ما به آثار ملك قديم جاهلي، كمساكن ثمود ونحوهم، فإنها تملك بالإحياء. 2133 – لما يروى عن طاوس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي بعد لكم» رواه سعيد في سننه، وأبو عبيد في الأموال، ويحتاج كلام أبي محمد إلى بحث ليس هذا موضعه، والله

أعلم.

Mas'alah: What types of land cannot be owned through reclamation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2101)

قال: إلا أن تكون أرض ملح، أو ما للمسلمين فيه المنفعة، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان. ش: استثنى - رحمه الله - مما يملك بالإحياء صورتين: (إحداهما) : أرض الملح، أي معدن الملح، فإنه لا يملك بالإحياء.

2134 - لما روي «عن أبيض بن حمال - رضي الله عنه -، أنه وفد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - استقطعه الملح، فقطع له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد. قال: فانتزعه منه، قال: وسأله عما يحمي من الأراك، فقال: «ما لم تنله خفاف الإبل» رواه الترمذي وأبو داود وفي رواية له: أخفاف الإبل قال محمد بن الحسن المخزومي: يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمي ما

فوقه. ولأن هذا مما يتعلق بمصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه كطرق المسلمين ومواردهم، وفي معنى الملح جميع المعادن الظاهرة، لا تملك بالإحياء، وهي ما العمل في تحصيله لا في إظهاره، كالقار، والنفط، والبرام، والموميا، والكحل، والزرنيخ، والجص، ونحو ذلك، وكذلك الحكم في المعادن الباطنة، وهي ما كان ظهورها بالعمل عليها، كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والصفر، والفيروزج، ونحو ذلك مما هو مثبوت في طبقات الأرض، ذكره صاحب التلخيص، وأبو محمد، وحكى أبو محمد

احتمالا فيما أظهره من المعادن الباطنة، أنه يملك بالإحياء، ويحتمله كلام أبي البركات، ولفظه: أو ما فيه معدن ظهر قبل إحيائه، ومقتضاه أنه يمنع من إحياء موات

قد ظهر فيه معدن، ويستفاد منه بطريق التنبيه أنه يمنع من إحياء معدن قد ظهر، لا من إحياء معدن لم يظهر. (الصورة الثانية) : ما فيه المنفعة للمسلمين، وهو ما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، من طرقه، ومسيل مائه، وطرح قمامته ونحو ذلك، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية، كمرعى ماشيتها، ومحتطبها، ونحو ذلك، وكذلك حريم البئر والنهر، ونحو ذلك، كل ذلك لا يجوز إحياؤه. 2135 – لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له» ومفهومه أن من أحيا أرضا ميتة في حق مسلم لم تكن له، ولأن ذلك من مصالح المملوك، فأعطي حكمه، فإن قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه ففيه روايتان، أنصهما وأشهرهما عند الأصحاب أنه يملك بالإحياء، لعموم قوله: – صلى الله عليه وسلم – من أحيا أرضا ميتة مع انتفاء المانع، وهو التعلق بمصالح العامر، (والثانية) : لا يملك بالإحياء، تنزيلا للضرر في المآل، منزلة الضرر في الحال،

إذ هو بصدد أن يحتاج في المآل، واستثنى الأصحاب صورة ثالثة، وهي موات بلدة كفار صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فلا يملك بالإحياء، لأن مقتضى الصلح أن لا يتعرض لهم في شيء مما صولحوا عليه، قال أبو محمد: ويحتمل أن تملك بالإحياء لعموم الخبر، والله أعلم.

Mas'alah: Does enclosing land with a wall constitute reclamation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2105)

قال: وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطا. ش: ظاهر كلام الخرقي أن التحويط إحياء للأرض مطلقا، وحكاه القاضي وغيره رواية، بل وجزم به القاضي، والشريف، وأبو الخطاب. 2136 - لما روى جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» رواه أحمد وأبو داود، ولأحمد مثله من رواية سمرة، وعلى هذا يشترط كون الحائط منيعا، مما تجري العادة بمثله.

وحكى القاضي وغيره رواية أخرى أن إحياء الأرض تعميرها العمارة العرفية لما تراد له، إذ الشارع أطلق الإحياء، فيحمل على ما يتعارفه الناس، وحديث الحائط يحمل على صورة تقتضي العرف فيها، وهذا اختيار ابن عقيل في التذكرة، فعلى هذا إن كان الإحياء للسكنى، فإحياؤها ببناء حيطانها وتسقيفها، وإن جعلها حظيرة كفى بناء حائط جرت العادة به، وإن كان للزرع فبأن يسوق إليها ماء، ويقلع أحجارها إن احتاجت إلى ذلك، أو يحبس الماء عنها، ونحو ذلك على ما جرت به العادة في مثلها، ولا يعتبر أن يزرعها ويسقيها، ولا أن يفصلها تفصيل الزرع، ويحوطها من التراب بحاجز، ولا أن يقسم البيوت إن كانت للسكنى، في أصح الروايتين وأشهرهما، والأخرى يشترط جميع ذلك، ذكرها القاضي في الخصال، وجمع أبو البركات الروايتين في أصل الإحياء، فجعلهما رواية واحدة، فقال: بأن يحوطها بحائط، أو يعمرها العمارة العرفية، وحكى في المقنع قولا آخر بأن ما يتكرر كل عام فليس بإحياء وما لا يتكرر فهو إحياء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on honeycombs on land and who has priority to them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=660)

وطلول) بأرض (تجنى منه النحل ككلإ) في الحكم (وأولى) بالإباحة من الكلإ (ونخل رب الأرض أحق به) أي يطل في أرضه ; لأنه في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a structure after its removal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=797)

(و) له (إعادته مطلقا) أي سواء زال لسقوطه أو سقوط ما تحته أو لهدمه له أو غيره ; لأنه استحق بقاءه بعوض

Mas'alah: What is the ruling on placing a shop or bench on a public thoroughfare?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=798)

)

Mas'alah: What is the condition for allowing a projecting structure without causing harm to passersby?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=798)

(بلا ضرر بأن يمكن عبور محمل) من تحته وإلا لم يجز وضعه ولا إذنه فيه فإن كان الطريق منخفضا وقت وضعه ثم ارتفع لطول الزمن فحصل به ضرر وجبت إزالته ذكر الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a through alley and settlement for such rights?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=799)

وهواء ; لأن الحق لأهله في الاستطراق ولم يزاحمهم فيه ; ولأن غايته التصرف في ملك نفسه برفع بعض حائطه (و) يجوز فتح ذلك ولو لاستطراق (في) زقاق (نافذ) ; لأنه ارتفاق بما لا يتعين له مالك ولا إضرار فيه على المارين (و) يجوز (صلح عن ذلك) أي عن إخراج دكان ودكة بملك غيره وجناح وساباط وميزاب بهواء غيره والاستطراق في درب غير نافذ (بعوض) ; لأنه حق لمالكه الخاص ولأهل الدرب فجاز أخذ العوض عنه كسائر الحقوق ومحله في الجناح ونحوه إن علم مقدار خروجه وعلوه (و) يجوز (نقل باب في) درب (غير نافذ) من آخره (إلى أوله) لتركه بعض حقه في الاستطراق فلم يمنع منه (بلا ضرر) فإن كان فيه ضرر منع منه (ك) أن فتحه في (مقابلة باب غيره ونحوه) كفتحه عاليا يصعد إليه بسلم يشرف منه على دار جاره و (لا) يجوز نقل الباب بدرب غير نافذ من أوله (إلى داخل) منه نصا (إن لم يأذن من فوقه) أي الداخل عنه لتعديه إلى موضع لا استطراق له فيه. (و) إن أذن من فوقه جاز، و (يكون إعارة) لازمة فلا رجوع للآذن بعد فتح الداخل وسد الأول كإذنه في نحو بناء على جداره ; لأنه إضرار بالمستعير ذكر معناه في شرحه فإن سد المالك بابه الدخل، ثم أراد فتحه لم يملكه إلا بإذن ثان (

Mas'alah: What is the ruling on creating a passage between two adjacent houses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=799)

ومن خرق بين دارين له) أي الخارق (متلاصقين) من ظهرهما (باباهما في دربين مشتركين) أي باب كل واحدة منهما في درب غير نافذ (واستطرق) بالخرق (إلى كل) من الدارين (من الأخرى جاز) ; لأنه إنما استطرق من كل درب إلى داره التي فيه فلا يمنع من الاستطراق منها إلى موضع آخر، كدار واحدة لها بابان يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر)

Mas'alah: What is the ruling on raising one's roof to block a neighbor's water right?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=800)

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الماء) أن يجري على سطحه لما فيه من إبطال حق جاره (أو) أن يعليه (ل) كي (يكثر ضرره) أي صاحب الحق بإجرائه على ما علاه للمضارة به)

Mas'alah: What is the ruling on building a screen to prevent overlooking a neighbor's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=802)

ويلزم الأعلى) جعل (سترة تمنع مشارفة الأسفل) لحديث «لا ضرر ولا ضرار» "إذ الإشراف على الجار إضرار به لكشفه جاره واطلاعه على حرمه وإذا استويا) فلم يكن أحد الجارين أعلى من الآخر (اشتركا) في السترة ; لأنه لا أولوية لأحدهما على الآخر فإن امتنع أحدهما من ذلك أجبر ; لأنه حق عليه فأجبر عليه كسائر الحقوق، وليس له الصعود على سطحه قبل بناء سترة حيث كان يشرف على جاره، ولا يلزمه سد طاقة إذا لم يشرف منه على جاره ولا يجبر ممتنع من بناء حائط بين ملكيهما، ويبني الطالب في ملكه إن شاء")

Mas'alah: What is the ruling on gleaning (al-liqat) in fields?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=888)

واللقاط مباح قال في الرعاية: ويحرم منعه. ونقل حنبل: لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه وقال: لم ير بأسا بدخوله يأخذ كلا وشوكا لإباحته ظاهرا. عرفا وعادة،

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1009)

]

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by building a fortified wall?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1013)

]

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by building a fortified wall?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1013)

فصل وإحياء أرض موات يجوز بحائط منيع] سواء أرادها لبناء أو زرع أو حظيرة لغنم أو خشب أو غيرهما نصا. لحديث جابر مرفوعا «من أحاط حائطا على أرض فهي له» رواه أحمد وأبو داود، ولهما عن سمرة مرفوعا مثله ; ولأن الحائط حاجز منيع ولا اعتبار للقصد بدليل ما لو أرادها حظيرة فبناها بجص وآجر وقسمها بيوتا، فإنه يملكها وقوله: "منيعا" أي: يمنع من وراءه ولا يعتبر مع ذلك تسقيف ولا تركيب باب ; لأنه لم يذكر في الخبر (أو) أي: ويحصل إحياؤها (بإجراء ماء) بأن يسوقه إليها من نهر أو بئر (لا تزرع إلا به) أي: بالماء المسوق إليها (أو منع ماء لا تزرع معه) كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرته، فإحياؤها بسده عنها وجعلها بحيث يمكن زرعها ; لأن بذلك يمكن الانتفاع بها فيما أراد من غير حاجة إلى تكرار ذلك في كل عام (أو حفر بئر) أو نهر نصا. ويصل إلى ماء البئر. قال في التلخيص وغيره: وإن خرج الماء استقر ملكه إلا أن يحتاج إلى طي، فتمام الإحياء طيها (أو غرس شجر فيها) أي: الموات بأن كانت لا تصلح لغرس لكثرة أحجارها ونحوها فينقيها ويغرسها ; لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط. ولا يحصل إحياء بحرث وزرع.

Mas'alah: What is the ruling on the width of a road when there is a dispute at the time of land reclamation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1014)

(وإن وقع في) قدر (الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع) للخبر (ولا تغير بعد وضعها) أي: الطريق ; لأنها للمسلمين .

Mas'alah: What actions do not constitute ownership of dead land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1014)

(ومن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا) أو ترابا أو شوكا أو حائطا غير منيع لم يملكه، (أو حفر بئرا لم يصل ماءها) لم يملكها نصا (أو سقى شجرا مباحا) كالزيتون والخرنوب. قال في حاشية التنقيح: الصواب شفا بالشين المعجمة وتشديد الفاء أي: قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغصان جيدة (وأصلحه ولم يركبه) أي: يطعمه لم يملكه، فإن طعمه ملكه بذلك (ونحوه) بأن حرث الأرض أو خندق حولها لم يملكها ; لأن المسافر قد ينزل منزلا ويحوط على رحله بنحو ذلك (أو أقطعه) أي: أقطعه الإمام مواتا ليحييه (لم يملكه) قبل إحيائه ; لأن الموات إنما يملك بالإحياء ولم يوجد. وعلم منه أن للإمام إقطاع الموات لمن يحييه وأنه لا يملكه بالإقطاع بل بإحيائه

Mas'alah: Who has the strongest right to dead land that has been marked or partially improved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1014)

(وهو) أي: من تحجر الموات أو حفر البئر ولم يصل ماءها أو سقى الشجر المباح ولم يركبه ونحوه أو أقطعه (أحق به) من غيره لحديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» ".

Mas'alah: Does the heir inherit the right to dead land that was claimed by the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1014)

(و) كذا (وارثه) من بعده به أحق لحديث «من ترك حقا أو مالا فلورثته» ; ولأنه حق للموروث فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه،

Mas'alah: What happens if a person who marks land for reclamation delays for a long time without completing it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1015)

(فإن طالت المدة) أي مدة التحجر ونحوه (عرفا ولم يتم إحياؤه وحصل متشوق لإحيائه قيل له) أي: قال الإمام أو نائبه للمتحجر ونحوه: (إما أن تحييه أو تتركه) لغيرك يحييه لتضييقه على الناس في حق مشترك بينهم. أشبه من وقف في طريق ضيق (فإن طلب) المتحجر (المهلة لعذر أمهل ما يراه حاكم من نحو شهر أو ثلاثة) ليحصل ما يحتاجه لإحيائها فإن لم يكن له عذر قيل له: إما أن تعمر أو ترفع يدك، فإن لم يعمرها كان لغيره

عمارتها

Mas'alah: Does a person who marks land own it if someone else reclaims it during the grace period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1015)

(ولا يملك) المتحجر (بإحياء غيره فيها) أي: مدة المهلة لأنه إحياء في حق غيره. أشبه إحياء ما يتعلق به مصالح ملك غيره، ولأن حق المتحجر أسبق فكان أولى. فإن أحياه غيره بعد مدة المهلة ملكه

Mas'alah: Can a person revive wasteland to irrigate it from a river without harming existing users?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1018)

(وإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه) أي: السيل أو النهر الصغير (لم يمنع) من الإحياء ; لأن حق أهل الأرض الشاربة منه في الماء لا في الموات (ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه) فإن ضرهم فلهم منعه لدفع ضرره عنهم

Mas'alah: Who has priority in watering from a river when land is revived later?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1018)

(ولا يسقي قبلهم) إذا لم يضر بهم وأحيى لسبقهم له إلى النهر ; ولأنهم ملكوا الأرض بحقوقها ومرافقها قبله فلا يملك إبطال حقوقها وسبقهم إياه بالسقي من حقوقها .

Mas'alah: How is watering priority determined when multiple people revive land along a river?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1018)

(ولو أحيا سابق) مواتا (في أسفله) أي النهر (ثم) أحيا (آخر) محلا (فوقه) أي: الأول (ثم) أحيا (ثالث) محلا (فوق ثان سقى المحيي أولا) وهو الأسفل. ثم سقى ثان في الإحياء، وهو الذي فوق الأسفل (ثم) سقى (ثالث) أي: الذي فوق الثاني اعتبارا بالسبق إلى الإحياء لا إلى أول النهر. لما تقدم أنه إذا ملك الأرض ملكها بحقوقها ومرافقها .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling the road to settle dust as a public benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

وفي الترغيب أن رش الطريق ليسكن الغبار فمصلحة عامة كحفر بئر في سابلة وفيه روايتان)

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=375)

الحادي والثمانون: قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد؟ قال لا، قلت: فإن حفرت بئر ترى أن يؤخذ المغتسل فيغطا به البئر، قال لا إنما ذلك للموتى. وفي "الرعاية" في إحياء الموات: أن أحمد لم يكره حفرها فيه وقال ابن حمدان كره الوضوء فيه، كره حفرها فيه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=98)

باب إحياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and how is it done?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=98)

وهي الأرض الداثرة التي لا يعرف لها مالك فمن أحياها ملكها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" 1 وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها.

Mas'alah: What is the ruling on taking from mines and entering another's property without permission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=244)

ومن أخذ منها شيئا، ملكه، إلا أنه لا يجوز له دخول ملك الغير بغير إذنه.

Mas'alah: Are solid minerals owned by virtue of owning the land?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=244)

فأما المعادن الجامدة؛ كمعادن الذهب والفضة وسائر الجوامد؛ فإنها تملك بملك الأرض التي هي فيها. * * * (1) ما بينهما ساقط من "ط" . (2) في "خ" : "وعنه" . (3) في "ط" : "وكل ما نبت" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's courtyard or in the road?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=360)

وإذا حفر بئرا في فنائه ينتفع بها، ضمن ما تلف بها، وإن حفرها [1] في الطريق لينتفع المسلمون بها، لم يضمن، وعنه: يضمن.

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=367)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near inhabited areas?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=367)

لا يجوز إحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه، فإن لم يتعلق بمصالحه، فعلى روايتين.

Mas'alah: Can ruined property with no known owner be owned by reviving it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=367)

وما دثر من الأملاك، ولم يبق له مالك معروف، هل يملك بالإحياء؟ على روايتين.

Mas'alah: What does the reviver own along with the land?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=367)

ويملك المحيا [1] بما فيه من الأشجار والمعادن.

Mas'alah: What rights does one who begins reviving land have?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=367)

ومن شرع في إحياء أرض، فهو أحق بها، ووارثه بعده، وله نقلها إلى غيره، فيكون بمنزلته، وليس له بيعها.

Mas'alah: What happens if the one who started reviving land does not complete it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=367)

فإن لم يحيها، قيل له: إما أن تحييها، وإلا أحياها غيرك، فإن طلب المهلة، أمهل الشهر والشهرين، فإن أحياها غيره في مدة المهلة، فعلى وجهين. (1) في "ط" : "المحي" .

Mas'alah: How is priority determined when two people race to revive dead land?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=368)

فإن سبق اثنان، أقرع بينهما، وقيل: يقدم الإمام من يراه منهما، فإن أقطعه الإمام لرجل، فهو بمنزلة السابق.

Mas'alah: Can a salt flat in wasteland be owned by reclamation and can the Imam grant it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=368)

وإذا كان في الموات موضع يمكن فيه إحداث معدن ظاهر كشط البحر إذا حصل فيه

الماء صار ملحا، ملك بالإحياء، وللإمام إقطاعه.

Mas'alah: Does a Muslim own land from reconciled enemy territory by reclamation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=368)

وما أحياه المسلم من أراضي الكفار التي صولحوا عليها، لم يملكه بالإحياء. (1) "منه" في "ط" . "عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on reviving wasteland and irrigating it from a shared river?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=659)

فإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها من هذا النهر، جاز بشرط ألا يستضر أهل الأرض الشاربة من النهر.

Mas'alah: How is a dispute over a dam between two parties' land and river resolved?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=666)

وكذلك إن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land (ihya' al-mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=167)

باب إحياء الموات من أحيا أرضا لا مالك لها، ولم تتعلق بمصالح العامر [3] ملكها مسلما أو كافرا بإذن إمام أو دونه من عنوة أو غيرها. (1) إلى هنا انتهى السقط الذي في النسخة (ج) . (2) قوله "مودع" ليس في (ب) . (3) في (ج) : "ولم تتعلق بها مصالح العامر" .

وعلى ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة. ومن أحاط مواتا بمنيع أو حفر فيه بئرا وصل ماءه [1]، أو أجراه إليه من نحو عين أو حبسه عنها لتزرع فقد أحياه. وحريم البئر العادية خمسون ذراعا من كل جانب، والبدية [2] نصفها، والشجرة قدر مد أغصانها، ولإمام إقطاع موات لمن يحييه، وجلوس في طرق واسعة بلا ضرر فيكون أحق بها. وبلا إقطاع لمن سبق [3] الجلوس مادام قماشه فيها، ولمن في أعلى ماء مباح سقي وحبس ماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه. ولإمام وحده حمى مرعى لدواب المسلمين بلا ضرر.

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land (ihya' al-mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=44)

باب إحياء الموات وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر بإذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وغيرها، والعنوة كغيرها،

ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته، ومن أحاط مواتا أو حفر بئرا فوصل إلى الماء أو أجراه إليه من عين أو نحوها , أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه، ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعا من كل جانب، وحريم البدية نصفها وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس , ويكون أحق بجلوسها، ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال، وإن سبق اثنان اقترعا، ولمن في أعلى المباح السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه , ثم يرسل إلى من يليه، وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries:** 2197 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries:** 3271 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | entries: 940 | kitabs: 107 | source pages: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | entries: 15338 | kitabs: 114 | source pages: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages:

3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | entries: 2874 | kitabs: 111 | source pages: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | entries: 20126 | kitabs: 115 | source pages: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**:

781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami
Scholar/compiler: Al-Khiraqi
Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي
book_id: 10847 | **entries:** 642 | **kitabs:** 91 | **source pages:** 144

Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi
Arabic title: منتهى الإرادات
book_id: 1785 | **entries:** 3520 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب
book_id: 6807 | **entries:** 4791 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 18526 | **entries:** 2933 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tuhfat al–Raki' wa al–Sajid bi–Ahkam al–Masajid

Scholar/compiler: Ibn al–Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92